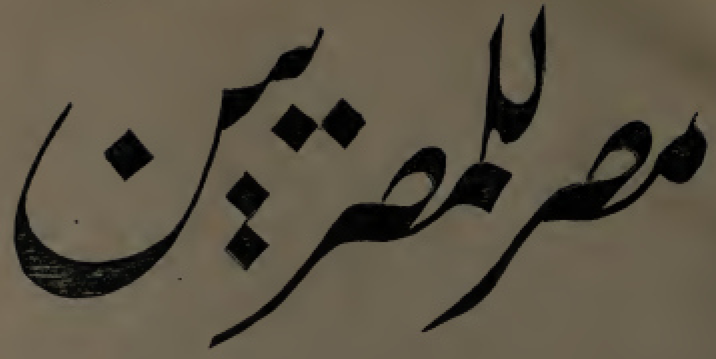
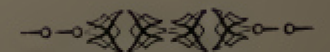


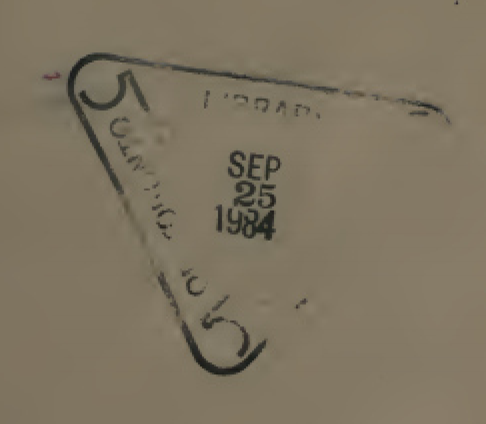
لسليم خليل النقاش

الجزء الرابع

من عهد تولية الخديو الحالي محمد توفيق باشا عام ١٨٧٩ الى ١١ يونيو سنة ١٨٨٢



(طبع في مطبعة جريدة المحروسة بالاسكندرية)
(١٣٠٢ سنة ١٨٨٤)



تمهيد

تنفيذًا لوصية فقيدنا العزيز صاحب هذا المؤلَّف التاريخي وعاقد لواء مشروعهِ المهم وعملاً بما استقرَّت النية عليهِ ونوَّه بهِ في اعدادٍ مختلفة من المحروسة في خلال هذهِ السنة اصدرنا هذا الجزء رابع اجزاء الكتاب في مقدمة الاجزاء اجابةً لطلب السواد الاعظم من حضرة المشتركين لاشتمالهِ على تاريخ الحوادث التي كرَّت من ابتداء عهد الخديو الحالي محمد توفيق باشا الى ١١ يونيو سنة ١٨٨٢ وهو يوم حادثة الاسكندرية المشهورة بل لكونه مع ما يليهِ اقرب محتويات الكتاب عهدًا من زمن الحوادث المهمة الاخيرة

وسنجري هكذا على حكم تلك النية وهذه الاجابة الى نهاية العمل بان نشفع هذا الجزء بالجزءين الخامس والسادس فنصدر اولها منطويًا على بيان الحوادث التي مرَّت بنا من يوم ١١ يونيو الى ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٢ وهي الحوادث المنحصرة في الكلام على مؤتمر الاستانة وحرب الانكليز وجهادية مصر بما يتناول تاريخ هذه المدة من تفاصيل اطلاق الانكليز مدافعهم على الاسكندرية وحريق الاسكندرية وقطع الماء عنها ووقائع طنطا والمحلة الكبرى وغيرها ومواقع كفر الدوار والقصاصين وغيرها الى موقعة التل الكبير ودخول الانكليز الى محروسة مصر . ونصدر الثاني محتويًا على تاريخ الحوادث المصرية من عهد دخول الانكليز ابواب مصر الى هذه الايام وفيهِ الكلام على مجيء اللورد دفرين وتقريره ووزارة شريف باشا ولجنة التعويضات الى غير ذلك من الحوادث التالية لعهد انقضاء الثورة

اما الجزء الحاضر الموجود بين يدي المطالع فتسهيلاً لتعريف مشتملاتهِ قبل ارسال النظر الى مطولاتهِ نبين ما تضمنهُ من الحوادث المنسوقة على مقتضى وقوعها في ازمنتها المعلومة وهي تاريخ مصر من عهد الخديو الحالي بما يشتمل عليهِ من تعيين قلم المراقبة وتشكيل لجنة التصفية ووزارة رياض باشا الى فتنة الجهادية وواقعة قصر النيل ثم واقعة عابدين ووزارة شريف باشا ومجيء الوفد العثماني ومجلس النواب ثم وزارة محمود باشا وقدوم الاسطولين الانكليزي والفرنسوي ووفود درويش باشا وسعي العرابيين في خلع الخديو وتجسم الفتنة وغير ذلك من الحوادث الى واقعة الاسكندرية في ١١ يونيو سنة ١٨٨٢

وهنا نعيد ما قلناه سابقًا من ان المطالع لا يجهل بعد هذا البيان ان اهمية هذا التاريخ تكاد ان تكون منحصرةً في هذه الاجزاء الثلثة لاحتوائها على حوادث الفتنة العرابية برمتها وهو ما جعلنا ان نقدمها على الاجزاء الاولى ناظرين الى اهميتها من حيث عهدها القريب

اما الاجزاء الاولى وهي الاول والثاني والثالث فسنصدرها بعد الفراغ من طبع هذه الاجزاء مستوعبةً تاريخ مصر على عهد محمد علي وابرهيم وعباس وسعيد واسمعيل مشتملةً على اخبار وقائع مصر والسودان والحجاز وسورية ولبنان وبر الترك والحبشة وعلى بيان علائق مصر مع الدول وتداخل الدول في ماليتها وسياستها ثم مجيء غوشن وجوبير وتشكيل لجنة التفتيش والوزارة المختلطة وفتنة الجهادية الى سقوط الخديو السابق وعلى جميع المحررات والمخاطبات الرسمية والفرامين السلطانية والمعاهدات والمواثيق الدولية على عهد محمد علي باشا

واما مقدمة هذا الكتاب المطولة وبيان حال مصر المدنية والسياسية فقد حفظناها للجزء الاول فيصدر مفتتحًا بهما جريًا على الاصول المأثورة والقواعد المرعية في التصنيف والتأليف

ولقد تعجلنا بعد انتقال فقيدنا الى رحمة الله بما امكن من السرعة اصدار هذا الجزء حملاً للمشتركين على مضاعفة الثقة بنا والاعتقاد بسير العمل على نحو ما كان جاريًا في عهد المؤلف وذلك باستمرارنا الى النهاية على القيام بما كان لدى الفقيد واجبًا وطنيًا محتومًا وبمعاونة حضرة صديقهِ وخليلنا الكاتب الالمعي جرجس افندي ميخائيل نحاس الذي اعتمدهُ في حياتهِ رحمهُ الله مساعدًا لهُ في التاليف ومعاونًا لهُ في هذه الخدمة الوطنية

فمسئولنا ان يُقبل المشتركون والطلاب على هذا الجزء وما يليهِ بالقبول

وان يوازرونا بالدعاء ويحققوا بغيرتهم المأمول

وعلى الله الاتكال انهُ خير

مسئول

« خليل النقاش »

ولاية محمد توفيق باشا

تولى محمد توفيق باشاخديوية مصر يوم الخميس الواقع في ٧ رجب سنة ١٢٩٦ (٢٦ يونيو حزيران سنة ١٨٧٩) واعتلى اريكتها بين امور مختلة واحوال مرتبكة بسبب سوء الادارة الماضية والمصاعب الطارئة على احوال الديار المصرية قبل وسود الولاية اليهِ

وكان اهم اسباب الاختلال اذ ذاك عسر المالية وعدم انتظام الجندية ونحو ذلك مما نشأ عن تداخل الاجانب في امور البلاد واستئثارهم بها على عهد الوزارة الويلسونية واشتداد وطأتهم على العسكرية وطموح ابصارهم الى ما اوجب يومئذٍ استحكام الضغائن في صدور الجهادية عمومًا واستياءهم من الاجانب اوربيين كانوا او سوريين او اتراكًا او جراكسة او ارمن وغيرهم

ومن اهمها ايضًا ما تأسس في النفوس بما حدث من هياج ضباط الجهادية وهجومهم على نظارة المالية اثر قطع مرتباتهم ورسوخ الضغينة في صدورهم منذ ذلك العهد وثورة الخواطر الخفية التي كانت ضاربةً اطنابها بين الجهادية في اواسط عهد اسمعيل باشا الخديو السابق . وهنا لا بد من القول ان اهالي القطر جميعًا وان كانوا سرُّوا بوسود الولاية الى الخديو الحالي وارتاحت نفوسهم اليهِ واستبشروا بصلاح الحال وحسن المآل لالغاء بعض الضرائب وانتظام المالية وتحسن الاحوال الاَّ انهُ بقي في نفوس الجهادية اثر سيئ بعثهم على اغتنام فرصة الانتقام في واقعة قصر النيل ولكن الذين تظاهروا بهذا الامر وغيره من امراء العسكرية المصريين كانوا سفهي الافكار غير سليمي البواطن لان نياتهم كانت منصرفة الى الحصول على مآربهم الشخصية ومنافعهم الخصوصيـة والاستيلاء على مناصب الحكومة الخطيرة وادارتها وهم لا يحسنون عملاً ولا يستطيعون امرًا فكانوا بذلك منقادين لاغراضهم الخفية متظاهرين بالمظاهر الوطنية تصنعًا فلم يستقم سيرهم ولم يهتدوا الى الحزم سبيلاً فحرموا من الحصول على ما كانوا يشتهون لان الاعمال بالنيات وفوق ذلك جلبوا باعمالهم المضار والويلات على بلادهم

والحاصل ان هذه الحركة في الخواطر واسبابها كانت وسيلةً لبعض ذوي الاغراض يتذرعون بها الى بلوغ مآربهم فدسوا الدسائس يوغرون بها صدور المتغيظين من الوطنيين فزاد ذلك رجال الجهادية نفرةً ونزوعًا الى التخلص من ربقة الاجنبي

ومما جعل مساعي ذوي الغايات مكللةً بالنجاح ما كان من بعض الاجانب او اكثرهم من استخفافهم بالاهالي والاعراض عن مصالحهم وتداخلهم في الادارات وامور البلاد بما رأوا فيهِ اجحافًا بحقوقهم فاعيى ذلك رجال العسكرية وخافوا زيادة الاستئثار فتفرغوا الى انقاذ البلاد من تداخلهم ولجأوا الى ما اعتمدوه وسيلةً لاسترجاع حقوقهم واتخذوه واسطةً لاستعادة استقلالهم في العمل وادارة امورهم بايديهم ولكن فاتهم الرشد وسلكوا غير الطريق المستقيم فانعكس الموضوع لانهم لم يحسنوا السياسة في اجرآتهم وذلك اما لجهلهم بها واما انقيادًا منهم لمشورات اصحاب الدسائس ممن وفد على مصر من الاجانب

وتظاهروا لاهلها بالصداقة والولاء بل ظهروا لديهم بمظاهر الاصدقاء والنصحاء فكان المتهيجون يومئذٍ ممن انحصرت فيهم اسباب الفتنة من رجال الجهادية كمن رأى بيتهُ متداعيًا الى السقوط وهو غير عارف باصول الهندسة والبناء فصار يُدعم في غير موضع الدعم ويصلح في غير محل الخلل فهبت الريح الشديدة على المنزل وهو غير مستوفٍ ما تقتضيه الاصول الهندسية فزعزعت اساساتهِ فتهدَّم وسقط على من فيهِ فراح تحت الردم شهيد سوء تدبيره . تلك هي حال بعض المصريين ممن تظاهروا بانقاذ وطنهم فدمروهُ تدميرًا كما سيأتي بيانهُ

فصلٌ

في الساعة الرابعة ونصف من نهار الخميس ٧ رجب سنة ٩٦ (و ٢٦ جونيوسنة ٧٩) وصل الى مصر تلغراف الباب العالي مشعرًا بتولية محمد توفيق باشا ولي العهد وهذه صورة تعريبهِ :

(تلغراف الباب العالي بتولية توفيق باشا)

بناء على ان الخطة المصرية هي من الاجزاء المتممة لجسم ممالك السلطنة السنية وان غاية حضرة صاحب الشوكة والاقتدار انما هي تأمين اسباب الترقي وحفظ الامن والعمارة في الممالك وبناء على ان الامتيازات والشرائط المخصوصة الممنوحة للخديوية المصرية مبنية على ما للحضرة الشاهانية من المقاصد المذكورة الخيرية وبناء على تزايد اهمية ما حصل في القطر المصري ناشئًا عما وقع فيهِ من المشكلات الداخلية والخارجية الفائقة العادة وجب تنازل والد جنابكم العالي اسمعيل باشا

ثم انهُ بناء على ما اتصفت بهِ ذاتكم السامية الآصفية من الرشد وحسن الروية وعلى ما ثبت لدى ملجاء الخلافة الاسمى من ان جنابكم الداوري ستوفقون الى استحصال اسباب الامنية والرفاهة لصنوف الاهالي والى ادارة امور المملكة على وفاق ارادة الحضرة الشاهانية الملوكانية توجهت الارادة العلية بتوجيه الخديوية الجليلة الى عهدة واستئهال آصفانيتكم وبناء على الفرمان العالي الشأن الذي سيصدر حسب العادة على مقتضى الارادة السنية السلطانية التي صار شرف صدورها وبناء على ما كُتب بالتلغراف الى حضرة المشار اليهِ اسمعيل باشا من تخليه عن النظر في امور الحكومة وتفرغه منها وبصورة وقوع انفصالهِ تحرَّر تلغراف هذا العاجز لكي يُعلَنَ حال وصولهِ للعلماء والامراء والمأمورين والاعيان واهل المملكة جميعًا وتُباشَر من بعده امور الحكومة وهذا من التوجيهات الوجيبة الى اثر استحقاق آصفانيتكم لتجري التنظيمات والترقيات مبداءً ومقدمةً ويصير تكرير الدعاء بتوفيق الذات الجليلة الفخيمة السلطانية ولذلك صارت المبادرة الى ايفاء لوازم التهنئة لحضرتكم ايها الخديوِ المعظم والامر والفرمان في كل حال لمن لهُ الامر افندم

(خير الدين)

فصدرت الاوامر باعداد ما يلزم للاحتفال بذلك ولما كانت الساعة العاشرة اخذ الناس يتواردون افواجًا مخترقين بعرباتهم صنوف العساكر المصطفة على الجانبين ثم ارتفعت اصوات البشائر بظهور الخديو الجديد فأطلقت المدافع مائة مرةٍ ومرة وصدحت الموسيقى ونادى الجند ومن حفَّ بهم من الناس (افنديز جوق يشا) وسارت بهِ العربة يتقدمها روساء الجند والمحافظين بالالبسة الرسمية وكان على يسارهِ شقيقهُ حسين باشا وامامه شقيقه حسن باشا ثم شريف باشا وهم جميعًا بالالبسة الرسمية حتى بلغ القلعة فاستقبلهُ بها الذوات والاعيان ثم دخل قاعة التسليم وجلس يستقبل المهنئين وعلى يسارهِ اخواه حسين وحسن ثم الوزراء فدخل العلماء يتقدمهم السيد البكري نقيب الاشراف ثم القاضي ثم شيخ الجامع الازهر وبعد ذلك دخل قناصل الدول بالالبسة الرسمية وانبرى اكبرهم سنًا فخاطبهُ بقولهِ

سيدي

اراني سعيدًا بتقديمي لسموكم تهانئ الهيئة السياسية والقنصلية بارتقائكم الى عرش خديوية مصر فان عواطف سموكم التي عرفت ايام ولاية العهد واكتسبتم حضرتكم بها ميل الناس جميعًا تضمن لنا انكم ستوفَّقون الى تحقيق سعادة الامة المتعلقة بكم فان سعيتم الى هذه الغاية الشريفة فانتم على يقين من ميل حكوماتنا ومساعدتها لسموكم

فاجابهُ الخديو بما مفاده

يا حضرات القناصل

ان جلالة السلطان المعظم تعطف بدعوتي الى تبوُّئي مكان والدي المعظم الذي تكرَّم بالتنازل عن الملك لي فقبلت ذلك مجزًا عليهِ بما رأيت من ميل الامة وانعطاف حضراتكم عازمًا على صرف الهمة وبذل الجهد في القيام بواجباتي ومأمولي اني بموازرة الامة ومساعدة حضراتكم أُدرِكُ غاية القصد والله اسأل ان يوفقني الى ما فيهِ سعادة الامة وعمارة الوطن . انتهى .

ثم دخل الذوات وامراء العسكرية والملكية ثم اعضاء المجالس الحقانية ثم النواب ووجهاء البلاد ثم ارباب الجرائد ثم الموظفون والمستخدمون وغيرهم فكانوا يدخلون من باب ويخرجون من آخر من غير ان يجلسوا في حضرتهِ وهو ومَن حولهُ من رجال الحكومة وقوفٌ على الاقدام يستقبلون وفود المهنئين ويؤدون التحية والسلام ثم رجع الى المنزل فعزفت الموسيقى واطلقت المدافع ايضًا مائة مرةٍ ومرة واخذ الناس في الانصراف فكان ازدحام العربات وتلاحم الصفوف وارتفاع الاصوات ما يجلُّ عن الحصر

فصلٌ

وبعد ذلك ارسل الخديو تلغرافًا الى الباب العالي جوابًا على التلغراف المؤذن بارتقائهِ الى كرسي الخديوية وهذا تعريبه الرسمي

« جواب الخديو التلغرافي »

ترجمة رسمية

وصل ليد التبجيل تلغرافكم السامي الآمر بان فراغ محسوبكم والدي المحترم عن الحكومة المصرية وتوجيه مقام الخديوية من محض جليل عواطف الحضرة الملوكانية لعهدة رقيقكم هما من مقتضى عالي ارادتهِ السنية السلطانية وبالحقيقة ان تكرم حضرة صاحب الخلافة الاقدسي الذات بتوجيه مقام الخلافة لعهدة هذا العبد كان دليلاً

جليل المباني وبرهانًا بالفخر لا يعادلهُ ثانٍ على وجود عبدكم مشمولاً بفيض النظر الملوكاني وبما انني مهما بذلت من الوسع والمقدرة لايفاء ذرةٍ من التشكرات المفروضة على هذه العنايات والآلاء ارى ذاتي عاجزًا بالكلية عن حق الايفاء والاداء فلذا رفعت الى مقرّ اجابة الرب القدير اكف الادعية الخيرية ببقاء عمر وعافية وارتقاء شأن وشوكة الحضرة السلطانية مشفوعة بتكرار الدعوات المستجابة بدوام موفقية فخامتكم وبمقتضى منيف ارادة الجناب السلطاني السنية قد صعدت رسمًا الى قلعة مصر في الساعة العاشرة من يوم الخميس وهناك قد اعلنت الكيفية لجميع من حضر من العلماء والاشراف والوجوه والاعيان والرؤساء الروحانيين والمأمورين الاجانب ولكافة الاهالي واُطلقت لذلك المدافع ثم اخذت بزمام الحكومة وبدأتُ بظليل ظل الحضرة السنية الملوكانية بمباشرة امور الخديوية عالمًا علم اليقين ان سلامة الخديوية المصرية وسعادتها وموفقية عبدكم الكاملة يحصلان بالثبات على قدم العبودية والتابعية للسلطنة السنية وان بقاءها لا يقوم الاَّ بالصداقة والاخلاص للذات السنية الملوكانيــة فأستمر على هذه الطريق واصرف الوسع والمقدرة بالاهتمام لاستحصال راحة ورفاهة اهالي مصر وسكانها والتمس اعراض ذلك لعالي اعتاب الحضرة السنية السلطانية متخذًا ذلك وسيلةً لاستبقاء توجهات فخامتكم العلية وفي جميع الاحوال الارادة والفرمان لحضرة من له الامر انتهى .

فصلٌ

وقد وفد على الخديو وفدٌ من رؤساء الماسون التابعين لشرق مصر الكبير وخطب احدهم بين يديه بما مفادهُ

مولاي

ان المحفل الماسوني المصري قد انتدبنا لتقديم التهانئ بارتقاء جلالتكم الى عرش الحكومة المصرية وليس بخافٍ على سموكم ان من همّ الماسونية مع تجردها من المسائل السياسية ان تعين على تقدم النجاح والتمدن بتعليم الناس حقوقهم وواجباتهم وان هذه الصفة المميزة لها عن سائر الجمعيات السياسية قد جلبت لها حماية الملوك الذين كانوا في كل زمانٍ وحال يعدون الانتماء اليها شرفًا وان المحفل المصري الذي جدد انتظامهُ من عهدٍ قريب قد حصلت لهُ رعاية والدكم المعظم وقد اتينا نصرّح بين يديكم انهُ يمكن لسموكم ان تعتمدوا على مساعدة الماسونية في كل ما يتعلق بتوفير اسباب التمدن والنجاح في الديار المصرية

وانَّا نتمنى بصدق النية ان يقوى سموكم على اتمام الاعمال التي قمتم الى الان برعايتها رغبةً في نجاح وصلاح هذه الارض القديمة . انتهى

فاجابهم على ذلك بما استُفيد منه انهُ مسرور مما اظهروا لهُ من العواطف وعالم بنبالة المقصد الماسوني وانهُ يعتمد على اعانتهم فيما يوفر اسباب التمدن والتقدم لهذا القطر ثم واعدهم على رعاية محفلهم وحمايتهِ وقال انهُ قد اظهر لكاتب سرّهِ الخصوصي قبل ورودهم اليهِ مقدار سروره بوفود الوفد الماسوني عليهِ ثم ذاكرهم بعد ذلك

في احوال مصر وابان لهم مقاصده واعتمادهُ على مساعدة قوى الامة وصدق ميلها اليهِ

وقد ورد من بيت روتشيلد تلغراف يهنئون بهِ الخديو بارتقائهِ الى كرسي الخديوية ويذكرون ان هذا التغيير قد ازال الكثير من المصاعب التي حالت دون نفوذ شروط الميثاق المبرم بينهم وبين الحكومة المصرية متعلقًا بقرض الاملاك الموهوبة

فصلٌ

«سفر الخديو اسمعيل»

وفي يوم الاثنين ٣٠ يونيو سنة ٧٩ سافر الخديو السابق اسمعيل باشا من القاهرة الى الاسكندرية ومنها ركب البحر وسافر على الباخرة (المحروسة) الى محل اقامتهِ باوروبا

وقد كان ذلك اليوم (الاثنين) من ايام القاهرة المعدودة ازدحمت في صبحتهِ العربات والاقدام على ابواب السرايـ للتوديع وتوارد الذوات والوجهاء والعلماء على الامير السابق يظهرون له عواطف الاسف وعلائم الميل

ولما كانت الساعة العاشرة ونصفًا اقبل الخديو الحالي على والده لوداعه وعند الساعة الحادية عشرة خرج الخديو السابق متوكئًا على نجلهِ فصعد الى العربـة وجلس الخديو الجديد الى يسارهِ وركب بعدهما الامراء والذوات والاعيان وكانت العساكر منتظمة على الجانبين صفوفًا مسلمةً على الامير السابق والموسيقى العسكرية تصدح بالحان الوداع حتى وصل الموكب الى المحطـة فوقف الخديو مودعًا والدهُ وعيناهُ مغرورقتان بالدموع فضمهُ والدهُ اليهِ وقد هاج ذلك المنظر خاطرهُ فوقف يخطب في الحاضرين بالتركية خطابًا موثرًا ثم التفت الى نجلهِ الخديو الجديد وخاطبهُ مودعًا فقال :

لقد اقتضت ارادة سلطاننا المعظم ان تكون يا اعز البنين خديو مصر فاوصيك باخوتك وسائر الآل برًّا . واعلم اني مسافر وبودّي لو استطعت قبل ذلك أن أُزيل بعض المصاعب التي اخاف ان توجب لك الارتباك على اني واثقٌ بحزمك وعزمك فاتبع رأي ذوي شوراك وكن اسعد حالاً من ابيك . اه

وكان من اشد تلك المناظر تأثيرًا في النفوس منظر العبدان والجواري يودعون سيدهم وسيداتهم بادمعٍ مُزِجت بدماء القلوب ويرفعون اصواتهم بالبكاء حتى كادت الارواح تزهق حزنًا وغمًا ثم ركب القطار الخصوصي وسار فوصل الى الاسكندرية في الساعة الرابعة بعد الظهر فاستقبلهُ بها في محطة القباري محافظ المدينة وبعض امراء العسكرية وكثير من الروساء والوجهاء ثم ركب الزورق المعدّ له فتبعتهُ زوارق المشيعين ولما وصل الى سفينتهِ (المحروسة) اطلقت المدافع ائذانًا بوصولهِ ورفعت له البوارج الاجنبيـة الويتها ولما بلغ سطح السفينة التى على من حوله السلام ثم امـال وجهه الى الثغر فرماهُ بنظرة المودع الآسف فغلبهُ الدمع فابكى كل من رآه ثم عاد المودعون من الباخرة فارتفع دخانها واندفعت تشق العباب الى ان غابت عن الابصار

فصل

(مرتبات البيت الخديوي)

ومن ذلك الوقت اخذ رجال الحكومة

ينظرون في امور البلاد فعيّن مجلس النظار رواتب الخديو وآل بيته على ما في البيان الاتي

جنيه	
١٠٠٠٠٠	للخديو
٢٥٠٠٠	لوالدته
٢٠٠٠٠	لحرمهِ
٢٠٠٠٠	للخديو السابق
٢٥٠٠٠	لوالدته
٢٦٠٠٠	لحرمهِ الباقيات في عابدين
١٨٠٠٠	لتوحيده هانم
١٨٠٠٠	لحسين باشا
١٨٠٠٠	لحسن باشا
٢٠٠٠٠٠	

ولما رُفع القرار الى الخديو تنازل عن ٢٠٠٠٠ جنيه من راتبه الخصوصي وامر بضمها الى راتب والدته فصار معينة بذلك ثمانين الف جنيه ومعين الخديو السابق خمسين الفًا ثم آمر بالغاء الراتب المعين لوالدته وحرمهِ ومقدارهُ خمسة وخمسون الف جنيه فصار مقدار المعينات لآل البيت الخديوي ٢٤٥٠٠٠ جنيه

فصلٌ

(وزارة شريف باشا)

وصدر الامر بعد ذلك بطلب اسماء المسجونين وبيان جرائمهم ليصدر العفو عمن يستحقهُ منهم واستعفت الوزارة جريًا على العادة المألوفة في مثل هذا الانقلاب ليُقرّها الامير الجديد او يختار غيرها فقبل الخديو استعفاءها وتشكلت الوزارة الجديدة على هذا الوجه

شريف باشا للرئاسة وللخارجية والداخلية
اسمعيل ايوب باشا للمالية
عثمان غالب باشا للجهادية
مصطفى فهمي باشا للاشغال
محمود سامي باشا للمعارف
مراد باشا حلمي للحقانية

وهذا معرّب صورة الرقيم الذي ارسلهُ الخديو الى شريف باشا بشأن تأليف الوزارة

(رقيم الخديو الى شريف باشا بشأن تشكيل الوزارة)

يا وزيري العزيز

لقد استعفت الوزارة فاكلفك بتشكيل وزارة جديدة ولا ازيدك بحقيقة الحال علمًا

ولما قضت العناية الازلية بتوليتي امر بلادي جعلت عليّ واجبات ليس من همي الاَّ النهوض بها بامانةٍ وشهامة على علي بمقدار صعوبتها وجسامة المطاليب المتراكمة عليّ مع الارتباك والفترة المالية التي انزعجت منها الخواطر اذ وقفت حركة التجارة واوجدت فترة في البلاد لم تقع في مصر من قبل على اني عظيم الميل الى بلادي شديد الرغبة في تحقيق آمال الامة التي اظهرت السرور بولايتي وفي اخراجها من هذه الحال السيئة ومع هذه العواطف فاني عازمٌ عزمًا اكيدًا على بذل الجهد وصرف الهمة الى التماس احسن الوسائل لازالة هذا الاختلال المفسد لكثير من المصالح وذلك بتقرير الاقتصاد الحق القانوني في نفقات الحكومات ورعاية الامانة والاستقامة في الخدم العمومية واصلاح شؤون الهيئة القضائية والهيئة الادارية تلك هي الوسائل الاولى التي يهمني اتخاذها لتقوى بها المملكة على استرجاع قوّتها وتوسيع موارد ثروتها

وانجاز وعودها ووفاء عهودها . الاَّ ان ادراكي لهذه الغاية التي هي موضوع آمالي يتوقف على مساعدة الامة بجملتها ووجود الغيرة الوطنية في قلوب مأموري الحكومة وصدق العزيمة في الذين يساعدونني على ادارة الاعمال مسئولين عما يفعلون ويقيني ان لا افقد هاته المساعدات ولا اعدم من الله الكريم مددًا وانك ستنهض بما كلفتك بهِ على الوجه الموافق لنيتي وللغاية التي اسعى اليها فاقبل يا وزيري العزيز تأييد مودتي الصادقة (محمد توفيق)

وبعث الخديو كذلك الى هيئة النظار بمنشور مؤرخ في ١٤ رجب سنة ٩٦ نمره ٣ يظهر بهِ افكارهُ وآراءهُ ومستقبل سياستهِ واجراآت حكمهِ وهذه صورتهُ

(صورة الامر العالي الصادر لمجلس النظار بتاريخ ١٤ رجب سنة ٩٦)

ان العناية الالهية سلمت زمام الحكومة المصرية الى يدنا فضلاً منها واحسانًا فقد تشرفنا بامر شريف بذلك من متبوعي الافخم وسلطاني الاعظم نصرهُ الله فهذه نعمة لا يؤدى شكرها الاَّ بحسن القيام باداء وظائف ذلك المقام وهذا انما يكون بتوفيقه تعالى فعليَّ السعي والاجتهاد في تمشية مصالح العباد وادارة امور الحكومة على محور الاستقامة واني اعلم ان المقام صعب ولكن بحسن إخلاصي وبما رأيته من حسن القبول من الناس جميعًا خصوصًا من سكان الديار المصرية عمومًا ومن المأمورين كافةً اعتقد ان ذلك الصعب يهون ويحصل التيسير ولعلي ان الحكومة الخديوية يلزم ان تكون شورية ونظارها مسئولين فاني اتخذت هذه القاعدة للحكومة مسلكًا لا اتحوَّل عنه فعلينا بتأييد شورى النواب وتوسيع قوانينها لكي يكون لها الاقتدار في تنقيح القوانين وتصحيح الموازين وغيرها من الامور المتعلقة بها وبحسب مقتضيات الاحوال صار انتخاب هيئةٍ جديدة بمعرفتكم وتحت رئاستكم واني معتقد في مأموري الحكومة المصرية الصدق والاستقامة ومؤمل بانهم يسيرون في المستقبل بالسيرة المرضية ويعرفون ان اعظم الغنى غنى النفس واعلى الشرف شرف العفة واغلى الحلى حلية الاستقامة واقوم الطرق طريق الحق والعدل فاول ما يجب المبادرة اليهِ من الامور هو دفع المشكلات المالية التي هي منشأ الصعوبات كلها فيلزم بذل المساعي المقتضاة لايصال الحقوق الى اربابها مع ملاحظة مصاريف الحكومة وهذه المسألة وان كانت صعبة بسبب المضايقة الحاصلة الاَّ انهُ من المأمول حصول التخلص منها باتخاذ التدابير الحسنة ولا شك انكم تبذلون في هذا السبيل جهدكم بالاتحاد مع سائر النظار ويجب علينا اصلاح المحاكم والمجالس لانها هي ملجاء ارباب الحقوق وبها يأخذ الضعيف حقهُ من القوي ويجب علينا ايضًا دوام السعي في تعميم التربية العمومية لتنوير اذهان الاهالي بتحسين حال المدارس وتنسيق نظامات مفيدة لها على الوجه المرغوب وايضًا يجب الاهتمام بالاشغال العمومية النافعة وتوسيع دائرة الزراعة لانها منبع الغنى في القطر المصري والتجارة ايضًا مما يجب الاعتناء بشانه والسعي في تكثيره باعطاء الحرية لها مع الاهتمام باصلاح ما يلزم اصلاحهُ من احوال الادارة في جهات الحكومة باجمعها واراحة العباد على قدر الامكان فهذه هي الامور التي اظنها سبل الرشاد ومناهج

العدل والسداد ومسالك تدبير الممالك في جميع الاقطار فالامل أن تصرفوا هممكم في روئية امور الحكومة متحدين في القلوب متفقين في الافكار وفقنا الله الى ما فيهِ الخير والصلاح انهُ ولي التوفيق

فصلٌ

«الفرمان»

وفي ٢٨ يونيو عام ١٨٧٩ ورد تلغراف من باريس منبئًا بان الباب العالي ارسل الى الدول منشورًا يبين بهِ كيفية تنازل اسمعيل باشا والغاء الفرمان الصادر عام ١٨٧٣ ويؤكد مع ذلك انهُ عازمٌ على ان يحفظ لمصر ما لها من امتيازات الاستقلال الاداري فاوجس اولياء مصر من هذا الامر خيفةً واختلفت فيهِ اقوالهم اختلاف ظنونهم حتى ورد بالتلغراف ثانيةً ان الدول توافقت على معارضة منشور الباب العالي باثبات ذلك الفرمان وتأييد ما منح بهِ من الحقوق والامتيازات للحكومة المصرية فانتفت الاوجال بذلك وايقن الناس ان الدولة العلية ستعدل عن هذا القصد ثم ورد تلغراف آخر ينبئ بان الباب العالي اصدر منشورًا ثانيًا يتعلق بفرمان سنة ٧٣ ومفادهُ ان السلطان رأى ان يثبت لخديوية مصر الحقوق والامتيازات الممنوحة في ذلك الفرمان لا بواسطة الدول ولكن من تلقاء نفسهِ واعقبهُ تلغراف من الاستانة يقول انهُ اذا لم يقرر السلطان احكام الفرمان الصادر عام ٧٣ في الفرمان الذي سيبعث بهِ الى الخديو الجديد يتعين على فرنسا وانكلترة اذ ذاك ان تطلبا الاستقلال التام للحكومة المصرية

وجاء في تلغراف من باريس ايضًا ان فرنسا وانكلترة تمهلان الباب العالي في ابلاغ صورة الفرمان لها الى يوم الاثنين وهو الفرمان المثبت لخديوية توفيق باشا فاذا مضت هذه المهلة ولم يبلغهما الفرمان تعزمان على المناداة باستقلال مصر

وتتميمًا للفائدة نثبت هنا صورة فرمان سنة ٧٣ معرَّبةً وهي هذه :

فرمان سنة ٧٣

(بعد الديباجة)

قد نظرنا بعين الاهتمام الى طلبك المتعلق باصدار خطٍ سلطاني يجمع بالتفصيل والتغيير اللازم جميع الخطوط الصادرة بعد الفرمان الممنوح للمرحوم الوالي محمد علي باشا الحكومة الإرثية سواء كانت تلك الفرامين متعلقةً بكيفية الخلافة او بالحقوق والامتيازات الجديدة الممنوحة مراعاةً لحال الخديوية وسكانها. فهذا الفرمان من شأنهِ ان ينسخ في المستقبل حكم تلك الفرامين جميعها بما يتضمنه مما سيأتي بعد . ويكون دائمًا نافذًا مرعي الاجراء

ان كيفية وراثة الحكومة المصرية المقررة في فرماننا الصادر ثاني ربيع الاخر سنة ٧٥ قد غيرت على وجه ان تنتقل الخديوية من متبوئ كرسيها الى كبير ابنائهِ ومن هذا الى بكر ابنائهِ ايضًا وهلمَّ جرًّا علمًا بان ذلك ادنى الى المصلحة واشد ملاءمةً لاحوال البلاد المصرية

واختصاصًا لك بانعطافي الذي صرت لهُ اهلاً بحسن سعيك واستقامتك واجتهادك وامانتك واثباتًا لذلك اجعل قانون الوراثة لخديوية مصر ومتعلقاتها وما يتبعها من البلاد وقائمقامية سواكن

وموضوع وتوابعها كما تقدم بيانهُ بحيث تكون الولاية لبكر ابنائك ثم لبكر ابنائه من بعده فاذا لم يُرزَق من وليّ الخديوية ولدًا ذكرًا كانت الولاية من بعده لاكبر اخوته او لاكبر بني اخيه الاكبر كما تقرر ولا تكون هذه الوراثة في ابناء البنات

ولاجل تأييد هذه الاحكام ينبغي ان تكون الوصاية في حال كون الوارث قاصرًا على الصورة الآتية وهي

اذا توفي الخديو وكان كبير ولده قاصرًا اي غير بالغ من العمر ثماني عشرة سنةً يكون هذا القاصر بالحقيقة خديويًا بحق الوراثة فيصدر اليهِ فرماننا بوجه السرعة واذا كان الخديو المتوفى قد نظم قبل وفاته اسلوبًا للوصاية وعين كيفيتها وذوي ادارتها بصكٍ مثبت بشهادة اثنين من رؤساء حكومتهِ فاولئك الاوصياء يقبضون اذ ذاك على ازمة الاعمال عقب وفاة الخديو ثم ينهون بذلك الى الباب العالي ليثبتهم في مناصبهم ولكن اذا توفي الخديو بغير وصية وكان ابنهُ قاصرًا فمجلس الوصاية عندئذٍ يؤلف من متولي ادارة الداخلية والحربية والمالية والخارجية والحقانية ومن قائد العسكر ومفتش المديريات فيجتمع هولاء الذوات وينتخبون للخديو وصيًا باجماع الرأي او بغالبيتهِ فاذا تساوت الاراء لاثنين من المنتخبين كانت الوصاية لارفعهما رتبةً باعتبار الترتيب السابق من الداخلية فما بعدها ويشكل مجلس الوصاية من الباقين فيباشرون جميعًا امور الخديوية ويعرضون ذلك لسلطتنا السنية ليصدّق عليهِ بالفرمان الشريف وكما انهُ لا يجوز تبديل الوصي وتغيير هيئة الوصاية قبل انتهاء مدتها في الصورة الاولى اي فيما اذا كان تنظيمها بحكم وصية الخديو المتوفى فكذلك لا تغير في الصورة الثانية واما اذا توفي الوصي او احد اعضاء مجلس الوصاية في خلال تلك المدة فينتخب بدل الاول احد اعضاء المجلس وبدل الثاني احد ذوات المملكة وبمجرد بلوغ الخديو القاصر ثماني عشرة سنة يكون راشدًا فيباشر ادارة امور الخديوية وذلك مما تقرر لدينا واقتضتهُ ارادتنا السلطانية

ولما كان تزايد عمارة الخديوية المصرية وسعادة حالها ورفاهة سكانها من اهم الامور لدينا وكانت ادارة المملكة المالية ومنافعها المادية المتوقف عليها تكامل وسائل الراحة وتوفر اسباب السعادة عائدة على الحكومة المصرية رأينا ان نذكر كيفية تعديل الامتيازات وتوضيحها على شرط بقاء جميع الامتيازات الممنوحة سابقًا للحكومة المصرية وذلك انهُ لما كانت ادارة المملكة الملكية والمالية بجميع فروعها واحوالها ومنافعها عائدة بالحصر على الحكومة ومتعلقة بها وكان من المعلوم ان ادارة اي مملكة وحسن انتظامها وتزايد عمرانها وسعادة سكانها مما لا يتم الاَّ بالتوفيق والتطبيق بين الادارة العمومية والاحوال والموقع وامزجة السكان وطبائعهم فقد منحناكم الرخصة المطلقة في وضع القوانين والنظامات الداخلية حسب الحاجة واللزوم

ولاجل تسهيل تسوية المعاملات سواء كانت من قبل الرعية او من قبل الحكومة مع الاجانب وتوسيع نطاق الصنائع والحِرَف وتوفير اسباب التجارة منحناكم ايضًا الرخصة التامة في عقد المشاركات وتجديد المقاولات مع مأموري الدول

الاجنبية في امور الجمارك والتجارة وسائر المعاملات الجارية مع الاجانب في امور المملكة الداخلية وغيرها على شرط ان لا يكون ذلك موجبًا للاخلال بمعاهدات الدولة السياسية

ولكون خديو مصر حائزًا لحق التصرف المطلق في الامور المالية فقد أُعطيت له الرخصة في عقد القروض من الخارج بغير استئذان عندما يجد لذلك لزومًا على شرط ان يكون القرض باسم الحكومة المصرية

وبما ان امر المحافظة على المملكة وصيانتها من الطوارق — وهو اهم الامور واحوجها الى العناية — من اقدم الوظائف المختصة بخديو مصر فقد منحناهُ الاذن المطلق بتدارك اسباب المحافظة وتسبيبها على مقتضى ضرورات الزمان والحال وبتكثير او تقليل عدد العساكر المصرية الشاهانية على حسب اللزوم بغير تقييد ولا تحديد

وابقينا كذلك لخديو مصر امتيازه القديم بمنح الرتب العسكرية الى رتبة ميرالاي والملكية الى الرتبة الثانية على شرط ان تكون المسكوكات المضروبة في مصر باسمنا الشاهاني وتكون اعلام العساكر البرية والبحرية في القطر المصري كاعلام عساكرنا السلطانية بلا فرق او تمييز

ولا يجوز لخديو مصر ان ينشئ البوارج المدرعة بغير استئذان اما سائر السفن والبوارج ففي استطاعته ان ينشئها متى شاء

ولاجل اعلان الاحكام السابق بيانها وتأييدها اصدرنا اليكم هذا الفرمان الجليل القدر من ديواننا الهمايوني واعطي لكم متممًا ومعدلاً وشارحًا للخطوط الشريفة والاوامر المنيفة الصادرة الى هذا التاريخ سواء كان في وراثة الحكومة المصرية وفي كيفية الوصاية او في ادارة الامور الملكية والعسكرية والمالية والمنافع العمومية وسائر المهمات على شرط ان تكون احكام هذا الفرمان الجديدة نافذة مرعية الاجراء على ممر الزمان قائمة مقام احكام الفرمانات السالفة على ما اقتضتهُ ارادتنا السلطانية

فينبغي ان تعلموا قدر لطف عنايتنا وتؤدوا الشكر لها وتصرفوا الهمة الى تنظيم الادارة على محور الاستقامة والى الاخذ باسباب وقاية الرعية واصلاح شؤونها وتأييد راحتها على حسب ما فطرتم عليهِ من الغيرة والاستقامة وحسن الاخلاق وما وقفتم عليهِ من احوال تلك الجهات وان تراعوا احكام الشروط الواردة في هذا الفرمان الجديد مع تأدية المائة وخمسين الف كيس المضروبة على الديار المصرية خراجًا سنويًا في اوقاتها المعينة الى خزينتنا العامرة السلطانية على الترتيب والقواعد المرعية

فصلٌ

ومضت مدة بعد تلغراف الباب العالي المؤذن بولاية توفيق باشا ولم يرد الفرمان السلطاني المؤيد لذلك فاختلفت الآراء والظنون في امرهِ واسباب تأخر الباب العالي عن اصدارهِ فقالَ بعضُ الناس انّ لهُ في ذلك اربًا سياسيًا موضوعهُ ازالة استقلال مصر الاداري والغاء امتيازاتها المقررة . وظنّ غيرهم انهُ لا يحاول ذلك المحال ولكنهُ يروم التذرع بتأخير الفرمان الى الحصول على المساعدة المالية . وزعم اخرون انهُ بعيد من القصدَين إلاّ انّ لبعضِ رجالهِ من الميل الذاتي والغرض الخصوصي ما يدعوهُ الى تأخير

الفرمان وكانت حجة اصحاب الرأي الاول مبنية على ما بدا من الباب العالي من العزم على الغاء بعض الامتيازات الاستقلالية كالوراثة لكبير الوُلْد وابرام المعاهدات وغير ذلك مما دافعت الدول عنهُ واما اصحاب الرأي الثاني فكان دليلهم في بادئ الامر مقصوراً على تذكر الماضي ومراجعة الحوادث السالفة حتى شاع ما اوجب لهم دليلاً جديدًا وهو ان الباب العالي ارسل على الحكومة المصرية حوالةً نقدية بمقدارٍ وافرٍ من المال فأجيب بانّ ارتباك المالية يمنع الحكومة من قبول تلك الحوالة ودليل اصحاب الرأي الثالث ان رئيس وزراء الباب العالي منحرف النفس عن موالاة الامير الجديد لا كراهةً فيهِ ولكن قيامًا بأمر من اصطنعهُ وكان علة ارتقائهِ الى ذلك المقام . ثم ورد تلغراف من لوندرة في ٣٠ يوليو سنة ٧٩ ينبئ ان الباب العالي قبل اجابةً لطلب فرنسا وانكلترة ان يقرر جميع الامتيازات الواردة في فرمان سنة ٧٣ ولكن على شريطة ان الخديو يعرض عليهِ المعاهدات قبل ابرامها فطلب السفيران ابدال قوله : يعرض عليهِ : بكلمة : يخبرهُ : وصرَّحا بانهُ اذا تقررت جميع امتيازات سنة ٧٣ بغير احتياط ولا استدراك يزاد خراج مصر واما اذا مُسَّت تلك الامتيازات فانّ الخراجَ ينقص . ثم اعقبهُ تلغراف آخر ورد من لوندرة في التاريخ ذاته ما لهُ ان الوزارة العثمانية (١) قد اجابت السير لايارد سفير انكلترة والموسيو فورنيه سفير فرنسا الى ما طلباه وقررت للخديو توفيق الاول جميع الامتيازات التي كان اسمعيل باشا الخديو السابق متمتعًا بها

فصل

ولقد تخللت هذه الاحوال بعض حوادث تستحق الذكر منها صدور الامر الى نظارة الجهادية بصرف عشرة الاف من الجند المجتمعين تحت السلاح وجعل الجيش العامل ١٢ الفًا فقط ومنها تأليف لجانٍ من الافرنج غايتها تقديم عرائض الى قناصلهم برضائهم عن الاصلاح المشروع فيهِ ويلتمسون بها من دولهم منع تداخل الاجانب في احوال مصر وقصر النظر فيها على الوطنيين ومنها في شهر يوليو سنة ٧٩ ان ضباط الجهادية رفعوا الى الخديو عريضةً وقعوا عليها جميعًا يلتمسون بها رفع ناظر الجهادية واستبدالهُ بغيره لاسبابٍ ذكروها فتناقلت الالسن هذا الخبر وكثرتَ القالة في شأن ذلك ثم علم ان من هذه الاسباب عدم صرف المعينات اليومية نقودًا بدعوى ان ما يُعطى لهم من الاقوات ناقص عن المقدار المعين او فاسد لا يصلح للطعام وعدم النظر في امور المستودعين الذين قطعت عنهم المعينات فساءت حالهم وضاقت ابواب رزقهم . ومنها حصول الاشاعة بان الحكومة لا تمنع رياض باشا ونوبار باشا من العودة الى

---

(١) قوله الوزارة العثمانية (اي وزارة عارفي باشا) يؤخذ منهُ ان الوزارة السابقة (اي وزارة خير الدين باشا) هي التي كانت معارضةً في امر الفرمان موجبة لتأخير صدوره وقوله جميع الامتيازات يفيد ان الباب العالي قد عدل عما انباه بهِ التلغراف المثبت قبل هذا من رغبتهِ فيما ان تعرض عليهِ الحكومة المصرية ما تروم ابرامهُ من المعاهدات

الديار المصرية فتناقلتها الناس واكثروا فيها من التأويلات والظنون . ثم ورد في تلغراف من لوندرة ان مكاتب التيمس قابل الخديو فقال له جنابه انهُ رخص الى نوبار باشا في الرجوع الى مصر الآن الوقت الحاضر لا يلائم ذلك .وقد كتب رياض باشا الى بعض اصدقائه انهُ يعود الى مصر في اوائل سبتمبر سنة ٧٩

وهذا ملخص ما جرى من المذاكرة بين مكاتب التمس والخديو

قال المكاتب . تشرفت بمقابلة الجناب الخديو فذاكرته في احوال مصر الحاضرة فقال لي اولاً انهُ لا يبرح مقيَّد اليد عن العمل حتى يرد الفرمان ثم قال اما الوزارة الحالية (اي وزارة دولتلو شريف باشا) فليست برديئة بل هي مؤلفة من احسن مَن لديَّ من الرجال الاَّ انهُ يقال لي انهُ لا بدَّ من فصل شريف باشا وهو امرٌ يسير قوله ولكن اين اجد وزارة جديدة

قال المكاتب فذكرت لهُ اسم نوبار باشا فاجاب كلاَّ . . فاني وان اسفت على ما كتبت اليهِ بالتلغراف وان ابطلت تلك الكتابة الا اني لا ارى من الملائم ان يعود حالاً بل ارى (مراعاة لمجرَّد الملاءمة السياسية) ان يبقى الان بعيدًا واما رياض باشا فهو صديقي بل صديقي العزيز وقد اشتغلت معهُ مدةً طويلة فلا مانع من رجوعهِ متى شاء ولكنهُ الان غائب . فمن ترى غيرهما صالحًا للرئاسة . ولا ينبغي ان يُنسى ان شريف ونوبار يتناقلانها منذ اعوام وان الفتيان من رجالنا ليس لهم اختبار وانَّ الاختبار ضروري فلو امكن الصبر عشرة اعوام لما كان الامر كذلك فان فينا كثيرًا من الفتيان ذوي الاهلية ولكن لا بدَّ لهم من الاختبار واما الوزراء الاوربويون فلا يصح الرجوع الى مسائلهم فان ذلك الاَّ اعادة خطاء جسيم . ولقد اشتغلت مدةً مع وزارة ولسون ودي بلينيار وكان لي معهما علائق ودادية وقد علما اني لم اخدعهما بل سلكت مسلك الامانة على انهما لا ينكران ايضًا اني انذرتهما اول الامر انَّ المسلك الذي يرومان سلوكهُ يؤدي الى الخطاء وانَّ ذلك الخطاء لا يكون الاخير فكان ذلك امرًا منعولاً وبناء عليهِ فلا فائدة في الوزارة الاوربية ولكن فلتثق بي الدول قليلاً وتمهلني مدةً ما فاذا لم انجح واذا لم تصلح الاحوال بعد بضعة اعوام ولم يكن الفلاح راضيًا والبلاد ناجحة فلترسل الوزراء او ما شاءت من مثل ذلك اما الان فنحن في مقام الامتحان فلا يحسن باوربا ان تمسك عليَّ وعلى مصر طرق النجاح

فقال المكاتب وعلى فرض ان لا يكون على جلالتكم اقتراح ما فاية ارادة تختارون فقال لا بدَّ ان تتذكروا اولاً انَّ يدي لا تنطلق الا بعد ورود الفرمان اما الوزارة فينبغي ان تكون مصرية وطنية ولا ننكر اننا في حاجةٍ الى الاوربويين نعينهم روساء ادارات اذا شئت او وكلاء نظارات اذا رمتَ ولكنا لا نروم وزارةً مختلطة مؤلفة من رجال سياسيين بل نطلب رجالاً يعينوننا على حكومة مصر نيابةً عن المصريين ثم نروم مراقبةً ومحاسبةً دقيقتين ورجالاً مثل بارنج فانهُ يرى الواجبات فيقوم بها ولا ينظر الى ما وراء ذلك مع حرصهِ على ان لا يحصل التداخل فيما هو منوطٌ بهِ

. . . الا فلنقطع اسباب المخادعة والمناظرة

والانتقام ....

وما قلت الانتقام الا لاننا قسمنا فرقًا بدلاً من ان نتوازر وقد علمونا ان يشتغل كل منا في معارضة الاخر واهتموا لا بما ينفع البلاد او يضرها ولكن بما يسر هذا او ذاك ولا اروم التنديد باحد ولكن الحوادث قد افضت الى ذلك في الماضي فلا بدعَ ان ابذل الجهد في اجتنابه في المستقبل ... الا فلننسَ ما مضى فقد ارتكب الجميع الخطاء وادّوا عنهُ الكفارات فصار علينا ان نعيد الامر من اولهِ ولذلك فاني اعارض اشد المعارضة في رجوع ولسون ودي بلينيار كيف كانت صفتهما ولا الومهما بل انني على حسن نيتهما ومقصدهما ولا اجزم بان سواهما يكون خيرًا منهما ولكن البس في اوربا غيرهما ولمَ يقع الاختيار على الذين لم ينجحوا (سواء كان ذلك بخطاء منهم او من غيرهم) على انهما اذا عادا فانما يعودان لمصلحة مصر ولكن قلة اختبارهما للبلاد وما اعلمهُ من سرائر نزلاء مصر حتى ابناء اوطانهما يحملني على التاكيد بان رجوعهما يكون مخالفًا لمصلحة القطر المصري على خطٍ مستقيم

واني لاشكر الدول ولكن لا بدَّ لي من ايضاح خواطري اجتنابًا للخلاف في المستقبل فاني اكره الخداع واذا اصرّت اوربا على ذلك القصد فلا اعارض بل اتلقى ذينك الوزيرين بالمودة بصفة كوني صديقهما واعينهما بصفة كوني خديو مصر ولكني اقيم الحجة على رجوعهما فهو خطاء سياسي وتبرّولا من تبعة ما يمكن ان ينشأ عنهُ . اه

فصل

وجاء في تلغرافٍ ورد من لوندره بتاريخ اول اغسطس سنة ٧٩ ان السير لابارد والموسيو فورنيه طلبا ان يُعرض فرمان تولية توفيق باشا على الدول لكي يكون بمثابة معاهدة دولية وانهُ من عزم فرنسا وانكلترة ان تضعا قضايا الفرمان المتعلقة بتحديد حقوق الباب العالي موضعَ البحث وأن ترفضا كلَّ ما من شأنهِ ان يخالف سلطة السلطان او يناقض المعاهدات السالفة

وفي ٤ اغسطس سنة ٧٩ ورد تلغراف من لوندرة ايضًا ينبئ بان قد كُتب من الاستانة ان فواد بك يسافر منهـا الى المحروسة غداة غدٍ ليسلّم فرمان التثبيت الى توفيق باشا وفي صبيحة يوم الاثنين ٢٣ شعبان سنة ٩٦ الموافق ١١ اغسطس سنة ٧٩ توجه الخديو الى المحروسة مستصحبًا وزراءهُ (ما عدا شريف باشا فانهُ تخلّف في الاسكندرية لاستقبال الفرمان وحاملهِ) ليحضروا جميعًا تلاوة الفرمان السلطاني في سراي القلعة فاستقبله بمحطة القاهرة امراؤها واعيانها وصُرِفت الهمة الى إعداد اسباب الاحتفال فلُوِّنت المنازل وزُيّنت الطرق والشوارع وفي مساء الاثنين أُطلقت المدافع بالاسكندرية تبشيرًا بوصول الفرمان الذي قدم بهِ علي بك فوآد كاتب سرّ الحضرة السلطانية على الباخرة المسماة (عزالدين) مصحوبًا بابرهام باشا قبوكتخدا الخديو في الاستانة فاستقبله رئيس النظار شريف باشا ومحافظ ثغر الاسكندرية وغيرهما من الامراء والذوات ثم توجه الى المحروسة فاستقبلهُ في محطتها ضابط المحروسة وتشريفاتي خديو وشاكرباشا

وراشد حسني باشا ويوسف شهدي باشا واسمعيل يسري باشا وسامي باشا وغيرهم من الامراء . وكانت العساكر مصفوفة على جانبي طريق المحطة تعرف بالحان التحية ولما وصل القطار أُطلقت المدافع ائذانًا بوصول الفرمان وكان بمعية حامله ٢٤ تابعًا من الضباط والخدم فساروا جميعًا الى قصر النزهة المعد لنزولهم وفي الساعة الثانية عشرة من صباح يوم الخميس ٢٦ شعبان سنة ٩٦ الموافق ١٤ اغسطس سنة ٧٩ انتظم موكب الفرمان وتواردت وفود المهنئين افواجًا والجنود في الطريق منتشرة من قصر النزهة بشبره حتى سراي الخديو ولما حلّت الساعة الاولى وبضع دقائق ظهر الخديو فصدحت الموسيقى بالحانها ونادى الجند (افنديمز چوق يشا) وكان معهُ في العربة رئيس النظار وخيري باشا وطلعت باشا فدخل قاعة الاستراحة بالقلعة وفي الساعة ١ والدقيقة ٤٥ سلمت الموسيقى وأُطلقت المدافع تبشيرًا بقدوم الفرمان بحملة علي بك فواد والى جانبهِ في العربة علي باشا صادق محافظ الاسكندرية فاستقبلهُ النظار حتى دخل القاعة فلاقاهُ فيها الخديو واستلم منهُ الفرمان فقبَّلهُ ثم أُلبس طلعت باشا كركًا وتناول الفرمان فصعد بهِ على كرسي وتلاهُ . وكان جميع مَن حضر وقوفًا على الاقدام ولما فرغ من تلاوته دخل الخديو قاعة الاستراحة وتبعهُ علي بك والامراء والنظار ثم انتقل الى محل التشريفات فتوارد المهنئون عليهِ وفي مقدمتهم قناصل الدول والعلماء ورؤساء الاديان وامراء العسكرية والملكية والضباط والمأمورون وخدمة الحكومة ثم تلامذة المدارس والمكاتب واعضاء مجلس النواب وعمد الاقاليم والتجار والاعيان الى ان حلّت الساعة الرابعة فقام الخديو وتبعهُ النظار فصدحت الموسيقى بالانغام المألوفة وأُطلقت المدافع تعظيمًا لهُ واجلالاً

اما صورة الفرمان على مقتضى الترجمة الرسمية فهي

(فرمان تولية توفيق باشا)

(المعظم)

الدستور الاكرم والمعظم الخديوي الافخم المحترم نظام العالم وناظم مناظم الامم مدبر امور الجمهور بالفكر الثاقب متمم مهام الانام بالرأي الصائب ممهد بنيان الدولة والاقبال مشيد اركان السعادة والإجلال مرتب مراتب الخلافة الكبرى مكمل ناموس السلطنة العظمى المحفوف بصنوف عواطف الملك الاعلى خديوي مصر الحائز لرتبة الصدارة الجليلة فعلاً الحامل لنيشاننا الهمايوني المرصع العثماني ولنيشاننا المرصع المجيدي وزيري سمير المعالي توفيق باشا ادام الله تعالى اجلاله وضاعف بالتأييد اقتداره واقباله

انهُ لدى وصول توقيعنا الهمايوني الرفيع يكون معلومًا لكم انهُ بناء على انفصال اسمعيل باشا خديوي مصر في اليوم السادس من شهر رجب سنة ١٢٩٦ وحسن خدامتكم وصداقتكم واستقامتكم لذاتنا الشاهانية ولمنافع دولتنا العلية ولما هو معلوم لدينا من ان لكم وقوفًا ومعلومات تامة في خصوص الاحوال المصرية وانكم كفوء لتسوية بعض الاحوال الغير المرضية التي ظهرت بمصر منذ مدة واصلاحها وجهنا الى عهدتكم الخديوية المصرية المحدودة بالحدود القديمة المعلومة مع الاراضي المنضمة اليها المعطاة الى ادارة مصر توفيقًا للقاعدة المتخذة بالفرمان العالي

الصادر في تاريخ ١٢ محرم سنة ١٢٨٢ المتضمن توجيه الخديوية المصرية الى اكبر الاولاد وحيث انكم اكبر اولاد الباشا المشار اليهِ قد وجهت الى عهدتكم الخديوية المصرية ولما كان تزايد عمران الخديوية المصرية وسعادتها وتأمين راحة كافة اهاليها وسكانها ورفاهيتهم هي من المواد المهمة لدينا ومن اجل مرغوبنا ومطلوبنا وقد ظهر ان بعض احكام الفرمان العلي الشأن المبني على تسهيل هذه المقاصد الخيرية المبين فيهِ الامتيازات الحائزة لها الخديوية المصرية قديماً نشأت عنها الاحوال المشكلة الحاضرة المعلومة فلذلك صار تثبيت المواد التي لا يلزم تعديلها من هذه الامتيازات وتأكيدها وصار تبديل المواد المقتضي تبديلها وتعديلها وإصلاحها فانقرر اجراؤه الان هو المواد الآتية وهي :

ان كافة واردات الخطة المذكورة يكون تحصيلها واستيفاؤها باسمنا الشاهاني وحيث ان اهالي مصر ايضاً من تبعة دولتنا العلية والخديوية المصرية ملزومة بادارة امور المملكة الملكيـة والمالية والعدلية بشرط ان لا يقع في حقهم ادنى ظلم ولا تعدٍ في وقتٍ من الاوقات فخديوي مصر يكون ماذوناً بوضع النظامات اللازمة الداخلية المتعلقة بهم وتأسيسها بصورةٍ عادلة وايضاً يكون خديوي مصر مأذوناً بعقد وتجديد المشارطات مع مأموري الدول الاجنبية في خصوص الكمرك والتجارة وكافة امور المملكة الداخلية لاجل ترقّي الحرف والصنائع والتجارة واتساعها ولاجل تسوية المعاملات السائرة التي بين الحكومة والاجانب او الاهالي والاجانب مع امور ضابطة الاجانب بشرط عدم وقوع خلل

في معاهدات دولتنا العلية البوليتيقية وفي حقوق متبوعية مصر اليها وانما قبل اعلان الخديوية المشارطات التي تُعقد مع الاجانب بهذه الصورة يصير تقديمها الى بابنا العالي وايضاً يكون جائزاً للتصرفات الكاملة في امور المالية لكنهُ لا يكون مأذوناً بعقد استقراض من الآن فصاعداً بوجهٍ من الوجوه وانما يكون مأذوناً بعقد استقراض بالاتفاق مع المدائنين الحاضرين او وكلائهم الذين يتعينون رسمياً وهذا الاستقراض يكون منحصراً في تسوية احوال المالية الحاضرة ومخصوصاً بها وحيث ان الامتيازات التي أُعطيت الى مصر هي جزء من حقوق دولتنا العلية الطبيعية التي خُصّت بها الخديوية وأُودعت لديها لا يجوز لاي سبب او وسيلة ترك هذه الامتيازات جميعها او بعضها او ترك قطعة ارضٍ من الاراضي المصرية الى الغير مطلقاً ويلزم تأدية مبلغ ٧٥٠ الف ليرة عثمانية الذي هو الويركو المقرّر دفعهُ في كلّ سنة في اوانه وكذلك جميع النقود التي تُضرب في مصر تكون باسمنا الشاهاني ولا يجوز جمع عساكر زيادة عن ١٨ الفاً لان هذا القدر كافٍ لحفظ امنية ايالة مصر الداخلية في وقت الصلح وانما حيث ان قوة مصر البرية والبحرية مرتبة من اجل دولتنا العلية يجوز ان يزاد مقدار العساكر بالصورة التي تستنسب فيها حالة كون دولتنا العلية محاربة وتكون رايات العساكر البرية والبحرية والعلامات المميزة لرتب ضباطهم كرايات عساكرنا الشاهانية ونياشينهم ويباح لخديو مصر ان يعطي الضباط البرية والبحرية الى غاية رتبة امير الالاي والملكية الى الرتبة الثانية ولا يرخّص لخديو مصر ان ينشئ سفناً مدرعة الأ بعد الاذن

وحصول رخصة صريحة قطعية اليه من دولتنا العلية ومن اللزوم وقاية كافة الشروط السالفة الذكر واجتناب وقوع حركة تخالفها وحيث صدرت ارادتنا السنية باجراء المواد السابق ذكرها قد اصدرنا امرنا هذا الجليل القدر الموشح اعلاه بخطنا الهايوني وهو مرسل صحبة افتخار الاعالي والاعاظم ومختار الاكابر والافاخم علي فواد بك باشكاتب المابين الهايوني ومن اعاظم رجال دولتنا العلية الحائز والحامل النياشين العثمانية والمجيدية ذات الشأن والشرف

حُرر في تاسع عشر شهر شعبان المعظم سنة ١٢٩٦ من هجرة صاحب العز والشرف . اه

وكانت الزينة بالمحروسة في مساء ذلك اليوم مما يجل عنهُ الحد ويقصر عنهُ لسان الواصف وكان من احسنها وابهجها زينةً سراي الاسمعيلية اذ لمعت كواكب شموعها على الابواب وسطعت شموس مصابيحها فاخذت بمجامع الالباب وهكذا قُل عن سراي محمود باشا شقيق الخديو وسراي خيري باشا وغيرهم فانها كانت قصورًا متجلية بمجالي البهاء

وقد حصل مثل هذه الزينة في كثيرٍ من الجهات الريفية وفي عشية يوم الاحد غاية شعبان سنة ٩٦ و١٧ اغسطس سنة ٧٩ عاد علي بك فوآد الى الاسكندرية على قطار خصوصي ونزل في السراي المعينة لهُ وفي الساعة الخامسة أُطلقت المدافع ايذانًا بسفرهِ

فصلٌ

(استعفاء وزارة شريف باشا)

وفي الساعة الثانية بعد الغروب من ليلة الاحد دعا الخديو الوزراء فوفدوا ممتثلين وبعد ذلك الاجتماع قدموا استعفاءهم غير مبنيّ على سبب ظاهر فاختلفت في ذلك الآراء وتنوعت الظنون واعتقد الناس ما كان وما لا يكون فقال بعضهم ان ميلَ شريف باشا الى تأييد كلمة الشورى في القطر المصري قد اوجب نفرة الاجانب من وزارتهِ فسعوا في حملها على الاستعفاء كراهة ان يتمَّ لها ذلك وقال اخرون ان ليس للاجانب في هذا الامر يدٌ وانما هي ارادة الخديو المبنية على قصد ترويج الاعمال وتسيير الاشغال وتعجيل الاصلاح

وبعد استعفاء وزارة شريف باشا تشكلت الوزارة الجديدة على الوجه الآتي :

ذو الفقار باشا للحقانية بالاصالة وللداخلية بالوكالة

مصطفى فهمي باشا للخارجية

حيدر باشا للمالية

عثمان رفقي باشا للجهادية

محمود سامي باشا للاوقاف

محمد مرعشلي باشا للاشغال

علي ابرهيم باشا للمعارف

اما رئاسة هذه الوزارة فقد نيطت يومئذٍ بالخديو وكانت تُعقد برئاسته جلسات مجلس النظار

ولقد كان فراغ نظارة الداخلية على اهميتها موجبًا للظنون المختلفة والآراء المتنوعة فقال بعض الناس ان سيتولاها رياض باشا بارادة الخديو وسعي قنصل انكلترة وقيل غير ذلك الى ان صدر امر الخديو بان يوسد منصبها الى منصور باشا يكَن وان يكون خليل باشا يكَن وكيلها .

وهذه صورة الامر الصادر الى كلٍ من

النظار بتعيينه . قال

بما ان مجلس النظار صار الغاؤه وابطاله وتقرر لدينا ان يكون كلُ وزيرٍ مسئولاً عن الاشغال المنوطة بادارة نظارته وان المواد التي كان جاريًا تقديمها ورؤيتها بذلك المجلس يكون النظر فيها من الان فصاعدًا بمجلس يجري انعقادهُ بمعيتنا من النظار تحت رئاستنا وكل من النظار اذا وجد عنده اشياء من هذا القبيل يستصحب معهُ اوراقها ومعلوماتها عند حضوره الى المجلس لاجل رؤيتها وحصول المداولة فيها حسب اللازم فعلى هذا وما هو معلومٌ لدينا فيكم من كمال اللياقة والاهلية قد عيناكم ناظرًا على ديوان . . . . واصدرنا امرنا هذا لكم للمعلومية والمبادرة في مباشرة ادارة مأموريتكم هذه بكمال الاعتناء والاهتمام على الوجه المرغوب كما هو مطلوبنا . انتهى

وصدر امر الخديو بان يُكتَب الى رياض باشا بالتلغراف ان يعود الى القطر المصري على اول باخرة ترد اليهِ فكثر تحدث الناس في هذا الامر وذهب اكثرهم الى ان رياض باشا سيُولَّى نظارة الداخلية وان الخديو سيكره عما قريب على استدعاء نوبار باشا ايضًا ليولّيهِ رئاسة الوزارة وذهب البعض الى ان رياض باشا سيكون رئيسًا للوزارة ولكن الى اجلٍ محدود يريدون بذلك انهُ سيستمر في هذا المنصب الى ان يتسنَّى لانكلترة ان تنفذ مقاصدها باكراه الخديو على استدعاء نوبار باشا ظنًّا منهم ان الخديو انما يكره رجوع الباشا المشار اليهِ الى مصر ويخشى دسائسهُ الى غير ذلك مما كثر فيهِ تحدث الناس في ذلك العهد

(وزارة رياض باشا)

وفي يوم الاربعاء الواقع في ٣ سبتمبر سنة ٧٩ و ١٧ رمضان سنة ٩٦ وصل رياض باشا الى الاسكندرية ومعهُ ولداه ومنها توجه الى المحروسة على قطار الاكسبريس وقد استقبلهُ في البحر وشيَّعهُ الى المحطة كثيرٌ من الوجهاء واستقبلهُ كذلك في محطة المحروسة مأمور ضبطيتها وطونينو بك مأمور التشريفات الثاني مُرسلاً من قبل الخديو ثم توجه الى حضرته وتشرف بمقابلتهِ مقابلة خصوصية وقيل انهُ رفع اليهِ لائحة تنطوي على بيان تنظيم الادارة المصرية وفي يوم الاحد الواقع في ٢١ سبتمبر سنة ٧٩ و ٥ شوال سنة ٩٦ كلفهُ الخديو بتشكيل وزارة جديدة برئاستهِ بعد ان قدَّم الوزراء استعفاءهم

وهذا معرب الرقيم الذي أُرسلَ اليهِ في شأن ذلك

(صورة امر الخديو)

(الى رياض باشا بتشكيل الوزارة)

عزيزي رياض باشا

لم اقصد بترأسي على مجلس النظار ان اعيد السطوة الشخصية وانما راعيت في ذلك ضرورة الحال وملت مع الرغبة في تقريب علائقي باعضاء الوزارة فلم يكن في خاطري عزم نهائي خصوصًا فيما يغاير المبداء الذي اتخذته يوم ولايتي وهو ان احكم مع مجلس الوزراء وبمجلس الوزراء

فهذا هو المبدأ الذي يرتفع الى الامر الصادر في ٢٨ اغسطس سنة ٧٨ فلا يتعلق بان لا يكون مرعي الاجراء على الدوام فانك تعلم عواطفي المنجذبة الى هذا الامر ولا تجهل افكارَ الاستقامة والنجاح والنظام والاقتصاد التي

اروم ان اراها منتشرةً في ادارات البلاد

وفي علمي انك توافق على هذه العواطف والافكار وانك عازمٌ على ان تصرف همتك بجملتها الى اجرائها

ولست اجهل عظم اخلاصك للبلاد وادارتها وانك تروم ان تبذل المجهود في سبيل المحافظة على استقلالها

ولذلك فاني مع الثقة وحسن اليقين اكلفك بتشكيل وزارة جديدة واجعل بين يديك رئاسة مجلس النظار حافظًا لنفسي حق الحضور في اجتماعاته وان اتولى رئاسته كلما مست الحاجة الى ذلك

واني على يقين من انك ستعتني ايما اعتناء بانتقاء رفقائك الوزراء الذين سترفع لي اسماءهم لاصدق على توظيفهم

وبعد ان تتألف الوزارة تأخذ في الاشغال على وفاق القضايا الواردة في الامر الصادر في ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨ فانهُ لا يزال مرعي الاجراء في جميع احكامهِ التي لم يغيرها امرنا هذا ثم ان المحافظين والمديرين ومأموري الضبطية ووكلاء النظارات وكتبة اسرارها ومفتشي المديريات ومديري الادارات المهمة جميع هولاء يجب ان يكون نصبهم او عزلهم بعد المفاوضة فيهِ بمجلس النظار وتعلق ارادتي

واما سائر الموظفين فيعينون او يُعزَلون بامرٍ يصدر رأسًا من النظارة التي هم تابعون لها

ولا يخفى عنك ياعزيزي رياض باشا اني في شغلٍ شاغل من المسائل المهمة ولا ارى من حاجةٍ الى ان اذكرك في جملة تلك المسائل باهمية تقرير ميزانية الدخل والخرج السنوية على الوجه النظامي وبالترتيب النهائي لامور التحصيل الشديد العلاقة باصول الميزانية وتنظيم احوال المالية المتأخرة الشاملة لجميع المصالح المستوجبة لمطلق اهتمامنا المحتاجة لمعظم عنايتنا

وفي علمي اني استطيع الاعتماد عليك في حلّ هذه المسائل وما شاكلها من المهمات وانك بالنظر الى حسن اختبارك وحبك الوطني لا تهمل شيئًا مما يعود على احوال البلاد الراهنة بالاصلاح الحقيقي الذي نتمناه جميعًا والذي يجب على كلٍ منا ان يبذل جهده في تمهيد سبيلهِ

واقبل ياعزيزي رياض باشا عواطف مودتي الاكيدة

التوقيع محمد توفيق

وصدر من سراي عابدين في ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩

فرفع رياض باشا الى الخديو العريضة الاتي تعريبها :

(عريضة رياض باشا الى الخديو المعظم)

مولاي

لقد تنازلتم الى تكليفي بتشكيل وزارةٍ جديدة فشكرت لجنابكم السامي ما اعرتموني اياه من الثقة التي اعلم حقيقة مقدارها وما اختلج في خاطر سموكم من عاطفة الاعتماد على اخلاصي للوطن وادارتـه

وغاية ما اتمنى هو تحقيق العواطف الكريمة التي اوضحها مولاي في هذه الفرصة وجلّ ما ابتغي هو ان اساعد بما يصل اليهِ امكاني مع موازرة رفقاء لهم مثل هذه المقاصد لانفاذ وسائل التقدم الازلي ووسائط النجاح التي اتخذها مولاي اساسًا لحكومتهِ وعدّها احسن وسيلةٍ لاصلاح

احوال القطر المصري

وقد جعلت هذا الفكر محور اهتمامي باجراء ما انتدبتُ اليهِ وبناء عليهِ ارفع لحضرتكم السنية التوجيهات الاتية لتشكيل الوزارة الجديدة وهي :

عثمان باشا رفقي لوزارة الجهادية والبحرية

مصطفى باشا فهمي للخارجية

علي باشا مبارك للاشغال العمومية

فخري باشا للحقانية

علي باشا ابرهيم للمعارف العمومية

محمود باشا سامي للاوقاف

فاذا حلَّت هذه التسميات لدى مولاي محل القبول التمست اصدار امره بذلك مع توليتي نظارة الداخلية ونظارة المالية بالنيابة كما تفضل بتوليتي رئاسة مجلس النظار

واني اتشرف مع الاحترام التام بان اكون خادم سموكم الامين وتابع دولتكم الخاضع المطيع

التوقيع رياض

وقد بعث مصطفى فهمي باشا ناظر الخارجية برقيم الى قناصل الدول وهذا تعريبهُ

(رقيم مصطفى باشا فهمي الى القناصل)

ان الخديو سيدي المرفَّع الشأن قد اراد ان يجعل للبلاد ادارةً ملائمة لامانيها الشرعية وان يقوم بما تعهد بهِ علنًا حال جلوسهِ المأنوس فولى سعادة رياض باشا رئاسة مجلس النظار ونظارة الداخلية واستنابه في نظارة المالية

وقد اظهر الخديو المعظم ثقته بسعادة الباشا المشار اليهِ في رقيم ارسلهُ اليهِ في حادي وعشرين الشهر وهو الذي اتشرف ان اقدم لحضرتكم نسخةً منه في طي هذا

ثم اخبر حضرتكم باني ما برحت حافظًا في الهيئة الجديدة نظارة الخارجية مستعدًا للاستمرار على ما جعلت بيني وبين حضرتكم من العلائق آملاً انكم تحفظون لي في المستقبل ما اظهرتم في الماضي من المودة والانعطاف راجيًا ان تقبلوا تاكيدات احترامي الفائق لحضرتكم

الامضاء مصطفى فهمي

فصلٌ

(سياحة الخديو)

ولم تمضِ ثلثة اشهر على وزارة رياض باشا حتى اخذت حال البلاد في التحسن وهدأت الامور فرأت الوزارة ان تكلف الخديو ان يجوّل في انحاء الخديوية جريًا على مألوف العادة في مثل هذه الحال اي عند تولية امير جديد

ففي صبيحة يوم الخميس الواقع في ٢٢ يناير ركب الخديو ذهبية وسار قاصدًا جهات الصعيد وبمعيتهِ آل بيتهِ . وكان اهالي الصعيد لما بلغهم خبر قدومه اليهم استعدوا لاستقبالهِ بزينات لم يسبق لها مثيل عندهم وفي ١٥ صفر سنه ٩٧ الموافق ٢٧ يناير سنة ٨٠ بعث الخديو برقيمٍ من اسيوط الى رياض باشا رئيس مجلس النظار وهذا ملخصهُ

انا الان في اسيوط وليس في الامكان والاشاعة وصف ما اظهر جميع الاهالي — من الجيزة حتى هذا المكان — من عظم الفرح والمسرة وحسن الترحب بنا ولا شك ان مثل هذه الافراح والمسرات لا تصدر الاَّ عن الثقة العمومية ولا توجد الثقة الاَّ بوجود العدالة والاستقامة ونرى الرعية الان آملة فينا واثقة بنا — تلك نعمة الهية عظيمة المقدار توجب علينا الاستمرار على نهج

منهج العدالة والامانة لتزداد الرعية حبًا لنا وثقةً بنا . كلل الله القدير اجتهادنا بالنجاح

التوقيع محمد توفيق

وفي الساعة العاشرة (على الاصطلاح الافرنجي) من صباح السبت الواقع في ١٠ افريل سنة ١٨٨٠ تحركت ركاب الخديو وأُطلقت المدافع ائذانًا بسفرهِ للحلول في الوجه البحري وبعد ان تنقل في أكثر انحائهِ ورأى من الزينة والاحتفال ما انشرح بهِ صدرًا وقرَّ عينًا عاد الى المحروسة في يوم الثلثاء رابع مايو سنة ٨٠ وخامس وعشرين جمادى الاولى سنة ٩٧ وفي صبيحة يوم الاربعاء اجريت التشريفات المعتادة في سراي عابدين

فصلٌ

(تسوية مسألة الدين المصري والمالية)

بعد ان استقرت وزارة شريف باشا في الاحكام شرَعت في توجيه عنايتها الى تسوية الدين السائر وغيره على وجهٍ يضمن للدائنين حقوقهم ويحفظ للحكومة مصلحتها فوالت انعقاد جلساتها لهذه الغاية وقد سافر بعض قناصل الدول من الاسكندرية الى المحروسة ليستحث الحكومة على المسارعة الى انجاز هذه المسألة فصرفت الهمة الى ذلك القصد في نظارة المالية وقد بعثت الحكومة الى قناصل الدول بمنشور تطلب بهِ وساطة حكوماتهم مع بيت روتشيلد لصيانة الاملاك المرهونة من الحجر والدعاوي لتصدق عليهِ الدول فبادر آل روتشيلد الى القيام بعهدهم اما الامر الخديوي المذكور فمفاده

حيث قد مسَّت الحاجة الى صيانة الاملاك المرهونة على السلفة المبرمة في ٣١ اوكطوبر سنة ٧٨ مع بيت روتشيلد من الحجر والدعاوي فقد امرنا ونأمر اولاً . ان الاملاك التي وهبناها ووهبتها عائلتنا للحكومة لا يحجر عليها ولا تباع الا بارادة وكلاء دائنيها الجديدة على حسب ما تقرر وما سيُقرَّر من الشروط بين الحكومة وبيت روتشيلد الى ان يتم استهلاك السلفة المذكورة

ثانيًا . بعد استخلاص الاملاك مما وقع عليها من الحجر في ثاني فبراير وثالثه تكون تلك الاموال خالصةً من كل دعوى وعلاقة الا علاقة اصحاب القرض المذكور بحيث تكون مختصةً بضمانة فائدتها واستهلاكه . اه .

وكثرت وقتئذٍ زيارات القناصل لرئيس النظار ومقابلة الرئيس للخديو ثم ورد تلغراف من لوندره منبئ بان فرنسا وانكلترة اتفقتا على اعادة هيئة المحاسبة المالية في القطر المصري الى مثل ما تقرر في لائحة جوشن وجوبرت باشا بشرط ان يكون المحاسبان نائبين عن حكومة فرنسا وانكلتره متعلقين بنظارة المالية بحقوقٍ مبينة معينة ولا يحق للخديو ان يعزلها وان تكون محاسبتهما منفصلة ومستقلة عن اللجنة المالية التي ستشكل للتصفية . وورد تلغراف اخر من لوندره ينبئ بان فرنسا وانكلتره قد اتفقتا على سياسةٍ واحدة فيما يتعلق باعادة ديوان تفتيش المالية وتولية رئاستهِ للموسيو ريفرس ويلسون وان الموسيو بارنك والموسيو دي بلينيار سيتوليان المحاسبة في ادارة الدين العمومي ولا يكون في الوزارة احدٌ من الاوروبيين وان ستشكل لجنة لتعيين حدود الموسيو ولسون وبارنك ودي بلينيار في وظائفهم . ثم ورد تلغراف اخر يخبر

بان سيكون من شأن ديوان تفتيش المالية المصرية ان يعلم مقدار ما تستطيع الحكومة تأديته على وجه الاستمرار للقيام بنفقات ادارتها وان سينوب عن فرنسا وانكلتره في ذلك الديوان وكلاء مخصوصون بذلك . وجاء في تلغراف ورد من باريس ان الحكومة الفرنسوية راغبة في تعيين مفتشين عموميين في مصر بدلاً من الوزراء الاوربيين

وقد انتظر الخديو غير مصطبر قدوم المحاسبين الاوربيين وتشكيل لجنة التصفية التي طلب تشكيلها باختياره ليظهر بها حسن مقاصده وكان يأمل ان لا يفسد اولئك المحاسبون وسائله الاصلاحية بمحاولة التداخل في الامور الادارية وان لا يقع اختيار فرنسا وانكلتره على من كان لهم علاقة بالوزارة الاوربية الساقطة فانهم لا يبرأون من الغرض الذاتي

ولقد مرَّ بنا ذكر المقابلة التي جرت بين الخديو ومكاتب التيمس وما دار بينهما من الحديث وقول الخديو للكاتب انه يرى من الخطاء ان يعود الموسيو ويلسون والموسيو دي بلينيار الى مصر وقوله اذا اصرَّت اوربا على ذلك فانهُ لا يقاومها ولكنه يرفع عن نفسهِ كل مسئولية فبعد ان حصلت هذه المذاكرة بينهما شاع بين الناس ان الموسيو دي بلينيار والموسيو بارنغ قد عُينا للتفتيش العمومي وانهما سيأتيان مصر في اوائل شهر سبتمبر سنة ٧٩ وشاع ايضاً ان الحكومة المصرية رغبت الى حكومتي فرنسا وانكلتره ان تعينا لمحاسبة المالية غير الموسيو دي بلينيار والموسيو بارنغ فاجابتاها الى ذلك ثم اتضح ان قنصلي الدولتين المذكورتين طلبا من الخديو تعيين الموسيو دي بلينيار والموسيو بارنغ محاسبَين عموميين للمالية المصرية فاجابهما الى ذلك . وقد قبلت دولتا فرنسا وانكلتره ما تضمنه الامر الخديوي المتعلق بعدم امكان وقوع الحجر على الاملاك الموهوبة واجابت دولة ايطاليا ايضاً بالقبول وان ليس لها اعتراض عليهِ بل انها توافق الدول على ما تقررهُ بشأن ذلك

وبمثل ذلك اجابت دولة الروسية ايضاً مع حفظها لوكيلها السياسي حق القبول او عدمه مراعاةً للاحوال . وكذلك دولة اليونان اجابت بمثل ما اجابت بهِ دولة ايطاليا

واما اوستريا والمانيا اللتان كانتا متفقتين رأياً في هذه المسألة فقد ابدتا اعتراضات كثيرة فانهما لما علمتا ان لائحة فرنسا وانكلتره المتعلقة بهذا الخصوص تتضمن ان يُصرف الباقي من قرض روتشيلد لوفاء الديون اية كانت تشبثتا بعكس ذلك وطلبتا ان تخصص المبالغ الباقية من القرض المذكور لتسديد مطالب ارباب الدين من اصحاب الرهونات والذين بيدهم خلاصات واوضحتا انهما تقبلان الامر المومأ اليهِ على الشرط المذكور لعلمهما بان اكثر رعاياهما هم من اصحاب الديون ذات الرهونات ومن ارباب الخلاصات . وقد قيل ان آل روتشيلد اتخذوا في الامر مسلكاً وسطاً للتوفيق بين رأي الدولتين المشار اليهما واراء سائر الدول بان عزموا على تأدية الباقي من السلفة الى مفتشي المالية حال تعيينهما على شرط ان يُستنقذ بها المرهون بالوجه الشرعي من الاملاك الموهوبة ثم يُصرف ما بقي لسائر ارباب الديون بحساب النسبة على قدر المطالب فينالون بذلك اربعين

او خمسين من المائة اما الباقي فتعطى لهم بهِ صكوك معينة الآجال بفائدة سنوية مقدارها خمسة في المائة

وقيل ان رأي اوستريا والمانيا سيكون هو الغالب فيُصرف لارباب الخلاصات والرهون جميع ما يطلبون ويوزَّع ما بقي على سائر ارباب الديون وقد شاع ان الحكومة خابرت في هذا الامر الموسيو جوشن والموسيو جوبرت بصفة كونهما نائبين عن ارباب الدين لتتفق معهما على كيفية تسديد ما يبقى من الديون السائرة واختلفت الاراء في هذه المخابرة فقال بعض الناس ان من نية الحكومة ان تكتب لهم بذلك صكوكًا معينة الاجال بفائدة خمسة في المائة وزعم غيرهم انها تضع اوراقًا جديدة من الدين الموحَّد تعدل اوراق الباقي من الدين السائر لتوزعها على اربابهِ كلٍ على قدر مطلوبهِ مع الاعتناء بان لا يكون ذلك موجبًا لبخس اسعار الموحد وقد عينت دولتا فرنسا وانكلترة حدود لجنة تفتيش المالية بان تعتمد هذه اللجنة في اعمالها وابحاثها على لائحة اللجنة السالفة وان تنظر فيما عُرض لتلك اللجنة من وسائل الاصلاح في ادارة السكك الحديدية والدائرة السنية

وفي يوم الخميس ٤ سبتمبر سنة ٧٩ الموافق ١٨ رمضان سنة ٩٦ وقَّع الخديو على الامر الناطق بتعيين الموسيو بارنغ والموسيو دي بلينيار بصفة مفتشين . وهذه صورة الامر المشار اليهِ

نحن خديو مصر

بناء على ان الحكومة المصرية قد رضيت باعادة المحاسبة العمومية على الايراد والمصروف كما تقرر في الامر الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ وذلك بتقرير صدر من نظارة خارجيتها بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٧٩

وبناء على ان الحكومة الانكليزية قد عرضت لنا الموسيو بارنغ بدلاً من الموسيو رومين وان الحكومة الفرنسوية قدمت لنا الموسيو دي بلينيار عوضًا عن البارون دي مالاري

نأمر

اولاً ان المحاسبة العمومية على الدخل والخرج قد أُعيدت على مثل ما تقررت في الامر الخديوي الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ٧٦

ثانيًا ان الموسيو بارنغ عُين محاسبًا عموميًا لقلم الايرادات

ثالثًا ان الموسيو دي بلينيار عُين محاسبًا عموميًا لقلم المحاسبة وادارة الدين العمومي

رابعًا ان وزير خارجيتنا ووزير ماليتنا مكلفان بان ينفذ كلٌ منهما ما يتعلق بهِ من امرنا هذا

وكتب في سراي الاسماعيلية بالمحروسة في رابع سبتمبر سنة ١٨٧٩ (التوقيع)

محمد توفيق

الامضا ناظر المالية ناظر الخارجية

حيدر مصطفى فهمي

ولما عُين رياض باشا رئيسًا لمجلس النظار اصدر اليهم اعلانات على صورة ترجمة الخطاب الصادر من الخديو السابق للموسيو ولسون حين كان نائب رئاسة لجنة التفتيش السابقة باستحسان التقرير المقدم من تلك اللجنة واعلانات اخرى على صورة ترجمة الامر السابق صدوره بتعيين

وزارة نوبار باشا في ٢٨ اغسطس سنة ٧٨ وكان المقصود من هذه الاعلانات تثبيت العمل على مقتضى الخطاب والامر المشار اليهما

وقد رفعت الوزارة الى الخديو لائحةً منطوية على بيان تدبيرٍ جديد لتسوية مشكلة الدين السائر الاتي بيانهُ

المطلوب

جنيهات انكليزية		
٤٥٠٠٠٠	دين السنديكاتو الكبير	
١٠٠٠٠٠	دين جرنفلد وبابونوت	
١١٠٠٠٠	معاشات في جملتها جانب من راتب الخديو	
٣٠٠٠٠٠	خلاصات صادرة الى ١ اغسطس	للاجانب
٣٠٠٠٠	خلاصات صادرة في اخر اكتوبر	للاجانب
٤٠٠٠٠	ديون بغير خلاصات	للاجانب
٤٠٠٠٠	ديون للاهالي	
١٨٠٠٠٠	للدوائر والخزينة الخصوصية وبعض الادارات	
١٢٥٠٠٠٠		

الذي كان مُعدًّا للوفاء

٦٦٠٠٠٠	اوراق من الموحد مرهونة
٨٠٠٠٠	اسهم خليج السويس
٣٠٠٠٠	ثمن مياه الاسكندرية
٣٢٠٠٠٠	بقية سلفة روشيلد
١٠٩٠٠٠٠	

فاذا حسبنا صافي اوراق الموحد المرهونة بحساب ٥٪ اي ٣٣٠٠٠٠ جنيه كانت جملة المعد للوفاء ٧٦٠٠٠٠ جنيه فيكون مقدار النقص عن المطلوب ٤٩٠٠٠٠ جنيه

ولا خفاء ان وكلاء خزينة الدين العمومي اقاموا الحجة على جميع احكام الامر الصادر في ٢٢ افريل سنة ٧٩ بدعوى انها مجحفة بالحقوق المقررة في الاوامر الصادرة في الثاني والسابع من شهر مايو والثامن عشر من شهر نوفمبر سنة ١٨٧٦ ورفعوا الامر الى المجلس المختلط الابتدائي في المحروسة واقاموا الدعوى على ناظر المالية ثم عرضت العطلة المجلسية وبقي الامر معلقًا بالمجلس الى ان دنا وقت عودهِ الى الانتظام وقَرُب اجل الكوبون المستحق في اول نوفمبر فرفعوا الى رياض باشا رقيمًا في ٢٨ سبتمبر سنة ٧٩ يطلبون بهِ الغاء الامر المومأ اليهِ على صورة رسمية والاَّ تعين عليهم متابعة الدعوى في المجالس

فاجابهم رياض باشا انهُ قد بسط هذه المسألة لمجلس النظار وانهُ مُرسلٌ اليهم نسخةً من المنشور الصادر من نظارة الخارجية الى وكلاء الدول في ١٤ يونيو سنة ٧٩ مبنيًا على ان الحكومة المصرية قد عرضت ذلك الامر لموافقة الدول انقيادًا لارادتها فصار انفاذه موقوفًا بالفعل الى ان ترد تلك الموافقة . وانهُ بناء على ذلك اجاز لهُ المجلس ان يصرّح لهم بان هذه الاحوال تجعل الامر الصادر في ٢٢ افريل سنة ٧٩ عديم الفاعلية . اه .

وقد تأخر قدوم المفتشين العموميين من اوربا بعد صدور الامر الخديوي بتعيينهما فرأت الحكومة ان ذلك يمنع من اجراء التدابير الاصلاحية مع شدة الحاجة اليها وخشيت ان

يطول هذا التأخر فتزداد به الاحوال ارتباكاً واختلالاً فخابرت المفتشين في تعيين من يقوم مقامهما مدة الغياب فاجاباها الى ذلك وبناء على تلك الاجابة تقرر في مجلس النظار تعيين الموسيو بلين دي بوغاس والموسيو كلوبين نائبين عن المفتشين الى ان يحضرا ورفع ذلك التقرير الى الخديو فاثبتهُ وتولى النائبان الموما اليهما وظيفة المراقبة

وقد اهتم النظار بتعيين حدود المفتشين وانعقد مجلسهم لذلك غير مرةٍ حتى بعث على الظنون المختلفة والاقوال المتباينة وحتى زعم بعض الناس ان ذلك الامر كاد ان يوقع الخلاف بين الوزراء الى ان تم تعيين تلك الحدود على وفاق اللائحة التي عرضها القنصل الانكليزي والقنصل الفرنسوي بامر حكومتيهما الاَّ في بعض التفاصيل فعلم من ذلك ان المفتشين يكونان بمنزلة وزيرين من حيث المقام ونفوذ الكلمة لا من حيث الراتب فإن المعين لكلٍ منهما يكون ثلاثة اضعاف المرتب للوزير ان لم يكن اكثر من ذلك ثم انهما يحضران في مجالس النظار ويفاوضان في جميع المسائل ويكون لهما رأي شوروي غير معدود ويخاطبان الادارات مباشرةً (اي من غير ان يتوسلا الى ذلك بالوزارات) ويتعين على مَن يخاطبانه ان يجيبهما عما يسألان غير متردد ولا متأخر واذا عنَّ لهما عزل موظف كائنًا ما كان حق لهما ووجب عليهما ان يطلبا ذلك من الحكومة وان ناظر المالية يقدم لهما في كل اسبوع لائحةً عن الدخل والخرج وسائر ذوي الادارات يقدمون لوائحهم في كل شهر وان المفتشين لا يعزلان الاَّ بامر حكومتيهما وانهما يقدمان برنامج ادارتهما وعلى الحكومة ان تصرف لهما الرواتب وجميع ما ينفقان في كل شهر . وقد كتب قنصلا فرنسا وانكلترة الى حكومتيهما بشأن ذلك

ثم صدر امرٌ خديوي ببيان حدود المفتشين العموميين وهذا تعريبهُ

نحن خديو مصر

بناء على امرنا الصادر في ٤ ستمبر سنة ١٨٧٩ واعتبارًا لكوننا قد اتفقنا مع حكومتي فرنسا وانكلتره على ان تكون حدود المفتشين العموميين مقرَّرةً على الوجه الآتي واخذًا بشورة مجلس وزرائنا

نأمر

اولاً . ان المفتشين العموميين يكون لهما في الامور المالية حق المراقبة غير المحدودة على جميع المصالح العمومية وفي جملتها الادارة المخصصة للدخل بشيء معين بحكم الاوامر الخديوية او بمقتضى المواثيق

فالوزراء والمأمورون من اي رتبةٍ كانوا مكلفون بتقديم ما يطلب منهم المفتشان او وكلاؤهما من الافادات والمطالعات

ووزير المالية خصوصًا مكلف بان يقدم لهما في كل اسبوع كشفًا منصلاً عن دخل الوزارة وخرجها وكل ادارةٍ مكلفة بان تقدم في كل شهر مثل هذا الكشف مشتملاً على بيان دخلها ونفقاتهـا

ثانيًا . ان المفتشين العموميين يتقاسمان النظر في المصالح العمومية التي يكون من شأنها

مراقبتها والإشراف عليها بمقتضى الحقوق المثبتة لها في امرنا هذا

ثالثًا . حيث ان حكومتي فرنسا وانكلترة قد رضينا بان المفتشين العموميين لا يتداخلان في الوقت الحاضر في ادارة المصالح الادارية والمالية فالمفتشان المومأ اليهما يقتصران الان ان يقدّما الينا او الى وزرائنا ما تهديهما اليهِ مراقبتهما من الملاحظات

وكذلك يشعران وكلاء خزينة الدين بالامور التي تهم ارباب الديون المنظمة

ويحق لهما ايضًا ان يجتمعا على صورة مجلسية مع وكلاء خزينة الدين ليبحثوا جميعًا في الوسائل التي يرى المفتشان او الوكلاء المومأ اليهم لزومًا للمفاوضة فيها على الصورة المذكورة

رابعًا . يكون للمفتشين العموميين مقام ومحضر في مجلس الوزراء برأيٍ شوروي (يقال ولا يعدّ)

خامسًا . في اخر كل سنة او في اقرب من ذلك اذا مسّت الحاجة يبسط المفتشان العموميان حساب اعمالهم في لوائح تنشر بعنايتهما وتُدرج في صحيفة المونيتور اجبسيان (الجريدة الرسمية الفرنسوية العبارة)

سادسًا . ان المفتشين العموميين لا يعزَلان من وظيفتهما الاَّ بموافقة حكومتيهما ولهما ان ينصبا ويعزلا المأمورين والمستخدمين في ادارة التفتيش وان يعينا لهم الرواتب

سابعًا . ان برنامج التفتيش ينظمه المفتشان ويصدّق عليهِ مجلس النظار وان مقدار النفقات يعطى لهما في كل شهر على حسب الشروط المقرَّرة في الامر الصادر في ١٢ مايو سنة ٧٨ لصرف رواتب المستخدمين

ثامنًا . ان كلاًّ من وزرائنا مكلف بانفاذ ما يتعلق بهِ من امرنا هذا

وكتب في سراي عابدين خامس عشر نوفمبر سنة ١٨٧٩

التوقيع محمد توفيق

الامضاء رئيس مجلس النظار رياض

وهذا تعريب ما كتبهُ السر ادوارد ماليت والموسيو مونج قنصلا انكلترة وفرنسا الجنرالان الى مصطفى باشا فهمي ناظر الخارجية فيما يتعلق بمعنى البند الثالث من الامر الصادر بشأن حدود المفتشين

حضرة الوزير

دفعًا للالتباس الذي يمكن وقوعه في معنى البند الثالث من لائحة الامر المتعلق بحدود المفتشين العموميين قد رُخّص لنا ان نصرّح بالنيابة عن حكومتينا بان فقرة (في الوقت الحاضر) وكلمة (الان) لم تردا فيهِ الاَّ لتقرير امكان الرجوع الى المقاصد المثبتة بالامر الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ متعلقًا بحدود المفتشين العموميين

وتفضلوا يا حضرة الوزير بقبول تاكيد احترامنا الفائق

(الامضاء) ادوار ماليت مونج

وفي تلك المدة اصدرت نظارة المالية اعلانًا تدعو بهِ ارباب الدين السائر من اي فئة كانوا ان يقدموا اليها مطاليبهم في خلال ١٥ يومًا ان كانوا في الاقطار المصرية وفي خلال ٣٠ يومًا ان كانوا في غيرها واما الذين قدموا ذلك البيان الى ديوان التفتيش السالف اخذًا بالاعلان الذي نشرهُ ذلك الديوان في ٢٩ مايو سنة ٧٨ فليس

عليهم الآ ان يشعروا المالية بذلك مبينين في اشعارهم تاريخ تقديمهم لذلك الحساب مع صافي المطلوب

وهذا بيان الدين السائر بالتفصيل الى غاية ١٨٧٩ بما فيه المبالغ التي دفعت لخراج الاستانة ودين السندبكاتو وغيرها وهو البيان الذي يتضح منه ان الدين السائر يبلغ ١٢٠٦٠٨٧٤ جنيهاً دفع منه نحو خمسة ملايين فيكون الباقي سبعة ملايين من الجنيهات وهذا هو البيان

جنيه مصري	
٢٧٧٧٥٣	خلاصات
١٦٧٠٢٧	فوائدها
١٩٥٧٤٣	قضايا
٦٥٢٩٧	نفقاتها
٩٦٢٥٢٤	رواتب البيت الكريم
٨٣٢٦٥	معينات
٤٢٥٣٩	اجور
٢٦٠٢٣٢	متنوعة
٧٧٩٦٥٨٢	مطلوبات
٢٧٧٧٤	تنظيفات
١٧٢٩٤٣	قبوكتخدائيه الاستانة

(هذه الاقلام منوطة بنظارة المالية)

جنيه مصري	
٧٢٧٠٧٥	نظارة الجهادية
٢٨٦٣٦	البحرية
٤٦١٥٧	نظارة الاشغال
٣٠٢٦٣	نظارة المعارف
٧٦١٦٥	مديرية المنوفية
١٢٨٩٥٠	مديرية الغربية
٣٥٢٥٥	: الدقهلية
١٨٨٧٩	مديرية القليوبية
٢٧٤٨٨	: الشرقية
٣٢٨٤١	: البحيرة
١٣٩٨٦	: الجيزة
٦٣٣٣	: الفيوم
١٥٥٦٦	: بني سويف
٢٦٤٤١	: المنيا
٢٩٧٨٧	: اسيوط
٢٤٠٠١	: جرجا
٢٩٢٧١	: قنا
١٠٤١٠	: اسنا
٦٩٥٢٢	محافظة اسكندرية
٤١١١	: دمياط
٤٨٢٩	: السويس
٥٧٨٧	: رشيد
١٩٧	: العريش
٥٤٦٣	: بورسعيد
٥٩٨٦٣	ضبطية مصر
٢٤٢٧	بلدية مصر
٢٦٠٥	بلدية اسكندرية
٧٥٤٩	الجمارك
٣٢١١	الحواصل
٣٥٩٣	الشوَن
٣٦٣٦٧٣	الروزنامة
٩٢٩	محكمة مصر
٣٦٧	الضربخانة
٤١٧٣	المطرية
٨١٧	السمك
١١٨٥	السدود
٣٣٩٠	المحمودية

٩٢٩٢	الانجرارية
٨٦٤٣	الموانى والفنارات
١٤٣٦٧	وابورات البوستة
٢٨٣١	الملاحات
١٢٠٦٠٨٧٤	

وفي ١٦ نوفمبر سنة ٧٩ ارسل ناظر الخارجية المصرية الى قناصل الدول المنشور الآتي تعريبهُ :

حضرة القنصل الجنرال

بعد المنشورين اللذين تشرفت الوزارة بتقديمها اليكم في ٢ يوليو و ٢٠ سبتمبر من هذه السنة في شأن سلفة روشيلد اسارع الى تقديم نسخة من الامر الصادر من الجناب الخديوي بتاريخ امس بعد الاتفاق على ذلك بين الدول وحكومتهِ

ولا شك انكم يا حضرة القنصل الجنرال تلاحظون ان التغيير الذي حدث في اخر صورة من تحرير الامر المومأ اليهِ منحصر في اضافة بند رابع وفي كلمة (بالحصر) في اول فقرة من البند الثالث

وكذلك ارى انهُ لا بدَّ من استلفات نظر جنابكم يا حضرة القنصل الجنرال على انهُ لا يزال معلومًا ان الخدمة وارباب المعاش الذين لهم على الحكومة متأخرات هم فئة من ارباب الدين السائر يعاملون بحسب الاحكام التي قررها ديوان التفتيش

وتفضلوا يا حضرة الوكيل والقنصل الجنرال بقبول علائم احترامي الفائق

وزير الخارجية
مصطفى فهمي

وهذا تعريب الامر المتعلق بمنع الحجز عن الاملاك المرهونة

نحن خديو مصر

بناء على انهُ قد أُبرم في ٢١ اوكتوبر سنة ٧٨ سلفة مقدارها ثمانية ملايين وخمسمائة الف جنيه باسم الحكومة بعناية الخواجات روشيلد واولادهم في لوندرة والخواجات روشيلد اخوان في باريس

وبناء على انهُ ينبغي تتميم حكم الامر الصادر في ٢٦ اوكتوبر سنة ٧٨ والموافقة على نية الفريقين المتوافقين اخذ الاحتياط اللازم لحفظ الاملاك الموهوبة من عائلتنا مخصصة على الوجه الحري بضمانة هاتهِ السلفة

واخذًا بمشورة مجلس نظارنا

نأمر

ان الاملاك الموهوبة من عائلتنا تكون الى ان يتم استهلاك السلفة الروشلدية ممتنعة لا يمكن التصرف فيها الَّا لوكلاء ادارتها على الشروط المبرمة او التي ستبرم بين الحكومة وبيت روشلد

ثانيًا بعد استهلاك الديون المسترهن لها من قبل رهنية بيت روشلد المبرمة في ٢ و٣ فبراير الماضي تكون هذه الاملاك خالصة من كل تداعٍ وكل قضية وكل حقٍ من اي نوعٍ كان ما خلا الحقوق المقررة للمكتتبين بالسلفة لتكون مخصصة على الوجه الحصري بضمانة فائدة السلفة المذكورة واستهلاكها

ثالثًا لتاكيد ان القدر الباقي من السلفة

الروشلدية يصرف بجملته (وعلى وجه التخصيص) في تسوية الدين السائر المصري فالحكومة المصرية تتنازل من الان لخزينة الدين العمومي عن كل حقوقها المتعلقة بالمقادير الباقية من تلك السلفة على الشروط المبرمة بينها وبين بيت روشلد

وبناء على ذلك ينبغي لبيت روشلد ان يقبلوا ما تعطي لهم تلك الخزينة من الوصولات في مقابلة ما يؤدون اليها من المال وفاء لميثاقهم

واما خزينة الدين فتحفظ تلك المقادير امانةً لكيلا تُصرف الا على حسب ما تشير اليه لجنة التصفية التي ستشكل باتفاق دولي فان لم تشكل هذه اللجنة فيبقى لهم ان يأخذوا في هذا الامر بتعليماتنا المبنية على موافقة الدول

رابعًا. ان حقوق الدائنين المسترهنين من قبل ثاني وثالث فبراير اي من قبل رهنية روشلد تكون محفوظة مرعية

خامسًا. ان وزير ماليتنا مكلف بانفاذ امرنا هذا

وكتب في سراي عابدين في ١٥ نوفمبر

التوقيع محمد توفيق

الامضاء رئيس مجلس النظار وناظر المالية

رياض

وفي اوائل شهر يناير سنة ٨٠ دفع بيت روتشيلد الى بنك لوندرة ١٥٠ الف جنيه لتكون تحت طلب صندوق الدين لوفاء الدين السائر

وفي ١١ يناير سنة ٨٠ قرّر مجلس النظار تشكيل لجنة خصوصية للنظر في مبادئ اعمال التصفية ومرجع هذه اللجنة ينحصر في ناظر المالية وكاتب الاسرار الثاني في النظارة المشار اليها

ولما قدم المفتشان العموميان الى مصر نظما لائحةً فيما يتعلق بتسوية الدين المنظم وهذا ملخصها :

بعد ان تفاوض المفتشان في اشغالها مع نظارة المالية فيما يختص بتنظيم لائحة عمومية بودان نشرها عما قريب رأيا ان يُسرعا بتنظيم لائحة مقتصرة على تسوية الديون المنظمة فانها المهمة المقدمة في العناية بها

واظهرا ان الناس مشتغلة بمسائل المالية المصرية في مدة الاربع سنوات الاخيرة ونكلما في صعوبة معرفة حقيقة الايراد في البلاد المصرية وصعوبة سير الحكومة في طرق لا تؤدي الى الاصلاح ناسبين ذلك الى عدم الثقة بحكومتنا السالفة كما كانت ترتكبهُ في الادارة السيئة ثم قالا الا ان الظروف الحاضرة تقرب اليهما الوصول الى حل مشاكلنا العسيرة حلاً نهائيًا لما يعتقدانهِ من حسن مقاصد اميرنا وعلو همته وطيب سريرته واهتمامهِ بالاصلاح وراحة العموم وانهُ من الواجب اتخاذ الوسائل الاقتصادية مراعاةً لمصلحة الاهالي وارباب الدين معًا واستبدال الاستبداد في التحصيل باحكام عادلة وطريقٍ مستقيم كأن يعلم الاهالي ما يجب عليهم من الرسوم قدرًا وميقاتًا بحيث يكون كل من الاهالي عالمًا بما للحكومة عنده وفي اي وقتٍ تطالبهُ ليستعد لدفعهِ ويأمن غائلة التحصيل القديمة التي كانت تلزم لغراماتٍ كثيرة وطلبات جمة بغير طائل

ثم اثنيا على الوزارة الحالية اذ ذاك وتيقظها وحسن استعدادها مع الجناب الخديوي لقبول مشورتهما واتباع ما يقدمانهِ من الخدمة الموقتة نظرًا لشدة اللزوم وضرورة الحال ويرجوان

ان يصلا في وقت قريب الى حدٍ يجعل سير الادارة على قانون نظامي واحكامٍ عادلة ان لم يفجأهما تغيير عمومي اصولي في الهيئة الحاضرة يعوقهما عن السير في المنهج الذي يقصدانهِ لسلامة البلاد وانقاذها مما هي فيهِ

واوضحا علة عدم اعتراف مجالس الحقانية بالاوامر الصادرة من الحكومة السالفة فيما يتعلق بالمالية وان ذلك ناشئ عن فقدها لمساعدة الدول وتصديقها عليها فتولدت من عدم الاعتماد هذه المشاكل والارتباكات التي نحن بصددها الان نعالج حل عروتها ونمهيد سبلها الوعرة ثم قالا ان المخابرة جارية في شأن تشكيل لجنة التصفية لمساعدتها على حلِّ المشاكل وان الحكومة المصرية اعتمدت على حسن مقاصدها فاتبعت مشورتها وقرَّرت انهُ اذا لم يتم تشكيل اللجنة المذكورة فانها تعرض على الدول قانونها الذي تشتغل بهِ الان وتبذل جهدها فيهِ حتى اذا قبلتهُ الدول واقرَّتهُ قانونا متبعًا نفذت احكامهُ وقررت ما فيهِ على كلِّ معترف بهِ مصدق عليهِ راضٍ بما حواهُ من الاحكام اذ لا يمكن التخلص من الحالة الراهنة الا بسنِّ قانونٍ للتصفية تصدق عليهِ الدول وتنفذهُ الحكومة المصرية تنفيذًا لا يعتريه مانع واظهرا ان لديهما الان مما يهديهما الى معرفة حقيقة الواردات اكثر مما كان عند غيرهما مع اعترافها بان ما وقفنا عليهِ لا يهدي الى حصر قيمة جميع الواردات فانَّ استقصاءها يحتاج الى اصلاحٍ يكلف العامل فيهِ بزمن طويل وامدٍ بعيد والزمن الحاضر لا يسمح باكثر من تدارك ما حلَّ بالبلاد وحاق بها من النوازل فهما يبذلان الجهد في مشورتهما على الحكومة الان بما نقدر ان تتعهد بهِ لدائنيها

ومن رأيهما ان تكون تسوية المسألة المالية دائمة لا موقتة كما كان فكرهما قبل الان خشية ان تعود الادارة الى ما يخلُّ بها وبسيء حالتها وانهُ من الممكن ان يحدَّد حدٌّ نهائي كأن يؤخذ اقل ما يمكن اخذهُ فيجعل فائدةً لا يقلُّ عن مقدارها مقدار ولا يزيد هذا المقدار الَّا اذا تحقق وثبت وجود زيادةٍ في الواردات وعلى ذلك فانَّ الدائنين يحتملون بعض الخسائر

اما تصفية الماضي فلا تخصص بما بقي من من قرض الاملاك الموهوبة فقط بل يجب ان تخصص واردات اخر ستذكر في البرنامجات الاتية اذ من الواجب ان يفصل بين الماضي والاتي وان يصدر القرار بان جميع الديون المتقدمة على تاريخ قانون التصفية تستهلك بمقتضى احكام القانون المذكور تفاديًا من العود الى الماضي ولعدم تمكين اي انسان من اصحاب الدين من الحجر على الاملاك واقامة الحجة عليها الى غير ذلك مما يضادّ حركة التصفية والاصلاح ورأيا ان اوَّل شيء تجب مراعاته في هذا القانون احترام التعهدات الممتازة الخصوصية طبقًا لما قررتهُ لجنة التفتيش العليا .

ثم اخذا ببيان حالة كلِ دينٍ من الديون المختلفة مبتدئين بالموحد

الدين الموحد

قالا

يستحيل في الوقت الحاضر ان تقومَ البلاد المصرية بتعهداتها لارباب الدين المنظم مستندين في ذلك على الادلة الواردة في لائحة لجنة التفتيش العليا . ثم قالا ان الخرج في سنة ٧٧ و٧٨ زاد

عن الدخل ٤٨٢٢٠٠٠ جنيه انكليزي وان الذي نقص من اصل الدين المنظم زاد في غيره ولا يجب ان يُقاس الايراد على ايراد هذا العام الخصب الجيّد المحصول فقد يأتي عام محل مثل عام ٧٨ لا يفي الايراد فيهِ ببعض المطلوب فضلاً عن ان ادارة المالية في ارتباك عظم قدَره حتى اصبحت الحكومة غير متمكنة من مقابلة سنة الخصب بسنة الجدب واذا لم تتمكن من اغتنام هذه الفرصة فكذلك لا يمكنها ان تتكل على المتأخرات من الرسوم والضرائب فانها غير معروفة عندها بل هي مجهولة جهةً ومقداراً

ثم بيّنا المقادير المتأخرة من الكوبونات المستحقة كما يأتي

جنيه	
٢٨٠٨٠٠	متأخر كوبون اول نوفمبر سنة ٧٨ ½ فائدة و ½ استهلاك في المائة
٥٦١٣٥٠	متأخر كوبون اول مايو سنة ٧٩ ½ فائدة و ½ استهلاك في المائة
٨٤١٧٨٣	متأخر كوبون اول نوفمبر سنة ٧٩ ١ فائدة و ½ استهلاك في المائة
١٦٨٣٩٣٣	

وصرّحا بانهما لا يريان ان تدفع هذه المتأخرات لارباب الدين فان المبالغ الوحيدة التي كانت مخصصةً لذلك هي ما يبقى من قرض الاملاك الذي لم يدفع للخزينة المصرية الى الان على ان هذه المبالغ غير جاهزة فقد أخذ منها ١٢٠٠٠٠٠ جنيه لسداد كوبون الموحد في غرة نوفمبر سنة ٧٨ والذي يتبقّى منهُ يخصص لوفاء الدين غير المنظم طبقًا لما جاء في الامر الكريم المصدق عليهِ من الدول

ثم بيّنا انّ لجنة التفتيش العليا عيّنت في لائحتها الثانية مقدار فائدة الموحد تعييناً موقتاً وجعلته ٥٪ وهما لا يريان ان الحكومة تتعهد بدفع خمسة في المائة بل تتعهد باربعة ولا تقلل عنها فان زاد الايراد وُزّع حتى تبلغ الفائدة خمسة في المائة ولا زيادة فوقها فان زاد الايراد بعد ذلك تشترى بالزيادة اوراق الموحد وتستهلك وهكذا كلما حصلت زيادة في الايراد العمومي يؤخذ نصفها لمصالح الحكومة والبلاد والنصف الثاني لاستهلاك الدين

واذا تعهدت الحكومة بدفع اربعة في المائة وقامت بها بلا تأخير كان ذلك افضل واحسن من تعهدها بخمسة اوستة مع عجزها عن القيام بتعهدها

ومن رأيهما ان تكون تسوية دين سنديكاتو باريس مطابقة لما جاء في اللائحة الثانية التي نظمتها لجنة التفتيش العليا وذلك ان تسترجع الحكومة ما عند السنديكاتو من اوراق الموحد البالغة قيمتها ٤٦٠٠٠٠٠ جنيه ونعوضه باوراق خصوصية تعين لاستهلاكها مدة من السنين وهذه الصورة تعود بفائدةٍ على اصحاب الدين الموحد لانها تؤمنهم من خوفهم وتوهمهم ان يطرح السنديكاتو ما لديه من اوراق الموحد فينشأ عن ذلك هبوط في السعر فان اوراقه ذات مبالغ جسيمة

الدين الممتاز

بعد ان اجالا الفكر في البحث فيما يتعلق بهذا الدين وكيفية جعلهِ ممتازاً واقاما الادلة

والبراهين على تفنيد اعتراضات من يعترض على عدم تنزيل فائدته الى درجة الموحد رأيا ان يبقى هذا الدين ممتازاً على ما كان عليهِ بفائدة ٥٪ كما رأت ذلك لجنة التفتيش العليا في لائحتها الثانية .

القروض القريبة الاجال

بعد النظر في هذه القروض اوضحا ان المقابلة كانت مخصصة لوفاء هذه الديون واستهلاكها وكان في رأي لجنة التفتيش العليا ان تنزل فائدة هذه القروض ٢ ٪ وان يؤجل استهلاكها الى ما بعد اربع سنوات من الزمن المعين وما رأت ذلك الا اعتمادًا على ما تصورته من ان ارباب هذه القروض يفضلون بقاء اوراقهم مفروزةً عن اوراق الدين الموحد اما الان وقد أُلغيت المقابلة فلا سبيل الى بقاء هذه القروض على حالها بل لا بدَّ من العدول عنهُ الى ما يريانه وهو

ان تحول هذه القروض الى الدين الموحد بحيث يمكن ان تبيع اصحابها اوراقهم (بعد تحويلها الى الموحد) فيتم لهم استهلاك دينهم دون ان يلحقهم ضرر واذا تمَّ هذا يزيد الدين الموحد نحو ٢٠٥٦٠٠٠ جنيه (قيمة القروض القريبة الآجال) غير ان هذه الزيادة لا تحتسب فان المبالغ المودعة عند السندبكاتو تبلغ ٤٦٠٠٠٠ جنيه وستنزل من اصل الدين الموحد فلا خوف اذًا من زيادة مقادير هذا الدين

ثم عطفا على البرنامج العمومي وقالا ان لجنة التفتيش العليا حددت دخل الحكومة الى ٩٠٦٧٠٠٠ جنيه والنفقات الى ٢٤٨٨٠٠٠ ولكن كان تحديدها هذا موقتًا الى ان يلوح لها صحة الدخل والخرج وقد جعلت هذا التعديل على سنة ٧٧

اما هما فيأملان حصول زيادة في البرنامج تخصص للدين غير المنظم واسهم خليج السويس الخ . . . اذا تقرر الدين المنظم على ما جاء في لائحتها هذه ويريان ان الاوفق تنظيم البرنامج على صورةٍ يكون الدخل فيها زائدًا عن الخرج حتى اذا صدق الامل وتم الامر على حال توجب الزيادة بالفعل فانهما يخصصان منها جانبًا لارباب الدين

ومن رأيهما ان تكون هذه التسوية اجبارية يقبلها الجميع غير انهما يعترفان بوجوب اطلاع اصحاب الديون على هذه التسوية ليبينوا افكارهم فيها وفي نشرِ هذه اللائحة ما يوقفهم على ما ستجري به الحكومة بشأنهم كذلك يريان ان يؤخذ رأيُ الوكلاء الشرعيين النائبين عن اصحاب الديون في هذا الامر ولقد عرفوا مما تقدم ضرورة تكبدهم خسائر جسيمة (كما جاء في لائحة لجنة التفتيش العليا الثانية) والضرورة المذكورة (اي تكبدهم الخسائر) تعود عليهم بالفائدة لعدة اسباب اهمها اثنان الاول ان التجربة اظهرت لنا ان الخسائر الناشئة عن تسوية اية مسألة مالية في الماضي كان سببها اتساع الامل في حسن المستقبل .

ومن الحزم ان لا نعود الى الماضي كي لا نقع فيهِ ولا نخلص من العود اليهِ الا بتحديد مقادير للديون بحيث يمكن القيام بها فان زاد الايراد عنها كان مكسبًا لارباب الديون والحكومة معًا

والثاني ان تحسين الادارة وانتظام سيرها

وحسن مقاصد ارباب الحل والعقد اعظم ضمانة لاصحاب الدين ولهذا يأملان ان اصحاب الدين يُلبون الحكومة مراعاةً لها ولامبرها ووزرائها ولذات مصلحتهم ايضًا اذ ان ذلك عين ما تقتضيهِ العدالة

وفي الختام يتعهد المفتشان بتحمل التبعة والمسئولية بشرط ان تقوم حكومة الجناب الخديوي بالتعهدات اللازمة ثم يبديان تشكرهما اذا صدق الجناب العالي على ما عرضاه مما هو في آمالهما من واجبات الاصلاح وطرق التخلص مما حملتهُ الحكومة من المشاكل والورطات

ولما رفعاها الى الخديو صدق عليها واجابهما بالرسالة الآتية المؤرخة في ٨ يناير سنة ٨٠ وهي

حضرة المفتشين العموميين

اطلعتُ على لائحتكم المطوبة على تسوية المسائل المالية المتعلقة بتنظيم دين الحكومة القونصوليد ورأيت قبل اعطاء الجواب ان اقف على مجمل البرنامج المعتنى بتنظيمهِ ولدى اطلاعي عليهِ وقد كمل منهُ اهم ما سيتضمنهُ رأيت انهُ يمكن لحكومتي ان تقبل ما ارتأيتم في حلِّ المسالة المالية وتتعهد لا سيما بما يأتي

اولاً بقاء فائدة الدين الممتاز على خمسة في المائة

ثانيًا تعيين اربعة في المائة على الاقل للدين الموحد

ولكن يشترط في القيام بهذه التعهدات اولاً ان يعين حدٌّ فاصل بين المستقبل والماضي بحيث لا يتجاوز الماضي تاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٧٩ وتكون تسوية اموره متعلقة بقانون التصفية الذي يجب تنظيمهُ ويستمر العمل على مقتضاه بحيث لا تكون الحكومة مسئولةً في اي وجهٍ كان عن اي شيءٍ كان يتقدم تاريخه اليوم الاول من يناير سنة ١٨٨٠ فانهُ يستحيل على الحكومة ان تكفل صحة برنامجها وتضمن حسن سير ادارتها بدون ذلك . ثانيا ان تحول القروض القريبة الاجال الى الدين الموحد . ثالثًا ان تحصل تسوية خصوصية فيما يتعلَّق بدين السنديكاتو الكبير في باريس

واني على يقين من ان تسوية نجاح ايـة تسوية كانت في المالية يتوقف على انتظام سير الادارة ولا شك انهُ قد امكن لكما من يوم حضوركما ان تقفا على كيفية الادارة المالية وتطلعا على اجتهادي واجتهاد وزارتي بادخال الترتيب والانتظام في الادارة مراعاةً لمصلحة الدائنين كما تقتضيهِ العدالة ورغبةً في ان تتمتع الامة المنوض امرها اليَّ بحالةٍ حسنة وعيشةٍ راضية قيامًا بما أعدهُ من واجباتي المقدسة

وانَّ بيني وبين وزارتي موافقة تامة ومبادئنا واحدة وغايتنا واحدة فهم يرضون بتحمل التبعة عينهـا .

ومن المعلوم ان الاصلاحَ الذي تحتاجُ اليهِ البلاد صعب الحصول ويستغرق مدةً من الزمان ولكني بعونة الله ومشورة وزارتي ومشورتكم التي اعتني دائمًا بها ارجو ان نبلغ الغاية العمومية التي نجدُّ جميعنا وراءها وتفضلوا بقبول . . . . . التوقيع محمد توفيق

وقد قرَّر مجلس النظار برنامج الدخل والخرج غير متضمن ما يلزم للديون المنظمة وغير المنظمة وهذا بيانهُ :

الدخل ٨٥٦١٦٣٢ جنيهًا مصريًا

الخرج ٦٨١٤٨٦ جنيهًا مصريًا لخراج مصر و ٢٦٤١٥٤٤ جنيهًا لنفقات الحكومة فيكون الباقي وقدرهُ ٤٢٣٢٠٢٠ مخصصًا لوفاء الديون

(الضرائب)

وصدر امرٌ آخر بالغاء الضرائب الدنيئة والشخصية وغيرها لا يتجاوز مجموعها ٦٠٠٠٠ جنيه في السنة وذلك بناء على تقرير رفعهُ ناظر المالية الى الخديو في ١٧ يناير سنة ٨٠ وهذا هو

مولاي

بمراجعة موارد الخزينة من الضرائب مراجعة الباحث المدقق اقتضت عدالة حكومتكم السنية ان تستبدل ضريبة الملح باتخاذه حكرًا غير انَّ بعض الضرائب لا يمكن البحث فيها اما بالنظر لوضعها الاصلي وكيفية تحصيلها التي لا تنطبق على مبادئ حكومتكم العادلة واما بالنظر لكونها مجحفةً بالحقوق فتضيم المضروبة عليهم وتمنع تقدم التجارة والصناعة فضلاً عن انَّ الخزينة لا تستفيد منها في الغالب قدر ما تنفقهُ في تحصيلها

فمنها الشخصية التي ضُربت بمقتضى ديكريتو بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٨٧٥ وهي اقلُّ الضرائب عدلاً فإنَّ تحصيلها موكولٌ الى مشايخ البلاد وفي الغالب يحصلونها ممن ضُربت عليهم الفردة ومثل هذه الضريبة تكون على الغني والفقير غير انَّ الفقير هو الذي يُغبن فيها دون غيره

ومنها الفردة وهي مخصصة على كلِّ من لا يثبت انهُ صاحب ملك وليست قاصرةً على ارباب الصنائع كأصلِ وضعها ولصعوبة تحصيلها تأخر منها جانبٌ وافر لا يمكن تحصيلهُ

ومنهـا رسم التمغة المضروب على الاصناف المصنوعة باعتبار خمسة في المائة وهو يحمل ارباب الصناعة ثقلاً فوق ثقل ضريبة الفردة ويمنع تقدمَ الصنائع ونجاحها وفضلاً عن ذلك فانَّ الاجانب لا يدفعون هذا الرسم وبهذا وقف الوطنيون وعجزوا عن مباداة الاجانب في الصنائع وكذلك رسم المناداة (الحراج) والوزن ومبيع الجوهرات فانَّ الاجانب معفيون منهُ

ومنها الدخولية في الارياف فانها فضلاً عن كونها مضرة بالاهالي لا تقوم بالنفقات المقدرة لجباة الدخولية غالبًا ولعدم وجود المراقبة والملاحظة على التحصيل كاد الفلاح ان يترك مزروعاته بلا بيع فرارًا من الدخولية

ومنها رسم معاصر الزيت فانها مضرة بهذه الصناعة ضررًا فوق ما نكبت بهِ من كثرة توارد صنف البترول (الغاز المعروف) الذي اضعفها

ومنها ادارة التنظيم والطرق في الارياف فانهُ يوجد في القرى مساكن (عشش) لا يبلغ ثمن الواحد منها مائة غرش ومع ذلك عليها رسم تنظيم من غرش الى خمسة فضلاً عن ان تلك الادارة لا عمل لها بالارياف والقرى ولا وجود لاثرٍ من تنظيمها وكثيرًا ما يمتنع الفلاح من اداء هذا الرسم حتى تراكمت متأخراته

فاذا الغت الحكومة ضريبة الشخصية وحصرت الفردة في مَن يتحقق اشتغالهُ بصنعةٍ من الصنائع ازاحت عن اهل الزراعة احمالاً ثقيلة وغمت الحال اذ ان الزراعة معدن ثروة البلاد ومنبع موارد قوتها

وهذا الامر يتم للحكومة بدون ان يفوتها مبلغ يُذكر فانَّ ضريبة الاطيان ستزاد بما يعوض

مما تتركهُ الحكومة من ذلك

اما الضرائب الاخر المذكورة في هذا التقرير المرفوع الى عظمتكم فإنَّ حاصلاتها اذا استنزلنا منها قيمة النفقات لا يبقى منها الاَّ القليل الذي لا يُذكر وهي مع ذلك مجحفة مضيمة مانعة من التقدم في التجارة والصناعة وقاطعة طريق الثروة العمومية

وبطلبي الغاء هذه الضرائب اطلتُ الفكر في كيفية تحصيل متأخراتها الى غاية سنة ١٨٧٦ فلم اجد سبيلاً الاَّ ان يُعفى الفقراء من هذه المتأخرات اما الذين لهم دينٌ على الحكومة فانَّها تخصم من مطلوبهم

وما تطلَّبت من جنابكم العالي الغاء هذه الضرائب الاَّ بعد البحث والتبصر في ما يعوضها حتى تاكدت انَّ ما ينقص من الايراد بقيمتها سيعوض باكثر منها في زيادة ضريبة الاراضي .

ولم اطلب بما عرضته الا تخفيف الضرائب على الاهالي وترتيبها بصفةٍ قانونية واسعاف الرعية بالراحة بطرق لا تضر بمصلحة الخزينة ولذلك ارجو من عدالة عظمتكم الموافقة على هذا التقرير واني يا مولاي في كل حال خادمكم الامين الخاضع المطيع

ناظر المالية موقتًا

رياض

وهذه صورة الامر الخديوي وما يتبعهُ من اللوائح المتعلقة بهذا الشأن

صورة الامر

نحن خديو مصر

بناء على انهاء ناظر ماليتنا وموافقة مجلس النظار عليهِ

نأمر

اولاً بالغاء الضرائب الاتية اعتبارًا من يوم اعلان هذا الامر

الشخصية في جميع بلادِ القطر المصري

التمغة عن جميع الاصناف ما عدا الاصناف الفضية والذهبية

رسوم القبانة والصبارفة

رسوم الارضية والاقامة بالشوارع ومحطات الدخولية في مصر واسكندرية الاَّ في ايام الاعياد والموالد فتبقى الرسوم فيهما ليس الاَّ

الرسوم المتحصلة من طائفة الغجر وامثالهم

رسوم بيع المواشي في مصر واسكندرية والسويس

الاثنان في المائة المضافان الى رسوم الاملاك المخصصان لرواتب المأمورين المكلفين بتحصيل الرسوم المذكورة

الرسم المتحصل على بعض الاصناف بالاضافة الى رسوم القبانة (ومن الان فصاعدًا ممنوع كل المنع ان تحصل القبانية اي رسم كان على البضاعة التي يزنونها ما عدا رسم القبانة فقط)

رسم تسجيل العرائض والضمانات التي تؤخذ حين تصدير بضائع في داخلية القطر من محلٍ الى آخر

رسوم المناداة (الدلالة) والوزن وبيع الجوهرات في مصر واسكندرية وعموم القطر

رسم علم الخبر الذي يُعطى عنهُ الوزن (لا يعطى من الان الاَّ الى المشتري)

رسم الدخولية على الاصواف في جميع انحاء القطر

رسم تحقيق الاختام الموضوعة على الضمانة التي تُطلب لقلم الباسبورتات

رسوم السمسرة في البيع والشراء في مديرية الدقهلية (وهذا الرسم لا يكون لهُ وجود في جميع القطر)

رسم مقالي الحمص (فانّ دخولية هذا الصنف باقية)

رسم دخولية الفخار

الرسوم المتحصلة في السلخانات بمصر المحروسة باسم ضريبةٍ او ضمانةٍ على الجلد وذلك علاوةً على رسم السلخانة

رسم ٢/١ المتحصل من ايجار ما يبنى في الاراضي الخارجية والعشورية التي تؤدي رسم الاملاك ورسم الخراج والعشور

رسم قبانة اللحوم في الاسكندرية المتحصل عند ذبح الحيوانات في السلخانة

حجز الثلاثين التي تؤخذ من خدمة صيارفة القرى

رسم حراسة القطن في مديرية البحيرة (ولا يؤخذ في جهةٍ اخرى ايضًا)

رسوم سراكي الشيالين والحمالين واصحاب الكارات في الاسكندرية فان المذكورين يؤدون رسوم صنائعهم « الويركو »

رسم تربية الاغنام والماعز في مصر والاسكندرية

رسم ختم دفاتر القبانية في الاسكندرية

رسم المواعين المشحونة رملاً من جهة الرمل الى الاسكندرية

رسم تسجيل الطلبات بفتح او قفل معاصر الزيت في مصر والاسكندرية (ولا يبقى لهذا الرسم وجود في جميع الجهات ايضًا)

رسم كيل الحبوب في القليوبية والجيزة (ولا يؤخذ ايضًا في اي جهةٍ كانت)

رسم الغيطان في دمياط

رسم مبيع الفخار في دمياط (ولا يؤخذ في غيرها ايضًا)

ثانيًا من يشتغل بالحراثة والزراعة ولم يكن لهُ صناعة غيرها يعفى من رسم الصنعة وما عداهُ يبقى رسم صنعته كما كان وتكون اقل فئةٍ فيهِ عشرين غرشًا ميريًا

ثالثًا رسم الدخولية والتنظيم والاسواق والوزن يلغى في القرى ولا يبقى الاَّ في المدن والمراكز المذكورة في اللائحة الاولى الملحقة بذيل هذا الامر

رابعًا تعفى الاصناف الاتي بيانها في اللائحة الثانية من رسم الدخولية سواء كان في مصر واسكندرية وسائر البلاد والمراكز

خامسًا دخولية ادوات البناء ورسم العربات وحيوانات الاجرة في مصر واسكندرية تؤخذ على التعريفة الاتي بيانها في اللائحتين الثالثة والرابعة

سادسًا رسم الباسبورت يؤخذ باعتبار خمسة غروش على الشخص وخمسة رسم الاقامة وغرشين ونصفًا رسم المرور بلا تمييز البتة

سابعًا ثمن الرجع والتذاكر والسراكي والضمانات بمدينتي مصر واسكندرية يعين عشر بارات (وهذا لا يشمل السراكي المعطاة الى المأمورين لرواتبهم)

ثامنًا يبقى في اسكندرية رسم قبانة خشب الحريق المتحصل من قبودانات المراكب على

حالهِ النصف للخزينة والنصف للقباني وغير هذا يدفع المشتري ١٥ بارة عن كل قنطار وهذا يورد للخزينة ويعفى من اي رسم كان عند مبيع الخشب

تاسعًا تترك المتأخرات من جميع الضرائب المتقدمة عن سنة ١٨٧٦ ما عدا دين الفلاحين الذي توزع دفعةً على سنين عديدة

اما من يكون لهم دين على الحكومة لغاية سنة ٧٩ فانها تخصم ما عليهِ من المتأخرات في مقابلة دينهِ

عاشرًا ناظر ماليتنا مكلف بانفاذ هذا الامر

وكتب في سراي عابدين في ١٧ يناير سنة ١٨٨٠

التوقيع محمد توفيق

عن الجناب الخديوي رئيس مجلس النظار وناظر المالية موقتًا

التوقيع رياض

اللائحة الاولى

بيان المدن والمراكز التي تؤخذ فيها الرسوم المذكورة في البند الثالث من الامر

في ضبطية مصر والمحافظات

المحروسة والاسكندرية وبورت سعيد والاسمعيلية والسويس ورشيد ودمياط

في الوجه البحري

(القليوبية) بنها وشبين القناطر (المنوفية) شبين الكوم ومنوف (البحيرة) دمنهور وشبراخيت والمحمودية (الغربية) طنطا والمحلة الكبرى وسمنود ودسوق وزفتي وكفر الزيات (الدقهليه) المنصوره وميت غمر (الشرقيه) الزقازيق وبلبيس (ادارة الموبسات) القناطر الخيريه

في الوجه القبلي

(الجيزة والعطف) الجيزة (بني سويف) بني سويف (الفيوم) الفيوم (المنيا وبني مزار) المنيا والفشن (اسيوط) اسيوط وابو تيج ومنفلوط وملَّوى (جرجا) طهطا واخميم وسوهاج وجرجا (قنا) قنا (اسنا) اسنا واصوان

اللائحة الثانية

الاصناف المعفاة من رسم الدخولية

الذره الخضراء للتحميص او للبيع . ثمر التوت الحصرم . الحمص الاخضر . الزهور العطرة كالورد وغيره . اللبن الحليب . قحف الجريد . الليف وحبال الليف . البردي . الحلفا . ورق التوث مكانس او مقشات بايدٍ . دق الكتان خشن وناعم . مساحة الخشب ونشارته . الدوم . البوص الغاسول . قوط العنب والرمان وغيرها . عرق السوس . الخوص . الجاروان . ليف لعمل توانس السواقي . طين القلل . ورق الذره الاخضر . الجلد الخام . اغصان المرسين . النبق . اللوف . بزر القنب . قرون الجواميس وحوافرها . المقشات الهيش . حب الهيش للصباغ . البلح الاخضر الصغير . قشور الرمان . زهر القرطم . النعناع والريحان الناشف . الصعتر . الحنظل بزر البامية . الشمر . بزر اللفت . الصعتر البرّي بزر الملوخية . الرشاد . الحبة السوداء . بزر الكوسا . بزر البصل . بزر الكرات البلدي . بزر القثاء . بزر السبانخ . بزر العظلم . بزر النيلي . بزر الخروع . الحبة الغالية . بزر الجميز بزر البطيخ . بزر الشمام . الفجل . بزر الخبازي بزر البقلة . بزر الجراوة . بزر الخس . الفجل البلدي . الحلبة الخضراء . البصل الاخضر . اللبن

الراتب . قش بروبي . قش الارز . قش العدس قصل التبن . بعر الجمال . قشر القرطم . الخشخاش رعراع ايوب . الكراث . قشر الذره . قشر قصب السكر . عروق البامية والباذنجان وغيرهما . ورق النارنج . حب العزيز . ثفل بزر الكتان . الكسب . الرسمال (اي زبل الحمام) . بزر الكزبرة قشر الفول . القلّية . السيد (ثمر يشبه الزيتون) بزر النعناع . حصر البردي . الحشيش الاخضر والعوسج والبوص . جريد للحرق . زبد البحر . بزر العشقة . مقشات جرارة . حطب السمسم والقرطم . حطب الذره الابيض والاصفر . بزر الصعتر . بزر الحنظل وجميع اصناف الفخار التي تعمل في المحروسة واسيوط وقنا والمحلات الاخرى والاصناف الدنيئة التي توجد مع الحجاج والموالدية مثل الحمص والحلاوة سواء كانت خصوصية لهم او برسم الهدايا (اي ما عدا ما كان منها برسم المتجر) والاثمار التي توجد مع المسافرين في سكك الحديد او مع العائدين من الجنائن والغيطان حالة كون رسمها لا يتعدى غرشين

اللائحة الثالثة

تعريفة رسم الدخولية على ادوات البناء في الاسكندرية والمحروسة

في المحروسة

باره	غروش اميرية	
٢٠	.	عن كل حمل حمار من الجبس او الجير
..	٣	حمل كارّو بلدي من جبس او جير
..	٤	: : : افرنجي : : :
٢٠	.	: : بلدي من دبش
٢٠	.	: : : : : رمل
..	١	: : : : حجر نحت
٢٠	.	حمل جمل من دبش
٢٠	.	: : : حجر نحت
٢٠	١	: : : بلاط
١٠	.	: حمار من قطع فخار
١٠	.	: : : رمل
١٠	.	: : : دبش
٢٠	١	: كارّو ثور من دبش
..	٣	: : : من حجر نحت
٢٠	١	حمل حمار من جبس او جير
١٠	.	. . . . او رمل
..	٤	حمل خيل من قطع فخار محروق عن كل ٥٠٠ قطعة جديدة
..	٣	وعن كل ٤٠٠ قطعة جديدة
.	٢	وعن كل ٣٠٠ قطعة جديدة
٢٠	.	. . . . قديمة

في الاسكندرية

باره	غروش اميرية	
..	٦	عن كارّو بزوج خيل من جير
..	٣	عن كارّو برأس خيل ١ من جير
..	٨	. . . . من قطع فخار جديدة (كل الف)
.	٢	وعن كل الف قديمة
٢٠	١	عن حمل كارّو بزوج خيل من تراب او رمل
..	٣	عن كل كارّو بزوج خيل من حجر نحت
..	١	عن حمل كارّو برأس خيل ١ من حجر نحت او دبش
٢٠	.	عن حمل كارّو برأس خيل ١ من تراب او رمل او قش

اللائحة الرابعة

تعريفة رسوم العربات وحيوانات الاجرة في الاسكندرية والمحروسة

اسكندرية غرش اميري	المحروسة غرش اميري	
٣٠	٣٠	حمار ملاكي ببرذعة
٥٠	٥٠	حصان
١٥٠	١٥٠	عربات ملك براسين من الخيول واربع عجلات بما في ذلك رسم الخيل
١٠٠	١٠٠	ومثلها براس واحد
٧٥	٧٥	ومثلها بعجلتين
٨٠	٨٠	عربة تعليم
٣٠	٣٠	حمار الاجرة والنقل
٥٠	٥٠	حصان
١٠٠	١٠٠	كارّو بحصان واحد
٥٠	٥٠	كارّو بحمار
٨٠	٨٠	عربةصندوق بحصان ا
٤٠	٤٠	عربة صندوق بحمار
٥٠	٥٠	« برميل بحصان
٤٠	٤٠	« « بحمار
٦٠	٦٠	البقر والجاموس
١٥٠	١٥٠	عربة اجرة براسين من الخيول واربع عجلات
١٠٠	١٠٠	جمل
١٤٠	١٤٠	كارّو ثور مزوج
١٠٠	١٠٠	عربـة فرد للاجرة بحصان واربع عجلات
١٢٠	١٢٠	كارّو مزوج بحصانين
٦٠	٦٠	جاموس وبقر خارج السور في الضواحي حلاّبة وشغالة في الجنائن والغيطان
٥٠	..	مثلها خيل
٣٠	..	مثلها حمير
٨٠	..	عربات صندوق لنقل الخضار من الغيطان خارج السور

فصلٌ

وفي ١٥ ينايرسنة ٨٠ بعثت نظارة الخارجية الى قناصل الدول الجنرالية منشورًا طلبت فيهِ موافقة الدول على ان تأخذ الحكومة مقدار المتأخر من خراج مصر ومتأخرات الرواتب من البواقي من قرض الاملاك

وفي ١٨ منه صدر امرٌ خديويّ بزيادة رسوم الاراضي العشورية وهذا معرَّبهُ

نحن خديو مصر

بناء على انهاء ناظر ماليتنا واقرار مجلس نظارتنا

نأمر

اولاً . ان يزاد على رسوم الاراضي العشورية مبلغ ١٥٠ الف جنيه مصري اعتبارًا من غرة يناير (كانون الثاني) سنة ١٨٨٠ وهذه الزيادة توزَّع على جميع الاراضي العشورية معدلة على مقدار ما يلحق كل ارضٍ من رسومها الحالية

ثانيًا . ناظر ماليتنا مكلف بانفاذ هذا الامر

وكتب في سراي عابدين في ١٨ يناير سنة ١٨٨٠

التوقيع : محمد توفيق

عن الجناب الخديوي : رئيس مجلس النظار
وناظر المالية بالنيابة
رياض

وفيهِ ايضًا صدر منشور من نظارة المالية الى جميع جهات القطر بحصر وتثمين الاملاك والاراضي الاميرية بناء على ان هذا الامر من ضرورات عمل التصفية ومقتضياتها

فصلٌ

(البرنامج)

وفي ٢٠ منه رفع ناظر المالية الى الخديو التقرير الآتي تعريبهُ متعلقًا ببرنامج الحكومة عن سنة ٨٠ وهو

مولاي

اتشرف بالتماس تصديق عظمتكم على الامر المتضمن بيان مقدار الدخل وخراج مصر للباب العالي ونفقات ادارة الحكومة عن سنة ١٨٨٠

ان القدر اللازم للدين القونصوليد لم يتم بعد تعيينهِ فانهُ موقوف على ما سيؤخذ من التدابير الموصلة الى تسوية المسألة المالية

غير انهُ لما كان من الواجب ان يحدد في بداية السنة مقدار ما سيخصص للادارات على انواعها ونعدل الواردات تعديلاً على مقتضاه يجمع الدخل بذل مجلس النظار جهدهُ في ان يكلف البلاد تأدية جميع ما نقدر عليهِ لاتمام التعديل المذكور غير متجاوز فيهِ امكانها ومقدرتها دفعًا لما يحتمل حدوثهُ في المستقبل من الخلل والنقص في نفس الواردات

وقد تعين مقدار الخرج ضمن حدودٍ اقل ما فيها فرط الاعتناء بالاقتصاد حافظًا للادارات على انواعها مقدار النفقات الذي لا غنىً لها عنه لانتظام سيرها

وقد تعين في برنامج الخرج مبلغ ١٥٠ الف جنيه تحت اسم (نفقات احتياطية) يسدد بها ما لا يستحيل حدوثهُ في بحر السنة من مطالب النفقات غير المذكورة في البرنامج

فالدخل تعين بمقدار ٨٥٦١٦٢٢ جنيهًا
وخراج الباب العالي ٦٨١٤٨٦
ونفقات الادارات ٣٦٤١٥٤٤

المجموع ٤٣٢٣٠٣٠ ٤٣٢٣٠٣٠

ينزل من اصل الدخل فيبقى ٤٢٣٨٥٩٢

يجعل اساسًا للتوزيع على مقادير الدين العمومي

واني يا مولاي خادم عظمتكم الامين الخاضع المطيع

التوقيع ناظر المالية موقتًا
رياض

فصدر الامر الخديوي الكريم الآتي تعريبهُ

نحن خديو مصر

بناء على انهاء ناظر ماليتنا واقرار مجلس نظارنا عليهِ

نأمر

اولاً تعين الدخل عن سنة ١٨٨٠ ومقدارهُ ثمانية ملايين وخمسماية وواحد وستون

الفًا وستمائة واثنان وعشرون ذهبًا مصريًا (٨٥٦١٦٢٢) وبيانه في اللائحة الاولى من ذيل هذا الامر

ثانيًا . الرسوم والواردات والضرائب والحاصلات المذكورة في هذه اللائحة من اي نوع كانت تجمع على حسب القوانين والنظامات والعادات المرعية المألوفة

ثالثًا . عين خراج مصر للاستانة ومقداره ستمائة وواحد وثمانون الفًا واربعمائة وستة وثمانون ذهبًا مصريًا (٦٨١٤٨٦) وعينت نفقات ادارات الحكومة ومقدارها ثلثة ملايين وستمائة وواحد واربعون الفًا وخمسماية واربعة واربعون ذهبًا مصريًا (٣٦٤١٥٤٤) وبيانها في اللائحة الثانية في ذيل هذا الديكريتو

رابعًا . كلٌ من نظارنا مكلف بانفاذ ما يتعلق به من هذا الامر

وكتب في سراي عابدين في ٢٠ يناير سنة ١٨٨٠

التوقيع (محمد توفيق)

عن الجناب الخديوي

رئيس مجلس النظار وناظر المالية بالنيابة (رياض)

(اللوائح)

اللائحة الاولى

في الدخل

(١) الضرائب المحصورة

جنيه مصري		
٥٢٢٧٢٨٨	ضريبة الاراضي والاطيان	
٩٢١٩٦	رسوم الاملاك	
٢٠٨٠٩٢	خزينة الشخصية	
١٢٦٧٤	« الاغنام والمعزى	
١٠٨٠٧	« العربات وحيوانات الاجرة	
٢٤٦٨	« معاصر الزيت	٥٥٥٤٦٢٦

(٢) الرسوم والواردات غير المحصورة

١٨٠٥٨٤	من المجالس
٦٢٢٥٣٩	من الجمارك
٧٥٩٥٠	من البوستات
٢٤٧٦٥٥	من الدخولية
١٠٠٠٠٠	من الاملاح
٦١١٧٧	التسجيل والطوابع
٧٦٢١٦	صيد الاسماك

البيان	المبلغ	الجملة
الملاحة	٨٥٧٤٣	
رسوم متنوعة	٨٠٧٦٤	١٥٢٠٥٨٢
(٣) السكك الحديدية والتلغراف		
السكك	١٠٥٠٥٠٠	
التلغراف	٢٩٠٠٠	١٠٧٩٥٠٠
(٤) وابورات البوستة الخديوية	١٢٨٠٠٠	١٢٨٠٠٠
(٥) واردات الادارات الاخر		
مينا الاسكندرية	٥٠٠٠٠	
الانجرارية	٣٢٩٢٩	
الفنارات	٤١١٤٣	
الضربخانة	١٩٤٣٤	
الموانى (ما عدا مينا الاسكندرية)	١٥٤٣	
سكة حلوان الجديدة	٧٩٩٢	١٥٣٠٤١
(٦) الواردات المتنوعة		
ايجار وحاصلات املاك الحكومة	٤٠٠٠٤	
رسوم دمغة الصاغة	٥٦٥	٤٠٥٦٩
(٧) الحاصلات المتنوعة		
واردات الصحة	١٦٥٦٢	
الجهادية	١٧٨	
البحرية	١١٨١	
المعارف العمومية	١٢٦٥	
الاشغال العمومية	٤١١٢	
المحجوز على مَن أُعطي لهم اراضٍ بصفة راتب معلوم	١٧٦	
رسوم الارضية	٣٢٦	
رسوم التقاسيط والارث وغيرها	٥٢٨	
رسوم الحاصلات الاخر	٦٠٢٠	٣٠٢٥٨
(٨) سلفيات الفلاحين		
تحصيل ثمن الحبوب المعطاة سلفًا لاهالي الصعيد في سنة ٧٨	٢٩٩٢٥	٢٩٩٢٥

البند		جنيه مصري
(٩) حجز الرواتب		
اليوم الاحتياطي	٤٤٩١١	٤٤٩١١
		٨٥٦١٦٣٣

اللائحة الثانية
في الخرج

البند		جنيه مصري
(١) خراج مصر		٦٨١٤٨٦
(٢) الدين العمومي		
الدين المنظم [1]	.....	
غير المنظم	.....	.....
(٣) مرتبات البيت الكريم ومعينات		٢١٥٠٠٠
(٤) المعية السنية		٤١٨٣٣
(٥) مجلس النظار		٥٧٩٦
(٦) نظارة الخارجية		١١٣٢٦
(٧) نظارة المالية		
الادارة	٨٧٠٠٢	
التفتيش العمومي	١٩٥٠٠	
صندوق الدين العمومي	٣٠٧٤٥	
ادارة المساحة	٥٠٠٠٠	
المديريات والمحافظات والمجالس البلدية	١٥٨٤٣٧	
الدائرة البلدية	٤٣٥٣٥	
ادارة حلقات السمك	١١٧٨١	
قلم اللبان	٤٣٦٥	
مينا الاسكندرية	٤٤٦٠	
الفنارات	٢٤٥٨٦	
الضربخانة	٦٤٧٣	
اقلام متنوعة	١٠٣١٩٩	٥٣١٩٤٤

(١) وُجد هذا الفراغ في الاصل وهو واضح السبب كما يظهر من المجموع العمومي المقول فيه (٣٠٣٠٤٣٣ ما عدا الدين العمومي)

البند	المبلغ	المجموع
(٨) نظارة الجهادية والبحرية		
الحربية	٣٦٠٠٠٠	
البحرية	٥٤٧٢٤	٤١٤٧٢٤
(٩) نظارة المعارف		
اداريها	٥٩٠٦	
المدارس والمكاتب	٤٢٩٩٢	
اقلام متنوعة	١٠٥١٧	٥٩٤١٥
(١٠) نظارة الداخلية		
اداريها	٤٦٠٢٠	
مجلس النواب	٢٣١٢	
المديريات والمحافظات	١١٢٣٨٦	
الضبطية	١٥٧١١٧	
خدمة المطافئ «الطلومبات»	٨٩٨١	
ادارة منع بيع الرقيق	٣٥٦٧	
الصحة والمستشفيات	٦٠١٥٤	
الرزنامة	٨٨٢٧٣	
السجلات المصرية	٣٠٧٣	٤٨٠٨٨٣
(١١) نظارة الحقانية		
اداريها	٢٤٠٥٢	
المجالس المختلطة	١٣٢٠٤٣	
المحاكم	٣١٢١٨	
المجالس الحلية	٥٦٨٨٧	٢٤٤٢٠٠
(١٢) نظارة الاشغال العمومية		
اداريها	٢٨٧٦٠	
المديريات	٢٣٨٢٠	
حفظ ابنية الحكومة	٢٨٠٠٠	
التحفظ من طغيان النيل	٤٨٢٥٠	
الصناعة	٦٤٥٧٠	
حواجز النيل وري المنوفية	١٦٢٧٩	

البيان	المبلغ	المجموع
ري الجيزة	١٢٢١٧	
ترعة الابراهيمية	٢١٧٦٢	
« الاسمعيلية	١٨٤٦٣	
« المحمودية	١٨٩٧٨	
كوبري قصر النيل «جسر»	١٩٩١	
كوبري سد ابو قير	٥٥٤٥	
المواني «ما عدا مينا الاسكندرية»	٥٥٢٠	
مجلس الزراعة	٢٦٢٠	
تنظيم مدينة مصر	٥٢٦٥٨	
تنظيم مدينة الاسكندرية	٢٧٤٦٩	
تنظيم المحافظات والمدن الكبيرة	١٠٢٩١	
دار التحف «الانتيقخانة»	٤١١٠	
المعادن والمقالع والملاحات	١٦٢٧٨	
الانجرارية	٢٠٢٢٠	
البياترات	٧٢٥	
سكة حلوان الحديدية	٩٠٢٤	٤٧٨٧١
(١٣) السكك الحديدية والتلغراف		
ادارتها	٢٥٦٢٠	
منقولات	٧٩٢٩٠	
تنظيم السكك	٨٨٢١٠	
الوابورات والرش	٢٠٦٦٠٠	
المخازن	٨١٢٠	
للتلغراف	٢٤٧٠٠	٤٤٢٦٦٠
(١٤) الجمارك		
الجمارك	٢٧٨٢٨	
خفر الكونترابندة «التهريب»	١٢٠٠٠	٤٩٨٢٨
(١٥) البوستة		٦٤٧٢٩
(١٦) وابورات البوستة الخديوية		١٢٧٨٢٦
(١٧) الملح		
الملاحات وشونها	١٢٩٢٢	

٢١٥٦٢	٨٦٢٩	ثمن الملح ونقله
		(١٨) لوازم الشوَن والمخازن
	٢٥٩٢	خدمة الشوَن والمخازن في المحروسة
١٥٠٩٢	١٢٥٠٠	لوازم الشوَن والمخازن
١٥٠٠٠		(١٩) مبالغ احتياطية
٢١٦٧٢٦		(٢٠) معينات
٤٣٣٢٠٢٠		المجموع ما عدا الدين العمومي

وفي ٢١ يناير سنة ١٨٨٠ صدر امر خديوي متعلق بابطال بون حليم باشا مفاده انهُ بناء على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ا محرم سنة ١٢٩٧ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٨٧٩ المتضمن ان تُقرر معينات البرنس حليم باشا ١٥ الف جنيه في السنة وان تلغى اوراق البون المعروفة ببون حليم باشا (التي تستحق بعد تاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨١) وانهُ بناء على ما ورد في القرار المذكور من ان البونات التي تستحق في سنتي ١٨٨٠ و١٨٨١ وحصل التصرف فيها تدخل في تسوية الدين غير المنظم احترامًا للحقوق المتحصلة بمقتضى المعاهدة التي عقدت بتاريخ ١٢ ربيع الاخر سنة ١٢٨٧ (١١ يوليو (تموز) سنة ١٨٧٠) واعتمادًا على ان القرار السابق الذكر اعلن للبرنس حليم باشا ولبنك انكلترة مع تكليفه (اي تكليف البنك) بان يردّ على الحكومة الخديوية جميع البونات المودعة عندهُ وعلى ان مدير البنك كتب في ٨ يناير سنة ١٨٨٠ الى رئيس مجلس النظار بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٨٧٩ ان البرنس حليم باشا استرجع رصيد البونات المودعة عندهُ ثم بناء على انهاء ناظر المالية وموافقة مجلس النظار اذ ذاك صدر الامر بما يأتي:

أن البونات المالية المعروفة ببونات حليم باشا التي وقع عليها ناظر المالية في الحادي عشر من شهر رجب سنة ١٢٨٧ (٢ اوكتوبر (تشرين الاول) سنة ١٨٧٠) المعدة من الثاني والعشرين الى التاسع والسبعين شاملةً لها وهي متساوية القيمة تبلغ كل واحدة منها ٢٩٢٥٠٠٠ غرش مصري (٣٠٠٠٠ جنيه) ومتوالية الاستحقاق والاجال في كل حادي عشر من شهر يناير (كانون الثاني) وحادي عشر من شهر يوليو تموز من سنة ١٨٨٢ الى سنة ١٩١٠ (شاملةً للسنتين المتطرفتين) والتي صرّح بالغائها في قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ غرة محرم سنة ١٢٩٧ و١٥ ديسمبر سنة ١٨٧٩ أُبطلت وضُرب عليها في دفاتر دين الحكومة فاية منها وجدت في يد اي كان لا تؤدى قيمتها

وفي ٣ يناير سنة ٨٠ كُتب من المالية الى ادارة صندوق الدين بما يفيد ان المالية اصدرت امرها للادارات والمديريات بان تحفظ في صناديقها المبالغ المتحصلة الى ان تتم التسوية العمومية فيوضح فيها تخصيص الايرادات لاب

الجهات فتصدر الاوامر اذ ذاك بارسال المحفوظ الى صندوق الدين

فاجاب وكلاء الدين بتاريخ ١٢ يناير بالقاء تبعة هذا العمل على الحكومة وانهم لا يعتبرونهُ الا عملاً موقتاً مراعاةً لظروف الاحوال وانهُ في مأمولهم أن تُسرع الحكومة الى تنظيم هذه المسألة

ثم كُتب من المالية بتاريخ ١٤ يناير ان قد تقرر تخصيص واردات المديريات الاربع وهي «الغربية والمنوفية والجيزة واسيوط» وايراد السكة الحديدية للدين العمومي فصدرت الاوامر للجهات المذكورة بتأدية ما هو محفوظ في صناديقها لصندوق الدين

وفي ٢١ يناير كتب ايضاً من المالية الى وكلاء الدين ان المبالغ المحفوظة في صناديق الادارات تبلغ جملتها ٧٥٢١.٩٤ ½ من الغروش الاميرية ورجتهم ان يضيفوا هذا المقدار الى ما لديهم من المتحصل في شهر يناير

وقد تم الاتفاق بين الحكومة والبنك العثماني على حساب جارٍ تقررت فيهِ الفائدة ٧ في المائة (بما في ذلك ١/٢ في المائة «عمولة او كومسيون») على المبالغ التي تستوردها الحكومة من البنك اما المبالغ التي للحكومة على البنك في هذا الحساب ففائدتها تقررت ٤ في المائة

وجاء في تلغراف من لوندره بتاريخ ٥ فبراير سنة ٨٠ ان قد قرَّ الرأي على تشكيل لجنة دولية للتصفية يكون رئيسها المستر ريفرس ويلسون

اما وظيفة هذه اللجنة فهي تصفية الماضي والى ذلك اشار الخديو بما امر بهِ من اقامة حدٍ فاصل بين الماضي والحاضر لكي لا تكون حكومته مسئولةً عن شيء من الماضي كالدينْ السائر والمنظم فتقرر اللجنة ذلك تقريراً قطعياً لا يصح الاعتراض عليهِ ونُقض بعد ان تتم هذه الاعمال

وقد حصلت التسوية في شأن مسألة السنديكاتو الباريزي وهي

ان دين السنديكاتو بلغ في ١٥ نوفمبر سنة ٧٩ اربعة ملايين و ١٢٠ الف جنيه فاذا أُضيفت اليهِ الفائدة الى ١٥ فبراير سنة ٨٠ ومقدارها على حساب ثمانية في المائة ٨٢٦٠٠ جنيه بلغ مقدار الدين كلهِ ٤٢١٢٦٠٠ جنيه يسقط منها قيمة ما للحكومة في شركة خليج السويس لحساب السنديكاتو وقدرها ٨٠ الف جنيه فيبقى ٤١٣٢٦٠٠

اما تسديدُ هذا الدين فهو انَّ الحكومة تركت للسنديكاتو مالها قبلهُ من الرهن وهو

اولاً مبلغ الخمسة عشر في المائة من ارباح شركة السويس وقيمة ذلك بالاسعار الحاضرة تبلغ نحواً من ٧٠٠٠٠٠ جنيه

ثانياً نحو ٣٢٠ الفاً من الورق الموحَّد ايضاً مودعة في بنك «كونتوار ديسكونت» بباريس وسعرها المسمى ٤٥٧٢٩٢٠ جنيهاً

ثالثاً ٥٠ الفاً من الورق الموحد ايضاً مودعة في بنك «كونتوار ديسكونت» بباريس لحساب جرنفيلد وشركائه وسعرها المسمى مليون جنيه

اما جملة الورق الموحد المرهون فيبلغ سعرها المسمى ٥ ملايين و ٥٨٤ الف جنيه تساوي ٢٤٣٢٦٠٠ جنيه (القدر الباقي لتسديد الدين)

اذا عدلت بسعر نيف و ٦١ وهذا البيان

جنيه	
٧٠٠٠٠٠	٥ في المائة ارباح خليج السويس بالسعر الحاضر
٣٤٣٣٦٠٠	٥٥٨٤٠٠٠ من ورق الموحد بسعر ٦١ وكسور
٤١٣٣٦٠٠	

هذه هي التسوية التي حصلت في مسألة السنديكاتو ومنها اتضح لنا انهُ لم يقبل تنزيل الفائدة عن ٨ في المائة بعد ان عرض عليهِ المفتشان ان تكون اربعة

وفي ٤ فبراير سنة ٨٠ بعث وكلاء صندوق الدين الى رياض باشا بما نصهُ :

اعلمتمونا سعادتكم بتاريخ ٢ يناير الماضي بصدور امركم الى الادارات التي دخلها مخصص للدين العمومي ان تحفظ عندها وارداتها الى حين صدور امرٍ جديد وذلك لسهولة اجراء التسوية المالية المنتظرة فاجبنا بتاريخ ١٢ يناير بحفظ حقوقنا ولم نتعدَّ ذلك لعلمنا ان هذا التوقيف لا تطول مدتهُ

وفي ١٤ يناير اعلمتمونا سعادتكم بصدور الامر الى المديريات الاربع والى ادارة السكك الحديدية بان تعود الى تأدية ما يجتمع لديها الى صندوق الدين العمومي ووعدتم بقرب حلِ المسألة وصدور الامر الى الادارات الاخر بهذا الشأن

وفي ٢١ يناير بعثتم الينا بعلم دخل الجمارك والدخولية والدخان والمطرية وغيرها البالغ ٧٥ الفًا و ٢١١ جنيهًا مصريًا

وقد صبرنا ولم نعترض على مخالفة الدكريتات الصادرة في سنة ١٨٧١ ولكن لم يعد في الامكان ان ننتظر اكثر من هذه المدة فنرجو سعادتكم ان تعلمونا باسباب التأخير حتى اذا اقتضت الحال ان نعمد الى الوسائط القانونية لا يقع علينا ملام

فاجاب سعادة رياض باشا في ثالث وعشرين فبراير بما ملخصهُ

كتبتم اليَّ بتاريخ ٤ فبراير تطلبون اعادة تأدية دخل الجمارك والدخولية وغيرها الى صندوقكم

وكنت قد امرت بحفظ واردات الجمارك فيها وفي ظني ان تتم مسألة السنديكاتو كما اشارت اليها لجنة التفتيش العليا فتخصص واردات الجمارك حينئذٍ للسنديكاتو غير انهُ لما تمت تسوية هذه المسألة ولم نحتج الى تخصيص واردات جديدة لها تكون مضمونةً بدخل الجمارك كلفت ادارة الجمرك ان تؤدي الى صندوق الدين المبالغ المحفوظة عندها

ولا اقدر الان ان آمر بتأدية الايرادات الباقية الى صندوق الدين لتأخير نهاية التسوية وانتم تعلمون ما ينشأ عن هذا التأخير للمدائنين ومن الاجحاف بحقوق الحكومة والبلاد وبهِ تتوقف حركة الاصلاح وتزيد احمال المالية اثقالاً ولا لومَ في ذلك على الحكومة المصرية فانها ابدت ما في وسعها لاجراء الاصلاح طبقًا لما اشارت بهِ لجنة التفتيش العليا (التي كنتم من اعضائها) ولم تتوقف في الغاء المقابلة رغمًا عن الصعوبات التي نلاقيها في ذلك

وقد اشارت لجنة التفتيش بزيادة ١٥٠ الف جنيه على الاراضي العشورية فاجرت الحكومة ذلك بامر صادر بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٨٨٠

اشارت بالغاء الشخصية واعفاء المزارعين من الفردة والغاء بعض الضرائب الصغيرة فاتمت الحكومة ذلك بامرٍ صادرٍ بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٩

اشارت بابدال نظام السخرة او العونة وبدأت الحكومة من هذه السنة بوضع نظامٍ حسنٍ لها

اشارت الى وجوب تنظيم برنامج سنوي فاصدرت الحكومة برنامجها وصدّقت عليهِ بامرٍ صادر بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٨٨٠ وهي اول مرةٍ صدر فيها برنامج مصر منظمًا

اشارت بايجاد وسائط تسهل للحكومة معاملاتها المالية فاجرت الحكومة ذلك بقونتراتو عُقِدَ بين الحكومة والبنك العثماني من احكامهِ ان يفتح هذا البنك للحكومة حسابًا جاريًا يسهل لها معاملاتها المالية فلا تُطالب بالضرائب الاَّ عند امكان الحصولِ عليها

اشارت باقامة لجنةٍ تسمع تشكي المطالبين بالضرائب وتنصفهم فشكلت هذه اللجنة الى ان يتم تنظيم الادارة القضائية

اشارت ان لا تحصل ضريبة الاَّ بمقتضى نظامٍ او قانونٍ يُنشر في مطالعةٍ رسمية وان ينظر في رسوم الاطيان وقد شكلت لجنة لذلك وهذه اللجنة رفعت الى الحكومة لائحة تنظيم تتعلق بتحديد اوقات تحصيل اموال الاطيان واخيرًا شُرِع في جمع المطالعات الرسمية جميعها من سنة ١٨٧٦ فما بعدها والعناية مصروفة الى طبعها وستتبع هذه القاعدة في كل شهر

اشارت بتعديل ضريبة الدخان البلدي وقد اصدرت الحكومة بتاريخ ١٩ يناير امرًا بذلك وفيهِ بعض تغيير عن الامر الصادر بهذا الشان بتاريخ ٢٩ مارث سنة ١٨٧٩

هذا ما اجرتهُ الحكومة طبقًا لما اشارت اليهِ لجنة التفتيش وقد زادت على ذلك انها دفعت في شهري ديسمبر ويناير لارباب الدين غير المنظم نحو ١١٠٠٠٠ جنيه واستخلصت بذلك الرهون التي كانت سببًا لتوقف بيت روتشلد عن تأدية باقي سلفتهم وهي الان تخابر الدول في الحصول على قبولهم بأن تؤدّي متأخرات الرواتب وخراج الاستانة من باقي السلفة المذكورة حسبما اشارت اليهِ لجنة التفتيش العليا

وقد وفت دين السنديكاتو بما كان لديهِ من الاوراق بصفة رهن وعقدت مع شركة جرنفلد تسوية تنازلت بمقتضاها هذه الشركة عن نحو ٥٢٠٠٠ جنيه من الاوراق المرهونة عندها

وقد شكلت لجانًا عديدة للتحري عن الاملاك الاميرية وتقدير قيمتها واتمت بعض هذه اللجان اعمالها .

اما فيما يتعلق بالدين المنظم فقد اصدر الجناب الخديو كتابًا بتاريخ ٦ يناير مبينًا فيهِ ما هي العهود التي تنوى الحكومة على التعهد بها لاصحاب هذا الدين

واخيرًا ان الهمة مصروفة الى تصفية الدين غير المنظم وكان بود الحكومة لو بدأت بوجه السرعة في التصفية المذكورة غير انَّ الموانع حالت دون مرامها فان بيت روتشلد عارض في تأدية رسوم الاملاك الموهوبة وزعم ان هذه الاملاك لا يجب ان يكون عليها رسم البتة وبناء على ذلك تمنع من تأدية باقي السلفة وفي علمكم اني كتبت الى وكيل بيت روتشلد بهذا الخصوص واظن

ان حقوق الحكومة واضحة كالشمس في هذه المسالة فلا شك اننا نصل الى حلها بدون ان نلجأ الى المجالس والشرائع

ولكن حتى بعد تادية السلفة يبقى ايضاً صعوبات لا يتوقف التخلص منها على الحكومة وحدها بل يحتاج ذلك الى تصديق ١٤ دولةٍ واذا ابت واحدة منهن ان تلبي الحكومة في حلِّ المشكلة اوجب ذلك ان تقف الحكومة وتتكبد فائدة ١٢ في المائة

واذا افترضنا انَّ الدول الاربع عشرة اتفقت وتمت تأدية باقي السلفة فيبقى ايضاً بعض المشاكل ذلك ان لجنة التفتيش عرفت ان الحكومة لا تستطيع ان تؤدي عن الدين المنظم فائدة مقدارها ٧ في المائة وانهُ لا بدَّ لها من ان تجعل اصحاب الدين السائر يقبلون ببعض التضحية ولكن من المستحيل ان يقبل جميع ارباب الدين السائر بالتضحية سواء كانت بتخفيض حقوقهم او بتأجيل استحقاقاتهم ودليل ذلك ان اصحاب بونات الدائرة على المالية والمرتهنين لم يقبلوا بشيء البتة وقد فازوا واستولوا على مالهم بالتمام والكمال فصار في مأمول غيرهم من ارباب الدين ان ينالوا ما نالوه اذا حذوا حذوهم ومن المعلوم ان الحكومة المصرية ليست الحكومة الاولى في الحكومات التي نزلت مقادير فائدة ديونها فان امثال ذلك كثيرة حتى في دول اوربا ولكن في اوربا لم تقم الدعاوي على الحكومة في المجالس بخلاف حكومة مصر التي يظن ارباب دينها المنظم ان لهم الحق في الزامها بتأدية متاخراتها البالغة نحو ١٧٠٠٠٠٠ جنيه (متأخرات كوبونات الموحد)

واذا امعنا النظر نرى انَّ هذا مضرٌّ باصحاب الدين انفسهم فانهُ لو حكم على الحكومة بتادية هذه المتاخرات لدعا ذلك الى هبوط اسعار ورقها

وبالاختصار يا حضرة الوكلاء ان مصر تحتوي على كلِ ما نحتاج اليهِ الان لتكون في حالٍ راضية وحكومتها شرعت فعلاً في الاصلاح والوفاق التام موجود بين المفتشين والنظار الذين عهد اليهم الجناب الخديوي بادارة الاشغال ولكن جميع ذلك يمنعنا من جني ثمراته المبادئ المعروفة بالدولية ولا بدَّ لنجاح الحكومة من احد امرين اما ان تكون حرة غير مقيدة تسن القوانين لتنظيم امورها واما ان تتفق الدول معها لاجراء ذلك بالاتفاق واما حكومة مصر مستعدة لقبول احد الامرين فاذا ارتأت الدول وجوب تشكيل لجنة للتصفية فهي مستعدة لان تسمي هاتهِ اللجنة وتخولها الحقوق المذكورة في تقرير المفتشين بتاريخ ٢٠ نوفمبر الماضي الذي صادق عليهِ مجلس النظار ولكن اذا اقتضت الحال زيادة المخابرات في هذا الشأن وطول المدة فليس يخافى على الدول انَّ هذه الحال لا تستطيع حكومة مصر ان تحملها مضرة بمصلحة البلاد مجحفة بحقوق الحكومة ومضرة بمصالح ارباب الدين انفسهم

ولو لم يعلم مجلس النظار باجراء المخابرات في شأن تشكيل لجنة التصفية لكان الى الان رفع الى الجناب الخديوي لائحة التسوية وطلب تصديق الدول عليها لتنفذ احكامها على من يقبلها من اصحاب الدين

تلك يا حضرة الوكلاء اسباب تأخير التسوية المالية ولا يمكن ان تكون حكومة مصر مسئولة عن شيء من ذلك فانها اجرت ما في وسعها لحلِّ هذه المسألة . اه

وفي ٢١ مارس سنة ٨٠ وقع الخديو على الامر الصادر بتشكيل لجنة التصفية وهذا تعريبه

قال . بناء على ما في لائحة لجنة التفتيش العليا الصادرة بتاريخ ٨ افريل سنة ١٨٧٩

ونظرًا لما قضى بهِ الدكريتو الصادر بتاريخ ٦ افريل سنة ٧٦ من تأجيل استحقاقات ديون الحكومة المصرية مع تخفيض فوائدها وصرّح بهِ من وجوب مباشرة عملية مالية تنظم بها الديون المصرية

ونظرًا لما اعترفت بهِ لجنة التفتيش العليا في لائحتها الصادرة بتاريخ ٨ افريل سنة ١٨٧٩ من عدم التمكن في الوقت الحاضر من تادية جميع استحقاقات الديون المنظمة على انواعها ومن تصفية الديون غير المنظمة عاجلاً بكاملها

ونظرًا لما اعترفت بهِ تلك اللجنة ايضًا من وجوب جعل قانون التصفية العتيدة نافذًا على جميع ارباب الدين ومرعيًا على هذه الصورة في المجالس المختلطة لكي يمكن توزيع الواردات بين مداني الحكومة بطريقةٍ عادلة

وبناء على تصريح المانيا واوستريا وفرنسا وانكلترة وايطاليا بموافقتهنّ من الان على القانون الذي ستنظمهُ اللجنة التي ستشكل بمقتضى هذا الامر وتعهدهنّ بابلاغ هذا القانون الى الدول الاخر الموافقة على تشكيل المجالس المختلطة في مصر وتكليفهنّ بالمصادقة عليهِ

واعتمادًا على موافقة مجلس نظارنا

نحكم

البند الاول تشكل لجنة للتصفية و بعد ان تبحث هاته اللجنة في مجمل الحالة المالية وتنظر في الملاحظات التي يقدمها من يهمهم هذا الامر تنظم بالاستناد الى تقارير لجنة التفتيش العليا وبدون تغيير شيء في شروط قرض الاملاك الموهوبة لائحة قانون يحدد علائق الحكومة والدائرتين السنية والخاصة مع ارباب الدين والشروط والصفة التي بمقتضاها تتم تصفية الدين غير المنظم

البند الثاني تعين هذه اللجنة الواردات التي يمكن تخصيصها للديون المنظمة وغير المنظمة ولكن هذا بعد ان تُراعى ضرورة اعطاء الحكومة حقها في المقادير التي لا بدّ منها لانتظام سير اداراتها ومصالحها العمومية وذلك بالاتفاق مع مجلس النظار والمفتشين ولاجل هذا يُعطى لها علم برنامج السنة التي تباشر فيها عملها وبرنامج السنين السالفة الذي تحتاج اليهِ لتقف على حقيقة احتياجات الخزينة المصرية

البند الثالث على المفتشين العموميين ان يقدما للجنة ما تطلبهُ من المطالعات والايضاحات اللازمة لها لتُرشدها في تتميم وظيفتها وعلى اللجنة ان ترفعَ الينا او الى نظارنا بواسطة المفتشين ملاحظاتها التي يجب عليها ان تبلغها الى الحكومة

البند الرابع يحق للجنة ان تراقب بالاتفاق مع المفتشين العموميين تنفيذ ما تقررهُ ولاجل هذا يمكن اطالة مدتها بعد صدور امر التصفية الى اجلٍ لا يتعدّى ثلاثة اشهر وعند حلول هذا الاجل تكون اللجنة منحلّةً في ايّ حالةٍ كانت

البند الخامس القانون الذي تنظمهُ اللجنة يجب ان يكون عليهِ تصديقنا وبعد نشره الينا وحينئذٍ يكون هذا القانون نافذًا اجباريًا ولا يستطاع الاستئناف عليهِ بالرغم عمّا في قانون

تشكيل المحاكم القضائية ونظامات المجالس المختلطة

البند السادس تسمية هذه اللجنة تكون بمقتضى امرٍ وتُشكل من وكيلين لكلٍ من الدولتين فرنسا وانكلترة ووكيلٍ واحد لكل من دول المانيا واوستريا وايطاليا وللدول ان تعين وكلاءها اما الحكومة المصرية فتستنيب عنها مندوبًا فيها

البند السابع تعيين النفقات اللازمة لاعمال هاته اللجنة يكون بمعرفتنا وفقًا للائحة التي يرفعها الينا بهذا الصدد رئيس اللجنة المذكورة

البند الثامن كل من نظارنا مكلف بانفاذ ما يتعلق بنظارته من هذا الديكرتو . اه .

وهذه صورة الامر الصادر في ٥ افريل سنة ١٨٨٠ منطويًا على اسماء اعضاء هذه اللجنة

قال . بناء على امرنا الصادر بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٨٨٠ بتشكيل لجنة التصفية

نحكم

البند الاول اعضاء لجنة التصفية هم : السير ريفرس ولسون (رئيس) والموسيو بارافيللي . وبليك دي بوغاس . وكولفين ودي كريز . والبرون ديرول . ودي تريسكو ويوب عن الحكومة المصرية في هذه اللجنة مندوبها حضرة بطرس بك غالي

البند الثاني تؤخذ قرارات لجنة التصفية باكثرية الاراء . اه .

وهذه صورة الاشعار الموقع عليهِ من قناصل جنرالية المانيا واوستريا وفرنسا وانكلترة وايطاليا متعلقًا بهذه اللجنة

بناء على انهُ :

بمقتضى دكريتو صادر بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٨٧٨ قد تشكلت لجنة خصوصية للتفتيش والبحث في حالة المالية المصرية وجمع المبادئ اللازمة لتسويةٍ عمومية

وبمقتضى دكريتو جديد (مرفوق باشعارنا هذا) عزم الجناب الخديوي على تشكيل لجنةٍ للتصفية النهائية مؤلفة من اعضاء الماني ونمساوي وفرنسويين وانكليزيين وايطالي

اتفقت حكومة المانيا واوستريا وفرنسا وبريطانيا وايطاليا على قبول الديكرتو المذكور

وهي تتعهد بناء على ما تقدم ان تقبل بنفوذ اي قرارٍ تصدره لجنة التصفية المشكلة بمقتضى الديكرتو المذكور متعلقًا بتعهدات وديون الحكومة المصرية والدائرتين السنية والخاصة وذلك بصفة مقطوع بها وغير مبيحة للاستئناف عليهِ

وتقبل ايضًا ان تجعل مجالس الريفورم تعترف قرارات اللجنة المشكلة بمقتضى هذا الدكريتو كأنها قانونٌ نافذ وذلك عقب ان تنشرها حكومة الجناب الخديوي رسميًا

وتتعهد ايضًا انها بالاشتراك بينها تعرض هذا الاشعار على الدول التي شاركت في انشاء المجالس المختلطة في مصر وتكلفها قبولهُ والرضى بهِ

فالموقعون في ذيلهِ (اسماء قناصل جنرالية المانيا واوستريا وفرنسا وبريطانيا وايطاليا) يصرحون في هذا الاشعار اعتمادًا على ما لديهم من التفويض في ذلك ان حكوماتهم تتعهد متكافلةً بانفاذ ما تقدم بيانهُ

وهم بناء على ذلك يوقعون باختامهم الرسمية على هذا الاشعار وكُتب (في خمس نسخ اصلية)

في مصر في ٣١ مارس سنة ١٨٨٠
التواقيع سومار ـ شفر ـ دي رنك ـ ادوار مالت ـ دي مارتينو

وورد تلغراف من المحروسة بتاريخ ٥ افريل سنة ٨٠ ينبئ بان قد ذُلِّلت الصعوبات الاخيرة في مسألة قرض الاملاك الموهوبة وامضت الحكومة في الرابع منهُ مع الموسيو لوران وكيل بيت روتشلد تسوية تقضي بتأدية الضرائب وتعيين كيفية الاستهلاك وقد تعهد بيت روتشلد بتأدية بقية السلفة الى صندوق الدين في مدة ٤٨ ساعة

وفي يوم الجمعة الواقع في ٦ افريل سنة ٨٠ أدّى بيت روتشلد في لوندرة بقية السلفة بكاملها فكان اداؤُها بعد سنةٍ من استحقاقها اي من افريل سنة ٧٩ الى افريل سنة ٨٠

وفي صبيحة يوم الخميس الواقع في ١٥ افريل سنة ٨٠ و٦ جمادى الاولى سنة ٩٧ وصل الى الاسكندرية المستر ريفرس ولسون رئيس لجنة التصفية وبمعيتهِ كاتب سرهِ ثم توجه الى المحروسة في اليوم الثاني

وفي ١٧ منهُ عقدت لجنة التصفية جلسةً تمهيدية تحت رئاسة ويلسون للنظر في شؤونها الداخلية

ثم اصدرت الاعلان الاتي الى مدايني الحكومة المصرية والدائرة السنية والدائرة الخاصة وهو .

ان لجنة التصفية التي تقررت بمقتضى دكريتو مؤرخ في ٣١ مارس سنة ١٨٨٠ يجب عليها بمقتضى ذلك الدكريتو ان تسمع ملحوظات اولي الشأن فعلى هذا تعلن لمدايني الحكومة المصرية والدائرة السنية والدائرة الخاصة انها مستعدة لقبول ما يصير تبليغهُ اليها من طرفهم لغاية يوم ٢٠ مايو وبعد مضي هذا الميعاد يكون لها الحق برفض ما يتقدم اليها من التبليغات

فلاجل نموّ اعمال التصفية في اقرب وقت تطلب اللجنة من الدائنين ان يقدموا ملحوظاتهم بالكتابة وان كافة المدائنين الذين لهم مصلحة واحدة رديئهم من نوعٍ واحد يجتمعون سويةً بحسب الامكان ويقدمون ملحوظات عمومية عن جميعهم اما من يريد ابداء ملحوظاتهِ شفاهًا فعليهِ ان يقدم لقلم كتاب اللجنة خطابًا مشتملاً على موضوع تلك الملحوظات بالاختصار كي ينظر فيهِ ويصير اخباره فيما بعد باليوم والساعة اللذين يمكن سماع اقوالهِ فيهما اذا اقتضى الحال

ورأت ان تبحث باديءَ بدءٍ في دخل الحكومة وخرجها قبل ان تنظر في اى عمل كان سوى ذلك فانقسمت فرقتين فرقة تنظر في موارد الدخل وهي مؤلفة من الاعضاء بارافلّي وايرون ديرول وترسكو وفرقة تبحث في مصادر الخرج وهي مؤلفة من الاعضاء دي بوغاس وكوليين وكريبر وقد ظهر للفرقة الاولى ان رسوم الملح والدخان والتنباك غير مطابقة لما ورد في البرنامج وان الرسوم غير المقرَّرة لا تخلو عن نقصٍ طفيف في برنامج المفتشين وتراءَى للفرقة الثانية ان المبلغ الاحتياطي المذكور في البرنامج وقدره ١٥٠ الف جنيه لا يكفي لسد ما يطرأ مستلزمًا لنفقات غير مذكورة في البرنامج كقلم التفتيش الذي تشكل للتفتيش في المديريات وتجريدة هرر وزيلع وبعض الاشغال العمومية كفتح الشوارع وحفر الترع والتحفظ من الطغيان النيلي وغير ذلك

وفي ٢٧ ابريل سنة ٨٠ نشرت لجنة التصفية الاعلان الآتي موجهة به لمداثني الحكومة المصرية والدائرة السنية والدائرة الخاصة . قالت :

لاجل وقاية الحكومة من اقامة دعاوٍ عليها باسترجاع حقٍ ما بعد فوات الوقت اي بعد توزيع النقود المخصصة للتصفية تعلن اللجنة للمدائنين انهُ ربما يقتضي الحال لوضع شرطٍ بلائحة التصفية يقضي بعد نشرها بمنع اقامة دعوى على الحكومة او على احدى الدائرتين بشأن حقوقٍ مكتسبة قبل يوم اول يناير سنة ١٨٨٠ وعلى ذلك تطلب اللجنة من المدائنين ان يجروا المقتضي لطلب حقوقهم واظهارها قبل فوات الوقت . اه .

وقد جرت المخابرة بين المفتشين ولجنة التصفية فيما يجب تقريرهُ من مقادير الفائدة عن الدين الموحد استحقاق اول مايو سنة ٨٠ وهذا ملخصها :

كتب المفتشان بتاريخ ٢٤ افريل الى لجنة التصفية انهُ لم يتيسر بعد للجنة ان تحكم فيما يجب تقريرهُ من مقادير الفائدة وقد قرب استحقاق غرة مايو الاتي ولا يمكن للحكومة ان تؤدي فائدة هذا الاستحقاق (من الموحد) على حساب اكثر من ٤ في المائة فرأت ان توجد لصندوق الدين ما يُستند اليهِ في عدم اعطاء ما يشعر ببقية المقدار الذي لم يُدفع من الفائدة ومن المعلوم ان المجالس المختلطة لا تقبل اعتبار ذلك حجةً على الحكومة فالحكومة اذاً مستعدة لاصدار ديكريتو بحدد مقدار الفائدة الى ٤ في المائة وترجو اللجنة ان تخبرها عما اذا كان ثمَّ مانعٌ لنشر هذا الامر

فاجابت اللجنة بتاريخ ٢٥ الشهر انهُ اذا رأت الحكومة ان تُصدر مثل هذا الامر موقتاً فمن رأي اللجنة ان الحكومة عينها تكون مسئولةً عما عساهُ ان يطرأ في هذا الخصوص اما اللجنة فتقتصر على اخذ الاحتياطات الكاملة في شأن ما يتعلق بحقوقها المعطاة لها بمقتضى الامر الصادر بتاريخ ٣١ مارس وهي ان تتم تسوية العلائق بين الحكومة وارباب دينها . اه .

فصدر على اثر ذلك امرٌ خديوي مآلهُ انهُ بناء على ما عرضهُ ناظر المالية بموافقة مجلس النظار وبالنظر الى المخابرات التي جرت بين المفتشين العموميين ولجنة التصفية أُمر بان يؤدى كوبون الدين الموحد (استحقاق غرة مايو سنة ١٨٨٠) على تعديل مقدار الفائدة السنوية باربعة في المائة عن رأس مالهِ المسمى

وقد اعلن رياض باشا هذا الامر لوكلاء صندوق الدين فاجاب الوكلاء الموما اليهم بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ٨٠ بما ملخصهُ

بناء على ما نعلم من ان تحديد مقدار الفائدة للدين العمومي منوط بلجنة التصفية التي وحدها يحق لها ان تقرر مقدار الفائدة عن الكوبون المستحق في غرة مايو وبناء على ان ما قررتهُ الحكومة الان في هذا الشأن ليس الاَّ موقتاً ونظراً لكون دخل صندوق الدين من الواردات المخصصة للدين الموحد لم تبلغ الى هذا اليوم ٢٩ افريل الاَّ ١١٤٧٨٦٦ جنيهاً فهي لا تكفي لتسديد الكوبون الاَّ اذا كانت الفائدة على حساب ٤ في المائة مضافاً اليها الاستهلاك بالسحب وقدرهُ ٤٥٠٠٠ جنيه وبما ان المفتشين العموميين اكدا في خطابهما الصادر

بتاريخ ٢٤ افريل الى لجنة التصفية انهُ يستحيل على الحكومة ان تؤدي زيادةً على ذلك المقدار اقتضى ان نتخذ التدابير اللازمة لتأدية كوبون غرة مايو على حساب ٤ في المائة معلنين للعموم انهُ لا يعطى لاحد علم (شرتيفيكاتو) ببيان المبالغ التي دفعت وان نستبقي لنفسنا بصفة كوننا وكلاء صندوق الدين العمومي اعتماد القرار الذي ستصدرهُ لجنة التصفية في هذا الشأن . اه

وهذه هي المسائل التي عرضها المفتشان على لجنة التصفية للنظر فيها

مسالة الدين الممتاز
« « الموحد
« التعيينات
« متأخرات كوبونات الموحد
« القروض القريبة الاجال

بيان اجمال للدين غير المنظم يتضمن قيمة الاملاك التي تخص الحكومة وبيعها غير ممنوع وقيمة البونات التي تخص الحكومة عند استخلاصها الرهون بعد دفع المبالغ المطلوبة ويتضمن قيمة الفوائد التي تلحق الديون غير المحكوم بها بخلاصات من المجالس وقيمة الدين السائر والدين الحالي ومرتبات البرنس حليم باشا وغيرها

ثم لائحة تتضمن مسائل عديدة وديونًا متنوعة كدين كيورك وجرنفلد وبابونو وغيرهم

وقد اخذت هذه اللجنة في النظر والبحث في تقدير املاك الحكومة الحرة (اي غير المرهونة) بعد ان فرغت من النظر في البرنامج الآتي بيانهُ

تقرر دخل البلاد المصرية ٨٥٦١٦٢٢ جنيهًا مصريًا ينزل منها ٨٦٢٥٩٩ جنيهًا قيمة كوبونات الممتاز ثم كوبونات الموحد بعد اشتمالهِ (اي اشتمال الدخل) على القروض القريبة الآجال (٢٢٠٨٥٢٧) جنيهًا وعلى اسهم خليج السويس (١٩٢٨٥٨ جنيهًا) والدائرة الخاصة (٣٤٠٠٠ جنيه) وترعة الاسمعيلية (١٤٠٠٠ جنيه)

قال وللدين السائر ٢٢٤٥٩٨ جنيهًا وللنفقات السنوية ٤١٧٢٠٢٠ جنيهًا وجملة ذلك ٧٩١١٦٢٢ جنيهًا فيبقى من الدخل ٦٥٠٠٠٠ جنيه يؤخذ منها للمقابلة ٢٤٠٠٠٠ جنيه ولاستهلاك الموحد على حساب نصف في المائة ١٦٠٠٠٠ جنيه فيبقى ٢٥٠٠٠٠ جنيه تكون هي المبلغ الاحتياطي

اما الدين السائر فجملة مبالغه ٧١٤٦٤٧٦ جنيهًا يوجد لقاءها مبلغ ٢١٢٨٦١٧ جنيه بقية سلفة روشلد و ٣٠٠٠٠ جنيه فائدة هذا المبلغ والمتحصل الزائد في الخزينة وغير مخصوص لدين من الديون العمومية ١٦٤٣٥٦ جنيهًا ودخل المقابلة في حال الغائها ٢٠٧٦٢ والفائض عن الموحد ١٠٠٠٠٠ جنيه وثمن اراضي الحكومة التي لا تزال حرَّةً ٦٢٠٧٠٦ جنيهات وقيمة اوراق البون الموجودة عند الحكومة ٣٣٥٣٣ جملة ذلك ٣١١٧٩٧٥ جنيهًا فيبقى من الديون السائرة مبلغ ٤٠٢٨٥٠١ جنيه وهو نحو النصف يُعطى بهِ اوراق جديدة على الدين الممتاز وهكذا يتم تنظيم الدين السائر

وقد بعث حليم باشا بمحررات الى لجنة التصفية بتاريخ ١٠ مايو سنة ٨٠ مفتتحة بنص شروط سنة ١٨٧٠ التي بها تنازل عن جميع ما آل اليهِ من العقارات بطريق الوراثة لاسمعيل باشا الخديو السابق بشرط ان يدفع لهُ في كل

سنة ٦٠ الف جنيه مستمرًا على ذلك مدة ٤٠ عامًا وبيّن ان الخديو السابق اكرههُ على قبول هذه الشروط فانهُ لم يسمح لهُ بالاقامة في مصر بل حرمهُ من التمتع باملاكهِ والانتفاع بها فالتزم بقبول الشروط التي اقترحها الخديو ولولا ذلك لتُركت عائلته محتاجةً الى القوت قال وقد حافظت بامانةٍ على العمل بالشروط الأ ان الحكومة المصرية لم تراعِ جانب هذه المحافظة بل اوقفت دفع المقرر لي سنويًا بعد ان دفعت ١١ قسطًا في مدة خمس سنوات ونصف سنة ثم ذكر ما اشارت بهِ لجنة التحقيق الاوربية عام ١٨٧٨ من تخفيض الراتب السنوي وجعله عشرة الاف جنيه وقال انها اعتبرتهُ بصفة هبة مع معرفتها ان هذا المرتب ان هو الأ ثمن عقاراتي قال واذا غدر او ظلم احد الفريقين بفسخ الشروط المنعقدة بينهما فللمغدور حقٌ بعدم قبول ذلك او بالغاء الشروط بتمامها وبعد ان اقام الحجة على ان قيمة عقاراتهِ تزيد عن المرتبات السنوية زيادةً جسيمة قال

لا عبرة بما يعترض بهِ البعض من ان جميع عقاراتي التي آلت اليَّ بطريق الوراثة ليست الى الان في يد الحكومة ولا يتيسر لها اعادتها اليَّ بالتالي وانها صرفت محصول العقارات الاخرى التي اخذت مني في سنة ١٨٧٠ وبددت ريعها فهذا الاعتراض ليس ذا شأن فانهُ اذا لم يصرَّح لي بالغاء الشروط بسبب عدم قيام الفريق الاخر بها كان ذلك منافيًا للشرع والاداب واقول انهُ لا يوجد مانع ولا عائق يمنع الغاء الشروط فمن الجهة الواحدة ارد للحكومة المصرية جميع البونات غير المستحقة وفي مقابلة ذلك تعيد اليَّ الحكومة العقارات التي خرجت من يدها وكذا قيمة الوراثة المتضمنة فيها وبخصم فقط من دينها المبالغ التي دفعتها على بوناتي مع ان ما يتبقى لي يكون «صنف عين» الأ ان الواجب ان يكفل عليهِ بالكفالات التي تعطى لارباب الدين السائر ففسخ الشروط يخفف زيادة الطلبات على الخزينة المصرية وبصرف النظر عن هذا الاعتراض اقول اذا رأت الحكومة المصرية انني رضيت بالتنازل عن حقوقي الحاضرة والمستقبلة في مقابلة تعيينها لي مرتب ستين الف جنيه انكليزي مدة اربعين سنة فعليها بفسخ ونسخ هذه الشروط وبعود الطرفان الى المقام الذي كانا فيهِ قبل عقدها بينهما وهذا لا يمكن اجراؤه فقط بل يسهل اجراؤه كما بينت ولكن اذا اقرّت الحكومة المصرية انني مغبون بهذه الشروط فعليها ان تقتصر على حفظ الفوائد وعليها ان تعدل عن تنقيص المبلغ الزهيد الذي خصصتهُ لي في مقابلة عقاراتي التي آلت اليَّ بطريق الوراثة وارى من الضروري تتميمًا لصدق دعواي وبيانًا لها بالبيان الشافي ان اذكر الامر الذي حمل لجنة التحقيق على ما ذهبت اليهِ في سنة ١٨٧٨ فاقول ان لجنة التحقيق رأت انهُ اذا كانت العقارات التي تنازل عنها البرنس حليم افادت الخديو فقط ولم تفد الحكومة فلا يجوز ان تتحمل الخزينة المصرية جزءًا من الاحمال الناتجة من شروط ١١ يوليو سنة ١٨٧٠ فعن ذلك اقول انهُ لو كان الامر كذلك لما وُقعت على الشروط المشئومة سنة ١٨٧٠ اريد بذلك لو كان اسماعيل باشا وحدهُ هو المديون لي لما عقدت هذه الشروط ومن الظلم ان اتكبد الخسائر بسبب

اهمال الخزينة المصرية تحصيل الايرادات التي تنازلت عنها للقيام بما تعهدت بهِ وزيادةً على ذلك انني لما عقدت هذه الشروط كان الخديو هو الحكومة وكانت عقاراته مختلطة بعقارات الحكومة بحيث لم يجسر احد ويقول (بصرف النظر عن بونات الخزينة التي في يدي) اني لم ابرم الشروط مع الحكومة لاني ابرمتها مع الخديو بل ان بند(٥) من الشروط مصرح فيهِ تصريحًا لا يقبل الشك في هذه القضية فانهُ ذكر فيهِ ان اسمعيل باشا لم يعقد هذه الشروط باسمهِ بل بالنظر الى انهُ الخديو او رئيس الحكومة ثم ختم جوابهُ بانهُ مستعد لتنقيص مطلوباته السنوية وانهُ اقام ادمون كارو نائبًا عنه امام اللجنة . اه .

وقد اشتغلت لجنة التصفية (فيما روى مكاتب التيمس اذ ذاك) بالنظر في مسألة حليم باشا . قال وهي من المشاكل الصعبة فان البرنس حليم الذي هو عم الخديو السابق وابن المرحوم محمد علي باشا طلب من اللجنة ان تسمح لهُ بالحضور ليعرض قضيتهُ عليها تشكيًا من الحكومة المصرية التي نقصت مرتبهُ السنوي وجعلتهُ ١٥ الف جنيه في السنة فعارضت الحكومة المصرية في حضوره الى مصر لاسبابٍ ظاهرة وبعد ان امعنت اللجنة نظرها في قضيتهِ وتأملت فحواهـا جزمت بانهُ يمكن لوكيلٍ ذي المامٍ تام بكلياتها وجزئياتها ان يذب عن مصالح حليم باشا ويؤيدها من غير ان يحضر بالذات فبناء على ذلك امتثل وعدل عن دعواهُ الاولى وارسل وكيلاً عنهُ ولكنَّ الوكيل قدم مصحوبًا باحد وجهاء الوطنيين الذين نفتهم الحكومة من مصر لاشتهاره بالثورات المتعلقة بحليم باشا فامرت الحكومة بابعادهِ غير ان وكيل البرنس ذهب الى ان وجود رفيقهِ ضروري للذود عن مصالح موكلهِ فلم توافقهُ اللجنة على هذا الرأي واحالت هذه القضية على قناصل الدول الجنرالية فارسلوا في الحال الرجل المنفي الى الدولة وانفرد الوكيل في بث القضية ورفع الدعوى . وقالت جرائد لوندرة ان اللجنة قد رفضت دعاوي حليم باشا وأيدت امر الخديوِ الصادر في ٢٧ دسمبر سنة ١٨٧٩ في شأن هذه القضية وخصصت بهذا التأييد البند الاول منهُ الناطق بتعيين ١٥ الف جنيه مرتبًا سنويًا للبرنس حليم

وفي ٢٢ يونيو سنة ٨٠ صدر امرٌ خديويٌّ بتعيين المستر كولڤين مفتشًا عموميًا بدلاً من المستر بارنج الذي دعي الى لوندره ليُقلد منصب وزارة مالية الهند وتضمن ذلك الامر بيان بقائه في لجنة التصفية

وفي الخميس الواقع في ١٥ لوليو سنة ٨٠ و٧ شعبان سنة ٩٧ وفد على الاسكندرية جميع النظار واعضاء لجنة التصفية والمفتشون وغيرهم من ذوي المناصب الرفيعة والامراء والوجهاء وعدد كثير من اعيان البنادر ووجوهها للاحتفال بالعيد الوطني الذي كملت معداتهُ بسرأي رأس التين ابتهاجًا بنجاز اعمال لجنة التصفية وفي ليلة السبت الواقع في ٩ شعبان سنة ٩٧ و١٧ لوليو سنة ٨٠ انتظم الموكب وابتدأ بوفود ثلاث اورط من العساكر يتقدم كلاًّ منها شرذمة من رجال الموسيقى وكان الجند حاملين المصابيح معلاَّةً فوق رؤوس العصي وبعد أن سلَّم المحتفلون على الخديوِ ووزرائه نزلوا يطوفون الثغر اظهارًا للسرور وبعد ان نزل الموكب العسكري سار

الموكب الاهلي يتقدمهُ تلامذة مدرسة الجمعية الاسلامية وبايديهم مصابيح الشموع ووراءهم اعضاء الجمعية فلما مثلوا بين يدي الخديوِ ابتدأوا بالسلام الرسمي تحيناً ثم اندفعت التلامذة تتلو عبارات تعرب عن الشكر وفائق السرور وتوالت بعدهم الجماهير الغفيرة تحمل المصابيح والمشاعل ثم ابتدأت الالعاب النارية في البحر واستمرت الى آخر الساعة السابعة (على الاصطلاح العربي) وكان في الجملة منظرًا بهجًا يأخذ بالعقول ويلعب بالابصار

وقد حصل مثل ذلك الاحتفال في كثير من المدن المصرية وأُطلق عليهِ اسم «عيد ١٧ لوليو»

ولما قدمت لجنة التصفية للخديوِ لائحة قانونها تلا الموسيو ريڤرس ولسون المقالة الاتية ترجمتها

نرجو من مقامكم السامي ان تسمحوا لي بان اقدم لايدي دولتكم الخديوية لائحة القانون الذي كلفنا بتحضيره طبقًا للديكريتو المؤرخ في ٣١ مارس الماضي وان ابدي باسم لجنة التصفية ما نتمناه من ان تسوية حالة مالية مصر تحقق الغرض الذي شرعتم فيهِ بالاتفاق مع الدول الفخيمة عند تشكيل هذه اللجنة وقد كانت مأموريتنا مشوبة بالصعوبة الاّ اننا قد الهمنا فيها الرغبة الصادقة في التوفيق بين المنافع المتعددة المتكونة منها بدون مراعاة الخواطر مطلقًا هذا ولم ننسَ ان ثروة مصر هي اقوى تأمين لمداينيها ولذا لم نتوقف مطلقًا ان نجعل ايرادات الحكومة متكفلةً بالمبالغ الضرورية اللازمة لسير مصالحها الادارية بقدر المبالغ التي رأت فيها حكومة دولتكم الكفاية ومع ذلك فقد امكننا ان نقلل بطريقةٍ محسوسة جانبًا من الخسائر التي كان يخشى من انها تفرض على المداينين وان نقدم تأمينات اكيدة لتأدية الديون بكيفية منتظمة وان نتخذ تدبيرات قوية لاستهلاك تلك الديون ونعد انفسنا من السعداء حيث اشتركنا في هذا الامر الذي يكون لهُ موقع عظيم في تاريخ مصر وحيث ان حضرتكم الخديوية ومستشاريها مجبولون على حب الوطن واحترام التعهدات والمواثيق ومتنورون بتجارب الماضي فلنا ثقة ثابتة بان تبقوا مالية مصر واعتبارها في حالة تحفظ لدولتكم الخديوية امتنان اهالي القطر المصري ومحبة الملل الاجنبية وميلها اليكم

فاجابهُ الخديوِ على ذلك بالمقال الاتي

انهُ باستلامي من جنابكم لائحة القانون الذي حضرتم لتقديمه لي اريد قبل كل شيءٍ ان اشكر اللجنة ما اجرتهُ من الاعتناء والدقة في شأن هذا الامر المهم ومن اليقين ان المأمورية التي احيلت على هذه اللجنة كانت مشتبكة باطراف الصعوبات لما ان الغرض منها تسوية منافع مختلطة ومتعددة مع التوفيق بينها فبالنظر الى تلك الصعوبات والى شأن تلك المنافع قبلت حكومتي ان تساعدكم واثقة بان حضراتكم تبذلون همكم في سبيل ايجاد طريقة اكيدة لوصولنا جميعًا الى الغرض المقصود وذلك اتباعًا لافكار حكوماتكم الصائبة على الدوام واني متيقن اننا سندرك هذا الغرض بواسطة اعمالكم التي اتممتموها الان بدون مراعاة خواطر وصدقنا عليها بتمامها فالذي يجب علينا من الان فصاعدًا هو انجاز تلك الاعمال وتأكيد ثمراتها ونتائجها الخيرية ونؤكد لحضراتكم اننا نقوم بهذا الواجب بالاستقامة

والصداقة كما قمتم بما وجب عليكم فان مسلكنا هو الميل الى حب الوطن ومراعاة التعهدات والمواثيق على الاستمرار فكونوا واثقين بذلك ومعتقدين ان هذه الخدمة العالية التي اديتموها لقطرنا سيكون لها ذكرٌ حسن عندنا كالذكر الذي سيبقى لامتناننا الحقيقي من حكوماتكم التي اظهرت في هذه الحالة ميلها الاكيد الينا كما اظهرته في جميع الاحوال الصعبة التي كابدناها من وقت جلوسنا على سرير الحكومة الى الان . اه‍ .

وهذا نص القانون

قانون

لجنة التصفية الدولية المصرية

نحن خديو مصر

صار الاطلاع على الامرين الصادرين منا احدهما بتاريخ ٢١ مارس والثاني بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٨٨٠

وبناء عليهما عُرض لنا من كومبسارية دول المانيا والنمسا مع المجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وايطاليا المعينين بامرنا وبعد اخذ رأي مجلس نظار حكومتنا

آمرنا ونأمر بما هو آتٍ

الباب الاول

في الدين المنتظم

البند الاول تسديدات الدين المنتظم تكون في المستقبل بالشروط الاتية بعد

في الدين الممتاز

البند الثاني صافي ايرادات السكك الحديدية والتلغرافات وميناء الاسكندرية يكون مخصصاً لتسديد فوائد واستهلاك الدين الممتاز دون غيره والكفالة اللازمة لتسديد الفوائد والاستهلاك المذكورين تؤخذ قبل كل شيءٍ من اصل الايرادات المخصصة للدين الموحد

اما اذا ظهرت زيادة في الايرادات المخصصة للدين الممتاز فالزيادة المذكورة تستعمل في استهلاك الدين الموحد

البند الثالث المصاريف العادية اللازمة لحفظ وصيانة وتشغيل السكك الحديدية وميناء اسكندرية والمربوطة في الميزانية والمصرَّح بها بمقتضى قرارات خصوصية تُصرف دون غيرها من ايرادات المصلحتين المذكورتين

ومصاريف النقل التي تستحق على الحكومة ولم تدفع نقداً في حالة النقل يجب تسديدها في اخر كل شهر لمصلحة السكة الحديدية

البند الرابع المصاريف التي فوق العادة مثل ثمن اراضٍ او عقارات او انشاء خطوط جديدة ومشترى الادوات اللازمة لتشغيل الخطوط المذكورة او مشترى سكك حديدية سبق اعطاء رخصةٍ بها او وضع خطٍ ثانٍ او انشاء ابنية جديدة مثل ارصفة او جسور او نحو ذلك تدفع من الايرادات العمومية التي للحكومة

وصرف المصاريف المذكورة يكون بناء على طلب يتقدم من مديري السكة الحديدية والميناء يتصدق عليهِ من مجلس النظار فاذا حصل اختلاف بين الحكومة وبين مصلحة السكة الحديدية والتلغراف والميناء في امر معرفة ما اذا كان المبلغ المطلوب صرفه هو من المصاريف العادية او غير العادية جاز للحكومة حينئذٍ بناء على موافقة رأي صندوق الدين ان تصرح للمصلحة المذكورة بان تدفع تلك المصاريف من ايراداتها

البند الخامس فائدة سندات الدين المتاز تبقى مقررةً باعتبار ٥ في المائة على القيمة الاسمية ويستمر دفع الفائدة المذكورة على قسطين احدهما في ١٥ ابريل والثاني في ١٥ اوكتوبر

واستهلاك السندات المذكورة يكون بواقع المائة مائة في مدة خمس وستين سنة اعتبارًا من ١٥ اوكتوبر سنة ١٨٧٦ ويحصل بطريق القرعة مرةً في كل ستة شهور

وتعمل القرعة بمعرفة مديري الصندوق في شهر يناير وشهر يوليو في جلسةٍ علنية

وتسديد السندات التي تخرج بالقرعة يكون من تاريخ استحقاق الكوبون الثاني للقرعة

البند السادس ناظر المالية مأذون بان يصدر مبلغ ٥٦٠٠٢٠٥ جنيه مصري قيمة قسمية عبارة عن ٥٧٤٣٨٠٠ ليرة استرلينية سندات من سندات الدين المتاز تستعمل في ما هو مبين في المادة ٦٨ وما بعدها ويكون اصدار السندات المذكورة اولاً فاولاً بحسب اللزوم وتحتسب عليها الفائدة من ١٥ ابريل سنة ١٨٨٠ وتكون مساوية للسندات الاصلية من حيثية شروط الفائدة والاستهلاك بدون ادنى فرق وتدخل السندات الجديدة المذكورة في اول قرعة تحصل للاستهلاك عقيب صدورها

البند السابع بحرر تصفية الديون المقتضي دفعها بسندات يتسلم لارباب الديون المذكورة في مدة ستة شهور من نشر تاريخ هذا القانون سندات موقتة لحاملها والديون التي يصير تسويتها بعد ان تعطى بها سندات قطعية من اول وهلة والسندات الموقتة المذكورة يجب استبدالها بسندات قطعية في مدة سنةٍ من تاريخ نشر هذا القانون

وعلى ناظر ماليتنا ان يصدر من تلقاء نفسه سندات قطعية بدلاً من السندات الموقتة التي لم يحصل تقديمها في هذا الميعاد ويضعها امانةً في صندوق الدين على ذمة مستحقيها

البند الثامن السنوية اللازمة لتسديدات الدين المتاز من فائدة واستهلاك مبلغ قدره ١١٥٧٧٦٨ جنيهًا مصريًا عبارة عن ١١٨٧٤٤ ليرة استرلينية

في الدين الموحد

البند التاسع الايرادات الاتية تبقى مخصصةً لتسديدات الدين الموحد وهي

اولاً ايرادات الكمارك والعوائد الجاري تحصيلها بمعرفة حكومتنا على الدخان الداخل في القطر بعد ان يُخصم من تلك الايرادات والعوائد قيمة مصاريف الادارة

ثانيًا ايرادات مديريات الغربية والمنوفية والبحيرة واسيوط من بعد ان يخصم منها ٧ في المائة على قيمة المتحصل في نظير مصاريف التحصيل والادارة

ويدخل في ايرادات المديريات المذكورة جميع الاموال والرسوم بكل انواعها المقررة الان والتي يصير ايجادها في المستقبل ما عدا ايراد الملح والدخان البلدي

اما ما بقي من المصالح التي كانت ايراداتها مخصصةً ايضًا للدين الموحد بمقتضى الدكريتو الصادر في ٧ مايو سنة ٧٦ فتكون خارجةً من التخصيص للدين

البند العاشر الفائدة السنوية التي تُعطى لسندات الدين الموحد تكون مقررةً باعتبار ٤

في المائة على قيمتها الاسمية ابتداء من تاريخ اول مايو سنة ١٨٨٠

وتدفع الفائدة المذكورة على قسطين احدهما في اول مايو والثاني في اول نوفمبر

البند ١١ تسديد الفائدة باعتبار ٤ في المائة يكون مضمونًا بالايرادات التي تخصصت في البند التاسع وان لم تكفِ فبالايرادات العمومية التي للحكومة

البند ١٢ الايرادات المخصصة للدين الموحد التي تتحصل من ابتداء ٢٦ ابريل لغاية يوم ٢٥ اوكتوبر بما فيه هذا اليوم تكون لسداد قسط اول نوفمبر وما يتحصل من الايرادات المذكورة من تاريخ ٢٦ اوكتوبر لغاية يوم ٢٥ ابريل يكون لسداد قسط اول مايو

اذا كان في تاريخ ٢٥ ابريل او في تاريخ ٢٥ اوكتوبر ما تحصل من الايرادات المذكورة غير كافٍ لتسديد الكوبون بواقع ٤ في المائة سنويًا فناظر المالية يدفع حالاً المبلغ اللازم للتكملة بناء على طلب مديري صندوق الدين

البند ١٣ مع ما ذكر اذا زادت متحصلات الستة شهور الاولى عن قيمة القسط المقتضي دفعة فالزيادة تخصص لتكملة كوبون شهر نوفمبر قبل ان يطلب دفع شيء من طرف الحكومة ثم ان المبالغ التي تُدفع من طرف ناظر المالية لتكملة كوبون اول مايو يجري تسديدها له من الزيادات التي تظهر في متحصلات الستة شهور الاخيرة ان ظهرت

ولهذا فلاجل معرفة ما اذا كان هناك اقتضاء لدفع شئ من طرف الحكومة لتكملة مبلغ الفائدة ليعمل في ٢٦ اوكتوبر من كل سنة حساب شامل لعملية القسطين معًا

البند ١٤ استهلاك الدين الموحد يكون بطريق المشترى بالسعر الجاري

يتعين للاستهلاك المذكور ما هو آتٍ

اولاً زيادات الايرادات المخصصة لتسديدات الدين العمومي بعد دفع الكوبونين سنويًا وتسديد المبالغ التي تكون قد دفعتها الحكومة على مقتضى البند السابق

ثانيًا جميع المبالغ المبينة في بنود ٢ و١٥ و٢٢ و٢٩ و٩٥ من هذا القانون

البند ١٥ الجزء الذي يمكن دفعة سنويًا لصندوق الدين بمقتضى نص البند الاتي من اصل الزيادات التي تظهر في الايرادات علاوة على المربوط لها في الميزانية يصير استعماله ايضًا في شراء سندات من سندات الدين الموحد وهذا مع عدم الاخلال باستعمالها عند اللزوم فيما هو مبين بالمادة ٧٠

وتبقى المبالغ الناتجة من الجزء المذكور امانة في صندوق الدين الى ان يتيسر لمديريه بواسطة الايضاحات التي تتقدَّم لهم من نظارة المالية التحقق عن عدم لزومها لتسوية الدين السائر (واستهلاك الدين الموحد بطريق القرعة يكون ملغيّ)

البند ١٦ يُعتبر زيادة في ايرادات المديريات والمصالح الغير مخصصة لتسديد الدين كل ما رُبط في الميزانية وتحصل في المديريات والمصالح المذكورة علاوة على مبلغ ٤٨٩٧٨٨٨ جنيهًا مصريًا الذي تقرر لمصاريف الحكومة بما فيه ويركو الاستانة وتسديد الديون الاخرى الملتزمة الحكومة بتأديتها بمقتضى نص هذا القانون من

اصل ايراداتها العمومية وهذه الديون هي فوائد اسهم قنال السويس المطلوبة للحكومة الانكليزية وسنوية الدائرة الخاصة وسنوية المقابلة وزيادة الايرادات المذكورة تبقى حقًا للحكومة تتصرف فيها ما دامت لم تزد على مبلغ الزيادة التي تظهر في ايرادات المصالح والمديريات المخصصة للدين

اذا كانت زيادة الايرادات المخصصة للدين لا تصل لنصف في المائة من قيمة مجموع الدين الموحد اعني مبلغ ٢٨٢٠٠٠ جنيه مصري فما يلزم لتكملة نصف في المائة يصير دفعهُ لصندوق الدين من فائض الزيادات في الايرادات غير المخصصة للدين فاذا لم يكن هناك احتياج لدفع شيء على سبيل التكملة فكامل الزيادات في الايرادات الغير مخصصة للدين تبقى لمصاريف الحكومة

البند ١٧ لا يحصل الاستهلاك الذي كان واجبًا اجراؤه بطريق المشترى في استحقاقات اول نوفمبر سنة ١٨٧٨ واول مايو واول نوفمبر سنة ١٨٧٩ واول مايو سنة ١٨٨٠ ولا دفع الباقي من الفوائد الذي لم يدفع في الثلثة اقساط الاخيرة

البند ١٨ جميع البونات او السندات التي كان يجب استبدالها بسندات من الدين الموحد بمقتضى الاوامر الصادرة في ٧ مايو و ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ يلزم تقديمها للاستبدال قبل اول ابريل سنة ١٨٨١ والا سقط الحق فيها

البند ١٩ ناظر المالية مأذون بان يصدر سندات جديدة من سندات الدين الموحد بمبلغ غايته ١٩٠٩٢٨٠ جنيهًا مصريًا عبارة عن ١٩٥٨٢٤٠ ليرة استرلينية قيمة اسمية لاستعمالها فيما هو مبين بالمادة السادسة والعشرين

السندات الجديدة المذكورة تكون الفوائد محتسبة عليها من اول مايو سنة ١٨٨٠ وتكون مساوية للسندات القديمة من حيثية شروط الفائدة والاستهلاك المقررة اعلاهُ بدون ادنى فرق

في احكام مشتركة بين الدين الممتاز والدين الموحد

البند ٢٠ الكوبونات والسندات تدفع بالعملة الذهبية في القطر المصري وباريز ولوندرة بدون حجز شيء منها والدفعيات التي تحصل في باريس تكون بسعر الليرة الاسترلينية خمسة وعشرين فرنكًا بدون تغيير

البند ٢١ لا يجوز وضع ادنى رسوم او عوائد لصالح الحكومة على سندات الدين الممتاز والدين الموحد

البند ٢٢ سقوط حق المطالبة بعد مضي خمس سنوات وبعد مضي خمس عشرة سنة حسب المقرر في بندي ٢٧٥ و ٢٧٢ من القانون المدني يسري مفعوله من جهة الخمس سنوات على فوائد سندات الدين الموحد والدين الممتاز ومن جهة الخمس عشرة سنة على نفس السندات المذكورة المعينة للاستهلاك بطريق القرعة

واحتساب المدة التي يسقط حق المطالبة بعد مضيها يكون بحسب السنة الشمسية الافرنجية

وقيمة الفوائد والسندات التي يسقط حق المطالبة فيها تخصص لاستهلاك الدين الموحد

البند ٢٣ الايرادات التي تخصصت بمقتضى هذا القانون يعتبر تخصيصها للدين من ابتداء اول يناير سنة ١٨٨٠

وعلى صندوق الدين ان يدفع لحساب التصفية مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه مصري وبدفع هذا المبلغ لا يبقى بين صندوق الدين والتصفية ادنى حساب من جهة التسوية الجديدة التي حصلت

الان في التخصيصات

البند ٢٤ جميع احكام الاوامر الصادرة بتاريخ ٢٥ مايو و ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ فيما يتعلق بتسديدات سندات الدين الممتاز والدين الموحد ولم تكن مخالفة لنصوص هذا القانون تبقى مرعية الاجراء

في السلف القصيرة المواعيد

البند ٢٥ قد صار الغاء تسديدات سلف سنة ١٨٦٤ وسنة ١٨٦٥ وسنة ١٨٧٦ ولا يصير اجراء استهلاك سندات سلفة سنة ١٨٦٤ الذي كان يجب حصوله في اول ابريل سنة ١٨٨٠ ولا دفع قسطي الستة اشهر من السلفتين الاخيرتين اللتين استحق دفعهما في ٢٢ مايو و ٧ يوليو من سنة ١٨٨٠

البند ٢٦ يصير استبدال سندات السلف الثلاث المذكورة باعتبار ثمانين في المائة من قيمتها الاسمية بسندات من سندات الدين الموحد باعتبار ستين في المائة تحسب عليها الفوائد من اول مايو سنة ١٨٨٠

البند ٢٧ ارباب سندات السلف القصيرة المواعيد يستولون نقدًا عند الاستبدال على ما هو آتٍ

اولاً فوائد السندات القديمة المستحقة عن سلفة سنة ١٨٦٤ من اول ابريل سنة ١٨٨٠ وعن سلفة سنة ١٨٦٥ من ٧ يناير سنة ١٨٨٠ وعن سلفة سنة ١٨٦٧ من ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٧٩ لغاية ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٠ وذلك باعتبار معدل فائدة كلٍ من السلف المذكورة

ثانياً الكسور التي تبقى عند الاستبدال وتكون اقل من اثنتي عشرة ليرة استرلينية

البند ٢٨ يحصل الاستبدال بدون تكليف حاملي السندات بمصاريف وقد تحدد ميعاد غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٠ لتقديم السندات القديمة المقتضي استبدالها وبعد مضي هذا الميعاد تستبدل الحكومة من تلقاء نفسها السندات التي لم تتقدم من اربابها والسندات الجديدة التي تُعطى بدلاً عن القديمة تحفظ امانةً في صندوق الدين على ذمة مَن له الحق فيها والسندات القديمة يصير ابطالها وتسليمها لناظر المالية

وعلى ناظر المالية اتخاذ جميع الطرق اللازمة لاجراء عملية الاستبدال ولدفع متأخرات كوبونات واستهلاك الثلث سلف

البند ٢٩ سقوط حق المطالبة بعد مضي خمس سنوات وبعد مضي خمس عشرة سنة المنوه عنه في الفقرتين الاوليين من بند ٢٢ يسري مفعوله على كوبونات وسندات سلف سنة ١٨٦٤ و ٦٥ و ٦٧ وقيمة الكوبونات التي استحقت والسندات التي خرجت في القرعة من وقت مبداء هذه السلف وسقوط حق المطالبة بها تستعمل في استهلاك الدين الموحد

في وظائف مأموري صندوق الدين

البند ٣٠ صندوق الدين الذي صار ايجادهُ بالامر الصادر في تاريخ ٢ مايو سنة ١٨٧٦ يستلم النقود المخصصة لتسديد فوائد واستهلاك الدين الممتاز والدين الموحد ويستعمل هذه النقود بالتطبيق لاحكام هذا القانون

البند ٣١ المامورون والكبار المناطون بالتحصيلات في المديريات والمصالح المخصصة ايراداتها للدين الممتاز والدين الموحد مكلفون بتوريد هذه الايرادات مباشرةً لصندوق الدين ولا تبرأ ذمتهم الا بمخالصات تعطى من قومسيون

الدين

البند٢٢ الماورون المذكورون في الاربع مديريات المخصصة للدين يقدمون لقومسيون الدين بواسطة نظارة المالية كشوفات شهرية عن كل نوع من الاموال والرسوم تبين بها الاموال والرسوم المقررة في السنة الجارية والمتأخرات الباقية من السنين السابقة والمبالغ المتحصلة والمبالغ التي صار دفعها والمبالغ المحجوزة نظير مصاريف التحصيل والادارة والمبالغ التي وردت لصندوق الدين والباقي بالخزينة لغاية اخر يوم من الشهر وكذلك تتقدم كشوفات مماثلة للكشوفات المذكورة في ٢٥ افريل و ٢٥ اوكتوبر من كل سنة

البند٢٣ مصلحة الكارك ومصلحة السكة الحديدية والتلغرافات ومينا اسكندرية تقدم للصندوق ايضاً كشوفات شهرية مبينة بها الرسوم المقررة في السنة الجارية بما في ذلك من المتاخرات الباقية من السنين السابقة لغاية اول يناير والمبالغ المتحصلة والمبالغ التي صار دفعها والمبالغ المطلوبة من مصالح الحكومة والمبالغ المصرفة في لوازم الادارة والمبالغ التي صار توريدها لصندوق الدين والباقي بالخزينة لحد آخر يوم من الشهر وكذلك تتقدم كشوفات مماثلة للكشوفات المذكورة من مصلحة الكارك في ٢٥ ابريل و ٢٥ اوكتوبر ومن مصلحة السكة الحديدية في ١٤ ابريل وفي ١٤ اوكتوبر من كل سنة

البند ٢٤ تعيين وعزل مستخدمي الصندوق وتسوية علاقاته مع عملائه تكون بمعرفة مديريه

البند ٢٥ مصاريف مستخدمي الصندوق وادواته والكومسيونات والمرتبات التي تخصص لعملائه ومصاريف الكميو والسيكورتاه ونقل النقود وبالجملة جميع المصاريف اللازمة لسير اشغال الدين المتاز والدين الموحد تكون على طرف الخزينة ويعمل عنها سنوياً ميزانية بمعرفة قومسيون الدين يتصدق عليها من مجلس النظار وناظر المالية يعطي لصندوق الدين سلفة مستديمة بمناسبة الجزء اللازم صرفه مباشرةً من الصندوق من اصل المصاريف المذكورة

البند ٢٦ على قومسيون الدين ان يُعلن في كل سنة تقريراً عن اجراءاته ويقدّم حساب ادارته للجهة التي يصير ايجادها للنظر والحكم في حسابات مصالح الحكومة

البند ٢٧ لا يجوز للحكومة عقد سلفة جديدة مهما كان نوعها الاَّ بموافقة رأي قومسيون الدين ومع ذلك يجوز لناظر المالية ان يأخذ بحساب جارٍ مبلغاً لا يتجاوز مليونين من الجنيهات المصرية

البند ٢٨ حيث ان كوميسارية الدين هم النائبون الشرعيون عن ارباب الدين العمومي فلهم ان يقيموا امام المحاكم المختلطة دعاويهم على المالية النائب عنها ناظرها بشأن تنفيذ النصوص المتعلقة بالايرادات المخصصة وبسعر فائدة الدين وبالضمانة المكلفة بها الحكومة وبالجملة بشأن كافة التعهدات المفروضة على الحكومة بمقتضى هذا القانون فيما يختص بتسديدات الدين المتاز والدين الموحد

البند ٢٩ جميع احكام الاوامر الصادرة في ٢ مايو و ٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ المختصة بوظائف قومسيون الدين ولم تكن مخالفةً لهذا القانون تبقى مرعية الاجراء

الباب الثاني

فيما يتعلق بالدائرة السنية

البند ٤٠ تكون ملكاً للحكومة املاك الدائرة السنية والدائرة الخاصة المذكورة في الكشوفات المرفوقة بالكونترانو الرقيم ٢ يوليو سنة ١٨٧٧ او في كشوفات الرهونات العقارية المسجلة بمقتضى هذا الكونترانو

البند ٤١ وهذه الاملاك تكون مخصصة لضمانة دين الدائرة السنية العمومي ولا يجوز توقيع الحجز عليها لغاية تمام استهلاك هذا الدين ولا يترتب على التخصيص المذكور إخلال بمقتضيات الرهن العقاري المعطى بموجب العقد المؤرخ في ١٩ اغسطس سنة ١٨٧٨

وايرادات الاملاك المذكورة ومحصولاتها لا يجوز الحجز عليها الأ بشأن الديون الخصوصية التي عقدتها الدائرة السنية لادارة اشغالها بعد عقد الكونترانو الرقيم ١٢ يوليو سنة ١٨٧٨

البند ٤٢ الاثمان التي تنتج من بيع هذه الاملاك تخصص لاستهلاك دين الدائرة السنية العمومي دون غيره

البند ٤٣ يدفع للدائرة السنية من نقود التصفية مبلغ قدره اربعمائة وخمسون الف جنيه مصري لسداد المبالغ التي دفعتها عن الحكومة ولتعويض الضرر الناشئ لها من عدم تنفيذ التعهدات التي كانت مترتبةً على المخصصات الخديوية وبواسطة ذلك لا يكون لكلٍ من الطرفين وهما الحكومة والدائرة مطالبة الآخر بشيء بالكلية بخصوص الحقوق المتقدمة على سنة ١٨٨٠ هذا ويخصم من مبلغ الاربعمائة وخمسين الف جنيه مصري المار ذكره جميع الاموال المطلوبة من الدائرة عن سنة ١٨٧٩

البند ٤٤ فائدة سندات دين الدائرة السنية تكون خمسة في المائة على القيمة الاسمية اربعة منها تكون فائدة مقررة ومضمونة بالايرادات العمومية التي للحكومة والواحد الباقي يكون بصفة فائدة تكميلية

والفائدة التكميلية المذكورة تعطى عندما يزيد صافي ايرادات الدائرة السنية بمقتضى الحساب المنوه عنه في المادة ٤٧ على المبلغ اللازم لتسديد الفائدة بواقع اربعة في المائة على القيمة الاسمية التي للسندات المتداولة والفائدة التكميلية المذكورة ويكون اعطاؤها بقدر مبلغ الزيادة لا غير ودفع الفائدة المقررة يكون على قسطين الاول في ١٥ ابريل والثاني في ١٥ اكتوبر من كل سنة ودفعها لا يكون الا بعد تسليم الكوبونات

اما الفائدة التكميلية فانها تدفع في ١٥ ابريل من كل سنة عن السنة السابقة بوصلٍ خصوصي ولا يعطى كسور فائدة اقل من ربع في المائة

البند ٤٥ يصير ابقاء مبلغ احتياطي مما هو آتٍ

اولاً من مبلغ قدرهُ ....١٨٠ جنيه مصري يؤخذ من اصل مبلغ ....٤٥٠ جنيه مصري المذكور في المادة الثالثة والاربعين

ثانياً من زيادة صافي الايرادات على خمسة في المائة وذلك لحد القدر المبين في المادة الثامنة والاربعين وهذا المبلغ الاحتياطي يشترى به سندات من سندات الدائرة السنية او من سلفة الاملاك الميرية او من الدين الممتاز او من

الدين الموحد ويكون مخصصاً لتكملة الفائدة باعتبار اربعة في المائة في حالة عدم كفاية الايرادات لذلك وعند استحقاق كل قسطٍ يقرر مجلس الادارة المقدار المقتضي رهنه او بيعهُ من هذه السندات لتأدية القسط باكملهِ بعد ابقاء النقود اللازمة لسير المصلحة

البند ٤٦ اذا كانت ايرادات السنة الحسابية المضاف اليها المبلغ الاحتياطي غير كافية لتكملة هذه الفائدة فعلى الدائرة ان تتدارك بواسطة الاستقراض ما ينقص عن ذلك عند استحقاق كلِ قسط

البند ٤٧ في آخر كل سنة تقطع الدائرة حساب ايراداتها ومصروفاتها فان ظهر ان صافي الايرادات مع اضافة المبلغ الاحتياطي سواء صار صرفهُ في اثناء السنة او كان باقيًا لغاية ٣١ ديسمبر لا يكفي لتأدية ٤ في المئة على القيمة الاسمية للسندات المتداول فيها فعلى الحكومة حينئذٍ ان تدفع للدائرة في مدة خمسة عشر يومًا قيمة الفرق

ولا يجري مطالبة الدائرة بشيء من اموال اطيانها الكائنة بالمديريات غير المرهونة ما لم تسدد قيمة الفرق المذكور من طرف الحكومة

البند ٤٨ الجزء الذي يبقى نقدية في آخر السنة من صافي الايرادات بعد دفع الفوائد باعتبار ٥ في المائة وتكوين المبلغ الاحتياطي البالغ قدرهُ ...٢٥٠ جنيه مصري يصير استعمالهُ في الاستهلاك

البند ٤٩ يكون الاستهلاك بشراء سندات ما دامْ لم يتجاوز سعرها ثمانين في المائة فاذا تجاوزت هذا السعر يكون الاستهلاك بالقرعة والسداد باعتبار ٨٠ في المائة

البند ٥٠ تتشكل مصلحة الدائرة من ناظر عمومي ومجلس ادارة ومجلس اعلى

البند ٥١ تعيين الناظر العمومي يكون بامرنا ويكون لهُ اجراء جميع التصرفات الادارية بالقيود الاتي ذكرها

البند ٥٢ يتألف مجلس الادارة كما كان مؤلفًا المجلس الاعلى المقرر تشكيلهُ في الكونترانو الرقيم ١٢ يوليو سنة ١٨٧٧ وتكون لهُ جميع الوظائف التي كانت للمجلس الاعلى المذكور

البند ٥٣ تعيين ورفع جميع الموظفين الكبار وايجارات الاطيان التي تكون اقل من ٢٠٠٠ فدان وعن مدة لا تتجاوز ست سنوات تعرض على المجلس المذكور للتصديق عليها

للمجلس ايضًا ان يأذن الناظر العمومي بالمرافعة امام المحاكم مدعيًا كان او مدعى عليهِ وان يحكم في المسائل الادارية التي يترآى لزوم توسطهِ فيها

البند ٥٤ مراقبا الدائرة يتعينان بامرٍ منا وانتخابهما يكون بمعرفة حكومتي انكلترة وفرنسا بصفة غير رسمية وعند عدم حصول ذلك بمعرفة هاتين الدولتين يكون انتخابهما بمعرفتنا من كبار موظفي الدولتين المذكورتين مستخدمين كانوا او متقاعدين

البند ٥٥ المجلس الاعلى يتشكل من ناظر المالية والمفتشين العموميين واعضاء مجلس الادارة وعند غياب المفتشين العموميين او وجود مانع يمنعهما من الحضور ينوب عنهما فيهِ مأمورا صندوق الدين اللذان من جنسيتهما وتكون وظائفهُ المداولة في الميزانية والاقرار

عليها ومراجعة حساب الدائرة السنوي والتصديق عليهِ والتصريح بعقد السلف والبيوع والايجارات غير الايجارات المذكورة بالبند الثالث والخمسين وتقدير المبلغ الذي لا يمكن تجاوزه في الحساب الجاري وتعيين نوع السندات التي يصير شراؤها بالمبلغ الاحتياطي ومع ذلك فانَّ مشروعات البيوع والايجارات المشترط تصديقه عليها لا تقدم اليهِ الا اذا كان المراقبان متحدي الرأي على موافقتها في مجلس الادارة والقرارات التي تصدر من المجلس المذكور في هذا الشأن لا تكون واجبة التنفيذ الا بعد التصديق عليها من مجلس النظار

البند ٥٦ للمجلس الاعلى ان يحكم ايضاً في قرارات مجلس الادارة التي يقدمها لهُ احد اعضاء هذا المجلس

البند ٥٧ وزيادة على ما لمراقبي الدائرة من الوظائف المبينة في النصوص السابقة يصير اعتبارهما نائبين شرعيين عن حاملي سندات دين الدائرة العمومي ويسوغ لهما بهذه الصفة ان يطلبا بواسطة جميع الطرق القانونية تنفيذ ما تعهدت بهِ الحكومة لحاملي السندات المذكورين

البند ٥٨ سندات سلفة سنة ١٨٧٠ وبونات الدائرة التي لم تستبدل للان يجب تقديها لاجل استبدالها قبل اول ابريل سنة ١٨٨١ والا فيسقط حق المطالبة بها

وبعد مضي هذا الميعاد لا يجوز اقامة اي دعوى لا على الدائرة ولا على الحكومة بخصوص السندات والبونات المذكورة

البند ٥٩ على مصلحة الدائرة ان تطلب تسليم السندات المستبدلة او المستهلكة من جميع الاشخاص المودعة عندهم تلك السندات الان وان تعطي لهم بها وصلاً لبرأة ذمتهم منها

البند ٦٠ تكون حقًّا للدائرة ولا يجوز مطالبتها بها كوبونات دينها العمومي التي لم تطلب قيمتها في مدى خمس سنين احتسابًا من تاريخ استحقاق كل منها وكذلك السندات التي تتعين للاستهلاك بطريق القرعة ولم تطلب قيمتها في مدة خمس عشرة سنة وهذه المواعيد تحسب بحساب السنة الشمسية الافرنجية

البند ٦١ سندات دين الدائرة الخاصة يصير استبدالها بمعرفة ناظر المالية باعتبار المائة مائة بسندات من سندات دين الدائرة السنية العمومي محتسبة عليها الفوائد من ١٥ ابريل سنة ١٨٨٠ والسندات المذكورة يجب تقديمها للاستبدال قبل اول ابريل سنة ١٨٨١ والا سقط الحق فيها

والقسط السنوي المخصص الان لدين الدائرة الخاصة وقدرهُ ٢٤٠٠٠٠ جنيه مصري يصير توريده من ناظر المالية للدائرة السنية في كل سنة النصف من اول ابريل والنصف الثاني في اول اكتوبر وكوبون الدائرة الخاصة المستحق في اول يناير سنة ١٨٨٠ يصير دفعهُ عند الاستبدال لحاملي السندات من نقود التصفية

واما الفائدة المستحقة من اول يناير لغاية ١٥ ابريل سنة ١٨٨٠ فتدفع اليهم باعتبار خمسة في المائة من عموم الايرادات التي للحكومة

البند ٦٢ جميع شروط الكونترانو الرقيم ١٢ يوليو سنة ١٨٧٧ تبقى مرعية الاجراء ما دامت غير مخالفة لما تدون في هذا القانون من الاحكام

الباب الثالث

في الدين السائر

البند ٦٢ تصفية الدين السائر وتسويته تكون من الموجودات الآتية وهي

اولاً البواقي من سلفة الاملاك الميرية

ثانياً النقود الباقية لغاية ٣١ دیسمبر سنة ١٨٧٩ في خزنة النظارات والمديريات والمصالح التي لم تكن مخصصة بمقتضى هذا القانون للدين المنتظم

ثالثاً الزائد من دفعات المقابلة وموجود نقدية في صندوق الدين العمومي

رابعاً المبالغ المحصلة او التي يمكن تحصيلها من المتأخرات لغاية ٣١ دیسمبر سنة ١٨٧٩ من العوائد والرسوم والاموال من اي نوع كانت في المديريات والمصالح مخصصة كانت للدين المنتظم او غير مخصصة

خامساً العقارات الجائز للحكومة التصرف فيها ولم تكن مخصصة للمنافع والمصالح العمومية او الضمانة سلفة الاملاك الميرية او دين الدائرة السنية العمومي وهذه العقارات تبقى مخصصة للدين السائر لغاية سداده

سادساً ما ينتج من تغيير البونات او السندات التي تسلمت او تسلم للخزينة من بعد اداء قيمتها عملاً بمنطوق الاحكام الصادرة من المحاكم

سابعاً سندات الدين الممتاز التي يصير ايجادها على مقتضى المدوّن في البند السادس من هذا القانون

ثامناً الجزء المخصص لاستهلاك الدين المنتظم حسب المدوّن في البند ١٥ من الزيادات التي تظهر في الموازين وذلك في الحالة المبينة بالبند السابع

البند ٦٤ العقارات المذكورة في الفقرة الخامسة من البند السابق لا يجوز توقيع الحجز عليها من مدائني تصفية الدين السائر لغاية ٣١ مارس سنة ١٨٨١ ولا من غيرهم من جميع مدائني الحكومة لغاية تمام التصفية

البند ٦٥ ناظر ماليتنا مأذون بان يستحصل لاجل تصفية الدين السائر على مبلغ بطريق السلفة قدرهُ ٦٥٠٠٠ جنيه مصري وان يعطي تأميناً عليهِ رهناً عقارياً على كل وبعض الاملاك الميرية المبينة في الفقرة الخامسة من البند ٦٣ والاملاك التي ترهن على هذا الوجه يجوز بيعها بشرط صرف اثمانها في اداء المبلغ المذكور لحين تمام سداده ولا يجوز توقيع الحجز عليها الا بعد اداء هذا المبلغ او لحد ٣١ دیسمبر سنة ١٨٨٢ غاية ما يكون

البند ٦٦ الدين السائر المقتضي تصفيتهُ هو ما يأتي

اولاً ديون الحكومة الناشئة من الاحكام الصادرة من المحاكم او التي تنشأ من احكام تصدر في القضايا المقامة عليها الان

ثانياً جميع الديون التي اقرَّت او تقر الحكومة على صحتها في اثناء التصفية وتكون ناشئة من حقوق مكتسبة قبل اول يناير سنة ٨٠ ما عدا السلف العمومية المنعقدة في الخارج او في القطر وهذه الديون تكون تسويتها تطبيقاً للنصوص الاتية اما التسويات التي سبق اجراؤها على حسب المدون في هذا القانون فتكون معتبرة

البند ٦٧ تدفع بتمامها نقداً المطلوبات الاتية وهي

اولاً المتأخرات من ويركو الاستانة

ثانيًا الديون المضمونة برهونات عقارية مسجلة قبل ٢ و ٣ فبراير سنة ١٨٧٩ على الاملاك المخصصة لضمانة سلفة الاملاك الميرية

ثالثًا المتأخرات من الماهيات والمعاشات والاجر

رابعًا المبالغ المطلوبة من بيت المال ومن صندوق الايتام بالشروط المبينة في البند ٧٢ من هذا القانون

خامسًا المبالغ الموضوعة في خزينة الحكومة على سبيل الامانة

البند ٦٨ وغير ما ذكر من جميع ديون الحكومة المبينة في البند ٦٦ تجري تصفيتها من اصل ومصاريف وفوائد قانونية لغاية ١٥ ابريل سنة ١٨٨٠ بالقيود المدوّنة في البند ٧٢ وما يتلوها من المواد ويجري دفعها بالشروط الاتية وهي :

ثلاثون في المائة نقدًا

وسبعون في المائة بسندات من سندات الدين الممتاز باعتبار المائة مائة ويحسب لها فوائد من ابتداء ١٥ ابريل سنة ١٨٨٠

والديون التي تكون اقل من ١٩٥٠ غرشًا (٢٠ ليره استرلينية) تُدفع نقدًا وكذلك بقايا الديون التي تكون اقل من هذا المبلغ

والمبالغ المقتضي دفعها نقدًا لا يحسب لها فوائد

البند ٦٩ الديون التي تنشأ من احكام المحاكم المزمع صدورها في القضايا المقامة الان بخصوص الحقوق قبل اول يناير سنة ٨٠ تجري تسويتها من اصل ومصاريف وفوائد قانونية تحسب لغاية حلول استحقاق كوبون الدين الممتاز الذي يتقدم على التسوية وتُدفع على الوجه الاتي

ثلاثون في المائة نقدًا

وسبعون في المائة بسندات من سندات الدين الممتاز باعتبار المائة مائة ويكون لها الحق في الكوبون الذي يكون جاريًا وقت التسوية

والديون التي تكون اقل من ١٩٥٠ غرشًا (٢٠ ليرة استرلينية) تُدفع نقدًا وكذلك بقايا الديون التي تكون اقل من هذا المبلغ

واما المبالغ المقتضي دفعها نقدًا فلا تحسب لها فوائد

البند ٧٠ يحجز من الموجودات المخصصة لتصفية الديون السائرة مبلغ ٦٥٠٠٠ جنيه مصري قيمة اسمية من سندات الدين الممتاز او ما يقابلة من مبلغ القيمة الحقيقية لتلك السندات ويبقى لتسوية الديون المذكورة وعند عدم كفايتهِ يكمل من الاشياء الاتية التي تبقى دون غيرها ضامنةً لارباب تلك الديون يستوفون منها حقوقهم والاشياء المذكورة هي

اولاً ما يكون باقيًا بدون بيع من الاملاك المرهونة تأمينًا على سلفة الثمانية وخمسين الف جنيه مصري المصرّح بعقدها في البند ٦٥ بعد تسديد السلفة المذكورة بتمامها

ثانيًا جميع املاك الحكومة الاخرى الجائز حجزها وبيعها

ثالثًا الجزء المخصص للاستهلاك حسب المدون في البند ١٥ من هذا القانون من الزيادات التي تظهر في الايرادات الغير مخصصة للدين المتنظم ولا يصير استعمال هذهِ الزيادات

في الاستهلاك الا بعد تمام تأدية الديون المذكورة في البند السابق ومع وجود هذا التخصيص فانّ الزيادات المذكورة التي تظهر في الموازين لم تزل معتبرة من النقود الميرية

البند ٧١ قد صار التصديق على التسويات الخصوصية المبينة بالكشف المرفوق بهذا المؤشر عليهِ بحرف (ا) حيث كان الغرض منها تسوية بعض ديون مضمونة برهونات او امتيازات او فسخ كونترانات معقودة بتوريد اصناف ولم يصر تنفيذها بتمامها

البند ٧٢ يدفع بتمامه بسندات من سندات الدين الممتاز باعتبار المائة مائة الدين المطلوب لديوان الاوقاف المقدَّر بمبلغ ٢٩٠٩٧٦ جنيهًا مصريًا والدين المطلوب لديوان المكاتب الاهلية المقدَّر بمبلغ ١٢٢٤٢ جنيهًا مصريًا والمبالغ المطلوبة المذكورين من صندوق الايتام المقتضي دفعها نقدًا يصير تسديدها اما من موجودات الصندوق او من نقود التصفية مع اضافة فائدة عليها باعتبار اربعة في المائة

البند ٧٣ ارباب الديون الذين بايديهم احكام صادرة من المحاكم وعملت لحقوقهم تسويات خصوصية تدوّنت في بندي ٦٧ و٧٢ لهم الخيار في التسويات الخصوصية المذكورة والتسوية العمومية المبينة في بندي ٦٨ و٦٩

البند ٧٤ مداينو الدائرة الخاصة الذين بايديهم حوالات على مخصصات الخديو السابق ومقيدة بنظارة المالية او مؤشر عليها منها او الذين بايديهم احكام صادرة من المحاكم مؤيدة يصير اعتبارهم لحقوقهم كمداني الحكومة وتدفع لهم حقوقهم بالشروط المبينة في بندي ٦٨ و٦٩ ومع ذلك فمن كان منهم آخذًا رهنًا على عقارٍ من عقارات الدائرة الخاصة فهو مخيَّر اما باجراء ما لهُ من الحقوق على المرهون او بترك الرهون والاستيلاء على مطلوبه بالشروط المذكورة اعلاه

وعلى المدائنين المذكورين ان يعلنوا ما يختارونهُ في مدة ثلثة اشهر ابتداء من نشر هذا القانون والاَّ لا يصير اعتبارهم كمدائني الحكومة وان اجروا ما لهم من الحقوق على الرهونات فلا يكون لهم ادنى حق في الرجوع على الحكومة بما يتبقى من ديونهم

اما الذين تدفع لهم ديونهم من نقود التصفية فحقوقهم في الرهونات تنتقل للحكومة بمجرد الدفع لهم

البند ٧٥ تُستبعد من ديون الحكومة المتأخرات المطلوبة عن سنة ٨٧٨ امن مخصصات دولتلو اسمعيل باشا الخديو السابق ومن مخصصات حضرات اعضاء عائلتهِ الاتي ذكرهم وهم حضرة دولتلو والدته وحضرات الاميرات حرمه وحضرات الامراء انجاله وزوجاتهم واولادهم والاميرات كريماته وازواجهنّ واولادهنّ ولا تصير مطالبتهم بالمبالغ المطلوبة منهم او من دوائرهم على سبيل اموال او عوائد متأخرة لغاية اول يناير سنة ٧٩ وزيادة على ذلك فانهُ يخصص مبلغ ٢٢٥٠٠٠ جنيه مصري يؤخذ من نقود التصفية لتسوية الديون المطلوبة من اعضاء عائلتنا المذكورين اعلاه ولتسوية الديون المطلوبة من الدائرة الخاصة غير الديون المذكورة في البند ٧٤ واجراء هذه التسوية يكون بمعرفة نظارة المالية بان تتبع في ذلك نصوص القانون الجاري العمل بمقتضاه امام المحاكم المختلطة فيما يتعلق

بالتوزيع على الغرماء

البند ٧٦ يخصص مبلغ ١٢٧٨١٦ جنيهاً مصرياً لصرف المتأخر من مخصصات اعضاء عائلتنا المذكورين في البند السابق عن سنة ١٨٧٩

البند ٧٧ المخصصات السابقة على اول يناير سنة ١٨٧٩ المتأخرة لباقي اعضاء عائلتنا غير المذكورين في البند ٧٥ تصير تسويتها وصرفها لهم بالشروط المذكورة في البند ٦٨ واما متأخرات مخصصاتهم سنة ١٨٧٩ فتصرف لهم بتمامها

البند ٧٨ اما المرتب السنوي الذي قدره ٦٠٠٠ ليرة استرلينية السابق تقريره لحضرة دولتلو الامير عبد الحليم باشا ومعطى بهِ بونات خزينة لحاملها قد صار تنزيلهُ ابتداء من اول يناير سنة ٨٠ الى مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه مصري بالتطبيق لامرنا الصادر في ٢١ يناير سنة ٨٠ وهذا المرتب السنوي غير جائز تحويلهُ ولا توقيع الحجز عليهِ وقد محيت من دفاتر ديون الحكومة بونات الخزينة المعبر عنها ببونات حليم المحددة من نظارة المالية في ٣ اكتوبر سنة ١٨٧٠ الموافق ١١ رجب سنة ١٢٨٧ ومنمرة من نمرة ٢٢ وما يتلوها من النمر لغاية نمرة ٨٠ (والغاية داخلة) قيمة كل واحد من البونات المذكورة ٢٩٢٥٠٠٠ ق ت (٣٠٠٠٠ ليرة استرلينية) استحقاق ١١ يوليو سنة ١٨٨٢ و١١ يناير و١١ يوليو من السنين التي تتلوها ولا يصير دفع اي بون من البونات المذكورة في اي يدٍ وجد

البند ٧٩ زيادةً عن المرتب السنوي البالغ قدره ١٥٠٠٠ جنيه مصري المندرج بميزانية الحكومة ابتداء من اول يناير سنة ١٨٨٠ فان كامل مبلغ الخمس بونات وقدره ١٥٠٠٠ ليرة استرلينية المستحق دفعها في اثناء سنتي ١٨٨٠ و١٨٨١ وفي ١١ يناير سنة ١٨٨٢ و يحتمل ان تكون قد بيعت قبل حلول ميعادها عملاً بنصوص الكونتراتو المعقود في ١١ يوليو سنة ١٨٧٠ بين حضرة دولتلو الخديو اسمعيل باشا وحضرة دولتلو الامير حليم باشا يكون واجب الاداء ابتداء من نشر هذا القانون ويصير درجه ضمن الدين السائر لتجري تسويتهُ ودفعهُ بالشروط المبينة في البند ٦٨

البند ٨٠ يكون لحضرة دولتلو البرنس حليم الحق في اخذ التركات التي آلت او تؤول اليهِ ابتداء من يناير سنة ١٨٨٠ ولا يلتفت لتنازلهِ عن ذلك المندرج في الكونتراتو الرقيم ١١ يوليو سنة ١٨٧٠

البند ٨١ يعتبر لغوًا كأنهُ لم يكن القيد المدون في نفس الكونتراتو المذكور الذي بمقتضاه تنازل حضرة البرنس حليم عن طلب اي مرتب لهُ او لاولادهِ بعد استحقاق القسط الاخير من الاقساط السنوية وكل واحد منها عبارة عن ١٥٠٠٠ جنيه مصري المذكورة في البند ٧٨

البند ٨٢ حالة كلٍ من الحكومة وتركة المرحوم اسمعيل صديق باشا تبقى مقررةً على الوجه الآتي

وهو ان الحكومة تتعهد بما على التركة من الديون المعترف بصحتها وبالديون التي يحتمل ان تنشأ من الدعاوي المقامة الان عليها كما هي مبينة في الكشف المرفوق بهذا القانون ومؤشر عليهِ بحرف (ب) وهذه الديون يصير دفعها بتمامها نقدًا وبواسطة ذلك لا يكون لكلٍ من الطرفين وهما الحكومة والتركة او مستحقوها مطالبة الاخر

بشيء ولا طلب عمل حسابات بينهما ولا اقامة دعاوٍ ولا مطالبة ولا استرداد شيء ما بأيّ سببٍ كان

البند ٨٣ يترتب على تسويات الديون ودفعها بالقيود والشروط المدونة في هذا القانون براءة ذمة الحكومة ومصالحها براءة كلية وقطعية من جهة مدائني التصفية ومن يقوم مقامهم مهما كان ما لهم من اوجه الاولوية بدون احتياج لان تعمل بخصوص الحقوق المكتسبة قبل سنة ١٨٨٠ حسابات اخرى ولا لاقامة دعاوٍ ولا للمطالبة بحقوق او استرداد من كلا الطرفين وبناء على ذلك يجب على المدائنين الذين يصير تسوية ديونهم ودفعها بالشروط المبينة في هذا القانون ان يعطوا كتابةً عند اخذ سندات المخالصة منهم بقبولهم شطب ومحو اي رهن عقاري وغيره من الحقوق ما قد تسجّل لهم على املاك الحكومة فان لم يعطوا الكتابة المذكورة فعلى الحاكم ان تأمر بمحو وابطال ما ذكر

وكذلك يكون العمل في حق كافة الاجراءات التحفظية والتنفيذية التي يكون قد اجراها بعض مدائني التصفية على الحكومة ومصالحها قبل نشر هذا القانون او التي يجرونها بعد نشره

وهذا البند لا يخل بشيء ما من الحقوق المبينة المكتسبة بمقتضى تسجيل رهونات عقارية أُعطيت بتوافق وتراضي الطرفين ومصاريف تسجيل او محو الرهونات العقارية تكون على طرف التصفية

البند ٨٤ املاك الحكومة المبينة في الدكريتو الرقيم ١٦ يونيو سنة ١٨٨٠ تكون معتبرة من ضمن الاملاك الميرية العمومية التي لا يجوز توقيع الحجز عليها او تملكها بمضي المدة الطويلة بشرط بقاء سرايتي المنيا والروضة مخصصتين لضمانة دين الدائرة السنية العمومي كالمبين في بندي ٤١ و ٦٢ من هذا القانون ومع ذلك فالحقوق المكتسبة بمقتضى رهونات مسجلة على تلك الاملاك قبل نشر الديكريتو المذكور تكون مرعية ولا يجوز بيع العقارات المبينة في الديكريتو السالف الذكر الا اذا صدر ديكريتو بادخالها ضمن العقارات التي يجوز للحكومة التصرف فيها

البند ٨٥ جميع المبالغ المطلوبة للحكومة او لمصالحها من مدائني التصفية باي وجهٍ وبأيّ سبب كان يصير خصمها قبل اجراء اي تسوية كانت مما لهم من الديون وذلك بدون اخلال بالمقاصات الخصوصية المدونة في هذا القانون

البند ٨٦ ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون لا يقبل من اي شخص كان اقامة اي دعوى كانت على الحكومة او على مصالحها امام اي محكمةٍ لاي سبب وباي صورةٍ كانت بخصوص الحقوق المكتسبة قبل اول يناير سنة ١٨٨٠ ما لم تكن الدعوى بشأن منازعةٍ تحصل في تحديد مقدار الديون المنبَّه عنها في البند ٦٦ وبالقيود المبينة في البند ٦٧ وما يتلوها

البند ٨٧ لائحة المقابلة المنسوخة بمقتضى الديكريتو الصادر في ٦ يناير سنة ٨٠ تبقى ملغاةً بوجهٍ قطعي بالقيود المبينة في البند الخامس من الديكريتو المذكور ونصوص البند الثالث من ذلك الديكريتو تكون ملغاةً ايضًا

ودفعات المقابلة التي تثبت صحتها تجعل حقًا في التعويض للاشخاص الذين يكونون وقت اجراء التسوية المذكورة ادناه مالكين الاطيان

المختصة بها هذه الدفعات

ويُعتبر مالكًا مَن تكون الاطيان مقيدةً باسمهِ في دفاتر الاموال هذا مع عدم الإخلال بحقوق غيرهم .

وعلى المالكين المذكورين ان يثبتوا حقوقهم في طلبٍ يقدمونه بالكتابة او شفاهًا قبل اول يناير سنة ١٨٨١ للمديرين او للمأمورين المعينين لهذا الخصوص من طرف ناظر المالية ويعطى لهم وصل بذلك

البند ٨٨ ناظر المالية عند اطلاعه على هذه المطالبات يجري اعمال الحسابات الشخصية المختصة بالمطالبين بان يعتبرهم مدائنين

(١) اولاً بالدفعات التي اجراها بالتوالي المطالبون المذكورون او الملاك السابقون على سبيل المقابلة

ثانيًا بفوائد الدفعات المذكورة باعتبار اربعة في المائة ثم يصير اعتبارهم مديونين

(٢) اولاً بمبلغ الامتياز الذي خصم سنويًا من اصل الاموال بناء على دفع المقابلة

ثانيًا بمتأخرات الاموال والرسوم من اي نوعٍ كانت وبالديون المطلوبة للحكومة من المالكين المذكورين قبل اول يناير سنة ٨٠ وكل نصٍ مخالفٍ لما ذكر يعتبر لغوًا ملغيًا

ثالثًا بفوائد مبالغ الامتياز والمتأخرات والديون المذكورة بواقع اربعة في المائة

ويستبعد من تلك الحسابات الدفعات الحاصلة من بونات خزينة او رجع يتضح انهـا غير حقيقية والتي تكون قد نقدت بمقتضى اوامر علية ولم يعقبها دفع

والباقي بعد ذلك من الحسابات المذكورة الذي هو عبارة عن صافي مطلوب كل واحدٍ من اصحاب الحقوق يكون اساسًا لتوزيع التعويض

البند ٨٩ يخصص مبلغ سنوي قدرهُ ١٥٠٠٠٠ جنيه مصري ابتداء من اول يوليو سنة ٨٠ لاجل تسديدات تعويض المقابلة ويؤخذ المبلغ المذكور من الايرادات المبينة في الميزانية المخصصة للدين العمومي بمقتضى البند ١٦

والمقدار المذكور يجري توزيعهُ على المالكين السالف ذكرهم باقساطٍ سنوية تخصم من اصل اموال الاطيان وهذا التوزيع يصير اجراؤه بينهم بالنسبة لصافي مطلوباتهم التي تتقرَّر من واقع حساب كلٍ منهم

وفي حالة ما اذا لم تتم التصفية في وقتٍ بحيث يمكن خصم نصف سنوية سنة ٨٠ من اموال السنة الجارية يصير احتساب ذلك للممولين في جرائد سنة ٨١

البند ٩٠ الاقساط السنوية يستمر تسديدها مدة خمسين سنة وتقيد بالبلاد في دفترٍ خصوصي يدرج بهِ في الحسابات المفتوحة فيهِ لكلٍ من ارباب الحقوق مقدار التقاسيط السنويـة على التوالي والقسم التابعة لهُ وبيان الاطيان التي تختص بها الاقساط المذكورة بوجه التفصيل مع بيان حيضانها ومقدار ضريبتها

وعند نقل ملكية كل ارضٍ يستبعد مقدار التقاسيط السنوية الذي يقابل مقدار الاطيان المباعة من حساب مالكها الاصلي ويضاف لحساب المالك المستجد في الدفتر الخصوصي المذكور

البند ٩١ عند تجيز اعمال التاريع يصير تقدير قيمة الاطيان وتوزيع ضريبتها بدون اخلال بالاقساط السنوية المذكورة

البند ٩٢ يسلّم المدير لكل من ذوي الحقوق وقت عمل الحسابات عند انتقال الملكية شهادة يبين فيها مقدار التقسيط السنوي الذي يتقيد في دفتر البلدة الخصوصي

والتقاسيط السنوية تتقيد كل سنة في الاوراد التي تستخرج من جريدة المولين وتُستنزل من ضرائب اطيانهم

وفي المواعيد التي تحدد بمعرفة ناظر المالية على الصيارفة ان يخصموا كل سنة تقاسيط السنة الجارية في دفاتر تحصيل الاموال بصفة دفعة مقبوضة من ارباب الحقوق من اصل اموال اطيانهم

وفي مقابلة هذه الخصوصات يبقى تحت تصرف ناظر المالية المبلغ الذي تخصص لتأدية هذه السنويات ومع ذلك فانّ الجزء الذي يخص منها المديريات المخصصة للدين العمومي يلزم رده لخزينة الدين على قسطين متساويين قبل ٢٦ ابريل و٢٦ اكتوبر

البند ٩٣ تتبين في لائحة يقدمها ناظر المالية لمجلس النظار للاقرار عليها الطرق المقتضي انفاذها لعمل حسابات المقابلة وعمل حسابات التقاسيط السنوية وكيفية العمل فيها ولمراجعة العمليات

الباب الخامس

احكام عمومية

البند ٩٤ المصاريف من اي نوع كانت التي تترتب على اعمال التصفية تؤخذ من عموم موجودات تصفية الدين السائر

البند ٩٥ ما يتبقى من الموجود لتصفية الدين السائر بعد ادائه يصير توريده لخزينة الدين العمومي وتخصيصه لاستهلاك الدين الموحد

البند ٩٦ يصير اعمال حساب خصوصي عن اعمال التصفية ويجري تقديمه لنا من ناظر المالية قبل ٣١ مارس من كل سنة عن المدة الماضية لحد ٣١ ديسمبر من السنة المتقدمة الى ان تتم الاعمال المذكورة وهذه الحسابات تنشر في جريدة المونيتور اجسيان

البند ٩٧ لا يترتب على هذا القانون ادنى اخلال بشروط الكونترانو المنعقد في ١٢ ابريل سنة ٨٠ بين حكومتنا وبين عاقدي سلفة الاملاك الميرية وبمقتضى هذه الشروط ايرادات مديرية قنا مخصصة بوجه الاحتياط لضمانة السلفة المذكورة

البند ٩٨ يصير نشر هذا القانون في جريدة المونيتو راجسيان ويكون مرعي الاجراء ابتداء من تاريخ نشره ولو كان هنالك نصوص مغايرة له ناشئة من قوانين ودكريتات او قرارات من المجلس الخصوصي او اوامر علية او لوائح او كنترانات عوائد متبعة

البند ٩٩ على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه

(طبق الاصل)

صدر بسراي رأس التين في ١٩ يوليو سنة ١٨٨٠

محمد توفيق

بامر الحضرة الخديوية رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية وناظر المالية موقتًا رياض

وهذه صورة كل من الكشفين المذكورين في احد بنود هذا القانون

كشف (ا)

عن التسويات التي حصلت

٠٠	٤٠٩٥٠٠٠٠	جرنفلد وشركاه في ١٤ يونيو سنة ٨٠
٢٢	٠٢٩٠٥٨١٦	جورجي زورو وشركاه في ٥ يوليو سنة ٨٠
٢٥	٠٠٧٢١٦٢٦	اشيل باريزوه في ١٠ يوليو سنة ٨٠
٠٠	٠١٢٧٨٦٥٠	كويل وجرسبرج وكرشياوم في ٢٤ مايو سنة ٨٠
٠٠	٠٦٢٢٧٥٠٠	رمنتون
٠٠	٠٢٢٤٠٠٠٠	ارمسترونج
٥٠	١٩٢٩٩١٢٨	بابونوه
٢٠	٧٢٢٩٦٨٣	اخوان روسوه
٣٢	٨٣٢٦٢٤١٤	

كشف (ب)

اولاً

ديون مثبوتة امام المحاكم الشرعية ولم يكن عليها فوائد ومصاريف

٢٣	٤٦٨٣٤٧	مصطفى صديق باشا
١٥	٠٧٧٦٣٠	فريده هانم
	٠٣٢٩١٦	من موريس
	٠٢٦٥٠٠	روشمن
	١٠٧٢٥	كورونكو
٨	١١٨٦٣	محمد افندي برتو
١٦	٦٢٧٩٨٣	

ثانياً

ديون مثبوتة امام المحاكم المختلطة تحتسب عليها الفوائد لغاية تمام السداد ويليها ايضاً المصاريف

	٢٦٣٢٥٠٠	بنك الانجلو اجيبسيان عن حساب استحقاق غاية فبراير سنة ١٨٨٠
١٤	٢٣٤٥٢٣	البارون ايساورونس حساب تقريبي
٢٦	٥٢٢٧٦	اخوان شيلان حساب تقريبي
١٦	٦٢٢٥٢	ادوار كبراره : :
٢٣	١٨٧٩٤	قومبانية فقليل : :
٢٧	٨٤٤٤	اوريك : :
٢٦	٣٠٠٩٩٠٠	

ثالثًا

دعاوٍ متنازع فيها وهي مقامة امام المحاكم مبالغها تحت الثبوت والتقدير

عائلة وشركاهم عن فرق ثمن بونات يدعون انهُ صار مشتراها على ذمة المرحوم اسمعيل باشا صديق

عائلة وشركاهم عن رأس مالٍ يدعون انهُ تعهد بهِ ولم يوردهُ المتوفى في محل الشركة المعروفة باسم عائلة وشركاهم

حسن موسى العقاد عن مبلغ يدعي انهُ اجرى تسليفهُ نقدية

مارنيللي عن اشغال واشياء اجرى توريدها

يوسف كحيل عن دين محوَّل اليهِ

رابعًا

اجرة افوكاتو التركة تحت التقدير

فصلٌ

(بعض احوال)

وقبل ان يفوتنا الكلام على بعض الحوادث والاحوال التي جرت في ذلك العهد نقول ان سحب الرتب هطلت في تلك الايام من سماء المكارم الخديوية فعمّت كثيرين من مأموري الملكية والعسكرية فظن بعض الناس ان ذلك يزيد مالية الحكومة ارتباكًا بما يترتب عليهِ من زيادة الرواتب فاصدرت نظارة الداخلية منشورًا الى جميع الادارات مفادهُ ان الرتب الملكية لا توجب زيادة المرتب وانما تكون لتحلية ذويها بزينة الشرف ليس الاَّ

وفيها ظهرت عدة منشورات متباينة الاغراض والاوضاع اشار فيها محرروها على الحكومة بانتهاج ما يزعمون انهُ نافعٌ للبلاد والعباد ومن ضمن تلك النشرات كراسة فرنسوية العبارة موسومة بمنشور الحزب الوطني المصري يزعم ناشرها انها معرَّبة عن اصلها العربي وقد افتتحت باثبات وجود الحزب الوطني واظهار حقوقهِ وبيان واجباتهِ ثم انتقل صاحبها الى الانتقاد على الحكومة من وجه انها لم تقم برأي الامة ثم اعترض على الدين المتاز واختصاصه بالضمانة وختم بيان مقصد الحزب المذكور في اربعة ابواب الاول ان تعاد الى الحكومة المصرية جميع الاملاك المساة بالمتاز والخديوية والثاني ان يُلغى الحكم الصادر بتخصيص دخل السكة الحديدية للقرض المتاز فان لم يرضَ بذلك الدائنون من الانكليز تعين عليهم قبول ذلك الدخل كما هو من غير ان تؤخذ بقية الفائدة المعينة لهم من الدخل العمومي والثالث ان تكون الديون المتازة والسائرة والمنظمة دينًا واحدًا مضمونًا بمال الامة والبلاد بفائدة مقدارها ٤ ٪ والرابع ان تُقام ادارة مراقبة وطنية خصوصية موقتة يكون فيها ثلاثة من الاجانب تعينهم الدول وتقرهم الحكومة المصرية

وفي اواخر سنة ٧٩ قدم نوبار باشا من اوربا الى مصر وفيهِ استعفى غوردون باشا من حكمدارية السودان وتعين لها رأوف باشا

وفي يوم الاربعاء ٢١ يناير سنة ٨٠ ازدحمت العربات والاقدام على ابواب سراي الاسمعيلية وتواردت الناس افواجًا والموسيقات امام اجواقهم تصدح بالحانها حتى غصت الفسحات بالذوات وارباب الحرف وافراد الناس وجميعهم يكررون الشكر للخديوِ على ما الغى من الضرائب والرسوم فاشرف عليهم من احدى شرفِ القصر فضجوا بالدعا مكررين قولهم (افندمز چوق يشا)

وفي ٢٧ مايو سنة ٨٠ رفع رياض باشا الى الخديوِ كتابًا يتضمن بيان احتياج البلاد الى تعميم المعارف . ورفع ايضًا ناظر المعارف تقريرًا في هذا الشأن فصدر الدكريتو الاتي تعريبهُ وهو

نحن خديو مصر

بناء على التقرير الذي عرضهُ علينا مجلس نظارنا

نأمر

اولاً ان تشكل لجنة للنظر في نظام يتعلق بالتعليم العمومي وما يحتاج اليهِ من التحوير

ثانيًا تؤلف هذه اللجنة من سعادتلو علي باشا ابرهيم وزير المعارف (رئيسها) ومن

سعادة عبدالله باشا فكري ولازمه باشا وسالم باشا ودور بك وروجرس بك وفيدال بك (اعضائها)

ثالثًا على ناظر المعارف انفاذ هذا الامر

وكتب في عابدين في ٢٧ مايو سنة ١٨٨٠

التوقيع محمد توفيق

بامر سمو الخديو رئيس الوزارة رياض

وزير المعارف علي ابرهيم

وفي ٢ يونيو سنة ٨٠ بعث المستر مالت (وكيل انكلترة السياسي) الى اللورد غرنفيل ناظر خارجية انكلترة بالرقيم الاتي تعريبهُ

سيدي

لما كنت متولعًا بالوقوف على ما عاد على البلاد من التغييرات الادارية التي ادخلتها الحكومة الحالية فيها واذا كان ما تواتر على السنة الخلق من نجاح التغييرات يوثق بهِ ويركن عليهِ املا التمست من قناصل انكلترة في جهات مصر ان يجلوا لي هذه القضية وانشرف بعرض هذه التقارير على مسامع سعادتكم

ان الجواب الذي اجابوني بهِ يشرح الخاطر كما ترون سعادتكم فانهُ يحمل الانسان على ان يؤمل بتحسين حالة الفلاح اخيرًا وانقطاع دابر الاعتساف والظلم اللذين تكبدهما مدة اجيال وانهُ يتعذر القيام بالثناء على التغيير الذي لا بدَّ ان يكون قد حصل او ابطل كما قال المستر (كوكسن) استعمال الكرباج في تحصيل الضرائب وصار نسيًا منسيًا ولما اصدر دولتلو رياض باشا الاوامر للمتوظفين بعدم اتخاذ الكرباج من الان فصاعدًا آلةً في اكراه الفلاحين على تسديد اموالهم قال الناس ان انسانيتهُ وشفقتهُ خرجتا عن الصواب وانهُ يتيسر ابطال استعمال الكرباج اذا انتظمت المجالس والمحاكم الوطنية غاية الانتظام واذا وجدت طرق شرعية لالزام الفلاح بتسديد ما عليهِ فاذا لم يحصل ذلك يستمر الفلاح الذي لا يعرف آلةً لاكراههِ سوى الكرباج على عادتهِ القديمة ويتوقف عن تسديد ضرائبهِ ويفوز بذلك ما دام يعرف ان الكرباج صار ملغيًا ونبذ ظهريًا غير ان النتيجة تدل على ان دولتلو رياض باشا كان مصيبًا في ابطال الكرباج وان التقليدات (اي الروايات التي تسلسلت من السلف الى الخلف) عن الفلاح لم تصادف محلاً للصواب فان الفلاح سدد ضرائبه بغاية الارتياح بل تلبَّس حسب قول المستر كوكسن بشنشنة حسنة وهي الاستعداد لدفع ما عليهِ من الاقساط في آجالها المقررة وهذا الامر هو ايضًا من البينات المثبتة باصلاح الحال وقد كان همُّ الفلاح في الزمن السابق قاصرًا على تحصيل ما يلزم لسد رمقهِ فكان يعرف انهُ لو وفر شيئًا سُلب منهُ حيث انهُ لم يعرف مبالغ مقررة يدفعها كما انهُ لم يعرف آجالاً محددة يسدد فيها ما يطلب منه فالذي كان يعرفهُ هو انهُ اذا وجدت عندهُ زيادة على ما يلزم لحفظ جسمهِ ونفسهِ ظهر مأمور التحصيل واثخنهُ ضربًا الى ان يعطيه تلك الزيادة

ويظهر ان نتيجة قوانين الحكومة بخصوص السخرة ليست مسرة كما كان يؤمل الانسان وليس سبب ذلك ان القوانين غير منظمة ومحكمة في حد ذاتها ولكن سببهُ انهُ لم يتيسر تنفيذها فكثيرٌ من الناس دفعوا بدلاً للتخلص من العملية ولكن اكرهوا عليها وكثيرٌ من الاغنياء دفعوا بدلاً

عن رجالهم واكره غيرهم على العملية سواء قدروا على دفع البدل ام لا ولا بدّ من قهر الصعوبات التي تلازم مبادئ هذا التغيير والامل تنفيذ هذه الطريقة بالنظام في ظرف سنة واحدة

ورأيت من التقارير الواردة من الجهات القبلية تشكيات من الزام الفلاحين بدفع الضرائب نقدًا لا بدلاً ولا شكّ انهُ نشاء عن الدفع بالبدل شرور كثيرة وصار الفلاح بهذه الطريقة مضغة في افواه الجباة وعند المداولة في مجلس الوزراء في شأنِ هذا التغيير ذهب بعضُ الوزراء الى انهُ يجوز لكل انسان الخيار اما ان يدفع نقدًا او غلالاً غير ان الغالبية لم ترضَ بذلك لانهُ لو وجدت هاتان الطريقتان للزم ان يكون مأمورو التحصيل على قسمين فالقسم الذي يعين منهما لتحصيل الغلال يغدر الفلاحين مع انّ الغاية المقصودة هي التخلص من هذا الصنف فالاولى دفع الضرائب نقدًا حتى في الحالة التي يحصُلُ فيها من ذلك بعض المشاق في المبداء . قال وتوجد اصلاحات كثيرة يجب اجراؤها قبل ان يصحّ لنا ان نقول ان حكومة مصر تحسنت غاية التحسن غير ان ما حصل في الستة اشهر الماضية يجعلنا ان نؤمل بتحسن الاحوال في الاستقبال

وفي ١٤ يونيو سنة ٨٠ صدر امرٌ خديوي بتجريد شاهين باشا من رتبهِ والقابهِ الرسمية بناء على تجنسهِ بالجنسية الايطاليانية وهـذا نص ذلك الامر

نحن خديو مصر

من بعد الاطلاع على القانون الصادر في ٤ شوال سنة ١٢٨٥ (٩ يناير سنة ١٨٧٩) بخصوص الرعية العثمانية

من حيث انهُ مدون بالبند الخامس من هذا القانون انهُ اذا دخل احد الرعايا العثمانيين في تبعية دولة اجنبية من غير استحصاله قبل ذلك على اذنٍ من الدولة العلية يُعتبر دخوله هذا لاغيًا كأن لم يكن وتجب معاملته في كل الامور بصفة كونهِ من رعايا الدولة العثمانية وحيث ان شاهين باشا الذي هو من رعايا الدولة العثمانية الحائز لرتبة الفريق وسبق انهُ تولى قيادة فرقةٍ عسكرية مصرية وكان سابقًا ناظر الحربية الخمس وقبل دخولهِ في تبعية دولة اجنبية بدون ان يُعطى لهُ ادنى اذنٍ بذلك وحيث ان شاهين باشا مع كون دخولهِ في تبعية دولة اجنبية باطلاً قد تراءى لهُ عند سفرهِ من القطر المصري انهُ يمكنهُ الاستغناء عن طلب باسبور من جهات ادارة الحكومة المصرية واستحصل من حكومةٍ اجنبية على باسبور لم تعترف الحكومة المصرية بأدنى حقٍ لهُ فيهِ فبعد الوقوف على ما ابداه مجلس نظارنا نأمر بما هو آتٍ

البند الاول

قد صار تجريد شاهين باشا من جميع رتبهِ والقابهِ وصفاتهِ الرسمية مع محو وترقين اسمهِ من دفاتر ضباط الجيش المصري وهو ممنوع من الرجوع الى الديار المصرية

البند الثاني

على ناظر داخليتنا وناظر حربيتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصهُ

صدر بسراي عابدين في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٠
(٦ رجب سنة ١٢٩٧) (الامضا)
(محمد توفيق)
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
الامضا (رياض)
ناظر الحربية
الامضا (عثمان رفقي)

وفي يوم السبت ٢٦ يونيو سنة ٨٠ ورد تلغراف من الباب العالي مفاده توجيه رتبة المشيرية الى رياض باشا وقد صادف وصول التلغراف وقتَ اجراء التشريفات بعيد جلوس الخديو

فصلٌ عام

في

الحوادث الاخيرة ومقدماتها
(ويندمج فيهِ الكلام على نشأة عرابي وفتنة
(الجهادية وواقعة قصر النيل ثم واقعة
(عابدين ووزارة شريف باشا وغير)
(ذلك الى ١١ يونيو)
(سنة ١٨٨٤)

(عرابي)

(في نشأة احمد عرابي الاولى)

ولد احمد عرابي ليلة السبت الواقع في ٢٢ جمادى الثانية من عام ١٢٤٨ هجرية (وفي رواية انهُ ولد في شهر صفر سنة ١٢٥٧ ولعلها اصح) في قرية (هرية رزنة) من اعمال مديرية الشرقية وهي تبعد عن الزقازيق نحو ميلين انشأها المرحوم محمد علي باشا واسكن بها قوماً من عرب البادية (منهم عائلة عرابي) واقطعهم بعض افدنة من اراضيها لزرعها واستغلال حاصلاتها بدون مقابل الى مدات معينة فاصاب اباه المدعو (عرابي) من ذلك ستة افدنة كانت مادة حياتهم ومنبع تعيشهم

فلما بلغ اشده شرع والده في تلقينه مبادئ القرأة والكتابة ثم سلمهُ الى قبطيٍ يدعى ميخائيل غطاس كان صرافًا للناحية فلازمهُ نحو خمسة اعوام احسن فيها معرفة القرأة والكتابة وبعض القواعد الحسابية وبعد ذلك طلب من ابيهِ ان يلحقهُ بطلبة العلم في الجامع الازهر (ولا نعلم ان كان ذلك منهُ رغبة في طلب العلم ام رهبة من اخذه للجهادية) فاجاب طلبهُ وارسلهُ الى القاهرة فدخل الجامع الازهر عام ١٢٦٥ هجرية واقام فيهِ نحو اربع سنوات يتلقن بعض دروس النحو واللغة والفقه وحفظ القرآن الشريف ثم عاد الى بلدته ومكث بها الى عام ١٢٧٢ حيث ادخل في سلك العسكرية جبرًا وكان ذلك في ايام

(تنبيه) لم نتعرض للمصطلحات العسكرية وغيرها من القيود والالفاظ المستعملة في عرف اهل الدوائر الحربية والادارية ولم نُدخِل عليها تغييرًا يبدّلها بمظهرٍ لغوي او اصطلاحٍ مجريّ عليهِ بمقتضى القواعد المألوفة بل ابقيناها على ما هي تسهيلاً لمعرفتها بحكم ائتلاف الخاص والعام عليها

سعيد باشا (وفي رواية انهُ دخل العسكرية في شهر صفر سنة ١٢٧١ ولعلها اصح)

وبالنظر الى معرفته للقراءة والكتابة وتوسط احد اهالي بلدهِ المدعو حسن حلمي (باشجاويش بروجي سعيد باشا) رقي في مدة قريبة الى رتبة (بلوك امبني) للبلوك السابع من الاورطة الرابعة من الاي المشاة الاول وصار يُعرف بالشيخ احمد عرابي

وفي عام ١٢٧٣ رقي الى رتبة الملازم ثم الى رتبة اليوزباشي في عام ١٢٧٤ ومنهُ الى عام ٧٦ رقي الى رتبتي الصاغقول اغاسي والبكباشي وكان حسن حلمي المذكور آنفًا قد وصل الى رتبة القائمقام ثم قضى نحبهُ اختناقًا بغازات الفحم فجزع عليهِ عرابي جزعًا شديدًا وبكاهُ بكاءً مرًّا وبلغ ذلك مسامع المرحوم سعيد باشا فانعم عليهِ برتبة المتوفى وصار معدودًا من امراء العسكرية (اي قائمقام وذلك في شهر ربيع الاول سنة ٧٧)

ثم اعتزل الخدمة فترة من الزمن وعاد اليها في اوائل ولاية اسمعيل باشا الخديو السابق عام ١٢٧٩ هجرية واستمر في الخدمة الى ان وقعت بينهُ وبين خسرو باشا الفريق الجركسي خصومة أدت الى تشكيل مجلس عسكري حكم عليهِ فيهِ بالسجن بضعة ايام فرفض هذا الحكم ولم يقبلهُ ونسب اعضاء المجلس الى الظلم والاخذ بمراعاة الخواطر وبلغ ذلك مسامع الخديو السابق فامر بابعاده من الخدم العسكرية فأُبعد (هذا هو سبب بغضه للجراكسة) وهكذا كانت نهاية نشأته الاولى

(في نشأتهِ الثانية ونتايع الحوادث)
(الى وقت وقوع الحرب وفيهِ فصول)

فصلٌ

(في حادثة قصر النيل والاسباب التي ادت اليها)

ومكث عرابي بعد ذلك مبعدًا من الخدمة نحوًا من سنة ثم توسط البعض في شأنهِ فالحق باشغال الدائرة الحلمية وتمكن في غضون ذلك من الاقتران بابنة مرضعة المرحوم الهامي باشا (هي امرأته الى الان وهي شقيقة حرم حضرة الخديو توفيق باشا بالرضاع) فكان ذلك من اكبر الدواعي لعفو الخديو السابق عنه وارجاعه الى وظيفته في احد الالايات كما كان وذلك في عام ١٢٩٢ فشرع من ذلك الحين في تأليف قلوب الضباط ابناء العرب على محبتهِ وجمع كلمتهم على ولائهِ بما كان يظهره من الغيرة عليهم والاسف على عدم ترقيهم وحرمانهم من الرتب السامية حالة كون غيرهم من الجراكسة والترك متمتعين بها الى غير ذلك من نحو تقدم الاجانب في مصالح الحكومة وانتفاعهم من جانبها بالمنافع الجمة والمرتبات الجزيلة مع تأخير ابناء البلاد وتركهم في زوايا الاهمال الى ان ارتقى توفيق باشا الى مسند الخديوية المصرية فانعم على كثير من رجال العسكرية والملكية بالرتب والنياشين وفي جملتهم عرابي باشا احسن اليهِ برتبة الميرالاي (وذلك في شهر رجب سنة ١٢٩٦) وكان عثمان باشا رفقي ناظر الجهادية اذ ذاك قد شرع في سن قانون للقرعة العسكرية يؤخذ من فحواه الحكم بعدم الترقي من تحت السلاح لانهُ يقضى على العسكري بان يمكث في الخدمة العسكرية مدة

اربع سنوات ليس الأ (وهي غير كافية للحصول على الترقي) ثم يذهب الى بلده (امداديًا) ويستمر هكذا مدة خمس سنوات مع تردده على مركز المديرية شهرين في كل سنة لمباشرة التعليمات العسكرية وبعد مضي السنوات الخمس يقيم في بلده بغير عمل ويسمى حينئذٍ (احتياطيًا) تحت الطلب مدة ست سنوات ثم يشطب اسمه من دفاتر الجهادية

فتذمر عرابي ورفقاؤه من هذا القانون ورأوا انه لم يعمل الأ لنكاية ابناء الوطن وحرمانهم من الرتب وجعلهم انفارًا تحت تسلط الترك والجراكسة ويكون لهؤلاء الحظ الاوفر والنصيب الاكمل من الارتقاء الى الدرجات السامية والرتب الشريفة وبهذه الافكار وغيرها تمكنوا من استجلاب قلوب اغلب الضباط المصريين هذا مع سبق تمكن العداوة فيما بين علي باشا فهمي وعبد العال باشا حلمي واحمد بك عبد الغفار و(بين) عثمان باشا رفقي ناظر الجهادية لاسباب تتعلق باشغالهم الادارية

وبناء على ذلك اجتمع علي فهمي وعبد العال واحمد عبد الغفار بمنزل عرابي ليلاً للنظر فيما يجب ان يفعلوه لمعاكسة تنفيذ هذا القانون وعدم سريانه مع الحصول على وسيلة تضمن لهم مساواة الضباط الوطنيين بالجراكسة في الترقيات وغيرها فاجتمعت كلمتهم على ان يكونوا كرجل واحد متعاضدين متوائقين للسعي في سبيل الوصول الى هذه الغاية

واول شيءٍ توافقوا على فعله هو ان كلاً منهم جمع ضباط الايه وصف ضباطه وابان لهم ما يلحق من الضرر بهم وبذويهم من الاهالي اذا روعي هذا القانون ونفذ ثم حرّضهم على مناوأة الجراكسة وعدم الميل اليهم لانهم يريدون بهم سوءًا وقد حلفهم على السيف والمصحف واخذ عليهم العهود والمواثيق بان يكونوا يدًا واحدة وقلبًا واحدًا لمساعدة امراء الالايات الثلاثة في مشروعهم الوطني والمحافظة على ارواحهم اذا قصدت الحكومة إساءتهم . ولما تم لهم ذلك امروا ضباط الالايات الثلاثة بكتابة تقارير يرفعونها اليهم بالتظلم وطلب ابعاد ناظر الجهادية من منصبه . وكان ذلك فحفظوا تلك التقارير عندهم ونظموا تقريرًا آخر رفعوهُ الى هيئة النظار على لسان عموم العسكرية يتطلبون به خلع عثمان باشا رفقي من نظارة الجهادية وتنصيب غيره من الوطنيين على مقتضى القانون

فلما وقف النظار والخديو على هذا التقرير اصدروا امرهم الى ناظر الجهادية بسجن الميرالايات الثلاثة وتشكيل مجلس عسكري لمحاكمتهم ومجازاتهم على ما اقترفوه . وقد احس عرابي ورفقاؤهُ بدخيلة الامر فمهدوا لانفسهم تمهيدات تحفظهم مما عساه ان يطرأ عليهم ولبثوا في اماكنهم متربصين الى ان وردت عليهم اوامر ناظر الجهادية بطلبهم الى الديوان فامتثلوا الامر واستصحبوا معهم بعض ضباط الاي البيادة الاول (حكمدارية علي فهمي) ليكونوا معهم كالعيون وليسرعوا الى اخبار الالاي عند وقوع اقل مكروه عليهم

وعند وصولهم الى قصر النيل كان الديوان غاصًا بكثير من امراء العسكرية فانعقد المجلس وتلي على الامراء الثلاثة منطوق الامر المؤذن بسجنهم ومحاكمتهم ثم نزعت منهم سيوفهم واودعوا سجن الديوان . وقد عين ناظر الجهادية ثلاثة

من امراء الالايات بدلاً منهم واصحبهم بثلاثة من امراء اللواء (باشوات) لتسليمهم بحسب الاصول فاسرع جواسيس عرابي واخبروا ضباط الالاي الاول بما كان وما لحق بالامراء الثلاثة من عقاب السجن وتعيين غيرهم بدلاً منهم فهاجت الضباط وماجت وفي الحال امر محمد افندي عيد البكباشي بضرب «نوبة طابور» للعساكر فاعترضه خورشيد بك بسمي قائمقام الالاي وسأله عن السبب فلم يجبه بكلمة بل امر بعض العساكر بوضعه في احدى القاعات محفظًا عليهِ وكانت الجنود قد اصطفت تحت السلاح فاخذهم وقصد الذهاب الى قصر النيل لانقاذ الامراء من السجن . وقبل ان يبارح قشلاق عابدين كان الخديو قد بلغهُ خبر هذه الحركة فأشرف على العساكر من شرفة «السلاملك» واطلع على الحالة بنفسهِ ثم امر راشد باشا حسني الفريق بان يتوجه اليهم ويوقف حركتهم ولما لم يجدِ ذلك نفعًا امر «بروجي قره قول السراي» بان يضرب «نوبة» حضور الضباط عند الخديو فلم يحضر احد .

واستمر الالاي في سيره الى ان وصل الى قصر النيل فاصدر البكباشي (محمد عيد) امره بالهجوم على الديوان فهجمت العساكر مُشرعةً حراب البنادق في رؤوسها رافعة اصواتها بكلمة (يوها) فعم الخطب ووقع الرعب في قلوب امراء الجهادية الموجودين بالديوان وطلب كل منهم لنفسهِ النجاة وفي جملتهم عثمان باشا رفقي ناظر الجهادية وشرعت العساكر في كسر زجاج النوافذ واتلاف بعض الثريات (النجف) وهكذا تم لمحمد عيد انقاذ الميرالايات الثلاثة من السجن وبعد ذلك ارسلوا اوامر الى الالاي طره والالاي العباسية بحجز امراء الالايات المرسلين من قبل ناظر الجهادية ومن معهم من الباشوات وبحضور الالايين بعد ذلك الى ساحة عابدين حيث ينتظرهم الامراء الثلاثة . ثم ذهبوا بصحبتهم الالاي الاول حتى وصلوا الى عابدين ولبثوا منتظرين ورود باقي الالايات

واما ما كان من الالاي طره حكمدارية عبد العال فانهُ عند وصول امر عرابي اليهِ عمد البكباشي خضر افندي خضر الى سجن الميرالاي الجديد والباشا المرسل معهُ وبعض ضباط من الجراكسة ثم امر بتوزيع «الجبخانة» على جميع العساكر وتأهب للسير . وكان وكيل محطة طره مراقبًا لتلك الحركات فاشعر الخديو باشارة تلغرافية بما هو جارٍ في الالاي وبناء على ذلك ارسل الخديو احد الياورية (من رتبة ميرالاي) الى طره قصد منع الالاي من المسير فلم ينجع سعيه والحق بالمسجونين

وقد امر خضر خضر بضرب «نوبة طابور» فاصطفت العساكر تحت السلاح وسارت قاصدة سراي عابدين وفي اثناء سيرها تكرر وفود ياوران من طرف الخديو على خضر افندي خضر بالتنبيه عليهِ بارجاع الالاي فلم يمتثل حتى قرب من ميدان عابدين فاستقبله هناك موسيقى وبروجية الالاي الاول وبعد وقوف العساكر خرج الضباط القادمون وسلموا على عرابي ورفيقيه متعانقين متحاضنين وهنأوهم بالسلامة . وعند ذلك قام عرابي في وسط القوم يخطب باعلى صوته مثنيًا على صداقة الضباط والعساكر وميلهم اليهِ واهتمامهم بشأنه واتحادهم على انقاذه ورفيقيه

من السجن . وكانت ساحة عابدين غاصة بجماهير المتفرجين من نساء ورجال وطنيين واجانب ولما اتم عرابي خطابة تقدم الى الخديو والتمس منه العفو عنهم وارجاعهم الى الايانهم كما كانوا مع خلع عثمان باشا رفقي عن نظارة الجهادية واستبداله بغيره فانهم لايبرحون إلا بنوال بغيتهم فبالنظر الى صفاء نية الخديو وحبه للسكينة ومنع ما من شأنه احداث القلق والاضطراب اجاب التماسه بالقبول وعفا عنهم ورفع عثمان رفقي باشا من الجهادية واستبدلهُ بمحمود سامي ثم اصدر امره الى عرابي بان يرجع كل الاي الى مركزه فقال لهُ ان ذلك يتم صباح غد (والسبب في ذلك ان احد الرماليين اخبره بأنهُ لو حصل افتراق الالايين في هذه الليلة لا بد من وقوع مكروه عليهم)

ثم ان عرابي حرر الى كل من قنصلي انكلتره وفرنسا يتظلم من تصرف الحكومة ومعاملتها لهم من نحو رفعهم من الايانهم والاعتياض عنهم بغيرهم بدون وجه حق بل بمجرد اقدامهم على طلب امر عادل وهو رفع ناظر الجهادية من منصبه .

فورد عليهِ الجواب من قنصل فرنسا البارون دي رنك بمدحه على ثبات عزيمته وتشجيعه على سلوك هذا المنهج مع عدم المبالاة بالحكومة فسر بذلك غاية السرور . وقد رتب في تلك الليلة دوريات من الالايين تطوف حول اكناف القشلاق مع سلسلةٍ من الخفراء وعند الصباح رجع الاي طره الى محله وافرج عن المسجونين

واما الاي العباسية (حكمدارية عرابي) فكان من امره انهُ لما وصل اليهِ اللواء طه باشا لطفي مصحوبًا بالميرالاي الجديد محمود بك طاهر استقبلها ضباطه بمزيد الاحترام وذلك بواسطة البكباشي ،الالفي افندي يوسف ، لانهُ لم يكن مائلاً الى مشروعات عرابي وقد استعلم طه باشا من الضباط عن حقيقة ما قيل من حصول التحالف بينهم فامر الجميع بما ذكر وقبلوا طاهر بك اميرًا عليهم والتمسوا العفو عنهم ولم يمض على ذلك الاَّ قليل من الزمن حتى وردت عليهم الاخبار تترى منبئة بحصول ما حصل في قصر النيل وباجتماع الالايين في ساحة عابدين وعزل ناظر الجهادية وارتقاء محمود سامي الى منصبهِ من بعد صدور العفو الخديوي عن الامراء الثلاثة

فهذه الاخبار اضطرت اللواء وطاهر بك الى مبارحة الالاي واوقعت ضباطه في الحيرة والارتباك وشرع بعضهم يلوم البعض الاخر ويعنفهُ ناسبًا لهُ اسباب التأخير عن التوجه الى عابدين اجابة لطلب عرابي ثم اجتمع رأيهم على المسير الى قشلاق عابدين ليلاً لتقديم اعذارهم والتماس العفو عن ابطائهم في الحضور وكان ذلك فقبل عرابي عذرهم واقاموا في القشلاق حتى الصباح ثم اخذوا امير الايهم وتوجهوا بهِ الى مركز الالاي

فصلٌ
(في اقتراحات الحزب العسكري بعد واقعة)
(قصر النيل)

بعد ان سكنت عوامل هذه الحركة وعاد كلٌ من الامراء الثلثة الى الايه لحقهم الخوف من الحكومة وخشوا ان تستعمل طرق الاحتيال او الاغتيال فاكثروا من التحفظ بزيادة عدد الخفراء

للمحافظة عليهم ليلاً واتخبوا ضباطاً مخصوصين لنقل المراسلات السرية التي كانوا يتبادلونها وصار كلٌ منهم اذا اراد الذهاب من مركز آلايه الى منزلهِ يستصحب حرساً من العساكر مسلحًا بالاسلحة النارية لوقايتهِ ويستمر هذا الحرس ملازمًا لهُ حتى يعود الى مقره الرسمي

ثم شرعوا في عقد مجالس سرية ليلية في منزل احمد عرابي يدعون اليها خواص حزبهم ومن يركنون اليهِ من الضباط فكانوا ينفذون بالفعل كل ما يستقر عليهِ رأيهم في تلك الجلسات وهاك بعض مـا اقترحوه على ديوان الجهادية منفصلاً كما يأتي :

(١) صرف نقود بدل التعيينات التي كانت تؤْخذ من شوَن الجهادية لاجل شرائها بمعرفتهم من الخارج (فأُجيب طلبهم وصاروا يطعمون العساكر في اكثر الاحيان ارزًا بلبن وحلوًا ولحمًا وخضرةً وعينوا للعساكر السودانية ، بوظة ، (وهو مشروب اشبه بالجعة اي البيره) ، وجرايات ، لاولادهم ونسائهم زيادةً على الاقوات المعينة)

(٢) عدم استقطاع مرتبات الضباط والعساكر في مدة الاجازات التي تعطى لهم اذا لم تجاوز الثلثين يومًا واذا تجاوزت هذه المدة يُستقطع نصفها فقط

(٣) ان يؤْخذ من الضباط والعساكر نصف اجرة في السكة الحديدية سواء كان معهم تذاكر رسمية او لم يكن

(٤) ابطال ورشة الدرزية وصرف اثمان الملابس نقدًا ليصير ابتياعها من الخارج بمعرفة الالايات

(٥) ارجاع احمد بك عبد الغفار الى منصبهِ (هو قائمقام سواري وكان عثمان باشا رفقي قد طرده من الخدمة بسبب مشاجرةٍ حدثت بينه وبين احمد خلوصي بك الميرالاي)، وهو ما تمَّ لهم بهِ انضمام الاي السواري الاول اليهم والمخالف معهم

(٦) عدم جواز الترقي للعسكرية من قبل الخديو ما لم يُسن لذلك قانون مخصوص يجري العمل على مقتضاه

(٧) زيادة مرتبات جميع الضباط والعساكر «وكان هذا الطلب بمقتضى عرائض كتب صورها عرابي وارسلها الى جميع الالايات ليوقع عليها الضباط وتُقدَّم بمعرفتهم للحكومة

(٨) سن قانون يشمل حالة الترقي والتقاعد والمكافآت والاجازات وتسوية حالة الاستيداع

وجاءت هذه الاقتراحات عبارةً عن اظهار عرابي محبته للفيف رجال العسكرية فاستمال بتنفيذها قلوب الجميع اليهِ فانتظموا في سلك حزبهِ وفي جملتهم الالايات التي لم يكن لها يدٌ في الحركة الاولى والايات الاسكندرية وضباط البوليس والطلومبه ما عدا النزر القليل من الجراكسة وبذلك تقوّى حزبه وصار معظم القوة العسكرية في قبضتهِ

(فصل)
في القضايا التي حدثت خلال المدة التي
مضت بعد حادثة فبراير سنة ٨١
الى صدور الامر بزيادة المرتبات
في ابريل سنة ٨١

(القضية الاولى)

في شهر مارس سنة ٨١ اي عقيب حادثة قصر النيل شرع صف ضباط الالاي السوداني وعساكره «حكمدارية عبد العال» في تنظيم عريضة لتُرفع الى الخديو في التماس العفو عنهم والصفح عما فعلوه من حضورهم الى عابدين وقيامهم بالتظاهر العسكري وقد نسبوا ذلك الى اغراء ضباط الالاي لهم على القيام بهذه الحركة وبينا كانوا آخذين في تختيم هذه العريضة من بعضهم اتصل خبرها ببعض الضباط فتداركوا الامر بان ضبطوها من ايديهم بعد ان بلغ عدد الموقعين تسعة اشخاص منهم باشجاويش جركسي والباقون من السودانيين ثم آمر عبد العال بسجنهم واخذ في تحقيق القضية فقدم بها تقريرًا اوضح فيه ان الباشجاويش الجركسي هو الذي اغرى السودانيين على كتابة تلك العريضة وانه «اي الباشجاويش» ما فعل ذلك الاّ بدسيسة من يوسف كمال باشا وكيل الدائرة الخديوية . وقد طلب في هذا التقرير ابعاد يوسف باشا من خدمة الدائرة وسجن الجركسي مدة ستة شهور مكبلاً بالحديد وصرف النظر عن الصف ضباط السودانيين فأجيب الى ما طلب وتم له انفاذ الارب

(القضية الثانية)

(في شهر ابريل سنة ٨١)

كان فرج بك الزيني السوداني (من امراء الالايات المستودعين) قاطنًا في عزبة مجاورة للالاي السوداني البادي ذكره وكان بعض صف ضباط هذا الالاي وعساكره يزورونه احيانًا فلما بلغ ذلك عبد العال بك (اذ ذاك) اصدر تنبيهات بعدم ذهاب احدٍ الى البك المذكور ظنًا منه انه ربما كان ساعيًا في حمل افراد الالاي على النفرة منه . ثم رأى ان هذه التنبيهات غير كافية لاطمئنانه من هذا القبيل فأمر بعضهم بالقاء القبض على فرج بك ففعلوا واودعهُ السجن وقدَّم في شأنه تقريرًا الى نظارة الجهادية متضمنًا انه كان يغري العساكر على العقوق والعصيان عليهِ وعلى الضباط وقد طلب فيما كتب محاكمته فحوكم وصدر عليهِ الحكم بالنفي الى الاقطار السودانية

(القضية الثالثة)

(وهي قضية التسعة عشر ضابطًا)

واسبابها ان هولاء الضباط تراءى لهم ان الاجراآت التي نفذت جاءت مضادةً للحكومة وان تشبثات عرابي ورفقائهِ منافية للقوانين فحرروا لذلك تقريرًا وقدَّموهُ لنظارة الجهادية يستقيلون بهِ من الخدمة وقد بنوا ذلك على عدم قبولهم لاوامر عرابي واستنكارهم لدسائسهِ الخفية التي يحرضهم بها على تقديم كتابةٍ للخديو بطلب اسقاط وزارة رياض باشا وتشكيل مجلس الامة وزيادة عدد الجيش والتصديق على القانون الجديد

وقد اوضحوا في هذا التقرير ان عرابي قال لهم ما معناه :

(اذا لم يبادر الخديو الى اجابة طلبنا فاننا ننفذه بالقوة الجبرية ونخلع الخديو ونجعل الحكومة المصرية جهورية مستقلة حيث ان القوة العسكرية

امست في يدنا وتحت امرنا ومشايخ العربان وعمد البلاد انحازوا الينا وصاروا من حزبنا)

ولما وصل تقريرهم الى نظارة الجهادية اصدر محمود سامي باشا امرهُ بتشكيل لجنةٍ للتحقيق فتشكلت وكان في جملة اعضائها عرابي واحمد عبد الغفار فسألت هولاء الضباط واحدًا بعد آخر عن حقيقة ما كتبوه فقرروا ما فعلوا مصرّين على مدعاهم وزادوا على ذلك قولهم ان في الالاي جملة اختلاسات مثبتة في عدة دفاتر ومكاتبات

وكان ارباب هذه اللجنة اشبه بآلةٍ في يد عرابي يديرها كيف شاء فاخذوا في بذل النصائح للضباط المذكورين طالبين اليهم ان يُقلعوا عن هذا المدّعى لانهُ عديم الجدوى ولا يعود عليهم الا بسوء النتيجة الى غير ذلك من مثل هذه الاقوال فلم يمتثلوا

وفي خلال ذلك قدم باقي ضباط الالايات تقارير لنظارة الجهادية في حق التسعة عشر ضابطًا يطلبون فيها محاكمتهم على امورٍ اوضحوها في تلك التقارير فصدر في شأنهم قرار منطبق على رغائب اخصامهم وارسل الى المعية السنية للتصديق على حكمٍ صارمٍ فيهِ فقوبل بالعفو الخديوي عن الضباط المذكورين

القضية الرابعة

ذكرنا آنفًا ان تأخر الاي العباسية (حكمدارية عرابي) عن الحضور الى عابدين يوم واقعة قصر النيل كان باشارة الالفي افندي يوسف البكباشي ونذكر في عرض الكلام على هذه القضايا ان الالفي افندي المومأ اليه اصبح منذ ذلك اليوم مبغوضًا من عرابي وسائر ضباط الالاي وما زالت اوامرهُ غير مسموعةٍ عندهم الى ان اجتمعوا عليهِ ذات يوم وكلفوه بتقديم استعفائهِ من خدمة الالاي فاعترضهم احد يوزباشية اورطته (يدعى خليل افندي علي) ودافع عنهُ اشدّ دفاع فانتهره الضباط وشتموهُ . وكان قد اتصل الخبر بعرابي فأمر باحضار البكباشي اليهِ فأُحضر وحتم عليهِ بوجوب الاستعفاء فاستعفى وأُحيل على مستودعي الديوان ثم أمر بسجن اليوزباشي مكبلاً بالحديد فسجن وبعد ذلك قضى عليهِ بالاستيداع متناولاً على الاستمرار نصفَ راتبه وحكم بألاَّ يستخدم في الجهادية مطلقًا

القضيتان الخامسة والسادسة

قيل ان عرابي اغرى ضباط الاي القلعة على تقديم تقرير للنظارة بطلب عزل حكمدارهم محمد بك صدقي وتنصيب غيره فعُزل واستبدل بميرالاي آخر يُدعى ابرهيم بك حيدر

وتقدم كذلك تقرير الى الجهادية من ضباط الاي الطوبجية بالتماس عزل الحكمدار حسين بك واستبداله بغيره فصادف التماسهم الاجابة وعُيِّن بدلاً منهُ الميرالاي اسمعيل بك صبري

فصل

في بث نشرات عرابي السرية :

المهيجة للاهالي :

لما قويت شوكة عرابي وتم لهُ استمالة قوم العسكرية اليهِ واتحادهم معهُ طفق يبث افكاره بين الاهالي من مشايخ العربان وعمد البلاد واعيانها وعلمائها وتجارها وطلب منهم ان يساعدوهُ في انفاذ نياته التي اوضحها لهم مصرحًا بكونها حسنة ونافعة لمستقبل البلاد . وهاك معنى ما كتبه اليهم في هذا الشأن . قال

ان الوزارة الرياضية قد ركبت متنَ الشطط وعدلت عن السراط المستقيم ولم يكن مقصدها مؤديًا الا الى اضمحلال البلاد وتلاشيها بما هو جارٍ من مبيع اراضٍ كثيرة للاجانب ووجود كثيرٍ منهم في ادارات الحكومة ومصالحها بالرواتب الفادحة والسعي في رفع الاحجار الطبيعية الموجودة في بوغاز الاسكندرية وان سكوتنا واضرابنا عن ذلك يعد من العجز والجبن والتفريط في وطننا ومقر نشأتنا . فاعلموا يا معاشر الوطنيين ان اولادكم المتنظمين في سلك الجهادية قد اتكلوا على الباري سبحانه وتعالى وعزموا على منع كل ما من شأنه الاجحاف بحقوقكم وذلك لا يتم الاَّ بسقوط وزارة رياض باشا وتشكيل مجلس النواب ليحصل الوطن على الحرية المبتغاة فالمطلوب منكم ان توقعوا على الكتابة المرسلة اليكم من ضمن هذه النشرة وهي الكتابة المقصود بها ان اكون نائبًا عنكم في كل ما يتعلق باحوال البلاد . اه

وبهذه الوسيلة تحصل على اختام الجميع ما عدا سلطان باشا فانهُ ابى وقال ان هذه الطلبات لا تعلق لها بالعسكرية وقد انبأ الخديو بامرها فسأل محمود سامي وعرابي عنها فانكراها وقالا ان هذا الامر لم يحصل البتة

ولما رأى الخديو من الحزب العسكري ازدياد القحة وعدم الوقوف عند حدٍ معلوم والتداخل في تهييج الاهالي بمساعدة محمود سامي امر بخلعهِ عن منصب الجهادية مستبدلاً اياه بداود باشا يكن وبفصل مأمور ضبطية المحروسة احمد باشا الدرهملي معتاضًا عنهُ بعبد القادر باشا

وريثما استقرَّ داود باشا في نظارة الجهادية نشر على جميع الالايات المنشورات العديدة منبهًا فيها بعدم اجتماع الضباط مع بعضهم في المنازل ليلاً حاضًا على اتباع الاوامر والتزام الدقة والضبط في الاعمال العسكرية وعدم ترك الاشغال مع انشاء مكاتب في مراكز الالايات تدرَّس فيها القوانين العسكرية والعلوم الرياضية

وكان يذهب بنفسهِ ليلاً ونهارًا الى مراكز الالايات لينظر هل نفذت اوامره ام لا

اما عبد القادر باشا مأمور الضبطية فانهُ ارخى عنان الجواسيس على منازل رؤساء الحزب العسكري لمنع الجلسات التي كانت تعقد فيها وبالنظر الى هذه الدقة التي قام بشأنها كل من فريق الجهادية والضبطية معًا وقع الرعب في قلوب جميع الضباط وعلى الخصوص زعماء الحزب العسكري : وهم عرابي وعبد العال واحمد عبد الغفار : بحيث صار لا يمكنهم ترك الاياتهم والذهاب الى منازلهم

وقد ازداد خوفهم مما اشاعه البعض عن انضام الالاي الاول وضباطه : وفي جملتهم حكمداره علي بك فهمي : الى الخديو في الاسكندرية فان الاي الحرس كان قد صحب الخديو الى الاسكندرية جريًا على العادة السنوية المألوفة عند حلول فصل الصيف

واستمرت الحالة هكذا الى ان حضر الخديو من الاسكندرية الى المحروسة في شهر اغسطس (اب) سنة ١٨٨١

فصل
(في حادثة عابدين التي وقعت)
(في شهر سبتمبر سنة ١٨٨١)
(وكيفيتها واسبابها)

بعد اياب الخديو الى المحروسة ببضعة ايام

صدر امر من نظارة الجهادية الى الاي القلعة (حكمدارية ابرهيم بك حيدر) بالتوجه الى الاسكندرية وامرٌ الى الاي الاسكندرية (حكمدارية حسين بك مظهر) بالحضور الى المحروسة فاضطرب عرابي ورفقاؤه من هذا الامر وداخلتهم الظنون والشكوك فقالوا ان الحكومة لم تقصد بهذه الاجراآت سوى الانتقام منا . وبناء على ذلك اتفقوا على عدم توجه الاي القلعة الى الاسكندرية ونبه عرابي على فوده افندي حسن احد بكباشية الالاي المذكور بعدم الاذعان الى هذا الامر ورفضهِ على الاطلاق فاتحد البكباشي المومأ اليهِ مع سائر الضباط على عدم الطاعة وافهموا العساكر ان الغرض من سفرهم مبني على نية إغراقهم في كبري كفر الزيات ولما جمع ابرهيم بك حيدر ضباط الالاي واخبرهم بامر الجهادية المؤذن بسفرهم اجابه فوده حسن وباقي الضباط بعدم القبول فكتب الى نظارة الجهادية يخبرها بذلك

وفي خلال هذه المدة كان عرابي يخاطب جميع الالايات بواسطة فن الاشارة المصطلح عليهِ عندهم ويأمرهم بالاستعداد للحضور الى ميدان سراي عابدين في اول شهر سبتمبر سنة ١٨٨١ وقد لباه الجميع واذعنوا لامرهِ

ثم ارسل كتابةً الى الخديوِ ونظارة الجهادية يخبرها فيها ان الجيش سيحضر بتمامه الى سراي عابدين لابداء اقتراحات عادلة تتعلق باصلاح البلاد وضمانة مستقبلها وكتب ايضًا بمثل ذلك الى قناصل الدول مبينًا لهم انهُ لا خوف من هذه الحركة على ابناء تابعيتهم لانهـا متصلة الغاية باحوال الوطن الداخلية

وكان الخديو قد وصلته كتابة عرابي وخبر امتناع الاي القلعة من المسير فأمر باجتماع النظار وبعض روساء العسكرية فاجتمعوا وتداولوا في هذا الامر فاستقر الرأي على ارسال بعض الباشوات الى عرابي وعبد العال واحمد عبد الغفار بالنصيحة والحض على عدم انفاذ مشروعهم الذي صمموا على انفاذه

وتوجه الخديو بنفسهِ الى مركز الاي عابدين واخذ ينصح للضباط والعساكر بقولهِ لهم : انتم اولادي وحرسي الخصوصي فلا تتبعوا التعصب الذميم ولا تقتدوا باعمال الالايات الاخرى التي هي من نزغات الشيطان : الى غير ذلك من عبارات النصح فاجابهُ الجميع بقولهم : نحن فداء لولي نعمتنا : فعند ذلك امر الخديو علي فهمي حكمدار الالاي بان يوزع العساكر على نوافذ السراي وقاية لها من داخلها

ثم اخذ النظار وتوجه بهم الى الاي القلعة وبوصولهِ طلب الضباط وسألهم عن اسباب عدم سماعهم للاوامر فانكروا فالتفت الى ابرهيم بك حيدر الثنات المستفهم عن حقيقة الامر فقال ان الذي اغرى الالاي على عدم السفر هو البكباشي « فوده حسن » فالتفت اليهِ رياض باشا وجذبهُ من طوقهِ قائلاً لهُ : أمثالك يعارض الحكومة في اوامرها ويسعى في عدم تنفيذ اجراآتها: وبينما هم كذلك اذ ضرب احد البروجية نوبة : سونكي ديك : بامر محمد افندي السيد اليوزباشي فاسرع العساكر الى تركيب الحراب « السنك » في رؤوس البنادق واحاطوا بالخديو صارخين بقولهم « اترك البكباشي فامر بتركه ثم التفت الى العساكر وخاطبهم بما معناه « ألست خديويكم

وولي امركم . هل تأخر لاحد منكم تعيينات او رواتب او ملابس حتى جهرتم بالعصيان وخالفتم اوامري» فاجابوه بقولهم «نحن مطيعون لاوامر ولي نعمتنا غير اننا أُخبرنا بان القصد من تسفيرنا مبني على نية اغراقنا في هويس : اي كبري : كنز الزيات» فالتفت الخديو اذ ذاك الى من معه وقال لهم ان العساكر مغرورون ثم تركهم وقصد جهة العباسية منفردًا ليؤخر عرابي عن اجراء ما عزم على اجرائهِ فلم يجدهُ لانهُ كان قد اخذ الايه والاي الطوبجية ومدافعه وانطلق الى سراي عابدين فعاد هو ايضًا اليها

وكان عبد العال حلمي حكمدار الالاي السوداني قد اتصل بهِ خبر ذهاب الخديوِ الى القلعة فجمع العساكر وتوجه بهم اليها فاقام الخفراء على ابوابها ثم دخل القلعة بنحو بلوكين من العساكر فلم يجد غير الضباط فسألهم عن الخديوِ فاخبروه انهُ ذهب قبل مجيئهِ بزمنٍ قليل فتأسف ورجع بالالاي قاصدًا عابدين — ولسائلٍ يسأل ما هو القصد من ذهاب عبد العال الى القلعة وتأسفهِ على عدم وجود الخديوِ هناك . . . . . .

اما كيفية تجمع الجيش في ميدان عابدين فهي كما يأتي

كان اول مَن حضر الى ساحة عابدين الاي السواري الاول بقيادة احمد بك عبد الغفار ثم حضر عرابي بالايه ومعهُ الاي الطوبجية يقوده اسمعيل بك صبري وكانت بطاريات مدافعه تتخلل الاورَط اثناء المسير وعشرة من ضباطه على ظهور الخيل وبايديهم السيوف مسلولة يسيرون من حوله حرسًا لهُ وهو ممتطٍ في وسطهم ظهر جواده وسيفه مشهر في يده «وكان ذلك يوم الجمعة الواقع في ١٥ شوال سنة ١٢٩٨»

وعند وصولهِ الى ميدان عابدين انبأهُ بعض الضباط ان الاي البياده الاول (حكمدارية علي فهمي) موزع فيما داخل السراي على استعدادٍ للدفاع عنها اذا مست الحاجة وانهُ مذَّخر للدفاع كمية وافرة من معداتهِ فاستدعى بعلي بك فهمي ووبخهُ توبيخًا شديدًا ونسب فعلهُ الى الخيانة فاعتذر اليهِ وقال انهُ ما جعل الالاي مقيمًا فيما داخل السراي الا سياسةً منهُ وخداعًا وفي الحال امر . بضرب نوبة نزول ، فنزل الالاي جميعهُ واصطف مع بقية الجنود في الميدان ثم حضر بعد ذلك الاي قصر النيل يقوده احمد افندي صادق اليوزباشي لان حكمدارهُ محمد بك شوقي ابى الذهاب معهم وحضرت ايضًا عساكر المستحفظين يقودهم القائمقام ابرهيم بك فوزي الذي صار فيما بعد ضابطًا للمحروسة

فلما اكتمل اجتماع الجيش في ميدان عابدين امر عرابي باقامة الخفراء على ابواب السراي ومنع الدخول اليها والخروج منها وكانت قناصل الدول قد حضرت اليها قبل ذلك مع كثيرٍ من الذوات

وكانت ساحة عابدين غاصة بجماهير المتفرجين من اجانب ووطنيين ونوافذ البيوت المجاورة للسراي واسطحتها ملأى بالنساء المتفرجات

فاشرف الخديو على الجيش من السلاملك وامر باحضار عرابي فحضر راكبًا جواده سالاً سيفه ومن حولهِ ضباط السواري للمحافظة عليهِ فامره باغماد سيفه والنزول الى الارض وابعاد الضباط عنه ففعل . ثم خاطبه الخديوِ بقولهِ :

الخديو — ألم اكُ سيدك ومولاك

عرابي ـ اجل

الخديو ـ ألستُ انا الذي رقيتك الى رتبة الميرالاي

عرابي ـ نعم ولكن من بعد ترقية نحو الاربعمائة

الخديو ـ وما هي اسباب حضورك بالجيش الى هنا

عرابي ـ لنوال طلبات عادلة

الخديو ـ وما هي هذه الطلبات

عرابي ـ هي اسقاط الوزارة وتشكيل مجلس النواب وزيادة عدد الجيش والتصديق على قانون العسكرية الجديد وعزل شيخ الاسلام

الخديو ـ كل هذه الطلبات ليست من خصائص العسكرية

فلم يجبهُ عرابي وقد اشار القناصل على الخديو ان ينقلب الى ما داخل السراي خوفًا مما عسى ان ينشأ عن تلك المخاطبة من الضرر وصار المستر كولفن وقنصلا انكلترة والنمسا على اثر ذلك عبارةً عن رسلٍ بين الخديو وعرابي واخيرًا قال القنصل الانكليزي لعرابي ان اسقاط الوزارة من خصائص الخديو وطلب تشكيل مجلس النواب من متعلقات الامة ولا وجه لطلب زيادة الجيش لان البلاد آمنة مطمئنة لا يريدها ولم يردها احدٌ بشرٍ كما ان المالية لا تساعد على ذلك ثم قال لهُ اما طلب التصديق على القانون فسينفذ من بعد اطلاع الوزراء عليهِ واما طلب عزل شيخ الاسلام فلا بد ان يكون مبنيًا على اسباب . اه .

فاجابهُ عرابي بقولهِ :

اعلم يا حضرة القنصل ان طلباتي المتعلقة بالاهالي لم اعمد اليها الاَّ لكونهم قد اقاموني نائبًا عنهم في تنفيذها بواسطة هولاء العساكر الذين هم عبارة عن اخوتهم واولادهم فهم القوة التي ينفذ بها كل ما يعود على الوطن بالمنفعة والصلاح واعلم اننا لا نتنازل عن هذه الطلبات ولا نبرح من هذا المكان ما لم تنفذ

القنصل ـ علمت من كلامك انك ترغب في تنفيذ اقتراحاتك بالقوة وهذا عين التوحش الذي ينشأ عن ضياع بلادكم وتلاشيها

عرابي ـ كيف يكون ذلك ومن ذا الذي يعارضنا في احوال داخليتنا فاعلم اننا سنقاومهُ اشد المقاومة الى ان نفنى عن آخرنا

القنصل ـ واين هذه القوة التي ستكافح بها

عرابي ـ اقدر في زمنٍ قصير على حشد مليونٍ من العساكر يسمعون قولي ويلبون اشارتي

القنصل ـ وماذا تفعل اذا لم تجب الى ما تطلب

عرابي ـ اقول كلمةً ثانية

القنصل ـ وما هي

عرابي ـ لا اقولها الاَّ عند القنوط واليأْس

ثم انقطعت المخابرات بين عرابي والخديو مدة ثلاث ساعات جرت فيها المداولة بين القناصل والخديو داخل السراي واخيرًا استقر الرأي على اجابة طلباتهِ وانفاذها بالتدريج فرضي عرابي بذلك مشترطًا عزل الوزارة قبل انصراف الجيش فعزلت وطلب عرابي ان يكون شريف باشا رئيسًا للوزارة الجديدة ومحمود سامي ناظرًا للجهادية فاستُدعي شريف باشا وبعد اللتيا والتي قبل ان يشكل الوزارة على شريطة ان يتعهد رؤساءُ الحزب العسكري بالامتثال للاوامر

واجتناب المخالفات وان يقدم عمد البلاد ضمانةً على ذلك فحصل وشكلت وزارة شريف باشا

وبعد ان تم تشكيل الوزارة اوعز رئيسها الى عرابي ان يتوجه بالايه الى راس الوادي من مديرية الشرقية والى عبد العال ان يسافر بالاي السودان الى دمياط فامتثل كلاهما الامر ولكن بعد تنفيذ بعض طلبات منها الشروع في انتخاب النواب بالمدن والقرى ومنها عزل بعض الامراء والضباط ممن كانوا مخالفين لمشرب عرابي واستبدالهم بغيرهم من حزبهِ فاستُبدل ابرهيم بك حيدر ميرالاي القلعة بعلي بك يوسف ومحمد بك شوقي ميرالاي قصر النيل بطلبه بك عصمت وحسين بك مظهر حكمدار الاي الاسكندرية بمصطفى بك عبد الرحيم واسمعيل بك صبري ميرالاي الطوبجية بحسن بك مظهر ومحمد بك خلوصي ميرالاي سواري الحرس باحمد بك عبد الغفار وعبد القادر باشا مأمور الضبطية باحمد باشا الدره ملي وفريد باشا مدير الشرقية باخر من الذوات وعلي افندي ناصف رئيس مستحفظي بورسعيد بمحمد افندي ابي العطاء

وقد طلب عرابي رتبة مير الاي لابرهيم بك فوزي حكمدار مستحفظي المحروسة فلما تم لهُ نيل ما طلب شرع في التاهب للسفر امتثالاً للامر

كيفية سفر الالايين

واصدر عرابي امرهُ الى عبد العال بالتأهب للمسير الى دمياط بالالاي السوداني مستصحباً معهُ موسيقى ٢ جي بياده فامتثل وسار بالالاي الى محطة السكة الحديدية مارًّا في وسط المدينة وكان قد سبقهُ اليها معظم ضباط العسكرية وضباط المستحفظين والبوليس للقيام بواجب الوداع وكان عدد الحضور غير قابل العد والاحصاء

ولما ان وصل الالاي الى المحطة اخذ عناني بك المعروف في المحروسة ينثر الورد والرياحين على رؤوس العساكر وقد سقى الناس سكرًا في ذلك اليوم وكان في جملة الحضور كلٌّ من عرابي ومحمود سامي

وتلا كل من محرري جريدتي الطائف والمفيد « عبدالله نديم وحسن الشمسي » خطاباً تضمن المدح والثناء على الهيئة العسكرية وعرابي والقى عرابي ايضًا خطاباً حضَّ فيهِ على الاستمساك بعروة الاتحاد والمحافظة على شرف البلاد

والقى عبد العال ايضًا خطابًا وجيزًا نؤثره مع خطاب عبدالله نديم بمعناها وبعض مبناها .

قال عبد العال

ايها الاخوان

انَّا نودعكم والقلوب معكم وكلمة الوطنية تجمعنا فاجعلوا حبل المواصلة بيننا ممدودًا وثقوا بعزمكم ولا تطيعوا الوشاة فيما يفترونه علينا كما اننا لا نسمع من واشٍ كلامًا واعلموا اننا في تيار افكار ان لم نحفظ انفسنا فيهِ بالاتحاد والا هلكنا وكلنا يعلم حسن طوية مولانا الخديو وطهارة بواطن رجاله الفخام فنحن نخدم افكارهم بارواحنا ونقضي العمر في طاعتهم والله الحفيظ عليَّ وعليكم وهو على كلِّ شيء قدير . اه

وقال نديم

حماة البلاد وفرسانها

من قرأ التواريخ وعلم ما توالى على مصر من الحوادث والنوازل عرف مقدار ما وصلتم اليهِ من الشرف وما كتب لكم في صفحات التاريخ

من الحسنات فقد ارتقيتم ذروةً ما سبقكم اليها سابق ولا يلحقكم في ادراكها لاحق الا وهي حماية البلاد وحفظ العباد وكف يد الاستبداد عنها فلكم الذكر الجميل والمجد المخلد يباهي بكم الحاضر من اهلنا ويفاخر باثركم الاتي من ابنائنا فقد حي الوطن حياةً طيبة بعد ان بلغت الروح التراقي فان الامة جسد والجند روحه ولا حياة للجسم بلا روح وهذا وطنكم العزيز اصبح يناديكم ويناجيكم ويقول

اليكم يرد الامر وهو عظيم
فاني بكم طولَ الزمانِ رحيمُ
اذا لم تكونوا للخطوب وللردى
فمن ابن يأتي للدبارِ نعيمُ
وان الفتى ان لم ينازل زمانهُ
تأخر عنهُ صاحبٌ وحميمُ
فردُّوا عنان الخيل نحو مخيمٍ
تقلبهُ بين البيوت نسيمُ
وشدوا لهُ الاطراف من كل وجهةٍ
فشدود اطراف الجهات قويمُ
اذا لم تكن سيفًا فكن ارض وطأةٍ
فليس لمغلولِ اليدينِ حريمُ
وان لم تكن للعائذين حمايةً
فانتَ ومخضوبُ البنانِ قسيمُ

ولقد ذكرت باتحادكم وحسن تعاهدكم ما كان من رسول الله «صلعم» عند تغيب سيدنا عثمان في اهل مكة من مبايعتهِ اهل الشجرة على استخلاص صاحبهم فصاروا يعنونون بالعشرة المبشرين بالجنة وانتم قد تعاهدتم على حفظ الاوطان وبقاء سطوة مولانا الخديو وتأييد ملكه وتبايعتم على الدفاع ووقاية اهليكم من كل ما يذهب بالثروة او يضعف القوة او يخدش الشرف فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم بهِ وذلك هو الفوز العظيم

ثم قال

هذا اخوكم الحر يودعكم ويسير باخوانكم الى دمياط فاجعلوا عروة الود وثيقة ولا تحلوا حبل الاتحاد الذي جاهدتم الانفس في احكامه فقد زالت موانعنا التي كانت تجر الى الفساد والانس دار رحيقه بين الجيوش اولي الرشاد ولا تعمر الدنيا اذا لم تترك الخلق العناد فالارض تنبت زرعها لحياتنا بالاتحاد

ومن محاسنكم التي تفخرون بها ويعرف لكم بها الفضل طاعتكم لاوامر الحكومة وامتثالكم لاشاراتها وربط قلوبكم بمحبة مولانا الخديوِ ورجالهِ الكرام خصوصًا هذا الرئيس البر الرؤوف القائم بخدمة الامة وبلادها

ثم ختم خطابه بقولهِ

واحسن ما يؤرخ بهِ اسم الجهادي عند النوازل ان يُقال مات شهيد الاوطان

فنادى الجميع «رضينا بالموت في حفظ الاوطان ووقاية اميرنا من كل ما يمس سلطته»

واستمرت مظاهر التوديع والتشييع تتوالى بالاحتفال الى ان تحرك القطار وسار قاصدًا دمياط فلما وصل اليها هرع اهلها الى استقبال عبد العال والايه بالاحتفال التام وكان قد صحبهُ عبدالله نديم محرر صحيفة الطائف فالقى خطابًا حماسيًا مدح فيهِ عرابي وحزبه وقال انهُ هو الذي انقذ البلاد من جور الاستبداد ثم ذهب الالاي الى مركزه واقام فيهِ

وكان اسماعيل بك صال اوغلي حكمدار

طوبجية سواحل دمياط واسماعيل باشا زهدي محافظها قد تأخرا عن استقبال الالاي يوم قدومه فاغتاظ عبد العال منهما وشرع في نصب المكائد لها الى ان تمكن من ابعاد الاول من الخدم العسكرية واحالتهِ على المعاشات وعزل الثاني من منصبهِ

اما عرابي فانهُ تأهب للسفر الى رأس الوادي بعد سفر عبد العال بخمسة ايام فمر بالالاي في وسط المدينة على شكل خارق العادة اذ كان يحيط بالالاي نحو مائة ضابط سالّين سيوفهم وبعرابي نحو عشرين من ضباط الطوبجية والسواري راكبين خيولهم وبايديهم السيوف مسلولة والموسيقى العسكرية امامهم تعزف بالحانها الى ان بلغوا مسجد سيدنا الحسين فدخل عرابي الى المقام مع بعض الضباط ومعهُ بيرق الالاي فمرَّ بهِ على الضريح الشريف ثم خرج وسار بالالاي على الهيئة السالف ذكرها والشوارع ممتلئة بالمتفرجين الى ان بلغ المحطة وكان قد احتشد اليها جميع ضباط الجيش المصري ورؤسائه وكثير من الذوات والتجار وعامة الناس. وجملة القول ان هذا الاحتفال كان في ذلك اليوم مما لم يسبق لهُ مثيل في مصر

وصعد عرابي الى مرتفع القى فيهِ خطابًا حث بهِ على الاتحاد واجتماع الكلمة وكان عبدالله نديم قد عاد من دمياط فخطب في القوم بمثل ما فاه بهِ عرابي وفي خلال ذلك كان عناني بك و بعض الاهالي ينثرون الزهور على رؤوس العساكر ويقدمون لهم الحلواء ويسقون الناس شرابًا سكّريًا وهذه صورة الخطاب الذي القاه عرابي قبل السفر

سادتي واخواني

بكم ولكم قمنا وطلبنا حرية البلاد وقلعنا غرس الاستبداد ولا ننثني عن عزمنا حتى تحيى البلاد واهلها وما قصدنا بسعينا افسادًا ولا تدميرًا ولكن لما رأينا اننا بتنا في اذلال واستعباد ولا يتمتع في بلادنا الاَّ الغرباء حركتنا الغيرة الوطنية والحمية العربية الى حفظ البلاد وتحريرها والمطالبة بحقوق الامة وقد ساعدتنا العناية الالهية ومنحنا مولانا وامبرنا الخديوِ ما طلبناه من سقوط وزارة المستبد علينا السائر بنا في غير طريق الوطنية وتمتعنا بمجلس الشورى لتنظر الامة في شؤونها وتعرف حقوقها كباقي الامم المتمدنة في العالم. ومن قرأ التواريخ علم ان الدول الاوربية ما تحصلت على الحرية الا بالتهور واراقة الدماء وهتك الاعراض وتدمير البلاد ونحن اكتسبناها في ساعةٍ واحدة من غير ان نريق قطرة من دم او نخيف قلبًا او نضيع حقًا او نخدش شرفًا وما اوصلنا الى هذه الدرجة القصوى الا الاتحاد والتضافر على حفظ شرف البلاد فالان ننادي بصوتٍ واحد « فليعش الخديوِ واهب الحرية فليعش الجيش المصري طالب الحرية. فلتعش الحرية في مصر خالدةً مؤبدة »

نحن الان في نعمةٍ جليلة وعزة جميلة وقد فتحنا باب الحرية في الشرق ليقتدي بنا من يطلبها من اخواننا الشرقيين على شرط ان يلزم الهدو والسكينة ويجانب حدوث ما يكدر صفو الراحة كما اننا القينا مقاليدنا الى وزرائنا الكرام ورئيسهم الشهم الهمام شريف النفس والقدر وبين ايديهم عقبات ومصاعب فلا نزيدهم ارتباكًا بتخاذلنا وتهورنا بل نلزم وحدة الاتحاد

ونحافظ على البلاد ونسير معهم في طريق الاصلاح اينما ساروا وانّا قائمون الى رأس الوادي امتثالاً لامر رئيسنا الوطني الحر القائم بخدمة الوطن واهله سعادة محمود باشا سامي ناظر جهاديتنا ليعلم الجميع ان قيامنا كان لطلب الحقوق لا للعقوق وان الطأنينة عادت كما كانت وعدنا الى ما نشأنا عليهِ من طاعة مولانا الخديو وخضوعنا لهُ ولوزرائهِ الفخام فلا تأخذكم الاراجيف واشاعات اعداء الوطن وثقوا بسعي اميرنا ورجاله

واخص اخواني الجهادية بحفظ وحدة الاتحاد وعدم الاصغاء الى الوشاة والحسّاد فانكم تعلمون اننا جاهدنا في هذا الامر اعوامًا طوالاً حتى ربطنا القلوب والفنا النفوس وبيننا من الاعداء من يسعى في تفريق كلمتنا واضرام نار الفتنة بيننا فاردعوهم بلسان التقريع واحفظوا لنا ما عاهدناكم عليهِ فالبلاد محتاجة الينا وامامنا عقبات يجب ان نقطعها بالحزم والثبات والاّ ضاعت مبادئنا ووقعنا في شرك الاستبداد بعد التخلص منهُ

تعلمون انكم كما قمتم وانقذتم امراءكم الثلثة بل اخوانكم من النفي هكذا قمنا لكم وانقذنا الوطن من الاستبداد ورفعناه الى عرش الحرية

وما الفخر بالعظم الرميم وانما

فخارُ الذي يبغي الفخارَ بنفسهِ

ونحن نفتخر بالابناء فقد ختم لنا الاباء الفتوح ونحن حفظناها فاجعلوا عروة الاتحاد وثيقة واني سائر باخوانكم الى رأس الوادي فاستودعكم الله جميعًا واقبل اخي علي بك فهمي بالنيابة عن الجيش واخي محمد افندي عبيد بالنيابة عن المودعين من الامة الشريفة . اه .

ولما قرب وقت مسير القطار صاح عرابي باعلى صوته مودعًا قوم المشيعين ثم ركب القطار قاصدًا مدينة الزقازيق بصحبة عبدالله نديم

وكان اثناء الطريق كلما وقف في محطةٍ يستقبله الناس بالفرح والسرور ومزيد الاحتفاء فيخطب عبدالله نديم فيهم بمثل ما سلف ذكره واستمرت مظاهر الاحتفالات على هذا المنوال الى ان ولج القطار ابواب محطة الزقازيق (مركز مديرية الشرقية) فاستقبله فيها امين بك الشمسي كبير تجارها وكثير من الاهالي وصنعوا هناك ما صنع عناني بك في محطة المحروسة

ثم وقف عرابي والقى على قوم المستقبلين الخطاب الآتي :

قال

سادتي

انا اخوكم في الوطنية واسمي احمد عرابي ولدت في بلدة « هرية رزنه » من بلاد الشرقية هذه فانا الان واقف في ارض نشأتي بين ايدي الاهل والخلان وقد بلغكم ما تطلبناه من قطع عرق الاستبداد وتحرير البلاد واهلها وبعناية الله منحنا مولانا الخديو هذه الامنية ونحن لم نخرج من العاصمة عصيانًا ولا تظاهرًا بعدوان وانما سرتُ بالجيش ووقفت بين يدي الخديو وقفة الطالب الراجي كرم مولاه فلا تعولوا على الاراجيف واشاعات اهل الفساد واعلموا ان البلاد محتاجة الى الخدمة بالقوة والفكر والعمل اما القوة فنحن رجالها ولا نثني عن عزمنا وفي الجسم نفس واما الفكر فهو منوط باميرنا الاعظم ووزرائهِ الفخام وهم لا يهنأ لهم عيش الا اذا طاب لنا ولا يدركون الراحة الا بأمننا فهم

يسهرون الليل ويقضون النهار في سلوك السبل المؤدية الى حفظ الامة وسلامتها من العوارض . واما العمل فهو منوط بكم فان القوة والفكر يعطلان بفقد ثروة تربتنا الطيبة المباركة وقد طلبنا لكم مجلس الشورى لتكون الامور منوطة باهلها والحقوق محفوظة وهذه نعمةٌ كبرى نشكر الله عليها كما نشكره على نجاة الوطن واهلهِ من العبودية ونحمدهُ على سلامة باطن اميرنا المعظم وخديوينا الافخم ايده الله . اه

وبعد استقرار عرابي في رأس الوادي يومين اولم امين بك الشمسي وليمة شائقة اكرامًا لهُ واحتفالاً بهِ وبضباطهِ ورجالهِ وتلا فيها نديم خطابًا ايضًا ضمنهُ ما كان يكرره من اقوال الحث والتحريض في كل موقفٍ خطب فيهِ

وقد تقدم خطابة مقال لعرابي القاه على مدعوّي الوليمة وهذا نصهُ

سادتي واخواني

احلي اسماعكم باسم مولانا واميرنا الخديو الساعي في عمار الوطن وقطع عرق الاستبداد منهُ واذكركم بمدةٍ حجبت عنها فيها انوار الحرية واستعبدتنا فيها الظلمة حتى صرنا نتألم ولا يرحمنا احد واصبحت اموالنا وارزاقنا معرضةً للنهب والسلب تخطفها ايدي المستبدين الذين تمكنت القسوة من قلوبهم والفوا الظلم وكرهوا العدل والانصاف حتى كانت عاقبة امرهم ان اصبح الناس في قيد الفقر وذل الفاقة والقطر معرضًا للاخطار مهيئًا لامتداد ايدي الطامعين اليهِ فعزَّ ذلك على اخوانكم واولادكم الجهادية حماة البلاد وتحركت فينا الحمية العربية والغيرة الوطنية فتعاهدنا على حفظ البلاد ووقاية اميرنا من كل سوءٍ وسرت بهذا الجيش المنصور ووقفت بساحة عابدين امام مولانا الخديو حفظه الله وقد اشتدت شوكة جيش البغي وقويت معارضته هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديدًا فجال صديقي الاعز الهمام صاحب الغيرة والعزم القوي بين الصفوف ينادي « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيءَ الى امر الله » فكان معي ثاني اثنين في حفظ قلوب الرجال من الزيغ والارتجاف واخذ الكل يردد هذه الاية الشريفة كأنهم لم يسمعوها الاَّ من فمهِ في تلك الساعة وببركة سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليهِ وسلم وولديه البدرين المنيرين سيدنا الحسن ومولانا الحسين تحصلنا على المقصود وانقذناكم من يد من لم يعرف لكم حرمة ولا يعترف بحق ولا يرى انكم مثله من نوع الانسان وشكرنا مولانا واميرنا الخديو على حسن عنايتهِ بنا وبالامة وعلى ما تفضل بهِ من مجلس الشورى وانتم الان مهيأون للانتخاب فلا تميلكم الاهواء والاغراض لانتخاب ذوي الغايات بل عولوا على الاذكياء والنبهاء الذين يعرفون حقوقكم ويدفعون المظالم عنكم ويفتحون باب العدل والانصاف في بلادنا فلا تأخذكم الاراجيف واطمأنوا في بلادكم والتفتوا الى اشغالكم ومصالحكم وكونوا على يقين من حفظ البلاد وبقاء اميرنا متمتعًا بامتيازات وطننا محروسًا بجنده المظفر وقد كلف صاحب الدولة والفخامة رئيس نظارنا شريف باشا بالنظر في احوال الامة وسن القوانين التي تحفظ حقوقها وهو يجاهد الان مع اصحاب السعادة اخوانه الوزراء في حل المشاكل وترتيب امورنا

الداخلية والخارجية فسأل الله ان يديم لهم هذا النشاط وان يلهمهم التمسك بالعدل الذي الفه هذا الرئيس وفي الختام ننادي بقولنا « يعيش الجناب الخديوي » . اه

فاجابه الجميع وكرروا معه الدعاء ثلاثًا ثم اثنى على صاحب الليلة والحاضرين

تذييل

وجاء على اثر حادثة عابدين في فصل نشرته جريدة الربليك فرانسز في ١٢ سبتمبر سنة ٨١ ما ابدت فيه انه قبل كل شيء كان يجب ان لا يحصل البتة شيء ما يكدر وفاق فرنسا وانكلترة في المسألة المصرية وقالت ان ذلك لهو الواسطة الوحيدة للتغلب على المصاعب الحاضرة

وورد في جريدة التيمس من فصل افتتاحي نشرته في ١٢ منه ايضًا انه من متمنى انكلترة ان يتيسر للجناب الخديوي تأييد سلطته وسطوته من غير تداخل احد في ذلك وانه من الواجب صرف العساكر الى منازلهم

وقد تبين ان ليس من رأي هذه الجريدة ان تحل فرنسا وانكلترة بمصر بل هي تستنكف من ذلك وترى انه لا سبيل الا ان تكلف الدولة العثمانية بالتداخل في المسألة ومن المحتمل انها اذا تداخلت لا تصادف البتة معارضة

وقالت في غير موضع انه يجب ان يلجأ الى سلطة الجناب الشاهاني كما لجيء اليها وقت سقوط اسمعيل باشا الخديو السابق وانه من رأيها ان تقصر مداخلة الجناب السلطاني على الاحوال الحاضرة وقد اشارت بان يقلل عدد الجيش المصري ويرتب حرسٌ على جنوب الديار المصريـة

وفي اليوم الذي ورد فيه هذا الكلام في جريدة التيمس ورد من الاستانة تلغراف ينبئ ان الباب العالي عزم على ارسال سرور باشا الى مصر مامورًا فوق العادة

وكثر تحدث الناس في تلك الايام بامر الوزارة الجديدة وحوادث مصر بحيث شغلتهم عن غيرها وكان اول سؤال يبتدر به الصديق صديقه قوله « ماذا جدَّ من جانب الباب العالي واي شيء بدا من فرنسا وانكلترة وما هي اراء الدول فيما حصل » الى غير ذلك مما امسى موضوع حديث المضطربين وكان قد جرى على الالسنة ان سيأتي مصر عساكر واساطيل عثمانية فبعد استتباب الحالة وثق الناس انه لو جاء معتمد عثماني للبحث في احوال مصر ما رأى لزومًا لارسال جنود واساطيل ولا رأى موجبًا لتداخل الاجانب او لزيادة تداخلهم فان المسألة داخلية محضة منحصرة في استبدال الوزارة وقد تم بتعيين شريف باشا رئيسًا للنظار وتشكيل الوزارة الجديدة ثم تشكيل مجلس نواب الذي ارتاح اليه الخديو وقد ذكره في امره الذي اصدره عند توليه سرير الخديوية وكان شريف باشا ذا رغبة شديدة فيه فطلبه منذ عامين فلما

لم يتيسر لهُ الوصول اليهِ في ذلك الحين استعفى من الوزارة

وشرع الاهالي في التوقيع على تقرير (كما سيأتي بيانهُ) يتضمن طلب جمع مجلس النواب وفي هذا الشأن توارد على الخواطر ان الدول الاجنبية لا حق لها ان تتداخل في تشكيل هذا المجلس وتمنع من اجرائهِ ولا سيما انهُ لا يضر بها ولا بمصالحها فديونها تبقى ديونها تؤدى في اوقاتها وحقوقها تبقى حقوقها فاذا تشكل مجلس النواب لا يمس هذه المصالح شيء

وقال بعض ان البلاد ليست آهلة لان تكون حكومتها نيابية شوروية او ان ذلك يحتاج الى زيادة في نفقاتها مما تنتقد بهِ ثقة ماليتها او ان الاهالي لم يتعودوا الحكومة النيابية فرُدَّ على ذلك بان الامة الانكليزية كانت قبل تشكيل مجالسها النيابية اقل تمدنًا من المصريين ومع ذلك لم يصعب عليها اقامة الحكومة الشوروية فاذا تدبرت ذلك حكمت ان المصريين اهل لها . ثم ان الحكومة النيابية موضع ثقة اكثر من سواها وعلى فرض ان مجلس النواب كلف الخزينة نفقات كثيرة وبلغت مبلغ نفقات قلم المراقبة بل اكثر منها ايضًا فلا اقل من ان المنافع التي تصدر عنهُ للبلاد تكون اضعاف الفوائد الناشئة عن وجود المراقبة

ونُظر في شأن هذا المجلس الى ان وظائفه ستكون قاصرةً على النظر في داخلية البلاد ومصالحها ومنافعها المحلية الموضعية بمعنى انهُ لا يحدث تغييرًا في تقرير الديون وفوائدها ولا في كيفية تأديتها مما يتعلق بمصالح اوربا ولكن يناط بهِ ان ينظر فيما تنفقهُ الحكومة وفي تحسين احوال الزراعة والفلاحة وفي احوال البلاد الداخلية وما تحتاج اليهِ من الاصلاح وان يراقب اعمال الحكومة الاجرائية ويسهر على مصالح الاهالي ويدافع عن حقوقهم الى غير ذلك من الامور التي تعود على البلاد بمنافع جمة

اما عدم تعود الاهالي على الشورى فمما لا ننكر ولكن اية امة تعودت امرًا قبل وجوده فان الانكليزي لم يكن متعودًا عليها قبل ان انشاها فكما تعودها بعد وجودها كذلك يالفها المصري بعد وجودها عنده

وكان الناس على رأيين في المسالة العسكرية فمنهم من كان يرى ان لا حاجة بالمصريين الى الجهادية ومنهم من كان يرى عكس ذلك ويذهب الى انهُ من الواجب الضروري ان يزاد عدد الجيش المصري حتى يبلغ القدر المعين وكان لقوم اخرين رأيٌ وسط في المسالة ذهبوا بهِ الى انهُ يجب ان يؤجل النظر فيها الى ان يتم تشكيل مجلس الامة فينظر فيهِ مع الحكومة نظر من لا تثنيهِ اي المصالح عن مصلحة بلاده واوطانه .

فصل

ولما استقر عرابي في رأس الوادي اخذ يتجول في انحاء المديرية مستصحبًا معهُ بعض الضباط فكان يبث مبادئهُ وافكاره في نفوس

عمد البلاد ومشايخ العربان حاضاً على وجوب موازرته في مشروعاتهِ فلما علمت الحكومة بهذه الاجراآت استدعتهُ الى العاصمة وعرضت عليهِ رتبة لوا (باشا) ووظيفة وكيل نظارة الجهادية فلم يقبل الاولى ورضي بالثانية مع بقاء الالاي في عهدتهِ

وبعد ان استوى في منصبهِ الجديد اخذ يعقد المحافل في منزلهِ علانيةً فكانت رحاب منزلهِ شبيهة بمجموع دوائر الحكومة لكثرة من كان يفد عليهِ للزيارة والتظلم

ثم ساعد في انشاء صحيفة الحجاز وجعل محررها ابرهيم سراج المدني فكانت تصدر عن رأيه ثم اوعز الى عبد الله نديم بان يستبدل اسم صحيفة (التنكيت والتبكيت . بالطائف) ففعل وكانت عبارة عن لسان حال الحزب العسكري . وبعد ذلك ظهرت جريدة المفيد محررةً بقلم حسن الشمسي وسلكت مسلك الطائف

وكان كثير من الاوربيين ومراسلي الجرائد الافرنجية يذهبون الى بيت عرابي لاستطلاع سياسته والوقوف على مكنونات افكاره

وتوسط عرابي لدى الخديوِ في التماس العفو عن حسن موسى العقاد احد تجار المحروسة الذي كان مبعدًا الى السودان نفيًا فاجابهُ الى ذلك ولما قدم من منفاه كان من اشد اعوان عرابي وقد اولم ولائم كثيرة تعد من ليالي مصر المشهورة واهدى الى عرابي عربة جميلة بخيولها

ثم سعى عرابي في عزل الشيخ العباسي من مشيخة الاسلام والجامع الازهر واستبداله باربعة رجال من اهل المذهب الاربعة برأسهم الشيخ محمد الانبابي الشافعي كما سيجيءُ بيانه بعد واستدعى علي الروبي رئيس المجلس المحلي بالمنصورة الى القاهرة وتوسط في جعلهِ وكيل نظارة السودان والانعام عليهِ برتبة لوا وسعى كذلك في عزل مدير الدقهلية محمد ذكي باشا واستبداله بحسين افندي سري

(جريدة التنكيت والتبكيت)

(صورة ما كتب من عرابي الى ادارة المطبوعات في شأن تغيير اسم صحيفة التنكيت والتبكيت بلسان الامة)

قال . لدخولنا في عصرٍ جديد وفوات زمن التنكيت اقتضى تبديل اسم جريدة التنكيت والتبكيت الادبية التهذيبية كما استقر عليهِ الرأي بالمخابرة مع حضرة الفاضل عبدالله افندي نديم محررها ومدير ادارتها باسم (لسان الامة) وان يكون موضوعها سياسيًا تهذيبيًا للذب عن حقوق حكومتها التوفيقية فلذا اقتضى ترقيمه لسعادتكم فالامل اعتبارها ومعرفتها بهذا العنوان الشريف والمشرب المنيف اعتبارًا من عددها التاسع عشر افندم في ٢٤ ذا سنة ٩٨

(مير باده ٤)

فصلٌ

وقبل ان نأتي على ايراد مجمل الاحوال التي اعقبت تشكيل وزارة شريف باشا نثبت في هذا المقام ما قضى علينا به نسق الحوادث وتلاؤم الوانها ما خلت الصفحات السابقة من ذكره فنقول :

(مرتبات الضباط والعساكر)

(وتعديل النظامات والقوانين العسكرية)

رفع رياض باشا ايام وزارته الى الجناب

الخديوي تقريرًا بشأن زيادة مرتبات الضباط والعساكر وتعديل النظامات والقوانين العسكرية بناء على طلب ناظر الجهادية محمود سامي وهذا نصهُ :

مولاي

قد تقدم لمجلس النظار من ناظر الجهادية والبحرية طلب بخصوص زيادة مرتبات الضباط والعساكر فاوضح الناظر المشار اليهِ انهُ مع زيادة اثمان جميع الاشياء وازدياد ثروة القطر شيئًا فشيئًا عما كانت عليه مدة ساكن الجنان محمد علي قد حصل اثناء حكم حضرة اسمعيل باشا تنقيص مرتبات العسكرية حتى صارت غير متناسبة مع احتياجات المعيشة

فتراءى للمجلس اقتداء بمقاصد جنابكم السامي ان يتحرّى بغاية الدقة والاعتناء عن الاسباب المؤيدة لهذا الطلب وان يسعى في ايجاد ما يلزم من الوسائل لحصول العسكرية على الاصلاحات التي شرع فيها في ظل ساحتكم العلية ومقتضي تعميها على السواء في جميع مصالح القطر

فتبين للمجلس لزوم الالتفات للطلب المقدم لهُ من ناظر الجهادية مع عدم صرف النظر عن الآتي ذكره وهو انهُ وان كان القطر اكثر ثروةً الان عما مضى الا انهُ مديون بمبلغ قدره مائة مليون ليرة استرلينية تستغرق تسديداته ما يقرب من نصف ايرادات الحكومة وانهُ من اهم واجبات الحكومة ان تبذل غاية الجهود في الاقتصاد بقدر الامكان حتى يتيسر لها الوصول الى استهلاك هذا الدين بالتدريج وتخليص القطر من هذا الحمل الثقيل المضرّ بجميع صوالحهِ المعنوية والمادية

فلذا قد تراءى للمجلس ان زيادة المرتبات التي يلتمسها تستوجب ضرورة تقليل باقي مصروفات العسكرية برية وبحرية ويرى ايضًا لزوم جعل العساكر الذين تحت السلاح احد عشر الفًا من صف ضباط ونفر وانهُ ينبغي ان يتحد كلٌّ من ناظر المالية والجهادية في البحث عما اذا كان يحتمل الحصول على بعض وفورات من تحسين ترتيب مصالح ادارة نظارة الجهادية والبحرية

هذا ولم يبين ناظر الجهادية لزوم التحسين في حالة الضباط بالنظر لمرتباتهم فقط بل بالنظر للترقي ايضًا فانهُ قد ترقى في الواقع ونفس الامر في مدة السنوات الاخيرة من حكم حضرة اسمعيل باشا عدد وافر من الضباط وانبنى على ذلك انهُ قد صار عدد الضباط المستودعين اكثر من عدد الضباط الذين في الخدمة العسكرية الذين هم مع ذلك كافون كفاية كلية للوازم المصلحة فنفضلاً عن استخدام كثير من الضباط في المصالح الملكية ما زال موجودًا الان الف وخمسة واربعون ضابطًا في حالة الاستيداع

فيلزم ازالة هذه الحالة وينبغي ايضًا وضع قواعد صريحة لربط الشروط التي بموجبها يسوغ ترقية اي ضابط الى رتبةٍ اعلى من رتبتهِ غير انهُ لا يمكن النظر والبحث بوجهٍ مفيد في الطرق والتدابير المقتضي اتخاذها لاجل الوصول الى الغاية المقصودة الاّ بواسطة قومسيون يتركب من اشخاص تكون لهم اهلية خصوصية في مثل هذه المواد

فبناء عليه انشرف بان ارفع لسدتكم العلية صورة امر عالٍ بزيادة ماهيات الضباط والعساكر البرية والبحرية وصورة امر عالٍ اخر بتشكيل قومسيون عسكري للنظر في كافة ما يلزم اجراؤه من التعديلات في النظامات والقوانين العسكرية بكافة انواعها ملتمساً تشريفها بالقبول

واني لولي النعم عبده الخاضع ومحسوبه المتواضع في ٢١ جمادى الاولى سنة ٩٨ الموافق ٣٠ ابريل سنة ٨١

فصدر على اثر هذا التقرير الامران الاتي نصها

(الامر الاول)

نحن خديو مصر

بعد اطلاعنا على التقرير الذي قدمهُ لنا رئيس مجلس نظارنا وبناء على ما رفعهُ الينا ناظر الجهادية والبحرية وموافقة رأي مجلس نظارنا

نأمر بما هو آتٍ

(المادة الاولى) ماهيات الضباط والصف ضباط والانفار العسكرية برية وبحرية صار ابلاغها وتقديرها حسب ما هو آتٍ

٨٠٠٠ فريق
٦٥٠٠ لوا
٥٠٠٠ ميرالاي
٣٥٠٠ قائمقام
٢٥٠٠ بكباشي
١٥٠٠ صاغقول
٠٩٥٠ يوزباشي
٠٧٥٠ ملازم اول
٠٦٠٠ ملازم
٠٠٨٠ باشجاويش
٠٠٤٠ اونباشي
٠٠٣٠ نفر

(المادة الثانية) ناظر الجهادية مأمور بتنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢١ جمادى الاولى سنة ٩٨ وفي ٣٠ ابريل سنة ٨١

(الامر الثاني)

نحن خديو مصر

من بعد الاطلاع على التقرير الذي قدمهُ لنا رئيس مجلس نظارنا في هذا اليوم وبناء على ما رفعهُ الينا ناظر الجهادية والبحرية وموافقة رأي مجلس نظارنا

نأمر بما هو آتٍ

(المادة الاولى) قد تشكل تحت رئاسة ناظر الجهادية والبحرية قومسيون مؤلف ممن سيأتي ذكرهم وهم

افلاطون باشا
استون باشا
الجنرال غولد سميد
محمد مرعشلي باشا
راشد حسني باشا
اسمعيل كامل باشا
لارم باشا
ده بلونس باشا
خالد باشا
محمد رضا باشا
محمد كامل باشا

ده برناردي بك
محمد شوقي بك
احمـد عرابي بك
حسن مظهر بك
محمد خلوصي بك
عبد الرحمن سليم بك
سليمان يسري بك
فرهاد بك
محمد نسيم بك

(المادة الثانية) هذا القومسيون مكلف بما يأتي ذكره

اولاً النظر والبحث في القوانين والنظامات العسكرية الموجودة بانواعها وادخال كافة ما يرى لزومه من التعديلات والاصلاحات فيها

ثانياً النظر في الترتيب الذي عليهِ المدارس الحربية الان وما ينبغي اجراؤُهُ فيهِ من التعديلات

ثالثاً تحضير مشروع قانون يختص بشروط الدخول في سلك الضباط البرية والبحرية وترقيهم واستيداعهم ورفتهم وتقاعدهم

رابعاً البحث عن الطرق المقتضي اتخاذها لتسوية حالة الضباط المستودعين الان

(المادة الثالثة) قرارات القومسيون المذكورة تكون باغلبية اراء الاعضاء الحاضرين وفي حالة انقسام الاراء الى قسمين متساويين يرجح الطرف الذي يكون فيهِ الرئيس ثم تعرض مشروعات هذا القومسيون على مجلس نظارنا

(المادة الرابعة) على ناظر الجهادية والبحرية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢١ جمادى الاولى سنة ١٢٩٨ الموافق ٢٠ افريل سنة ١٨٨١

(احتفال محمود سامي بعد صدور الامر)
(بزيادة الرواتب وتشكيل قومسيون)
(التعديل)

كان هذا الاحتفال في قصر النيل وقد اعدَّ فيهِ محمود سامي مأدبةً فاخرة دعا اليها النظار والمفتشين وضباط العسكرية وبعد ان اجتمعوا وهُيِّئت لديهم موائد الطعام فتناولوه قام محمود سامي خطيباً فقال

هذه ليلة انس دعتنا الى الاجتماع فيها دواعي المحبة والائتلاف تذكاراً لمآثر الحكومة الخديوية الجليلة التي وجهت عزيمتها الى اصلاح احوال الاهالي جميعاً وتعميم العدل فيهم وايصال كلٍ الى ما يستحقهُ فقد رأينا في هذا الزمن القليل من عهد ما استلم خديوينا المعظم زمام الحكومة تغيراً مهماً اذ تبدَّل فيهِ العسر باليسر والظلم بالعدل والنقم بالنعم وتقدمت فيهِ البلاد الى نجاحها تقدماً سريعاً وما ذلك الا من حسن مقاصد هذا الجناب وطهارة سجاياه خصوصاً وانهُ اصطفى لمساعدته على مقاصده الجليلة رجلاً غيوراً على المهمة ذكي النفس وهو حضرة دولتلو رياض باشا فلم يألُ جهداً في العمل ولم يقصر في تذليل المصاعب باتحادهِ مع حضرات رفقائهِ الكرام حتى وصلنا الى هذه الغاية التي لا ينكر احد حسنها ولا ريب في انَّ هذه نعم يجب علينا استبقاؤُها وحفظها والاستزادة منها ولا يكون ذلك الاَّ اذا قرناها بالشكر عليها فقد قالوا الشكر سياج النعم وحقيقة الشكر ان يكون جميعنا مخلصاً للحكومة في خدمتهِ قائماً بواجباته لها معضداً لجميع مقاصدها خاضعاً لاوامر الحضرة الخديوية

التي هي السبب في هذا الخير العظيم وعلى ذلك لا بدَّ ان ننادي جميعًا فليحيَ الجناب الخديوي اطال الله بقاءهُ . اه

ثم قام بعدهُ رياض باشا وارتجل خطابًا وجهه الى الضابطان وهذا محصله

قال .

هذه ليلة سرور تجلى فيها روح الصدق والاخلاص واجتمعت فيها القلوب على قصد اداء الشكر للجناب الخديوي غير ان تذكار محامدهِ ومآثرهِ الجليلة يجعل للشكر موضعًا يقع موقع الفرض الشرعي

ان محسنات العدل ووجوه الاصلاح التي امتازت بها مدة حكم الجناب الخديوي في هذه الاوطان امر معلوم يُعدُّ تعدادها من قبيل تحصيل الحاصل وانتم معاشر الضباط تعلمون ذلك حق العلم فلا حاجة الى بسطِ الكلام فيهِ

ومن اراد توضيح الحقيقة فليقارن ما بين الحالة الحاضرة وما قبلها بسنتين يظهر لهُ الفرق الجلي والبون التام ما بين الحالتين وان ضباط العسكرية وهم من اشرف اعضاء الحكومة ممن شملتهم هذه المحسنات وعمتهم فوائد الاصلاح ومن اهم وجوهه التي شهدناها في عصر الخديو الجليل تقرير الامن على الارواح والاموال وحفظ الحقوق الشرعية واداؤها لاربابها ويلزم لدوام ذلك ثبوت الطأنينة ورسوخ قاعدة الراحة العمومية ومدار ذلك واساسه انتظام حال العسكرية

وقد رأيتم من انفسكم ان حقوقكم وصلت اليكم وانتم روح الضبط والربط وانتم قوة الحاكم وآلتهُ المنفذة فاذا بدأكم الحاكم بحسن الالتفات ونظر اليكم بعين الرأفة والرحمة فعليكم وجوبًا كما اخذتم مالكم ان تؤدوا ما عليكم وهو طاعة ولي الامر الذي هو السبب الاعظم في جميع هذه الخيرات التي شملتنا بل هو الذي انعش في هذا الوطن روح الحياة بعد ان اشرف على الموت والدمار فعليكم ان تكونوا دائمًا على قدم الاستعداد لتنفيذ احكامهِ والمحافظة على اوامره ونواميسهِ العادلة وعلينا جميعًا ان نبتهل الى الله تعالى بدوام بقائهِ وتأييد عزهِ وان ينادي لسان الصدق منا فليعش الجناب الخديوي . اه

وبعد ان جلس قام احمد عرابي واجاب بتحقيق ما قالهُ رياض باشا مبينًا ما وصلت اليهِ الحكومة — في تلك الايام — من درجة التقدم ناسبًا جميع ذلك الى همة الجناب الخديوي واستقامة وزرائهِ وغيرتهم على المصالح . ثم قال انا على الدوام مطيعون لاوامرهِ السامية ونحن آلتهُ المنفذة الحاضرة بين يديه يديرها كيف يشاء وفي اي وقتٍ اراد وانا بلسانٍ واحد نسأل الله تعالى ان يحفظهُ لنا ويطيل بقاءه ويعززه برجال حكومتهِ ويمتع البلاد باحكامهِ العادلة امين . اه .

عناني بك

وفي عُرض الكلام على هذه الاحوال نثبت ملخص ما يتعلق بعناني بك تتميمًا لفائدة الوقوف على شؤون من كان لهم ضلع مع رجال الجهادية السابقة فنقول

ان عناني بك تاجر التزم كثيرًا من مصالح الحكومة (كمصلحة الاسماك وغيرها) ثم افلس وحجر على املاكه وسلمت لوكلاء الدائنين لاداء

حقوقهم منها ولما تظاهر بالاسراف لا سيما في وليمة حديقة الازبكية ويوم سفر الاي عبد العال والاي عرابي رفع مدائنوه عليهِ قضية الى المجلس المختلط بدعوى انهُ اخفى نقودًا عن الحقانية وصار بذلك مفلسًا محتالاً فصدر امر المجلس بالقبض عليهِ وسجنه والبحث عما يتملكه بالدقة ثم أفرج عنهُ بعد ذلك لظهور برائه وقيل ان في ذلك يدًا لضباط الجهادية وهاك نص ما كتب في الوقائع الرسمية متعلقًا بشأنه

قدم حضرة وكيل النائب العمومي بمجلس مصر المختلط خطابًا لضطبية مصر في ١٩ اوكتوبر سنة ٨١ نمرة ١٠٠٩ يتضمن ان مصطفى بك العناني قدم للمجلس ميزانية حصر فيها املاكه وبناء عليها اعلن بتفليسه ومنذ ان صدر الحكم بالافلاس صار هو ممنوعًا من ادارة املاكه والتصرف فيها ووجب عليهِ ان يسلمها جميعًا لوكلاء الدائنين على يد من يعينهم المجلس لذلك كي تؤدى منها حقوق الدائنين بحيث لا يكتم شيئًا منها بل يبينها كمال التبيين ولكنهُ في هذه الايام انفق نفقات باهظة تدل دلالةً واضحة على انهُ يملك نقودًا اخفاها عن المجلس وقد حرر وكلاء الدائنين طلبًا صادق عليهِ المجلس مقتضاه ان يسجن البك المشار اليه ويبحث عن املاكهِ بالدقة وقد اخفى من املاكهِ دهبية عن الحقانية فلم يثبتها في الميزانية التي قدمها اول الامر وفي الاسئلة التي وجهت اليهِ من المجلس وذلك يعد منهُ اختلاسًا لاموال الدائنين واحتيالاً وغشًا جزاؤها الاشغال الشاقة وقد طلب المجلس من توكيل النائب العمومي ان يحاكم عناني بك محاكمة المفلسين المحتالين وطلب ان يبقى في السجن الى ان يتم التحقيق وان يؤخذ في تحقيق هذه المادة طريق الدقة والتحري لتتقدم بعد ذلك لجهة الاختصاص وان يخطر قلم التوكيل العمومي بما يستقر عليهِ الرأي في المجلس المحلي وقد بعث مع هذا الخطاب ترجمة الحكم الصادر من المجلس المختلط والخطاب المحرر في هذا الشأن من قاضي تفليسة البك

وقد عُلم مما سبق ان البك لا يزال مسجونًا حتى يقوم باداء ما يجب عليهِ اداؤه من مقومات التفليسة ويبين المبالغ التي صرفها والوجوه التي اكتسبها منها

وقد اجاب عناني بك بان الورد الذي نثر بمحطة مصر عند سفر الاي السودان لم يشتره بنقودٍ من عندهِ وان الذي اشتراه هو السيد افندي كان بنقود من الضابطان وهو الذي تولى نثره اما الوليمة التي اعدت بحديقة الازبكية فانها لم تكن عن رأيه او صادرة عن مجرد اختياره بل هي عن ارادة الضابطان واختيارهم فهم الذين كلفوه بان يقوم بشراء معدات الوليمة وقد بين اسماء جملة من هولاء الضباط الذين كتبوا اليهِ بان ينوب عنهم في هذه المهمة وصرّح بانهم ارسلوا اليهِ مع محمد افندي منيب مائة وخمسين بنتو برسم مصاريف الوليمة والملبس الذي نثر بالمحطة هو من نقود الضابطان ولا دخل لاحدٍ فيهِ وكذلك الخيام والمو بيليات والكراسي والبسط والفرش التي كانت بالوليمة على تنوع اصنافها فانها استحضرت من مخزن الجهادية

اما الدهبية فانها سقطت من الميزانية وليس بقصد سقوطها عمدًا والا لما احضرها الى المحروسة على مرأى من الناس على ان الخواجا ادبه من وكلاء التفليسة كان قد توجه اليهِ عليها واخبره

بانها ملكه وعلم المجلس ذلك والغلط والسهو ليسا من الامور الجنائية التي تؤذن بسوء القصد فاذا سقط شيء من الميزانية فلا بأس باثباته بها ولا يعلم شيئًا يجب اثباته سوى هذه الدهبية ثم التمس اطلاقه من السجن حرصًا على كمال صحتهِ

وقد صرح السيد افندي سليمان من ضباط الجهادية سابقًا بانهُ حضر يومًا لدى حضرة طلبه بك ميرالاي ٢ جي ياده فكلفه باحضار مقدار من الازهار لنشرها على الاي السودان عند مرورهم يوم السفر الى دمياط ودفع لهُ خمسة بنتو فاشترى مقدارًا من الورد بنتو ومقدارًا من الملبس باثنين بنتو وتوجه الى المحطة يوم السبت والورد وردَّ الاثنين بنتو الباقيين الى حضرة طلبه بك وقد صادق على ذلك حضرته وصادق على ما ذكره عناني بك حضرات ناظر قلم ادارة الجهادية وميرالايات ١ و٣ و٢ جي ياده وقائمقام ١ جي سواري وقد تضمن الخطاب الذي كتبوه اليهِ وختموه باختامهم في ٩ ذا سنة ٩٨ انهم عزموا على اعمال وليمة بحديقة الازبكية ليلة الجمعة ١٤ ذا سنة ٩٨ محبة لاهل الوطن والامة المصرية وشكرًا على سلامتها بحسن طالع الحضرة الفخيمة الخديوية ولكثرة اشغالهم لا يمكنهم ان يتفرغوا لاعداد ما يجب اعداده لهذه الوليمة فقد احالوا على عهدته هذا الامر لما لهُ من الخبرة التامة في هذا الصدد وصرَّحوا لهُ بان قد ارسل اليك مع محمد افندي مُنيب مائة وخمسون بنتو جمعناها من اصحابنا واخواننا فاستلمها وشرع في احضار المعدات للوليمة في الليلة المذكورة اما الفراشون والخدم والخيام والفرش فقد التمسنا من سعادة ناظر الجهادية اخذها من مخزن وديوان الجهادية وقد صدر امر سعادته باجابة الالتماس وبعد انفضاض الوليمة تكتب قائمة محاسبة ينظر فيها

وقد كتب سعادة ناظر الجهادية للضبطية نمرة ١٠٢١ بما يفيد ان ما ابانوه حضرات الضباط يؤيد قول البك الموما اليه وان الخيام والفرش والخدم والفراشين كانت من ديوان الجهادية واستحضرت باذن الديوان

وقد علم ان اعلان تفليسة مصطفى بك بناء على الميزانية التي قدمها للمحكمة المختلطة من تلقاء نفسهِ وليس بناء على دعوى وقعت في حقهِ من احد

وصرَّح سعادة مأمور الضبطية النائب عن الحكومة في مواد الجنايات بان الدهبية المذكورة ليست شيئًا بالقياس على ما حصر من املاك البك وامتعته ولو قصد اخفاءها لما احضرها من كفر الزيات الى مصر واقام فيها بدون تستر مع علمهِ بان وكلاء الدائنين وغيرهم يترددون عليهِ فيها فلهُ العذر في اسقاطها من الميزانية

ومما تقرر لهم يتبين في مسئلتي المصاريف والدهبية ما يقضي بعتاب مصطفى بك فلهذا حكم المجلس باتحاد الاراء بانهُ بريء من كل تبعة فيهما تقضي عليهِ بالعقاب من اي نوعٍ كان

فصلٌ

(مسألة الجندي الذي مات تحت عجلات)

(عربة لاحد تجار الاسكندرية)

(في يوم الاثنين الواقع في)

(٢٥ يوليو سنة ٨١)

ومن المسائل التي تقدَّمت تشكيل وزارة شريف باشا وكان لها علاقة بما نحن في صدده

من اهمية حوادث تلك الايام مسألة الجندي الذي مات تحت عجلات عربة لاحد تجار الاسكندرية في يوم الاثنين الواقع في ٢٥ لوليو سنة ٨١ وتفصيلها ان احد سائقي العربات من الافرنج مرَّ ذلك اليوم في الشارع المؤدي الى سراي رأس التين فصدم جنديًا من رجال الطوبجية صدمة كانت هي القاضية فحمله رفاقه الى السراي المذكورة غير مصغين الى نواهي روسائهم الذين ارادوا منعهم من ذلك وطلبوا من الخديو النظر في امره فوعدهم بما سكن جأشهم وهدأ روعهم .

وكان هذا الحادث علةً لكثرة الظنون واختلاف الاقاويل بما كان من هياج بعض رجال الجهادية وحملهم القتيل الى سراي راس التين ملتمسين من الخديو معاقبة الجاني .

وبعد ان مضى على هذا الحادث بضعة ايام تشكل للنظر فيهِ مجلس حربي اصدر حكمه بعد ان تروَّى في الامر فجاء متضمنًا ان العسكري الذي حمل رفقاءهُ على ذلك التظاهر يحكم عليهِ بالاشغال الشاقة طول حياتهِ اما رفقاؤه وعددهم ثمانية فحكم عليهم بثلاث سنين في الليمان وبعد ذلك يرسلون الى السودان انفارًا للجهادية فيها ثم عرضت الخلاصة على ناظر الجهادية اذ ذاك فرفعها الى الخديو فأمر بانفاذها وسيق المذنبون الى السويس ومنها الى السودان مارين بسواكن

وبعد ذلك بعث امير الآي الفرقة السودانية (عبد العال) الى ناظر الجهادية (محمود سامي) كتابًا يشكو فيهِ ما لقي الانفار المحكوم عليهم من القسوة من جراء الحكم الصادر بحبس بعضهم وليمان الاخرين وقد ضمن الكتاب اشياء اخرى فرفع الناظر هذا الكتاب الى الجناب الخديوي فتكدر من ذلك واصدر في الحال امره بالتلغراف الى مصر ان يأتي الوزراء الى الاسكندرية فاتوها مساء الثلثاء الواقع في ٢ اغسطوس سنة ٨١ وعقدوا برئاستهِ عدة جلسات قدم ناظر الجهادية في خلالها استعفاءهُ فقبل وعين بدلاً منهُ داود باشا يكن وقد مرَّ ذلك في محلهِ فاستلم الخلف مهام النظارة وعاد النظار الى العاصمة واستقرت الطأنينة وكانت هذه الحادثة مع ما اقترن بها من ذرائع الايجاس اساسًا شاد المراقبون المتقدون عليهِ ابنية الخوف من تفاقم الامر وزيادة الاضطراب والارتباك

فصل

(وزارة شريف باشا)

مرَّ بنا الكلام في الفصل المخصوص بحادثة عابدين على قبول شريف باشا تشكيل الوزارة برئاسته على شريطة ان يتعهد رؤساء الحزب العسكري بالامتثال للاوامر واجتناب المخالفات وان يقدم عمد البلاد ضمانةً على ذلك فتشكلت واوعز دولتهُ الى عرابي ان يتوجه بالآيه الى رأس الوادي من مديرية الشرقية والى عبد العال ان يسافر بالآي السودان الى دمياط فامتثلا وتوجها على نحو ما ذكرناه في الصفحة الرابعة والتسعين وما بعدها ببضع صفحات من هذا الجزء فبقي علينا ان نورد التفاصيل اللازمة المتعلقة بتشكيل هذه الوزارة فافردنا لها هذا الفصل وضمناه ما ترى

بعد ان رأى الجناب الخديوي ان ليس في اقتراحات الضابطان ما يستحيل اجراؤهُ اجاب

واصدر امرهُ باستبدال الوزارة الرياضية وطلب من شريف باشا ان يتولى الرئاسة ويشكل وزارة جديدة فتردد في الاجابة لعلمه ان المسألة ينظر فيها من عدة وجوه . الاول من حيث حركة الجهادية واقتراحاتها . والثاني من حيث مصالح الدول الاجنبية ولا سيما الدولتين فرنسا وانكلتره . والثالث من حيث مصلحة الباب العالي وحقوقه المقدسة . والرابع من حيث منفعة البلاد واهلها وانقاذ الجميع من المصائب الطارئة

وبقي مترددًا بين القبول وعدمه حتى اظهر لهُ الضابطان خضوعهم وانقيادهم لما يأمرهم بهِ وجاؤوا بعمد البلاد واعيانها كفلاء ضامنين على ما تعهدوا بهِ وحتى وافقت الدولتان ولا سيما الدولتان الفرنسوية والانكليزية على استحسان ما حصل ورضي الباب العالي عما وقع ولم يُبدِ اعتراضًا وحتى رأى انهُ في الحقيقة اذا اجاب بالقبول يقدر على خدمة بلاده واهلها خدمة صحيحة وينقذ الجميع من المشاكل المعضلة التي المت بهم من جراء الحوادث الاخيرة فتحقق لهُ امكان اطفاء الفتنة واخماد الثورة فاجاب بالقبول ففرحت القلوب واطمأنت الخواطر وجاءهُ وفود المهنئين افواجًا يشكرون لهُ عنايته ووردت عليهِ تلغرافات الدول بالتهانئ والاستحسان فاخذ في تشكيل الوزارة الجديدة فصدر بها الامر العالي فكانت كما يأتي

شريف باشا . رئيس النظار وناظر الداخلية
محمود سامي . ناظر الجهادية
حيدر باشا . المالية
اسماعيل باشا ايوب . الاشغال
مصطفى باشا فهمي . الخارجية
ذكي باشا . ناظر الاوقاف والمعارف
قدري باشا . الحقانية

وقد رفع رئيس النظار المشار اليهِ تقريره الى الجناب الخديوي وضمنهُ الكلام على السياسة التي ستجري عليها وزارتهُ والاعمال التي ستباشرها فاجاب الخديو مستحسنًا ما في التقرير ونقل التلغراف خبرهُ الى اوربا فوقع عند الدول موقعًا عظيمًا وهذه صورة التقرير والجواب المذكورين

التقرير

في ١٤ سبتمبر سنة ١٨٨١

مولاي

قد تفضلتم عليَّ وفوضتم اليَّ امر تشكيل هيئة نظارة جديدة والقيام برئاستها في الحالة الصعبة التي نشأت عما حصل من الحوادث بمصر اخيرًا

ولم اقدم في بادئ الامر على قبول هذه المسئولية الجسيمة لاحتمال ان يحدث من الاحوال الحاضرة امور خطرة ومكدرة ولكن حيث ان حضرتكم العلية قد استشارت من يوثق بهِ من ذوي المكانة والاحتشام ورأت بالاتحاد معهم ان اشتراكي في ادارة امور الحكومة يعود بالنفع على الوطن واصرّت على تكليفي بذلك فلم يكن لي حق بعد ذلك في التردد وصرت مستعدًا للقيام بادارة عموم مصالح الحكومة باذلاً جهدي اولاً في ازالة ما هو قائم بالخواطر من الاضطراب ومنع وقوع نوازل كالتي ألمت بمصر في هذه الايام

وقد توجهت عنايتكم السنية منذ جلوسكم على مسند الخديوية الجليلة المصرية لتأييد حسن الاقتصاد في مصروفات الحكومة وتصفية الحالة

المالية وبث روح الاستقامة في المصالح العمومية وادخال ما يناسب من الاصلاحات الخيرية في ادارة البلاد

وقد اقتربت تصفية الحالة المالية من الانتهاء وصارت الميزانية تُنشر في كل عام بوجه الانتظام

وحيث ان تفتيش المالية الذي كان عند احداثهِ موضعًا للقدح بطرقٍ متنوعة قد ساعد مساعدةً قوية على اصلاح امور المالية وكان لحكومتكم عضدًا قويًا فيجب لهذين الوجهين دوام بقائهِ على الهيئة التي تشكل بها على مقتضى الامر العالي الصادر في ١٥ نوفمبر سنة ٧٩

اما مقاصد دولتكم الخيرية الموجهة نحو اصلاح الادارة فانها قد أُخذت بالقبول التام وتعلقت بانجازها الآمال فمتى استتبت الامنية واستقرت الثقة العمومية افرغ الجهد في تحقيق تلك المقاصد التي وجهت اليها عنايتكم العلية لاظهار نتائجها الخيرية وابذل الهمة في تنظيم المجالس المحلية ووضع قوانين متناسقة متقنة النظام صريحة الاحكام وفي تحديد القوى العمومية اعني القوة المنوطة بوضع القوانين والقوة القضائية المكلفة بالحكم على موجبها والقوة التنفيذية وتعيين خصائص كل قوة منها وحدودها واجراء الاعمال العمومية النافعة ونشر المعارف واتساع دائرتها في ارجاء القطر فان جميع هذه المواد جديرة بالتفات حكومتكم السنية اليها وحقيقة بالاعتناء بها

وستستمر الحكومة على النظر والبحث فيما يتعلق بتجديد مدة المحاكم المختلطة مع الاهتمام والسعي التام في تحسين الحالة التي هي عليها الان

وقد ازدادت اهمية المسائل المتعلقة بالجمارك نظرًا لاتساع نطاق الزراعة والتجارة ولذلك ستوجه حكومتكم السنية اعتناءها ومزيد اهتمامها الى اجراء المخابرات اللازمة لعقد معاهدات مع الدول بشأن الجمارك والتجارة

فها هي يا مولاي مهام الامور التي ستقوم بانجازها الهيئة الجديدة التي كلفت بتشكيلها ورئاستها فاذا وقعت هذه الافكار لديكم موقع الاستحسان وفازت بالقبول التام واسعفتني العناية الخديوية بالمساعدة القوية فاني بمعونة الله تعالى وحسن توفيقه اجتهد في ارشاد الوطن الى طريق الفوز والنجاح والتقدم والفلاح واُعيد اليهِ النظام والراحة والسلام

وغاية رجائي من مولاي ان يتقبل مزيد احترامي واني لدولته خادم مخلص خاضع

الجواب

وهذه ترجمة النطق السامي الذي صدر من الجناب الخديوي الى رئيس مجلس النظار المشار اليهِ في ١٤ سبتمبر سنة ٨١

عزيزي شريف باشا

ان في قبولكم امر تشكيل هيئة نظارة جديدة والقيام برئاستها حالة كون الوطن محفوفًا بالمصاعب دليلاً قويًا على اخلاصكم وحميتكم الوطنية

واني لم اكلفكم بتحمل اعباء هذه المأمورية الجسيمة الا لعلمي بغيرتكم ووثوقي باخلاصكم

ولقد سرَّني ما رأيته من اشتراك من يوثق بهم من ذوي المكانة والاحتشام مع وجوه البلاد وسائر اهاليها في الالحاح عليكم بقبول المسند الجليل الذي دعتكم اليهِ ثقة العموم بكم

واني موافق على ما تضمنهُ تقريركم من مهام الامور وارى كما ترون انهُ متى عادت الطأنينة

الى الخواطر تهتم حكومتي باجراء الاصلاحات الادارية والقضائية فان تنظيم المحاكم ووضع القوانين المتناسقة المتقنة النظام الصريحة الاحكام وتحديد القوى العمومية وتعيين وظائف كلٍ منها وانتظام سيرها والنظر في الاعمال المتعلقة بتجديد مدة المحاكم المختلطة وتوسيع دائرة المعارف ونطاق الاشغال العمومية والزراعة والتجارة وعقد ما يلزم من المعاهدات بشأن الجمارك والتجارة كل هذه من المواد ذات المصلحة العمومية العائد نفعها على البلاد واني على الدوام مستعد لمساعدتكم كل المساعدة على نجازها بصدق نية واخلاص طوية اما تمام الوفاق بين تفتيش المالية وحكومتي فهو امر لازم يجب دوامه وتمكينه

وثق يا عزيزي بمالك لدينا من حسن المودة وصفاء المحبة . اه .

وفي يوم الجمعة ٢٢ شوال سنة ٩٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ٨١ توجه ضباط العسكرية لمقابلة شريف باشا يتقدمهم احمد عرابي ليقدموا لهُ الشكر على قبولهِ لرئاسة النظار ولما انتظموا بين يديه نطق عرابي بما محصله

انني بلسان قومي اعرض لدولتكم اننا جميعًا واثقون بصداقة دولتكم وخلوص طويتكم لمحبة الوطن واهله وجازمون بان هذه الصفات التي تحلت بها ذاتكم الشريفة تكون وقايةً لبلادنا وسببًا في استتباب الراحة العمومية فيها واننا نعلم واجباتنا والفروض التي تحتمها علينا وظائفنا العسكرية واعظمها حفظ البلاد ومن فيها ولذلك فاننا نقر باننا القوة المنفذة لما يصدر من الاوامر التي تكون ان شاء الله في خير وقاضية باصلاح شؤون البلاد

الاَّ ان لنا حقوقًا معلومة يمنحها لنا القانون ونرجو من الله ان يحسن الينا بنوالها بمساعدة دولتكم وتوفيق الله تعالى ونسألهُ سبحانه ان يوفقنا جميعًا لما فيهِ الخير والصلاح آمين . فامن عليهِ الحاضرون

فاجاب رئيس مجلس النظار بالخطاب الاتي نصه

في علمكم ما قال الاقدمون : آفة الرئاسة ضعف السياسة ولا حكومة الا بقوة ولا قوة الا بانقياد الجنود انقيادًا تامًا وامتثالهم امتثالاً مطلقًا

كل حكومةٍ عليها فرائض وواجبات من اهمها صيانة الوطن وحفظ الامن العمومي فيهِ وهذا وذاك لا يتأتيان الا باطاعة رجالها العسكريين فترددي اولاً في قبول الرئاسة ما كان الا تجافيًا عن تأسيس حكومةٍ غير قوية تجيب بها الاماَل ويزيد معها الاشكال فاكون عرضةً للملامة بين اخواني في الوطن وبين الاجانب وحيث اغاثتنا الالطاف الالهية وحصل عندي اليقين بانقيادكم فقد زال الاضطراب من القلوب ورتبت الهيئة الجديدة من رجالٍ ذوي عفةٍ واستقامة فاوصيكم بملاحظة الدقة في الضبط والربط لانهما من اخص شؤون العسكرية واساس قواها واعرفوا انكم مقلدون باشرف وظيفة وطنية فقوموا باداء واجباتها الشريفة وعليَّ القيام باداء كل ما يزيدكم فخرًا وسؤددًا وفقنا الله واياكم

(صورة التماس مقدم من الضباط عمومًا)
(الى رئيس مجلس النظار وقد رفعوه)
(اليهِ بعد ان فوض الخديو الى)
(عهدته تأليف الوزارة الجديدة)
(وقبل ان يعلن القبول)
(رسميًا)

دولتلو افندم شريف باشا حضرتلري

نحن ضباط الجيش المصري نعتقد الاعتقاد التام في حسن صداقة وغيرة دولتكم وخلوص طويتكم وسلامة نيتكم في خدمة الوطن العزيز والمحافظة على حقوقه والسعي في رفاهية اهله ولهذا وكوننا جميعًا نحب تقدم وطننا العزيز فنلتمس من دولتكم قبول مسند رئاسة مجلس النظار ونسترحم من دولتكم انتخاب نظار الدواوين ممن يكونون موصوفين بالصفات الحسنة والعرض عنهم للحضرة الفخيمة الخديوية للقيام باعباء خدمة الوطن العزيز واعلانًا لصداقتنا وانقيادنا لاوامر الحكومة التي تصدر في صالحها العمومي فقد امضينا هذه العريضة ونحن على يقينٍ ان تقع لدى دولتكم موقع القبول افندم

وقد رفع اليهِ ايضًا وجوه البلاد واعيانها التماسًا يقرب من التماس العسكرية في العبارة ويطابقهُ في المعنى وغايتهُ توضيح ثقتهم بصداقتهِ وشدة ميلهم جميعًا اليهِ وانعقاد قلوبهم عليهِ وانهم ضامنون كافلون ان لا يقع في المستقبل شيءٌ من الحوادث المريعة التي تنسب الى رجال العسكرية الذين هم ابناؤهم واخوانهم بزوال كل خطر وانقطاع جميع الاسباب التي توجب الخوف والاضطراب ويسألون الله تأييده وتوفيقه لاصلاح احوال البلاد بعناية اميرها

وفي يوم الاحد الواقع في ١٤ شوال سنة ٩٨ جاء نظارة الداخلية المغفور لهُ سلطان باشا وسليمان باشا اباظه وشربعي باشا ومنشاوي بك وامين بك الشمسي والشيخ علي الليثي وعبد السلام بك المويلحي والشيخ الصباحي والشيخ احمد محمود وابرهيم افندي الوكيل وقدموا لشريف باشا تقريرين الاول منهما كضمانةٍ لتعهدات الجهادية وهذه صورته

نحن الواضعون اسماءنا ادناه علماء ومشائخ واعيان وعمد مصر واسكندرية والثغور والوجهين البحري والقبلي لاعتقادنا التام بحسن صفات وغيرة دولتلو شريف باشا قد التمسنا منهُ ان يستلم ادارة اشغال ورئاسة مجلس النظار الذين سيصير انتخابهم بمعرفة دولته بالحكومة المصرية والعرض عنهم للحضرة الخديوية واظهارًا لصداقتنا التامة ولخلوص نية الجيش نحن ضامنون صدق وصحة التعهدات التي من مقتضاها تمام الانقياد لاوامر دولتلو شريف باشا (ويليها الاختام والتواقيع)

اما الثاني وعليهِ الف وستمائة توقيع فهو يتضمن طلب تشكيل المجلس النيابي وفقًا للارادة الخديوية وهذه صورته

لما كان لا ينتظم نظام العالم ولا يقوم قوام الهيئة الاجتماعية الا بالعدول والحرية حتى يكون كل انسانٍ آمنا على نفسهِ وماله حرًا في افكاره واعمالهِ مما فيهِ سعادته وحسن حاله وهذا لا يتأتى الا بايجاد حكومة شورويه عادلة لا تشوبها شوائب الاستبداد ولا تتطرق اليها طوارق الفساد اتخذت الممالك المتمدنة العادلة مجالس ملية من نبهاء امها ينوبون عنها في حفظ

حقوقها تجاه هيأة حكوماتها ويكونون الواسطة الحقيقية في تنفيذ ما تصدره الحكومات من الاحكام العادلة وعلى هذه القواعد ولاجل هذه المقاصد كان قد اتخذ لحكومتنا مجلس نواب في العهد السابق وبما ان مقاصد خديوينا المعظم جميعها خيرية ونياته سليمة فطلباً لحفظ بلادنا من بوائق الدهر تجاسرنا بعرض هذا راجين من المراحم الداورية صدور الامر الكريم بتشكيل مجلس نواب لامتنا المصرية يكون له ما لمجالس الامم الاوربية المتمدنة من الحقوق الشرعية ازاء هيأة الحكومة وبذلك تكون الحضرة الفخيمة الخديوية قد خولتنا نعمة لا تعادلها نعم وتصير حكومتها العادلة انموذجاً شريفاً يبرهن على حسن نتائج العدل والحرية امام العالم واننا على يقين من قبول التماسنا هذا وفقاً لارادة ولي النعم ادام الله اجلاله . اه

(صورة تعريب الكتاب الذي بعث به)
(شريف باشا الى وكلاء الدول)
(اثر تشكيل وزارته)

الى حضرة القنصل الجنرال

انكم لتعلمون الظروف والدواعي التي اوجبت عليّ تحقيق الثقة التي تعطف الجناب العالي باعتقادها بي بقبولي تشكيل الوزارة الجديدة ونفس هذه الدواعي هي التي حملت زملائي حضرات النظار على الامتثال الى امر الحضرة الخديوية مجيبين بقبول المناصب التي وجهت اليهم

وبناء على ذلك اقدم لحضرتكم طي كتابي هذا صورة الدكريتو الخديوي المؤذن بتشكيل الوزارة وانقل اليكم ان الحضرة الخديوية تكرمت بان توجه اليّ مع رئاسة النظار منصب الداخلية والقيام بمهام نظارة الخارجية ريثما يحضر حضرة صاحب السعادة مصطفى باشا فهمي

واملي وطيد بانكم في جميع المدة التي تتصل بها مخابراتي مع حضراتكم توًّا لا تتاخرون عن مساعدتي بطيبة نفس لحفظ العلائق الودادية المستمرة حتى الان بين حكومتكم وحكومة الجناب العالي ما هو عضد ثمين له وسند للقطر المصري

وبعد هذا فرجائي ان تقبلوا اثبات اعتباري الفائق لحضرتكم

وكتب في مصر في ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨١

الامضا ناظر الخارجية
شريف

(ترجمة الكتاب الذي بعث به حضرة)
(صاحب الدولة شريف باشا الى)
(سعادة المحافظين والمديرين في)
(القطر المصري)

تعطف الجناب العالي وعهد اليّ بان اشكل وزارة جديدة واتولى رئاستها ووجه اليّ مع هذا المنصب نظارة الداخلية

فاول امر عنيت به حين قبلت هذه الخطة التي دعاني اليها كرم الحضرة الخديوية وطلب وجوه البلاد هو ان صرّحت بعزمي الاكيد على مراعاة الاقتصاد بالحكمة في جميع نفقات الدولة وعلى توطيد العدل والامانة وتعميمها في جميع الوظائف وعلى احداث الاصلاحات التي ادت اليها الخبرة ودعت الى ادخالها ارادة البلاد احداثها في عموم الادارات على الوجه الموافق

ومن تلك الاصلاحات تنظيم الاحكام القضائية وتحديد السلطة العمومية وتبيان

اختصاصاتها ومزاياها ثم توسيع نطاق المعارف والاشغال العمومية والزراعة والتجارة ذلك هو جل الاصلاح الاساسي المقصود ويلوح لي انه ذو اهمية عظيمة يجب الاسراع الى قضاءها ولذلك انا ادعوكم الى بذل جميع ما في الطاقة في سبيل مساعدتي على اتمام ذلك بما لكم من السلطة المعينة حدودها بهمة ونشاط

وحيث لم يصدر حتى الان القانون القاطع الذي يحدد السلطة العمومية ويبين لكل منكم حقوقه وواجباته رأيت من الضروري ان اذكركم هنا باهم المزايا التي خُولتموها في الاحكام والادارة فاحرصوا على الخدمة العمومية واجراء موجباتها واسهروا على تأييد العدالة والمساواة وعلى جباية الضرائب واحفظوا حقوق الاهالي وذودوا عن مصلحتهم مثلما يجب ان تذودوا عن المشروعات العمومية دينية كانت او خيرية واتموا فروض الحفظ والضبط واعتصموا بالدراية لاتقاء ما يمكن حدوثه وراقبوا مصروفات الحكومة وسبل انفاقها بحيث لا تذهب بما لا خير فيه تلك هي حدود السلطة لادارة الاحكام معينة الا للسلطة الخديوية العظمى

وعليكم ان تسووا بين الرعية اذا اخلّ بعضهم بعهدٍ مع الاخرين فنشأ عن ذلك خلاف وان تحققوا اجراء ما يتعهد به كل منهم لصاحبه وتسهروا على مراقبة القوانين الشرعية المتعلقة بصلاتهم فيما بينهم وتفصلوا ما يحصل من الخلاف تلك هي الحدود المعينة للاحكام القضائية اسيـ للقضاة في الدعاوي الشخصية وللمجالس المدنية العادية .

وبالجملة نقول ان الامور التي يكون مرجعها الى منفعة عمومية فلكم انتم الحكم فيها واما المسائل المتعلقة بمصلحة الافراد فهي من اختصاصات الحكومة القضائية

وعليكم ان توجهوا في المستقبل عناية خصوصية الى فض المشاكل بمقتضى مبادئ الادارة العمومية التي ذكرت لكم اياها بوجه الاجمال والتي ما حدتم عنها الا وحسب ذلك منكم تعدياً لما فرض لكم من الحدود ومخالفة لتعلماتي الرسمية ثم مع كوني تحاشيت اعطاءكم السلطة في المزايا المختصة بالحكومة القضائية فمن الواجب عليكم ان تتخذوا الوسائل الحسنة بحكمة ودراية من جميع الوجوه التي يحلها لكم القانون لتحفظوا شرف رعيتكم وارواحهم وراحتهم فانه في هذه المدة الاخيرة حدث مخالفات كثيرة من شأنها ازعاج الراحة والامنية ولم يعاقب المرتكبون بالقصاص الحق العادل الذي يكفهم عن ارتكاب الجنايات ويبين لهم ان احكام القانون العادل تطولهم اباً كانوا . فعليكم انتم ان تبطلوا هذه الحالة وتقفوا بالمرصاد لمنع عودها مرةً ثانية موجهين لكل ارتكاب او جناية العقاب القانوني وان تؤيدوا الراحة والامنية العمومية فان اول ذلك ما يجب عليكم

وبعد فانني منذ استلمت نظارة الداخلية تبينت على اسفٍ مني انه قد حصل لي في مديرية الغربية وفي غيرها من الادارات على اختلافها ضعف في السلطة مع ان على حفظها مدار الاحكام وبه قيام الحكومة الواجب احترامها فمن المهم اذاً وضع حد لهذه المخالفات المشئومة التي تفسد ببقائها جميع فروع الادارة واحسن وسيلة تضمن رعاية الاحترام الواجبة تأديته

للحكومة وهي اختيار المأمورين الصادقين في الخدمة فابذلوا عنايتكم في ان يكون جميع شيوخ البلاد الذين تدعوهم الى هذه الوظيفة ارادة مواطنيهم رجالاً ذوي عفة تشهد لهم بها ثقة الاهالي وان يكون لهم في بلادهم نفوذ تام لا يقوى على معارضته احد اما بوجودهم في حالة الثروة والغنى واما لما لهم من المصالح الزراعية والتجارية

وعليكم ان لا تتأخروا عن تقديم تقاريركم الى مرجع السلطة العمومية الذي منهُ يصدر لكم الحض والاوامر الادارية واليهِ يجب ان تبعثوا بجميع المسائل التي تستلفت انظار النظارة العامة وان تعرضوا عليها جميع المشاكل التي يلوح لكم انها تستلزم تعليمات خصوصية حتى اصل بمساعدتكم وحرصكم بامانة ودقةٍ على ما بينتهُ لكم من التعليمات الى اجراء الاصلاح واعادة النظام الاداري طبقًا للمقاصد الخيرية الخديوية

الامضاء

رئيس مجلس النظار

وناظر الداخلية

شريف

(صورة التقرير المقدم للجناب الخديوي)

(من شريف باشا في ٢٨ شوال)

(سنة ٩٨ و٢٢ سبتمبر سنة ٨١)

(للتصديق على قوانين العسكرية)

(وهي من ضمن طلبات الجهادية)

(يوم حادثة عابدين)

قال . ان القومسيون العسكري السابق تشكيله بمقتضى الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٨٨١ لتنظيم القوانين العسكرية قدم لمجلس النظار بواسطة نظارة الجهادية والبحرية مشروعات عن قوانين عسكرية وبعد النظر في هذه المشروعات بالمجلس قدم القوانين الاتي بيانها وهي

اولاً قانون الاجازات العسكرية البرية والبحرية

ثانيًا قانون تسوية حالة الضباط المستودعين

ثالثًا قانون معاشات الجهادية البرية والبحرية

رابعًا قانون القواعد الاساسية الذي يليهِ قانون الترقي

خامسًا قانون الضمائم والامتيازات والاعانات العسكرية فانشرف بان ارفع لسدتكم السنية صورة خمسة اوامر عالية عن هذه القوانين ملتمسًا تشريفها بالقبول

واني لولي الامر والنعم عبده الخاضع ومحسوبه المتواضع

رئيس مجلس النظار

الامضا محمد شريف

القوانين العسكرية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون المقدم بتاريخ ٢٦ رجب سنة ٩٨ من ناظر الجهادية والبحرية وموافقة رأي مجلس نظارنا

نأمر بما هو آتٍ

(قانون الاجازات العسكرية)

(البرية والبحرية)

المادة الاولى . حكمدار كل الاي او اورطة مستقلة او سرية مستقلة يجوز لهُ ان يرخص بالاجازات لملتمسيها التابعين لهُ متى سوغت ذلك احوال الخدمة بحيث ان الاجازة المذكورة

لا تزيد عن عشرة ايام في الشهر الواحد ولا عن ثلاثين يومًا في السنة الواحدة للشخص الواحد

المادة الثانية . ينبغي ان يتقيد في التقرير اليومي الذي يحرر بالالاي او بالاورطة المستقلة او بالسرية كل اجازة يتصرح بها وفي آخر كل شهر يُعمل تقرير خصوصي عن ذلك ويُرسل الى نظارة الجهادية بالطريقة التدريجية بحيث يكون مثبتًا فيهِ جميع الاجازات التي تصرَّح بها في مدة الشهر

المادة الثالثة . يجوز لامير اللواء ان يرخص لملتمسي الاجازات التابعين لقومندته بمدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا في ظرف كل ثلثة اشهر وتبنى هذه الرخصة على حسب الطلب التدريجي

المادة الرابعة .يجوز للفريق ان يرخص لملتمسي الاجازات التابعين لقومندته بمدة لا تزيد عن ثلاثين يومًا في السنة الواحدة حسب الطلب التدريجي

المادة الخامسة .يجوز لحكمدار الجيش ان يرخص لملتمسي الاجازات التابعين للجيش بمدة لا تزيد عن ستة اشهر في السنة الواحدة حسب الالتماسات التدريجية ومن طرف المشار اليهِ يصير اخطار نظارة الجهادية بذلك تحريرًا

المادة السادسة . ناظر الجهادية يرخص بالاجازات لغاية سنة كاملة تحريرًا على الالتماسات التي تتقدم له من حكمدار الجيش

المادة السابعة .كل ضابط او عسكري تحصَّل على رخصة اجازة او اجازات لا تزيد عن ٣٠ يومًا في السنة الواحدة لا يُستقطع من استحقاقهِ شيءٌ في مدة اجازتهِ فان زادت عن شهر يستقطع منهُ نصف استحقاقه في المدة التي تزيد عن الثلاثين يومًا المقررة له في السنة ومع ذلك فالضباط والصف ضباط والانباشية والعساكر الموجودين بالسودان وهرر وسواحل البحر الاحمر وما اشبه ومن يطلب اجازةً خارج الحكومة المصرية يضم الى مدة الاجازة التي له الحق فيها بالاستحقاق الكامل مدة خمسة عشر يومًا بالماهية الكاملة ايضًا

المادة الثامنة . الاجازات التي تعطى لمن يلتمس التوجه الى الجهات الخارجية عن الحكومة المصرية لا يكون الا من طرف الحضرة الفخيمة الخديوية بعد العرض عنها من طرف نظارة الجهادية

المادة التاسعة .كل جهادي حصل له مرض او جراحات او كان في حالة النقاهة واعطيت في حقه شهادة من اثنين اطباء من مستخدمي الحكومة يتصرح له بالمدة التي تحددها الاطباء لتبديل الهواء او المعالجة من طرف ارباب الحكم وفي هذه الحالة لا يستقطع من استحقاقه شيءٌ ولو كان سبق استحصاله على اجازات تزيد عن الثلاثين يومًا المقررة في السنة والمدة المصرح بها له يلزم ان لا تزيد عن ستة شهور وان زادت عن ذلك فعلى نظارة الجهادية ان تجري الكشف عليهِ بمعرفة الاطباء ومن بعد التحقيق عن حالته تجري اللازم في حقه على حسب ما هو مدون بالقوانين العسكرية

المادة العاشرة .كل جهادي لم يستحصل على اجازات قدرها ثلاثون يومًا في السنة يكون له الحق في ضم النقص الى الثلاثين يومًا التي يستحقها في السنة التالية وهكذا لغاية اثنتي عشرة سنة فان مضت مدة الاثنتي عشرة سنة من غير طلب المدة التي يستحقها فيها باعتبار كل سنة

شهر لا يكون له حق في طلب اجازة زيادة عن سنة واحدة انما من يتحصل على رخصة بالتوجه الى خارج الحكومة او من والى السودان يضم اليه خمسة عشر يومًا على المدة التي لا يُستقطع فيها شيءٌ من استحقاقه

المادة الحادية عشرة . اذا لم يوجد بالالاي من الضباط العظام الا ضابط واحد فلا يُرخص له بالاجازة وعلى ذلك يعتبر الاجراء في حق ضباط البلوكات واما الصف ضباط والاونباشية فلا يرخص لهم بالاجازات الا بقدر الثلث فقط

المادة الثانية عشرة . لا يتصرح للانفار في الاجازات بزيادة عن عشرة في المائة الا في فصل الزراعة والحصاد اذا سمحت مقتضيات الخدمة بذلك وتقدير هذه الزيادة يكون بمعرفة نظارة الجهادية

المادة الثالثة عشرة . الانفار المستجدة الذين لم يكثوا في الخدمة سنة كاملة لا يرخص لهم بالاجازات الا في الاحوال الاضطرارية

المادة الرابعة عشرة . حيث ان الاجازات تعتبر مكافأة لمن ينالها عن حسن سلوكه وعقابًا تأديبيًا لمن يحرم منها على سوء سلوكه فلا يترخص بها لمن كان متصفًا برداءة الاخلاق الا في الاحوال الاضطرارية

المادة الخامسة عشرة . عملية دفاتر الاجازات وقيد التذاكر بها تكون بغاية الضبط والدقة تحت مسئولية روساء المحاسبة مع ملاحظة روساء الادارات على مقتضى الاستمارة التي تصدر من ديوان الجهادية

المادة السادسة عشرة . حكام البحرية وامراؤها وضباطها وصف ضباطها واونباشياتها وعساكرها يتعاملون فيما بينهم بالاجازات على مقتضى هذا القانون كل له من الحقوق ما للرتب والوظائف المقابلة له في الجيش البرّي

المادة السابعة عشرة . سريان مفعول امرنا هذا يكون اعتبارًا من ابتداء سنة ١٨٨١

المادة الثامنة عشرة . ناظر جهاديتنا وبحريتنا مأمور باجراء وتنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٨ شوال سنة ١٢٩٨ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١

الامضاء

محمد توفيق

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

شريف

ناظر الجهادية

محمود سامي

قانون المستودعين

نحن خديو مصر

حيث من الضروري تسوية حالة الضباط المستودعين فبناء على ما رفعهُ الينا ناظر الجهادية والبحرية وموافقةً لرأي مجلس نظارنا

نأمر بما هو آتٍ

المادة الاولى . على ناظر الجهادية والبحرية ان يشكل قومسيونًا عسكريًا يكون من جملة اعضائهِ طبيبان من حكماء الجهادية ويقدم له كشفًا عموميًا باسماء الضباط المستودعين بالجهادية والبحرية مبينًا بهِ منشأ كل ضابط ان كان من المدارس او من تحت السلاح وتواريخ ميلادهم

ودخولهم في الخدمة العسكرية وترقيهم الى كل رتبة من الرتب التي احرزوها مع التوضيح عن سلوكهم وسفرياتهم الحربية وغيرها وتاريخ استيداعهم

على هذا القومسيون ان يطلب جميع هولاء الضباط شيئًا فشيئًا ويجري فرزهم وتقسيمهم الى القسمين الاتي بيانهما :

القسم الاول

الضباط الذين فيهم اللياقة التامة لتأدية وظائف رتبهم

القسم الثاني

الضباط غير اللائقين للخدمة وهم

اولاً . الضباط الذين وصلوا الى السن المحدود الذي لايمكن استخدامهم بعده حسب القانون

ثانيًا . الضباط ذوو الامراض والعاهات المعضلة التي لا يرجى شفاؤها

ثالثًا . الضباط المثبوت قبح سلوكهم عادةً

من بعد ان يتم القومسيون اعماله على هذا الوجه يقدم الى ناظر الجهادية جدولاً مستوفيًا عن كل قسم على حدته بانواعه نوعًا نوعًا

المادة الثانية . ضباط القسم الاول اللائقون للخدمة يصير ابقاؤهم بقلم الاستيداع لاستخدامهم بالالايات وغيرها عند اللزوم

المادة الثالثة . ناظر الجهادية يعين الضباط اللازمين للخدمات من هذا الجدول

المادة الرابعة . ضباط النوع الاول والثاني من القسم الثاني تجري احالتهم على التقاعد بالروزنامجه لربط المعاش اللازم لهم بحسب قانون المعاشات

المادة الخامسة . ضباط النوع الثالث يجري في حقهم ما هو مدون بقانون احوال الضباط بالمادة الحادية عشرة

المادة السادسة . جميع الاحكام المغايرة لنص امرنا هذا تكون ملغاةً لا عمل لها

المادة السابعة . ناظر جهاديتنا وبحريتنا مأمور باجراء وتنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٨ شوال سنة ١٢٩٨ و ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١

الامضاء

محمد توفيق

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

الامضاء شريف

ناظر الجهادية

محمود سامي

(قانون معاشات الجهادية البرية والبحرية)

(وفروعها)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٨٨١ عن تشكيل قومسيون عسكري لتنظيم القوانين العسكرية وبناء على ما رفعه الينا ناظر جهادية وبحرية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا

نأمر بما هو آتٍ

المادة الاولى . قد صار التصديق والاقرار على قانون معاشات الجهادية البرية والبحرية المحتوي على واحد وثلاثين بندًا ومرفوق بامرنا هذا

المادة الثانية . على كلٍ من ناظر داخليتنا وناظر جهادية وبحرية حكومتنا وناظر المالية تنفيذ امرنا هذا كل فيما يخصه ويتعلق بهِ

صدر بسراي عابدين في ٢٨ شوال سنة ٩٨ الموافق ٢٢ سمبر سنة ١٨٨١

محمد توفيق

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

شريف

ناظر الجهادية

محمود سامي

مقدمة القانون

حيث ان ضابطان الجهادية البرية والبحرية واركان حرب والمهندسين البحرية والحكماء والاجزاجية والباشبوزق وارباب الوظائف والصنايعية التابعين للجهادية والبحرية وفروعهما والحالة هذه جارٍ اعطاؤهم المعاشات التي يستحقونها على مقتضى قانون المعاش الصادر عليهِ الامر الخديوي بتاريخ غاية جمادى الاولى سنة ١٢٩٢ نمرة ٩٢ مع ان هذا القانون وذيله الصادر عليهِ الامر بتاريخ ٢٨ محرم سنة ١٢٩٤ نمره ٨ لم يكونا شاملين لجميع الاحوال التي يستحق ربط المعاش عليها فبناء على الامر الخديوي الصادر بتاريخ ٢١ جمادى الاولى سنة ١٢٩٨ نمرة بتحرير وتنقيح قوانين الجهادية قد تحرر هذا قانوننامة معاشات الجهادية البرية والبحرية وفروعهما ليكون دستوراً للاجراء بموجبهِ بعد صدور الامر بتنفيذهِ

المادة الاولى . كل من يتوفى بالحروب من الان فصاعداً من صف الضباط والاونباشية وافراد العساكر او الضباط والضابطان العظام والكرام وارباب الوظائف والصنايعية سواء كانوا برية او بحرية وكان لهُ ذرية قصر او بلغ يزيد سنهم عن الاحدى والعشرين سنة وبهم عاهات تمنعهم عن التكسب او زوجة او زوجات ووالد ووالدة يرتب لهم الماهية المخصصة لرتبة المتوفى كاملة بالتخصيص عليهم حسب ما يخص كلاً منهم بالفريضة الشرعية كما انهُ اذا اعقب ولداً واحداً قاصراً كان او بالغًا ذا عاهةٍ تمنعهُ عن التكسب او بنتًا قاصرة او بالغة غير متزوجة او ترك زوجةً واحدة او والداً او والدة ترتب ماهية المتوفى كاملة لمن اعقبهُ وتركهُ من المذكورين واذا كانت البنت او الزوجة تتزوج يقطع مرتبها واما الولد القاصر فمن حيث انهُ من وقت دخولهِ المكتب لحد بلوغه سن ٢١ يمكنهُ ان يحصل على معارف ويخرج من المكتب ويتشبث باسباب التعيش فعند بلوغه سن الاحدى والعشرين يقطع معاشهُ اما اذا بلغ هذا السن وفيهِ علة تمنعهُ عن تكسب المعاش فلا يقطع مرتبه واما الوالدة سواء كانت متزوجة بغير والد المتوفى قبل ربط المرتب او بعد ربطهِ فلا يقطع مرتبها ولا مرتب الوالد ما داما في قيد الحياة تطبيقًا للارادة الخديوية الصادرة لنظارة الجهادية بتاريخ ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٩٦ نمره ١٢

المادة الثانية . لا يخلو الحال من وفاة بعض اشخاص من البرية والبحرية باسباب ما يحصل لهم باي نوع كان من عوارض سفريات المحاربات التي تعقبها الوفاة سواء كانت وفاتهم في حالة الاصابة او عند المعالجة منها في اي محلٍ كان

او كانت وفاتهم باسباب الحرق او الغرق بالبحر او في الذهاب والاياب ولكون تلك المواد تعد من عوارض الحرب فمن يتوفى من الان فصاعداً بسببٍ من هذه الاسباب تعتبر وفاته بدون استثناء كالذين يصابون في المحاربة ويتوفون بها ويصير معاملة ورثتهم الشرعيين كورثة من يتوفون بالمحاربة بالتطبيق لنص المادة الاولى من هذا القانون

المادة الثالثة . الذين يتعينون بمأموريات داخلية مثل اطفاء او اخماد الفتن ومنع التشاجر والتعديات ومثل مأموريات النبل وحفظ الجسور واشغال العمليات وسد القطوع ومأموريات اطفاء الحرائق اذا توفي احد منهم باسباب اصابته بالحروق او باسباب اصابتهِ في اثناء اجراء مأموريتهِ في منع واطفاء الفتن ومنع التشاجر واجراء الضبط والربط او في اثناء الخدامات والمناورات العسكرية او في اثناء العملية بالردم او الغرق فحيث ان وفاتهم باي نوعٍ من هذه الانواع انما هي باسباب اجراء مأمورياتهم للمحافظة على الحقوق العمومية فهولاء تعتبر وفاتهم كالذين يتوفون في المحاربة ويصير معاملة ورثتهم الشرعيين كنص المادة الاولى من هذا القانون

المادة الرابعة . الذين يتحولون على المعاش من الان فصاعداً من ضابطان العسكرية والصف ضباط والاونباشية والانفار وارباب الوظائف والصنايعية برية كانوا او بحرية يكون اعتبار محاسبة مدة خداماتهم على الوجه الاتي وهو ان كلّ من بلغت مدة خدامتهِ عشر سنوات يرتب لهُ ربع مربوط استحقاقهِ ومن تبلغ مدة خدامتهِ خمساً وثلاثين سنة يترتب لهُ كامل استحقاقهِ معاشاً لهُ وعلى ذلك يصير تقسيم الثلاثة ارباع الباقية من الاستحقاق على الخمس والعشرين سنة الباقية من المدة بعد استبعاد العشر سنوات الاول من الخمس والثلاثين سنة المقررة وما يخص السنة الواحدة يضم زيادةً على الربع لمن كانت مدة خدامتهِ احدى عشرة سنة وهكذا يضم حاصل القسمة سنوياً حتى اذا اتم الخمس والثلاثين سنة يكون استحق المعاش الكامل ولنتخذ رتبة ملازم ثانٍ مثالاً لذلك فنقول ان استحقاق الملازم الثاني هو ستمائة قرش وربعهُ هو مائة وخمسون قرشاً الذي يستحقهُ في مدة العشر سنوات وبتقسيم الثلاثة ارباع الباقية من ماهيتهِ التي هي عبارة عن اربعمائة وخمسين قرشاً على مدة الخمس والعشرين سنة الباقية من مدة الخمس والثلاثين سنة يخص السنة الواحدة ثمانية عشر قرشاً فعلى هذا القياس اذا كانت مدة خدامتهِ احدى عشرة سنة فيضم لهُ الثمانية عشر قرشاً على مبلغ المائة والخمسين قرشاً ليكون استحقاقهُ في مدة الاحدى عشرة سنة مائة وثمانية وستين قرشاً واذا بلغت مدة خدامتهِ اثنتى عشرة سنة يضم على المائة وخمسين قرشاً التي هي قيمة الربع مبلغ ستة وثلاثين قرشاً قيمة ما خصهُ في السنتين وهكذا حتى اذا بلغت مدة خدامتهِ خمساً وثلاثين سنة يكون تحصّل على كامل استحقاقهِ بهذه الطريقة ليكون معاشاً لهُ وعلى هذا المنوال يصير معاملة جميع ارباب الرتب والوظائف والصنائع .

المادة الخامسة . مدة الخدامة تحسب للضابط الذي اصلهُ من تلامذة المدارس الحربية والخطريه

ووجاق الخيله والمفروزة من تاريخ دخولهِ وقيدهِ نفرًا بالمدارس المذكورة بما ان تلامذة المدارس الحربية والخطربة والبحرية والخيلة مستعملون الاسلحة النارية مثل عساكر الالايات ومتهيئون للحركات العسكرية وبالجملة فهم مثلهم واما الضابط الذي يترقى من تحت السلاح فتحسب مدة خدامتهِ من تاريخ دخولهِ الخدمة العسكرية ويحسب من مدة الخدامة للنوعين مدة الاجازات وتبديل الهواء ومدد الاستيداع والمأموريات من قبل ومن بعد صدور هذا القانون

المادة السادسة . تحسب مدة الخدمة للذين توجهوا او يتوجهون لسفريات المحاربات بالجهات الخارجة عن دائرة الحكومة الخديوية كل سنة بسنتين وكذلك تحسب المدة التي تمضى في المحاربات والمأموريات والاقامة بالجهات البعيدة مثل الاقطار السودانية بلا استثناء وجهات خط الاستواء والسواحل الشرقيــة الافريقية من القصير فصاعدًا الى الجنوب تحسب السنة بسنتين

المادة السابعة . من الان فصاعدًا اذا كان احد من الضابطان الجهادية البرية والبحرية او من المتوظفين بهما ينتقل للخدامات بجهات الملكية بحسب المصلحة ثم استخدم ثانيًا بالجهادية البرية او البحرية واستحق التقاعد للمعاش فيعامل بمقتضى هذا القانون اما اذا لم يعد للجهادية البرية او البحرية واستخدم باي جهة وبقي بالخدامة الملكية واستحق التقاعد للمعاش فحينئذٍ يُنظر الى سني خدامته بالجهادية البرية او البحرية فان كانت بلغت خدامته باحدى الجهتين عشر سنوات يعامل بمقتضى هذا القانون في ربط معاشهِ واما اذا كانت مدة خدامته بالجهادية البرية او البحرية لم تبلغ العشر سنوات المقررة بهذا القانون فيعامل بمقتضى لائحة الملكية عن مدة خدامته بالجهادية والملكية

المادة الثامنة . اذا استودع بوجه الاستغناء احد ضابطان الجهادية البرية والبحرية تحت ظهور خدمةٍ له فمن تكون ماهيته لغاية ١٠٠٠ قرش يرتب له ثلثا ماهيتهِ ومن تكون ماهيتهُ من فوق الالف قرش يرتب له نصف ماهيتهِ معاشًا وعند ظهور اي خدمة او مأمورية فيكون هولاء المستودعون اولى من غيرهم في الاستخدام ومتى تعين احد منهم لمأمورية او للاستخدام فيعطى له ماهيته ومرتبات رتبتهِ بالكامل من تاريخ تعيينهِ

المادة التاسعة . كل من وقعت منهُ جنحة وعوقب عليها بالارسال الى اللبان او بالطرد او بالنفي بعد نظر قضيتهِ وثبوت جنحتهِ وصدور مضبطة الحكم عليه ثم صار العفو عنهُ بعد ذلك واعيد الى الخدامة ثانيًا فلا تحسب له مدة خدمتهِ السابقة لحد تاريخ العفو عنه الاَّ اذا نال امرًا عاليًا يقضي باحتساب مدة خدامتهِ السابقة وان كان معهُ اشخاص آخرون مشتركون معهُ في قضية واحدة وحكم واحد واحدهم لم يشملهُ العفو لمصادفة سبق وفاتهِ من قبل العفو عن المشتركين معهُ فيجري حصر مدة خدامتهِ السابقة ويعامل ورثته الشرعيون بمثل ما تعامل به ورثة المتوفين في الخدمة العسكرية واما من سبق رفته من خدمته بدون مضبطة او حكم من مجلس عسكري ثم اعيد للخدامة ثانيًا ورفت اخيرًا بالاستغناء فيجري حصر مدد خدامته جميعها بما فيها المدة الاولى التي قبل الرفت الاول ويرتب له المعاش بواقع ما يستحقهُ من مدد خدامتهِ

حسب القانون واذا حصلت وفاته قبل ربط المعاش له يرتب لورثتهِ الشرعيين ما كان يجب ربطه لمورثهم وهذه المادة يعتبر الاجراء بموجبها في السابق واللاحق

المادة العاشرة . اذا وقع ضابط في اسر العدو في ايام الحرب مجروحاً كان او سليماً فمن بعد حضورهِ وتحقيق امر وقوعه في الاسر بمجلس عسكري اذا تبين ان اسره حقيقةً كان بحيث لا يمكنهُ التخلص وان وقوعه في الاسر كان بالقوة الجبرية لا بسببٍ اخر غير حركات العسكرية فمدة اسره تحسب له من سني خدامتهِ كل سنة بسنة ويستحق ترتيب المعاش عليها اما اذا توفي وهو في الاسر وتحققت وفاتهُ من امثالهِ الاسرى الذين حضروا سواء كانوا ضباطاً او عساكر فيعامل ورثتهُ اسوة ورثة من يتوفون بالحروب

المادة الحادية عشرة . يجب على كافة الضابطان والمأمورين الانقياد فيما يناطون بهِ من الخدم فاذا امتنع احد عن خدمتهِ المأمور بها وطلب الاقالة منها مع كونهِ خالياً عن الاعذار المقبولة ينظر الى سنهِ فاذا كان يبلغ سن الستين فيعافى من الخدمة ويعطى له معاش بحسب سني خدامتهِ وكذا اذا كان لم يبلغ سن الستين وثبت عدم اقتدارهِ على الخدمة فانهُ يعافى ويعطى له معاش ايضاً على حسب مدة خدامتهِ اما اذا عجز عن ثبوت الاعذار فلا يساعد على رغبتهِ في الامتناع عن الخدمة وهذا اذا كان الامتناع والاستقالة في غير حالة السفرية

المادة الثانية عشرة . كل ضابط او متوظف بالجيش او بديوان الجهادية والبحرية وفروعها استحق المعاش يصرف له كامل مرتبانه التي هو عليها سواء كان بالاستخدام او بالاستيداع مدة حصر سني خدامتهِ ومتى صار اتمام استخراج المدة المذكورة يحول على الروزنامجه بدون ضياع يوم واحد له ما بين الجهادية والروزنامجه ولاجل السهولة يقتضي حصر مدد خدامة جميع الضابطان والمتوظفين بالجهادية والبحرية وفروعهما ورصدها بدفتر مخصوص بكل الاي او مصلحة حتى بذلك عند انتقال احد من جهة الى اخرى يعطى له كشف بمدة خدامتهِ مع كشف استحقاقهِ كما انهُ عند المحاسبة عن مدة الخدامة اذا كان يوجد كسور من السنة اقل من ستة اشهر فلا تحسب له تلك الكسور واما اذا بلغت ستة اشهر فما فوقها فتحسب له كسنة كاملة

المادة الثالثة عشرة . كل من ظهر انهُ سقط وهو في خدمة الميري من ضابطان الجهادية البرية والبحرية وفروعها والمتوظفين بهما باي علة تمنعهُ من تأدية وظائف خدمتهِ او سلبت منه لياقة الخدمة فمن بعد كشف الاطباء عليهِ بالقومسيون المخصص لذلك وثبوت تسقطهِ فمن كانت ماهيته فوق الف قرش فصاعداً يرتب له نصف ماهيته معاشاً ومن كانت ماهيتهُ الف قرش فاقل يرتب له ثلثا ماهيتهِ اما اذا كان يستحق الزيادة بحسب مدة خدمتهِ فتعطى له تلك الزيادة وذلك المعاش يستمر بعد وفاة صاحبه لورثته

المادة الرابعة عشرة . كل من تسقَّط من الصف ضباط والاونباشية والعساكر ومن يماثلهم في الماهيات من ارباب الوظائف والصنائعية التابعين للجهادية والبحرية وفروعها ووابورات

اليوسنة الخديوية والانجرارية والمستخدمين بعموم جهات الملكية الذين من زمرة العسكرية وكان تسقطهِ في المحاربة برًّا او بحرًا او كان في حالة الاقامة والكمليات والخدمات العسكرية البرية والبحرية او الخدامة الملكية فمن بعد الكشف عليهِ بمعرفة الحكماء بالقومسيون المخصوص لتحقيق ذلك وتصديق نظارة الجهادية بصحة التسقط ولزوم ترتيب المعاش لهُ يُضاف لكل منهم ٥٩ قرشًا قيمة بدل تعيينات شهريًا علاوة على ماهياتهم ويربط جميع ذلك معاشًا لهم وذلك لكون ماهياتهم جزئية ليست كفؤًا لمعاشهم ما عدا ارباب الوظائف والصنائعية السابق ذكرهم فيكتفى بترتيب ماهياتهم فقط معاشًا لهم وبعد وفاة كل من هولاء يقطع معاشه

المادة الخامسة عشرة . في حالة ما اذا أُصيب في ميدان الحرب احد بالعلل الكبيرة والامراض والجروح الجسيمة او فقد عضوًا او جملة من اعضائه او احدى عينيه او كليهما او اصيب بمرض مقابل لفقد الاعضاء سواء كان ذلك حصل لهُ وقت الحرب او السلم في اجراء خدمة ميرية فيترتب لهُ علاوة شهريًا على كامل ماهيته الضميمة الآتية وهي ان يُضاف لمن فقد عضوًا او عينًا مائتان وخمسون قرشًا ان كان ضابطًا ومائة قرش ان كان صف ضابط او عسكريًا ويضاف لمن فقد عضوين او عينين خمسمائة قرش ان كان ضابطًا ومائتا قرش ان كان صف ضابط او عسكريًا وبعد وفاته ترتب ماهيته لورثته الشرعيين بدون الضميمة المذكورة كما ان هذه المادة يجري منعولها على من تسقط في حرب الحبشة وحرب الروسية اعتبارًا من يوم التصديق على هذا القانون من لدن الحضرة الخديوية بالتنفيذ

المادة السادسة عشرة . السرسوارية والسر بياده وضباطهم وارباب وظائفهم بحسب تنوعاتها ونفراتهم اذا تقاعد احد منهم بحسب الاقتضاء وهو في الخدمة الميرية او توفي او تسقط في الحروب او السفريات والمأموريات او في الاقامة بحالة الاستخدام يعاملون في احتساب سني خدماتهم وترتيب المعاش لهم او لورثتهم على حسب ماهياتهم فقط اسوة ضابطان وعساكر الجهادية بمقتضى هذا القانون وذلك في حالة ما اذا كانوا هم وورثتهم الشرعيون متوطنين ومقيمين داخل دائرة الحكومة الخديوية

المادة السابعة عشرة . الوطنيون المستخدمون بالبحرية مثل مهندسين وتلامذة شرك وخوجات وخلافهم من الذين ليسوا من سلك العسكرية حيث انهم مستخدمون بوابورات البحر واشغالهم مثل اشغال الذين من سلك العسكرية بدون تفاوت فهولاء والكتبة الذين اصلهم من سلك العسكرية ومن المدارس الحربية ومستخدمين بالجهادية البرية والبحرية وفروعهما فمن يرفت منهم بالاستغناء لاحالتهِ على المعاش تصير معاملته بمقتضى هذا القانون ومن لم يحول على المعاش يجري قيده مستودعًا ويعامل بمقتضى المادة الثامنة من هذا القانون ومن يتوفى منهم في حالة الاستخدام او في الاستيداع تصير معاملة ورثته الشرعيين في ترتيب المعاش لهم بمقتضى المادة ٢٤

المادة الثامنة عشرة . المستخدمون بعموم وفروع الجهادية البرية والبحرية الذين اصلهم من زمرة الملكية مثل نظار اقلام وباشكتاب ورؤساء الاقلام والورش وسائر الكتبة والخوجات

والايمة والوعاظ بالالايات والخوجات الذين بالمدارس الحربية والبحرية من مضى عليهِ منهم بالخدامة باي جهةٍ من الجهات المذكورة مدة عشر سنوات متوالية او غير متوالية يعامل في المعاش على مقتضى المادة ٤ من هذا القانون

المادة التاسعة عشرة .الصف ضباط والعساكر البرية والبحرية الذين يتوجهون لخدمات الملكية مثل الكراكات والكورنتينات والصحة والسكة الحديدية وترجية بالاسبتالية وفي بعض وظائف اخرى بعموم خدمات الملكية فمن رُفت او يرفت منهم من جهات استخدامه باسباب تسقطه المثبت لدى القومسيون المخصوص لتحقيق ذلك في حال وجوده بالخدامة او يكون رفته باسباب عدم اقتداره على تأدية اشغال خدامته بالنظر لكبر سنهِ يرتب لهُ المعاش اسوة من يتسقطون من الصف ضباط والعساكر الذين تحت السلاح وبمعرفة الجهات المرفوتين منها اخيرًا يصير احالتهم على الجهادية لتحرر منهما الى الداخلية وبمعرفتها يصير احالتهم على الروزنامجه لترتيب معاشهم على وجه ما ذكر

المادة العشرون . الذين سبق رفتهم والذين يرفتون من الان فصاعدًا من ضابطان الجهادية البرية والبحرية باسباب حالات اوجبت الكشف عليهم بمعرفة الاطباء وعند الكشف عليهم يعطى شهادات طبية بانهم غير مقتدرين على الخدمات العسكرية لكنهم يليقون لخدمات الملكية فهولاء حيث ان الحالات التي اوجبت عدم اقتدارهم على الخدمات العسكرية كانت في حالة الاستخدام فمن كان لهُ مدة خدامة يستحق ترتيب المعاش لهُ بموجبها حسب هذا القانون يعامل في ترتيب المعاش لهُ بواقع مدة خدامتهِ واما الذين لم تبلغ خداماتهم المدة المقررة لترتيب المعاش فيرتب لهم على واقع ما كان مربوطًا لهم من الماهية والمرتبات بحالة الاستخدام قيمة الخمس معاشًا ويستمر ذلك المعاش لهم ما داموا خالين من الاستخدام بجهات الملكية ومن يتيسر لهُ الاستخدام فيها بعد ترتيب المعاش لهُ على هذه الكيفية فعند استخدامهِ يصير قطع هذا المعاش واذا رفت من خدمتهِ الملكية قبل اتمام العشر سنوات فيعاد لهُ خمس المعاش المذكور حتى يستوفي العشر سنوات واما اذا بقي بدون خدمة لحين اتمام العشر سنوات بما فيها المدة التي هو مقيم بها بالخمس فيجري احالته على المعاش بواقع ربع مرتباته حسب هذا القانون

المادة الحادية والعشرون .ضابطان الجهادية البرية والبحرية وباقي ارباب الوظائف الذين من سلك العسكرية المرفوتون والمتوفون ولم يرتب لهم ولا لورثتهم معاش للآن فاولئك يعاملون بمقتضى نص مواد هذا القانون

المادة الثانية والعشرون . لما كان ترتيب المعاش بالروزنامجه لكل شخص هو مكافاة لهُ على خداماته السابقة بالميري وكان ذلك لا يمنع من التكسب بعد اخذ المعاش فمن يرغب من اصحاب المعاشات في الخدامة بالميري اليومية او بالمكافأة ويجري استخدامهُ بالميري بحسب اللزوم تعطى لهُ اليومية او المكافأة اللازمة علاوة على معاشهِ وتلك العلاوة تصرف لهُ من المصلحة التي تستخدمهُ ومن يريد الاشتغال في انواع التكسبات مثل التجارة والاخذ والعطاء او الصناعة او استخدم بخدمةٍ لائقة لشرفهِ داخل

الحكومة بطرف احد تبعتها لا يمنع من ذلك ايضًا واما من يرغب الخدامة بحكومة اجنبية فلا يكون ذلك الا بعد استئذان من الحكومة وصدور امرها بالتصريح او بالمنع

المادة الثالثة والعشرون . اذا استخدم المتقاعد في خدمة من الخدمات الميرية ولم يكن ممن يستحقون المعاش الكامل بواقع المدة الموضحة في المادة الرابعة وكان المعاش المرتب له اقل من ماهية رتبتهِ الحائز لها فانهُ يرتب له ماهية رتبتهِ ويستخدم بها فان اقتضى الحال تقاعدهُ ثانيًا يضم له مدة استخدامهِ بعد تقاعدهِ الى مدة استخدامهِ التي قبل التقاعد ويعطى له المعاش على مقتضى المادة الرابعة اما اذا كان المتقاعد في المعاش حال استخدامهِ ثانيًا حاز رتبة زائدة على الرتبة التي كان حائزًا لها قبل تقاعده فان ترتيب معاشهِ يكون باعتبار الرتبة الزائدة التي حازها اخيرًا

المادة الرابعة والعشرون . من يتوفى في الاستخدام او في الاستيداع من الضابطان وارباب الماهيات والوظائف التابعين للعسكرية فمن كانت ماهيته فوق الخمسمائة قرش فصاعدًا يرتب نصف ماهيتهِ المرتبة له لورثتهِ الشرعيين ويخصص لهم ذلك باسمائهم على حسب ما يخص كلًا منهم شرعًا والذي ماهيتهُ خمسمائة قرش فاقل الى مائتين وخمسين قرشًا يرتب لورثتهِ الشرعيين في كل شهر مائتان وخمسون قرشًا والذي ماهيتهُ اقل من مائتين وخمسين قرشًا يرتب لورثتهِ جميع ماهيتهِ اما اذا تحقق للورثة ان لمورثهم مدد خدامة بالميري توجب زيادة معاشهم عما ربط لهم وعرضوا عن ذلك فبعد الكشف والتحقيق وحصر مدد خدمات المتوفى اذا ظهر زيادة عن الذي ربط لهم فيجري علاوة تلك الزيادة على معاشهم اعتبارًا من تاريخ الاذن الذي يصدر للروزنامجه بربط العلاوة والمعاملة في قطع وعدم قطع ذلك المعاش تكون كالموضح بالمادة الاولى

المادة الخامسة والعشرون . من توفي او يتوفى من الذين تحولوا او يتحولون على المعاش بالروزنامجه يُربط كامل معاشهِ المرتب له بالروزنامجه الى ورثته الشرعيين المنصوص عنهم في المادة الاولى والمادة السابعة والعشرين من هذا القانون حيث ان ربط المعاش لمورثهم كان مكافأةً له على خدماتهِ الميرية التي اداها

المادة السادسة والعشرون . المرفوتون والذين يرفتون بالاستغناء لتحويلهم على المعاش ثم تدركهم الوفاة قبل الاحالة او بعدها او في اثناء تحقيق حصر مدة خداماتهم او من بعد اتمام التحقيق وقبل ربط المعاش بالروزنامجه فما كان يترتب لهم بها يصير ترتيبهُ لورثتهم الشرعيين واما من رفت او يرفت من محل خدامتهِ بالاستغناء وباثناء حضوره للجهادية او قبل حضوره لمعاملتهِ كامثاله لربط المعاش له او لاستيداعهِ ويتصادف وفاته قبل الحضور فيصير معاملة ورثتهِ الشرعيين كورثة الذي يتوفى في الخدامة

المادة السابعة والعشرون . من توفي ولم يُربط لورثتهِ معاش للان او من يتوفى من الان فصاعدًا باي وجهٍ من الوجوه الموضحة بهذا القانون فمن يستحق ربط المعاش لورثتهِ الشرعيين يكون ترتيب المعاش لهم على الوجه الآتي وهم

اولاده الذكور الذين لم يتجاوزوا من العمر احدى وعشرين سنة والذكور الذين تجاوزوا الاحدى والعشرين سنة وبهم علة تمنعهم عن التكسب و بناته الاناث اللاتي لم يتزوجن وزوجته او زوجاته ووالده ووالدته ويخصر تقسيم المعاش على هؤلاء فقط دون غيرهم ويخصص ذلك لهم باسمائهم على حسب ما يخص كلاً منهم شرعاً ومن يكون له ورثة شرعيون خلاف هؤلاء ممن لا يستحق المعاش كالاولاد الذكور الكبار عن سن الاحدى والعشرين سنة ولم يكن بهم عاهات تمنعهم عن التكسب والاناث المتزوجات لا يصير ادخالهم معهم ضمن التقسيم في معاش مورثهم ومن لم يكن له اولاد ذكور بالكلية توجب منع وارثيه من طبقات اخرى مثل الاخ وابن العم وخلافه فلا يصير توريث تلك الطبقات المذكورة مع ورثه الاناث

المادة الثامنة والعشرون . كلٌ من ارباب المعاشات يتمتع بحيازة معاشهِ المرتب له في اي جهةٍ من الجهات الواقعة في دائرة الحكومة الخديوية مكافأةً له على خدماتهِ فلا يجوز قطع شيء مما يستحقهُ من المعاش باسم احتياطي كما هو واضح في المادة الرابعة ولا يجوز له التنازل عن شيء منهُ ولا يمكن وضع اي حجز كان على معاش احد من ارباب المعاشات اما اذا توجه الى جهةٍ اخرى خارجة عن دائرة الحكومة الخديوية بدون اذن فيقطع معاشه المرتب له وان حصل لاحدهم علة واشتد امرها وشهد له اثنان من الاطباء المستخدمين بان لا يحصل له الشفاء الا بتبديل الهواء خارج الحكومة الخديوية فيعطى له رخصة بقدر ما يعينهُ الاطباء من الزمن وان التمس مدةً اخرى واحضر شهادةً من حكيم سياسي او شرعي او من اطباء الجهة التي انتقل اليها بعدم حصول الشفاء له في تلك المدة وانهُ محتاج لاعطاء مدة اخرى علاوةً على المدة الاولى فانهُ يساعد ويجاب على موجب الشهادة المذكورة وكذا اذا حصل لهُ الشفاء واستدعي بمدة للحصول على كمال الصحة والاطباء يرون ذلك موافقاً فانهُ يجاب لذلك ويعطى لهُ معاشهُ بالتمام والذي يستأذن لتأدية اشغال نفسهِ بمدة معلومة فانهُ يجاب لذلك ويعطى له معاشه بالتمام فان تأخر في تبديل الهواء او في الاجازة ولم يحضر في الميعاد المحدد وكانت مدة التأخير عدة من الاشهر وعجز عن اثبات ان تأخيرهُ كان بعذرٍ مقبول فلا يُعطى لهُ شيء عن مدة التأخير

المادة التاسعة والعشرون . يقتضي تشكيل قلم مخصوص بديوان الجهادية لضبط مدد المعاشات وترتيبها لمستحقيهـا تحت رئاسة احد اللواآت او الميرالايات وهذا القلم يكون منوطاً بحفظ الدفاتر المتعلقة بذلك وينبغي ان جميع العروضات المختصة بالمعاشات تعرض لهذا القلم للنظر فيها قبل قرار ناظر الجهادية عليها

المادة الثلاثون . حيث ان المعاشات المستحق ترتيبها للضابطان والصف ضباط وغيرهم الموضحين بالمواد المحررة بهذا القانون يكون تخصيصها وربطها لهم ولورثتهم بالروزنامجة العامرة فمن يستحق المعاش ويتحرر عنهُ من ديوان الجهادية وديوان البحرية لديوان الداخلية بلزوم ترتيب المعاش له او لورثتهِ بموجب مواد هذا القانون فانهُ يتحرر من ديوان الداخلية الى الروزنامجه بربط ذلك المعاش بها او صرفه لمستحقهِ وحيث

انهُ من ارباب المعاشات ممن يكونون هم او ورثتهم متوطنين بنواحي الاقاليم والبنادر فمثل هولاء يتحول صرف مرتباتهم من خزائن المديريات او المحافظات التي تكون محلات اقامتهم تابعة لها وهذا لاجل عدم تكليفهم بتحمل مصاريف الذهاب والاياب شفقةً عليهم ورأفةً بهم

المادة الحادية والثلثون . كل قانون او حكم يتعلق بترتيب المعاشات وتكون احكامه مخالفة لما هو مدوَّن بهذا القانون لا يعمل بهِ ويُعتبر لاغياً من تاريخ تتويج هذا القانون بالامر العالي الذي يصدر باعتماده وتنفيذه

(قانون القواعد الاساسية)
(في النظامات العسكرية)
(ويليه قانون الترقي)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٨٨١ عن تشكيل قومسيون عسكري لتنظيم القوانين العسكرية وبناء على ما رفعهُ الينا ناظر جهادية وبحرية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا نأمر بما هو آتٍ

المادة الاولى . قد صار التصديق والاقرار على قانون القواعد الاساسية الذي يليه قانون الترقي المحتوي احدهما على ثماني عشرة مادةً والثاني على ثماني وسبعين مادةً ومرفوق بامرنا هذا

المادة الثانية . ناظر جهادية وبحرية حكومتنا مكلف بتنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٨ شوال بسنة ١٢٩٨ و ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١

الامضاء محمد توفيق

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

ناظر الجهادية   رئيس مجلس النظار
محمود سامي   الامضاء شريف

الفصل الاول

في الرتبة

المادة الاولى . الرتبة تعطى من لدن الحضرة الخديوية وتمتاز بها حالة الضابط ويستخدم بها في جميع الوظائف وتصير ملكاً لهُ لا يمكن ان تسلب منه ولو سلبت وظيفة الخدمة الاَّ باحد سببين

الاول اذا تنازل عنها وصار قبول ذلك لدى الحضرة الخديوية

الثاني صدور مضبطة من مجلس عسكري بالحكم بنزع الشرف والعزل بمقتضى قانون الجنايات المصدق عليهِ من لدن الحضرة الخديوية

الفصل الثاني

في الخدمة والاستيداع والانفصال والتقاعد

في الخدمة

المادة الثانية . الخدمة هي حالة وجود الضابط مستخدماً بوظيفةٍ تحت السلاح باحد الالايات او بمصلحة تابعة للجهادية او خدمة خصوصية او مأمورية

المادة الثالثة . حيث ان الضابط في هذه الحالة يكون مستعمل الرتبة مع الوظيفة فيلزم ان يتمتع بكامل المرتب والامتيازات

في الاستيداع

المادة الرابعة . الاستيداع هي حالة وجود

الضابط خارجًا عن الخدمة من تحت السلاح وعن مصالح وفروع الجهادية وعن المأموريات وهذا الاستيداع لا يمكن حصولهُ الاَّ باحد سببين

المادة الخامسة . (اولاً) سبب عمومي للاستيداع وهو اطلاق العسكر او الغاء مصلحة او نهو مأمورية او عند رجوع من الاسر من طرف العدو

المادة السادسة . الضابط المستودع بهذا السبب يلزم ان يكون حافظًا امتيازات الرتبة ويتمتع بالمرتبات المقررة بقانون المعاشات بشرط ان يكون فيهِ لياقة واستعداد للاستخدام تحت السلاح او باحدى وظائف فروع الجهادية

المادة السابعة . الضباط المستودعون يؤخذ منهم للاستخدام تحت السلاح بقدر نصف الرتب النقصان او يستخدم منهم بفروع الجهادية بحيث ان مدة الاستيداع تحسب لهم مثل الخدمة فيما يختص بحقوق الترقي والحكدارية والانفصال والتقاعد

المادة الثامنة . (ثانيًا) سبب خصوصي وهو الاستيداع بامر صادر من الحضرة الخديوية بناء على تقرير يقدم من ناظر الجهادية بسبب حصول مخالفات للنظام والضبط والربط وذلك من بعد التحقيق

المادة التاسعة . الضباط المستودعون بسبب المخالفات النظامية يلزم ان تكون مرتباتهم باعتبار خمسي ماهيتهم فقط مدة هذا الاستيداع كذلك بعد التحقيق

المادة العاشرة . هذا الاستيداع لا يمكن ابلاغ مدته زيادة عن ثلاث سنوات حيث ان المقصود منه انتظار اصلاح حالة الضابط

المادة الحادية عشرة . حيث ان الضباط المستودعين بهذا السبب من الجائز استخدامهم ثانيًا تحت السلاح او بفروع الجهادية فيلزم احتساب مدة استيداعهم مثل الخدمة وذلك فيما يختص بحقوق الانفصال والتقاعد لا بحقوق الترقي والحكدارية

في الانفصال

المادة الثانية عشرة . الانفصال هو رفع وتبعيد الضابط من وظيفتهِ بالكلية بحيث لا يرجع اليها وهذا الانفصال لا يمكن حصوله الاَّ باحد سببين

المادة الثالثة عشرة . (اولاً) الانفصال بسبب امراض عضالة مانعة للخدمة تقضي على المصاب بها بالتقاعد وترتيب المعاش بالنسبة لما هو مقرر بقانون المعاشات

المادة الرابعة عشرة . (ثانيًا) الانفصال بسبب ان يكون الضابط متعودًا على قباحة السلوك او تقع منه مخالفات جسيمة بضد الضبط والربط او بضد شرف وناموس العسكرية او يكون استغرق مدة ثلاث سنوات في الاستيداع بمقتضى قرار مجلس عسكري حقق عدم لياقته للخدمة ولم تتهذب احواله

المادة الخامسة عشرة . الضابط الذي يتعود على مثل هذه الخصال المضادة للنظامات العسكرية لا يمكن انفصاله الاَّ بمقتضى قرار مجلس عسكري يقدم بالتقرير من ناظر الجهادية للحضرة الخديوية ويصدر عليهِ الامر بالتنفيذ

المادة السادسة عشرة . الضباط الصادر في حقهم مضبطة بالانفصال من الخدمة لا يرتب لهم

ماهية بل ولا يمكن تغيير قرار حكم المجلس الصادر في حقهم الأ اذا صار العفو عنهم من الحضرة الخديوية

في التقاعد

المادة السابعة عشرة . التقاعد هو ان يكون الضابط بلغ آخر مدة خدمته او يكون غير قابل لتحمل مشاق الخدمة ويحصل الاقرار عليه بالتقاعد

المادة الثامنة عشرة . الضابط الذي يتقاعد يلزم ان يكون حافظاً لرتبته وملبوساته الرسمية ويتمتع بالمعاش الموافق لرتبته ولمدة خدامته حسب ما هو مقرر بقانون المعاشات

الفصل الثالث

في الترقي

المادة الاولى . لا يمكن ترقية النفر الى رتبة الاونباشي ما لم يستخدم ستة شهور بصفة عسكري

المادة الثانية . لا يمكن ترقية الاونباشي الى درجة جاويش ما لم يستخدم مدة اقلها ستة شهور في خدمة الاونباشي ولا يمكن للجاويش ان يترقى الى درجة الباشجاويش ما لم يستخدم في خدمة الجاويش مدة اقلها ستة شهور

المادة الثالثة . لا يمكن الترقي الى درجة الصولقول اغاسي ما لم يستخدم في خدمة الصف ضباط مدة اقلها سنة

المادة الرابعة . لا يمكن ترقية احد الى درجة ملازم ثانٍ ما لم يكن اولاً بلغ عمره عشرين سنة ثانياً يكون استخدم في خدمة الصف ضباط مدة اقلها سنتان او يكون متخرجاً من المدارس الحربية

المادة الخامسة . لا يمكن ترقية ملازم ثانٍ الى رتبة ملازم اول الا من بعد استخدامه في رتبة ملازم ثانٍ مدة اقلها سنتان

المادة السادسة . لا يمكن ترقية الملازم اول الى رتبة اليوزباشي الا من بعد استخدامه سنتين في رتبة الملازم اول

المادة السابعة . لا يمكن ترقية اليوزباشي الى رتبة الصاغقول اغاسي الا من بعد استخدامه سنتين في رتبة اليوزباشي

المادة الثامنة . لا يمكن ترقية الصاغقول اغاسي الى رتبة البكباشي الا من بعد استخدامه سنتين برتبة الصاغ

المادة التاسعة . لا يمكن ترقية البكباشي الى رتبة القائمقام ما لم يستخدم ثلاث سنوات برتبة البكباشي

المادة العاشرة . لا يمكن ترقية القائمقام الى رتبة الميرالاي ما لم يستخدم سنتين برتبة القائمقام

المادة الحادية عشرة . لا يمكن ترقية الميرالاي الى رتبة اللواء ما لم يستخدم ثلاث سنوات برتبة الميرالاي وهكذا في باقي الرتب الاعلى من رتبة الميرالاي فصاعداً

المادة الثانية عشرة . ثلثا عدد النقصان من رتبة الملازم ثاني في الجيش المنتظم تؤخذ من المدارس الحربية والثلث يؤخذ من الصف ضباط بالامتحان في العلوم الواجب على الضباط معرفتها واذا لم يوجد فيهم بمقدار الثلث فيؤخذ من المدارس الحربية

المادة الثالثة عشرة . لا يجوز الترقي من رتبة الملازم اول واليوزباشي والصاغقول اغاسي الا بالامتحان واذا تساوت الدرجات فيرجح

الاقدم واذا تساوى بينهم القدم فيرجح الذي سبق لهُ سفريات بالمحاربة او السودان

المادة الرابعة عشرة . لا يجوز ترقية احد الصاغقول اغاسية الى رتبة البكباشي الا بالامتحان واما اذا تساوت نتيجة الدرجات فيكون الترقي لمن يحصل انتخابه

المادة الخامسة عشرة . لا يجوز ترقية احد البكباشية الى رتبة القائمقام الا بالامتحان واما اذا تساوت نتيجة الدرجات فيكون الترقي لمن يحصل انتخابه

المادة السادسة عشرة . جميع الرتب الاعلى من رتبة القائمقام يكون الترقي اليها بالانتخاب حسب المدون بالمادة التاسعة والثلاثين من هذا الفصل

المادة السابعة عشرة . الاقدمية يلزم اعتبارها من تاريخ عريضة الرتبة ومع تساوي تاريخ عريضة الرتبة الحالية ينظر في تاريخ عريضة الرتبة التي قبلها

المادة الثامنة عشرة . المدد التي يصير اعتبارها في الاقدمية هي مدد الخدمة في الجيش وفروع الجهادية ومدد الاستيداع التي تكون بسبب اطلاق العسكر او الغاء وظيفة ومدة الاسر بطرف العدو او مأمورية تتعين من نظارية الجهادية داخلية كانت او خارجية واما المدد التي لا يصير اعتبارها في الاقدمية فهي مدد الاستيداع المبني على وقوع مخالفات ومدد الخدمة التي تكون خارجة عن الخدامات الميرية او تكون في خدمة دولة اجنبية بمقتضى التماس خصوصي لمنفعة خصوصية

المادة التاسعة عشرة . المدة المقررة لكل رتبة في الترقي حسب ما هو موضح في المواد المتقدمة يجوز الاكتفاء بنصفها في حالة سفريات المحاربة او في حال الخدمة بجهات بعيدة مثل الاقطار السودانية وسواحل البحر الاحمر وما اشبه .

المادة العشرون . لا يمكن حصول الترقي باقل من هذه المدة الموضحة في المادة ١٩ الا بسببين الاول وقوع نادرة شهيرة تستحق الافتخار وتعلن للجيش . الثاني عند ضرورة استكمال النقصان وعدم وجود من يكون مستوفيًا مدة الاقدمية .

المادة الحادية والعشرون . ترقية بدل النقصان في اثناء الحرب تكون باعتبار النصف في الاقدمية مع مراعاة درجات جدول الامتحان المحفوظ والنصف الثاني يكون بالانتخاب وذلك لغاية رتبة الصاغقول اغاسي واما ترقية الصاغات الى رتبة البكباشية مدة المحاربة فيكون بالانتخاب

المادة الثانية والعشرون . لا يجوز اعطاء رتب جهادية بدون وظيفة في الجيش او بفروع الجهادية كما انهُ لا يجوز اعطاء رتبة شرف للجهادية ولا يجوز قبول حائز الرتبة الملكية في الجهادية باعتبار رتبة الحائز هو لها ولا قبول من ترقى في مصالح الملكية باعتبار رتبته الحالية ولا يجوز اعطاء رتب جهادية للملكية

المادة الثالثة والعشرون . جميع الرتب يلزم اعلانها بالجرنال الرسمي عند اعطائها

المادة الرابعة والعشرون . الضباط الذين يتقاعدون بالمعاش لا يجوز اعادتهم تحت السلاح

المادة الخامسة والعشرون . لا يجوز اعتبار الوظيفة مثل الرتبة مطلقًا لان الرتبة لا يمكن

فقدها الا بحسب ما هو مقرر بالقانون

قواعد سياسية في الترقي
للضباط

المادة السادسة والعشرون . جميع الرتب التي تعطى للضباط يصدر عنها ارادة خديوية وتكون بناء على طلب ناظر الجهادية حسب ما هو آتٍ بيانهُ

المادة السابعة والعشرون . بمجرد نقصان اي رتبةٍ من الجيش او من فروع الجهادية ينبغي اشعار نظارة الجهادية عنها حالاً

المادة الثامنة والعشرون . الترقي لاي رتبة يكون من جميع السلاح الواحد لا من الالاي الناقص فقط

المادة التاسعة والعشرون . الترقي بالاقدمية لا يُعتبر الا في كل من رتبة الملازم اول واليوزباشي والصاغقول اغاسي فقط

المادة الثلثون . الترقي الى رتبة البكباشي فما فوقها يكون بانتخاب الحضرة الخديوية حسب ما هو مدون بالمادة ١٥ و١٦ من هذا الفصل

المادة الحادية والثلثون . لا يجوز الترقي الا للضباط المستخدمين تحت السلاح او بفروع الجهادية او المستودعين بسبب اطلاق العسكر او الغاء وظيفة او الحضور من الاسر

المادة الثانية والثلثون . الضباط الذين يتعينون بمأموريات وقتية يحسبون ضمن الاياتهم في مدة المأمورية

المادة الثالثة والثلثون . الضباط الموجودون بالجهادية او فروعها او بالمدارس الحربية او بالبليجون او معاونو الجهادية وعلى العموم جميع الضباط الذين ليس لهم عسكر تكون ترقيتهم ضمن ضباط الجيش بالامتحان او بالانتخاب بالنسبة لرتبهم حسب ما توضح في هذا القانون ومن يترقى منهم يصير تعيينهُ في الوظيفة الناقصة التي ترقى اليها

المادة الرابعة والثلثون . عند خلو احدى الوظائف بالمصالح التابعة للجهادية يصير انتخاب من يليق لها بمعرفة الديوان ثم يترقى بدل المنتخب من يليق للترقي بالامتحان او بالانتخاب حسب ما توضح

المادة الخامسة والثلثون . حيث توضح في المادة ١٢ من قانون الترقي ان ثلث رتب الملازم الثاني النقصان تؤخذ من الصف ضباط وبما ان الموجود بالالايات لا توجد عندهم معارف كافية لرتبة الملازم ثاني مثل المتخرج من المدارس فلاجل تحصيلهم على ذلك ينبغي ان كل مير الاي عند حضور المفتش بالالاي يقدم لهُ كشفًا باسماء الصف ضباط المشهود فيهم بالاستعداد للتقدم وبعد تحقيق لياقتهم بالامتحان بمعرفة المفتش بمقتضى قومسيون يتشكل لذلك تحت رئاسته يحرر بهم كشفًا عن الموجود من الالايات ويقدمهُ لناظر الجهادية ليصدر امرهُ بقبولهم في المدارس الحربية للتدريس لهم مدة سنتين مع بقاء وظائفهم ومرتباتهم بالاياتهم وبعد مضي المدة المذكورة يصير امتحانهم والذي يوجد مستحقًا منهم يترقى الى رتبة الملازم ثاني والذي لم يستحق يرد برتبة الصف ضابط للالاي كما كان

المادة السادسة والثلثون . الترقي الى رتبة الملازم اول واليوزباشي والصاغقول اغاسي وان كان بالاقدمية الا انهُ يشترط ان الذي يترقى ينبغي ان يكون فيهِ استعداد تام ولياقة

للترقي الى الرتبة التي يترقى اليها سواء كان بالنسبة للمعارف او المعلومات او الادارة او حسن السلوك والاستقامة ولاجل ذلك يتشكل قومسيون في كل الاي تحت رئاسة الميرالاي ويعمل جدول باسماء اللائقين ومستحقي الترقي ويقدم من طرف الميرالاي لمفتش الالايات والموما اليه يشكل قومسيوناً من الالايات تحت رئاسته ويجري امتحانهم والذين يتحقق لياقتهم للترقي يحرر بهم جدولاً واحداً من عموم الايات السلاح بحيث يكون وضع الاسماء بالجدول حسب نمرة الاقدمية ويقدمهُ لناظر الجهادية لكي عند اللزوم للترقي يكون بحسب نمر الجدول المذكور واما باقي الضباط المندرجين بالجدول ولم تحقق لياقتهم بالامتحان فيصير محو اسمائهم من الجدول انما لا يحرمون من درجهم في جدول السنة الثانية والسنة الثالثة ومن بعد تكرار اسمائهم في مدة الثلاث سنوات اذا لم ينظر فيهم استعداد ولياقة فلا يصير درج اسمائهم ويستخدمون برتبهم لحين استيفاء مدة العمر المحدد لرتبهم ثم يحولون على المعاشات

المادة السابعة والثلثون . الضباط الذين تحقق لياقتهم للترقي بالامتحان وتندرج اسماؤهم بالجدول لا يمكن محو اسم احدٍ منهم الا اذا وقع منهُ مخالفات مثبتة بمقتضى مضبطة تستوجب تأخيره ولا يمحى اسمهُ الا بامر من ناظر الجهادية

المادة الثامنة والثلثون . الترقي الى رتبة البكباشي والقائمقام حيث انهُ بالانتخاب والامتحان فيجب على كل ميرالاي ان يحرر جدولاً باسماء الصاغقول اغاسية والبكباشية المستحقين للترقي ويكون واضحاً بهِ الملحوظات والبيانات المستوجبة احقيتهم ويقدمه لمفتش الالايات ويرسل صورته الى اللواء والمفتش بعد ان يجمع جداول الالايات بالمستحقين يشكل قومسيونا تحت رئاسته من الضباط تجتمع من الالايات وفروع الجهادية تكون رتبهم اعلى من رتب الجاري امتحانهم وهذا القومسيون يتركب من واحد من اللوآآت واثنين من الميرالايات واثنين من القائمقامات او من البكباشية ثم يجري الامتحان بحيث ان جميع الضباط المندرجة اسماؤهم في الجدول يحضرون بالامتحان والذي لم يحضر منهم يجري محو اسمهِ واذا حضر احدٌ من الضابطان الذين لم تدرج اسماؤهم بالجدول ورغب الامتحان فيصير قبوله وامتحانه وبعد الامتحان يحرر جدول باسماء المستحقين للترقي بحيث يكون ترتيب اسمائهم بالجدول بحسب درجة الامتحان لا بحسب الاقدمية ويقدم من المفتش لناظر الجهادية لاجل الترقي منه والضباط الذين لم تحقق لياقتهم بالامتحان يجوز درجهم بجدول السنة الثانية والثالثة حسب ما توضح بالمادة ٣٦ ثم يصير ابقاؤهم برتبهم لحين استيفاء العمر المحدد لرتبهم ويحولون على المعاشات

المادة التاسعة والثلثون . الترقي لرتبة الميرالاي واللواء والفريق حيث انهُ يكون بانتخاب الحضرة الخديوية فلاجل البحث عن احوال الضباط التي تدل على استحقاقهم للترقي الى الرتبة المذكورة يتشكل قومسيون من الذوات الكرام ومن ضمنهم المفتش تحت رئاسة سردار العسكرية او اقدم الفريقان وبعد المداولة بينهم على الملحوظات التي تستدعي الترقي الى الرتبة المذكورة بالنسبة للاستعداد والاهلية وسوابق

الخدمة التي يقر المجلس عليها يحرر بهم جدول يقدم لناظر الجهادية ومن طرفهِ يعرض لحضرة الخديوية ليكون انتخاب من يترقى منهم عن استصواب وارادة جنابه العالي

المادة الاربعون . يجب على كل يوزباشي ان يقدم جدولاً باسماء العسكر والاونباشية والصف ضباط اللائقين للترقي من بلوكهِ الى البكباشي حكمدار الاورطة وكل بكباشي بعد ان يضع ملحوظاته بالجداول المتقدمة من اليوزباشية يجري علاوة اسم الصولقول اغاسية عليه ان كان مستحقـًا للترقي وتقدم الجداول للقائمقام وعلى القائمقام ان يجمع الجداول المذكورة بجدول واحد وبعد ان يضع ملحوظاته عليه يقدمه للميرالاي وعلى الميرالاي ان يقدم جدولاً باجمالي اسماء المستحقين للترقي لمفتش الالايات عند حضوره ويجوز للمفتش امتحان المذكورين ليتحقق من لياقتهم واستحقاقهم للترقي ومتى صدّق على الجدول المذكور يصير حفظهُ بطرف الميرالاي مدة سنة لاجل ان يرقى منه بدل النقصان في بحر السنة انما عند لزوم الترقي لرتبة البلوك امين او الباشجاويش فيرخص لكل يوزباشي ان ينتخب ثلاثة لكل رتبة والميرالاي يعين واحدًا منهم وفي اخر السنة عند حضور المفتش للالاي يقدم لهُ جدول اخر بمقتضى ذلك ويضاف اليه اسماء الباقين بدون ترقية من الجدول القديم الذين لا يكون وقع منهم مخالفات تستوجب تأخيرهم وهكذا يستمر الاجراء على هذا المنوال في كل سنة واذا تصادف ترقية جميع الاسماء المندرجين بالجدول قبل انتهاء السنة فيجري عمل جداول وتقدم بالطريقة المتقدمة للميرالاي ومن طرفهِ يقدم جدول باسماء المستحقين للترقي الى اللواء ومن طرف اللواء الى الفريق لكي من بعد التصديق عليه منهما يحفظ بطرف الميرالاي لاجل الترقي منهم باقي السنة ويجوز لهم الاختيار كما انهُ لا يجوز ابقاء محل خالٍ بالالاي من وظائف الاونباشية والصف ضباط مطلقًا وعند حضور المفتش يقدم لهُ الجدول الاصلي المصدق عليهِ منه والجدول الاخر الذي صدق عليهِ من اللواء والفريق ولا يجوز حرمان احد المندرج اسماؤهم بجدول الترقي ما لم تقع منهُ مخالفات تستوجب تأخيرهُ وتكون مضبوطة بسجلات الاخلاق ويتأشر بالجدول قرين كل اسم السبب الموجب لتأخيرهِ

المادة الحادية والاربعون . النفر الذي يترقى اونباشي يكون متحصلاً على تعليم النفر بحيث يكون فيه لياقة واقتدار على تعليم الانفار المستجدة وعالمًا بالخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة برتبة الاونباشي ويرجح من يكون لهُ معلومية باصابة النشان

المادة الثانية والاربعون . (تنبيه) لا يمكن ترقي احد من العسكر الى رتبة الاونباشي في اي سلاح ما لم يكن لهُ المام بالقراءة والكتابة والحساب ولا يمكن ترقي احد الى رتبة الصف ضابط في اي سلاح الا اذا كان فيهِ اقتدار على التدريس للعسكر فيما يختص بهم من التعليمات والخدمات

المادة الثالثة والاربعون . الاونباشي الذي يترقى جاويشًا يكون متحصلاً على تعليم النفر والبلوك والجرخجي والنشان بحيث يقتدر على تأدية القومندة على البلوك في الميدان وعالمًا

بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة بالجاويش ويرجح من يكون من الدرجة الاولى في ضرب النشان

المادة الرابعة والاربعون . الاونباشي الذي يترقى بلوك امين يكون محصلاً على المعلومات الخاصة بالجاويش ويكون له معلومية تامة بالكتابة والقراءة والحساب واذا لم يوجد في الاونباشية من يليق فيجوز انتخاب احد العسكر اللائق لرتبة البلوك امين ويترقى اونباشي ويستخدم في وكالة وظيفة البلوك امين ستة شهور ثم يترقى الى رتبة البلوك امين

المادة الخامسة والاربعون . الصف ضابط الذي يترقى باشجاويش يكون محصلاً على المعارف المختصة بالصف ضباط وعالمًا بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية الخاصة برتبة الباشجاويش ويكون له معلومية تامة بالكتابة والقراءة والحساب لامكانه اعمال ادارة البلوك او يكون من البلوكات امناء الذين استوفوا شروط الاقدمية في رتبة البلوك امين

المادة السادسة والاربعون . الصف ضابط الذي يترقى صول يكون محصلاً على المعارف المختصة بالصف ضباط وعالمًا بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة بالصول ويكون فيهِ الاقتدار على تعليم الصف ضباط والاونباشية والتدريس لهم

(بيان المعلومات اللازمة للصف ضباط)
(والاونباشية السواري)

المادة السابعة والاربعون . ترقي الاونباشي والصف ضباط يكون بالكيفية الموضحة في المادة ٤٠

المادة الثامنة والاربعون . النفر الذي يترقى اونباشي يكون ممكنة تعليم جميع الدروس على الارض وعلى الحصان او لا اقل يكون له اقتدار على تعليم الدرس الاول والثاني على الارض والدرس الاول على الحصان ويكون دخل في تعليم الاورطة ويكون عالمًا بالخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة برتبة الاونباشي

المادة التاسعة والاربعون . الاونباشي الذي يترقى جاويشًا يكون تعلم نفر وبلوك واورطة تعليم على الارض وعلى الحصان ويكون فيهِ اقتدار على تعليم الانفار جميع دروس تعليم النفر على الارض وعلى الحصان وفيهِ اقتدار لادارة عسكرهِ وعالمًا بخدمات حكمدار البلوك حتى يمكنه ان يقوم مقامهُ عند اللزوم ويكون عالمًا بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة بالجاويش

المادة الخمسون . الاونباشي الذي يترقى بلوك امين يكون محصلاً على المعلومات الخاصة بالجاويش ويكون له معلومية تامة بالقراءة والكتابة والحساب واذا لم يوجد في الاونباشية من يليق لوظيفة البلوك امين فيصير انتخاب احد العسكر ويصير ترقية اونباشي ويستخدم ستة شهور بالوكالة في وظيفة البلوك امين ثم يترقى الى رتبة البلوك امين

المادة الحادية والخمسون . الصف ضابط الذي يترقى باشجاويش يكون محصلاً على المعارف الخاصة بالصف ضباط وعالمًا بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة بالباشجاويش ويكون له معلومية تامة بالكتابة والقراءة والحساب لامكانهِ اعمال الادارة او يكون من البلوكات امناء الذين استوفوا شروط الاقدمية في رتبة البلوك امين

المادة الثانية والخمسون . الصف ضابط الذي يترقى صول يكون متحصلاً على المعلومات الخاصة بالصف ضباط ويكون فيهِ اقتدار على تعليم الصف ضباط والاونباشية والتدريس لهم ويكون عالمًا بجميع الخدمات الداخلية والقلاع والسفريات المختصة برتبة الصولقول اغاسية

(بيان المعلومات اللازمة للصف ضباط)
(والاونباشية الطوبجية)

المادة الثالثة والخمسون . ترقي الاونباشية والصف ضباط يكون بحسب الكيفية الموضحة في المادة ٤٠.

المادة الرابعة والخمسون . النفر الذي يترقى اونباشي يكون متحصلاً على تعليم القانون الاول على الارض والقانون الثاني من تعليم المدفع والقانون الثاني من تعليم السواري وقانون تعليم العربجي ويكون عالمًا بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة برتبة الاونباشي ويكون فيهِ اقتدار على تعليم جمعية من الانفار لغاية الفصل الرابع من القانون الاول على الارض ولغاية الفصل الثاني من القانون الثاني من تعليم المدفع ولغاية البدء في الاشكين من القانون الثاني من تعليم السواري ولغاية الفصل الثالث من تعليم العربجي ويكون عارفًا بكافة ادوات المدافع وما تحتوي عليهِ ادوات السرج وطقم الشدة ويكون لهُ معلومية في ضرب النشان وفي اعمال الذخائر الحربية وفي تعبئة الذخائر بالصناديق والجبه خانة ويكون لهُ معلومية باشغال الطوبجية

المادة الخامسة والخمسون . الاونباشي الذي الذي يترقى چاويشًا يكون متحصلاً على المعلومات الخاصة بالاونباشي ويكون فيهِ اقتدار علي تعليم صنف بحيث يمكنهُ تأدية ما يجب على الچاويش ويكون فيهِ اقتدار على تعليم الانفار المستجدة جميع الدروس المختصة بالطوبجية البياده والسواري وبالاخص يكون فيهِ اقتدار على اعطاء القومنده على جميع اجناس المدافع مع علمهِ بجر الاثقال وازدواج الخيول وقيادة وسوق العربات باثناء تعليم البطرية وعالمًا بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة بالچاويش

المادة السادسة والخمسون . الاونباشي الذي يترقى بلوك امين يكون متحصلاً على المعلومات الخاصة بالچاويش ويكون لهُ معلومية تامة بالقرأة والكتابة والحساب واذا لم يوجد في الاونباشية من يليق لوظيفة البلوك امين فيجوز انتخاب احد العسكر ويترقى اونباشي ويستخدم ستة شهور بالوكالة في وظيفة البلوك امين ثم يترقى الى رتبة البلوك امين

المادة السابعة والخمسون . الصف ضابط الذي يترقى باشچاويش يكون متحصلاً على المعلومات الخاصة بالصف ضباط ويكون فيهِ اقتدار على اعطاء القومنده في تعليم الصنف علمًا وعملاً ويكون مقتدرًا على التدريس في التعليمات الخاصة بالطوبجية البياده والسواري ويكون لهُ معلومية تامة بالقراءة والكتابة والحساب لامكانهِ اعمال الادارة وعالمًا بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية الخاصة بالباشچاويش

المادة الثامنة والخمسون . الصف ضابط الذي يترقى الى رتبة الصول يكون متحصلاً على المعلومات المختصة بالصف ضباط ويكون فيهِ اقتدار على تعليم الاونباشية والصف ضباط والتدريس لهم ومتحصلاً على مبادئ الهندسة وما

يلزم للطوبجية من الاستحكامات الخفيفة والقوية وعالمًا بالخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة برتبة الصولقول اغاسية

المادة التاسعة والخمسون . لاجل سهولة تحصيل المعلومات والمعارف اللازمة للاونباشية والصف ضباط ينبغي انشاء مدرسة لكل الاي ويصير التدريس لهم فيها اما العسكر الذين لهم معلومية بالكتابة والقراءة والحساب يكون دخولهم في المدرسة المذكورة باختيارهم

(بيان المعلومات اللازمة لضباط البياده)

المادة الستون . لاجل سهولة تحصيل المعلومات للصف ضباط المستعدين للترقي الى رتبة الملازم ثاني ينبغي ادخال الصف ضباط المشهود فيهم بانهم لائقون ومستعدون بالمدرسة الموجودة بالالاي وجعلهم فصلاً واحداً ويصير التدريس لهم بحيث ان الذي يدخل منهم بالمدارس الحربية يكون متحصلاً على الكتابة بحيث يحرر افادات وتقارير وله معلومية بالاجرومية العربية والحساب والاربع مقالات الاول من الهندسة العادية والجغرافيا والطوبغرافيا بحيث يمكنه فهم وقرأة رسم الخريطة الجغرافية واما باقي المعلومات اللازمة لرتبة الملازم ثاني فيصير استكمالها على حسب بروجرام المدارس الحربية انما عند تعيين الصف ضباط للمدارس الحربية لا تكون اعمارهم زيادةً عن ست وعشرين سنة ويكونون متحصلين على المناورات والتوريات الخاصة برتبة الملازم ثاني بمعنى انهم يكونون مقتدرين على اعطاء القومانده على البلوك في تعليم البلوك الجرنجي والاورطه والالاي في المناورات بالميدان ومستعدين للتدريس والتورية للصف ضباط والاونباشية والعسكر في تعليم النفر والبلوك وقواعد ضرب النشان ويكون لهم معلومية بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة برتبة الملازم ثاني

المادة الحادية والستون . الملازم ثاني المستحق الترقي الى رتبة الملازم اول بالاقدمية ينبغي ان يكون اسمهُ مندرجًا بالجدول الذي يقدم باسماء المستحقين للترقي وان يكون مقتدرًا على المجاوبة في المعارف الآتي بيانها وهي التعليمات العسكرية ومناوراتها وقواعد ضرب النشان وتقدير المسافات والهندسة والحساب والجغرافيا وعلم الادارة العسكرية وعمل الاستحكامات الخفيفة والقوية والاستكشافات الحربية بتقاريرها الواضحة وتعبية الجيش والاعمال الحربية وان يكون عارفًا بما يجب على رتبة الملازم اول من الخدمات الموضحة بقوانين الداخلية والسفرية وقانون قلعه وقشلاق

المادة الثانية والستون . الملازم اول الذي يستحق الترقي الى رتبة اليوزباشي بالاقدمية ينبغي ان يكون اسمهُ مندرجًا بالجدول الذي يقدم عن المستحقين للترقي وان يكون مقتدرًا على المجاوبة في المعارف السابق ايضاحها بالمادة الحادية والستين وزيادةً على ذلك يكون مقتدرًا على اجراء عمليات الطوبغرافيا بتقاريرها وعلى ترتيب اعمال المحاربات الصغيرة وبالجملة يكون عالمًا بجميع المناورات العلمية والعملية وجميع القواعد العسكرية

المادة الثالثة والستون . اليوزباشي الذي يستحق الترقي الى رتبة الصاغقول اغاسي بالاقدمية ينبغي ان يكون مقتدرًا على المجاوبة جيدًا في

العلوم والمعارف السابق ايضاحها في المادتين السالفتين و ينبغي ان يحقق بالامتحانات الدقيقة ان الذي يترقى الى هذه الرتبة يكون مستعدًا للتقدم الى الرتب العليا ويكون فيهِ كفاءة الاقتدار على قيادة الاورطه واستعمالها في المحاربات مع علمه جدًا بتجهيز الهيآت اللازمة لمقابلة العدو

المادة الرابعة والستون . يجب على من انتخب للترقي الى رتبة البكباشي او الى رتبة القائمقام ان يكون عالمًا فطنًا مقتدرًا على المجاوبة الشفاهية والتحريرية في المعارف الاتية وهي التاريخ الحربي وتعبية الجيش المكون من الثلاثة اسلحة وتجهيز الهيآت الحربية عند مقابلة العدو وان يكون عارفًا بجميع العلوم والمعارف الموضحة بالمواد السابقة

المادة الخامسة والستون . جداول بيانات العلوم والمعارف المختصة بضباط الطوبجية والسواري يصير تطبيقها على هذه العلوم السابق ايضاحها مع علاوة ما يختص بكل رتبة بالنسبة لجنس سلاحها في المناورات والخدامات علمًا وعملًا .

(بيان كيفية الترقي)
(في اثناء المحاربات)

المادة السادسة والستون . كل قسمٍ عسكري من الاي يتوجه لسفرية المحاربة على حدته سواء كان بلوك او اورطة من اي سلاحٍ كان يستكمل نقصانة منهُ في اثناء المحاربة بدون مراعاة جدول الامتحان وذلك من ابتداء رتبة الاونباشي لغاية رتبة الصولقول اغاسى

المادة السابعة والستون . ترقي الصف ضباط الى رتبة الملازم ثاني في اثناء المحاربة ينبغي ان يكون على حسب جدول الامتحان كما سبق توضيحه في المادة الخامسة والثلثين من قانون الترقي واذا كان احد الصف ضباط يستحق بموجب نادرة شهيرة مثبتة ان يترقى الى رتبة الملازم ثاني ولم يكن بالالاي الملحق بهِ نقصان يستوجب الترقية فيصير ترقيتهُ وتعيينه باحد الالايات الموجود بها نقصان ومن جنس سلاحهِ وفي حالة ما اذا وقع من احدهم نادرة شهيرة تستوجب ترقيتهُ ضابطًا ولم يكن عنده المعلومات اللازمة لترقيتهِ فيصير تعويض الرتبة ببشانٍ بهِ يستولي على ستمائة قرش سنويًا

المادة الثامنة والستون . الجزء المنفصل من القسم العسكري الموجود بالسفرية يستكمل نقصانهُ من رتبة الملازم ثاني باعتبار الثلث منهُ والثلثين من المدارس الحربية حسب ما توضح في المادة الثانية عشرة من قانون الترقي

المادة التاسعة والستون . الترقي الى رتبة الملازم اول والبوزباشي والصاغ يكون على الوجه الاتي وهو ان نصف المحلات الخالية في الاقسام والاورط الذين من ضمن الجيش الموجود بالسفرية لمن هو قديم في الخدمة حسب ما هو مقيد بالسجلات المبين فيها استعداد كل شخص والنصف الاخر من المحلات الخالية يكون لمن يحصل انتخابه

المادة السبعون . متى استحق ملازم ثاني او ملازم اول او يوزباشي او صاغ ان يترقى الى رتبة تكون اعلى من رتبتهِ بسبب وقوع نادرة شهيرة تكون مثبتة بالجيش ومقيدة بالسجلات ولم يكن وقتها محلات خالية بالالايه فيصير ترقيته وتعيينه

بالمحل الذي يكون خاليًا بالجيش من سلاحه

المادة الحادية والسبعون . القسم العسكري او الجزء من القسم العسكري الموجود بسفرية المحاربة عند نهو مأمورية المحاربة وصدور امر له برجوعه لمحل الاقامة فمن قبل قيامه من محل السفرية يستكمل جميع الوظائف النقصان فيه بالترقي على مقتضى كيفية السفرية وبعدها يستعمل في الترقي الاصول المقررة في الترقي حال الاقامة حسب القانون

المادة الثانية والسبعون . ترقي الضباط في اثناء المحاربة من جميع الرتب يكون بحسب ما توضح في المادة الخامسة والثلاثين وما بعدها من المواد بمعنى ان يكون الترقي بدل النقصان لاي رتبة من عموم الايات السلاح الواحد سواء كان بالمحاربة او في الاقامة بمقتضى جداول الامتحان والانتخاب المحفوظ بنظارة الجهادية وحيث ان الضباط الموجودين بسفريات المحاربة لا يتيسر امتحانهم وتقديم جداول عنهم بالامتحان فينبغي عمل جداول عن مستحقي الترقي وتقديمها لنظارة الجهادية من الحكمدار العمومي بالطريقة الآتية في المادة ٧٣ وهذه الجداول يصير اعتبارها مثل جداول الامتحان ويكون الترقي من عموم جداول الايات السلاح الواحد سواء كان النقصان بالسفرية او بالاقامة وانما يستثنى من ذلك الضابط الذي يكون مندرجًا اسمه بجدول مستحقي الترقي فيكافأ بنيشان افتخار حسب ما توضح في المادة ٦٧

المادة الثالثة والسبعون . الشهادات التي تقدم في حق الضباط الذين يستحقون الترقي في المحاربة ينبغي تقديمها من رؤساء الاقسام للاعلى بالتدريج على الوجه الآتي بيانه وهو انه من ابتداء رتبة الملازم ثاني لغاية رتبة الصاغ يكون ابتداء تقديم الشهادة في حقهم من حكمدارات اقسامهم ولاجل الترقي الى رتبة البكباشي يكون ابتداء الشهادة من حكمدار اللواء من بعد التصديق من حكمدارات الاقسام ولاجل الترقي الى رتبة القائمقام يكون ابتداء الشهادة من حكمدار الفرقة من بعد التصديق من حكمدارات الاقسام ومن لوائية الفرقة حكمداريته ولاجل الترقي الى رتبة الميرالاي واللواء يكون ابتداء تقديم الشهادة من حكمدار عموم الجيش بعد التصديق من حكمدارات اللواء والفرقة التابعة لهم وهذه الشهادات تقدم من رتبة الى اخرى حتى تصل الى حكمدار عموم الجيش ومن طرفه يعمل باسمائهم جدول واحد ومن ضمنه اسماء مستحقي الترقي الى رتبة الميرالاي واللواء ويقدمه لنظارة الجهادية وهذا الجدول يصير اعتباره في الترقي مثل جداول الالايات الموجودة بالاقامة ويصير الترقي منهم بدل النقصان في الآيات السفرية او الاقامة على حد سواء

المادة الرابعة والسبعون . رؤساء الاقسام العسكرية والضباط الكرام الذين لهم الحق في العرض عن الرتب بموجب المادة ٧٣ يجوز لهم ان ينتخبوا لكل وظيفة خالية لغاية ثلاثة من المستحقين للترقي لاجل تعيين احدهم بها ويجوز لهم اقل من المقدار المذكور اذا كانت الوظيفة الخالية لرتبة قائمقام او ميرالاي او لواء

المادة الخامسة والسبعون . متى استنسب الجناب الخديوي في الاحوال الخارقة للعادة ان يعطي لباش حكمدار الجيش النفوذ بان

يرقى وقتيًا الى وظائف الضباط التي تكون خالية فهذا النفوذ يعطى بامرٍ عالٍ مبين فيهِ الرتب التي يجوز لهُ اعطاؤها وكذا الشروط والحدود التي يمكن ان يجري بوجبها هذا النفوذ

المادة السادسة والسبعون . كل ترقٍ وقتي يكون مخالفًا للاحكام القانونية او للامر العالي او للشروط المقررة في الامر المشار اليهِ المسطر في المادة ٧٥ يكون ملغىً ولا مفعول لهُ

المادة السابعة والسبعون . كل ضابط مستخدم بالجيش تحت السلاح او بالجهادية وفروعها يحول على المعاش متى وصل سنه الى العمر الآتي بيانه

سنه عدد	
٤٢	صولقول اغاسي
٤٢	ملازم ثاني
٤٤	ملازم اول
٤٦	يوزباشي
٥٠	صاغقول اغاسي
٥٥	بكباشي
٦٠	قائمقام وميرالاي
٦٥	لواء وفريق

المادة الثامنة والسبعون . الضباط الذين يبلغون الاعمار الموضحة في المادة ٧٧ لا يصير ابقاؤهم بالجيش تحت السلاح ولا بالجهادية وفروعها بل يصير رفتهم ويحولون على المعاش بالماهية الموافقة لرتبهم ومدة خدامتهم حسب القانون انما يصير فرزهم ومن يوجد منهم خاليًا من العاهات المانعة للخدمة يصير قيده بالرديف وتحسب لهُ ماهية كاملة مدة شهرين في كل سنة زيادة عن المعاش الذي يترتب لهُ بالروزنامجة مكافأةً لهُ

قانون الضائع والامتيازات والاعانة العسكرية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٨٨١ عن تشكيل قومسيون عسكري لتنظيم القوانين العسكرية وبناء على ما رفعهُ الينا ناظر جهادية وبحرية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا

نأمر بما هو آتٍ

المادة الاولى . قد صار التصديق والاقرار على قانون الضائع والامتيازات والاعانات العسكرية المحتوي على ثلاثين مادةً ومرفوق بامرنا هذا

المادة الثانية . على كلٍ من ناظر داخليتنا وناظر ماليتنا وناظر الاشغال العمومية وناظر جهادية وبحرية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصهُ ويتعلق بهِ

صدر بسراي عابدين في ٢٨ شوال سنة ١٢٩٨ و ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٨١

الامضاء (محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

الامضاء (شريف)

ناظر الجهادية

الامضاء (محمود سامي)

النوع الاول

في السفريات الحربية

المادة الاولى . يضم لكل جهادي (سواء كان ضابطاً اوعسكرياً) ولكل متوظف بالجيش يتوجه مع قسم عسكري للمحاربة في اي جهة كانت نصف مربوط ماهيته علاوة على الماهية الاصليةمن يوم ذهابهلغايةيوم ايابه الى مركز اقامته

المادة الثانية . يصرف لكل ضابط او متوظف بالجيش قبل قيامهِ لسفرية المحاربة ماهية شهر واحد بضيمة السفرية اعانة من الحكومة بدون مقابل لتدارك لوازم السفرية

المادة الثالثة . يصرف لكل ضابط اومتوظف بقسم عسكري يتوجه لسفرية حربية تعيينات ومؤنة ركائب حسبما يأتي بيانهُ

تعيين	نفر علائق	شمع يومي	
٢٠	٨	٥	المشير وحكمدار الجيش
١٦	٦	٤	فريق
١٢	٤	٤	لواء
٠٨	٣	٣	ميرالاي
٠٦	٣	٣	قائمقام
٠٥	٢	١	بكباشي
٠٤	٢	١	صاغ
٠٣	٠	½	يوزباشي ورئيس محاسبة
٠٢	٠	½	ملازمين وصولات وكتاب محاسبة
٠٢	٠	½	واعظ وامام

النوع الثاني

في السفريات العادية

المادة الرابعة . يضم لكل جهادي (سواء كان ضابطاً او عسكرياً) ولكل متوظف بالجيش يتوجه مع قسم عسكرى الى الجهات السودانية او سواحل البحر الاحمر او الى هرر وملحقاتها والحجاز نصف ماهيتهِ علاوةً على الماهية الاصلية من يوم التوجه لغاية يوم الحضور ويصرف لهُ ايضاً تعيينات ومؤنة ركائب حسبما توضح بالمادة الثالثة

النوع الثالث

في الانتقالات العسكرية

المادة الخامسة . كل فرقةٍ او لواء او الاي او قسم عسكري ينتقل من مركز الى مركز آخر لاجل الاقامة بهِ سواء كان ذلك الانتقال بالمدن او بالثغور او بالبنادر او بجهةٍ من جهات المديريات القبلية والبحرية لا يصرف لهم مصاريف يومية ولا ضائم في مدة الانتقال والاقامة

المادة السادسة . كل قسم عسكري ينتقل من محلٍ الى اخر لتأدية خدمة عسكرية متعلقة بالضبط والربط الذي هو من اخص واجبات العسكرية سواء كانت هذه الخدمة بالمديريات او بالثغور او بالبنادر او بجهات القصير والعريش والقلاع الحجازية ومطروح والواحات الداخلة والخارجة وغيرها من الجهات الكائنة بحدود الحكومة الداخلية ما عدا الاقاليم السودانية يضم لهُ الخمس على الماهية مهما كانت مدة المأمورية

النوع الرابع

في المأموريات

المادة السابعة . كل ضابط او عسكري او متوظف بالجيش او بفروع الجهادية بتعين

لتسليم او استلام مهمات او تعيينات او توصيل عسكر او لتحقيق قضايا او لمشترى مهمات او لتعداد النخيل او عمليات المساحة او التحصيلات او محافظة النيل وما اشبه ذلك من المأموريات المتنوعة يعطى لهُ مصاريف يومية في مدة المأمورية التي تقتضي تباعدهُ عن مركز اقامتهِ من يوم التوجه لغاية يوم الحضور حسب ما يأتي بيانه على حساب جهة الاختصاص

١٠٠	فريق او لواء او ميرالاي
٥٠	قائمقام او بكباشي
٢٥	صاغ او يوزباشي او ملازم او كاتب الاي
١٠	صول
٣	باشجاويش
٢	جاويش او بلوك امين
١	اونباشي
١	نفر

٢٠

المادة الثامنة . اذا صار ارسال ضباط مع احد الاقسام العسكرية لاجل محافظة جسور النيل ولم يكن ذلك الا مجرد محافظة فقط واعطاء الايقاظ وقت الخطر ففي هذه الحالة يلزم ان يعطى لكل ضابط او صف ضابط او عسكري علاوةً على ماهيته المقررة خمسها واما ان كان ذلك يشمل مجبورية العسكر على اجراء الاشغال وملاحظة الضباط لهم ففي هذه الحالة ينبغي ان يعطى لكل جهادي زيادة على الماهية يومية حسبما هو آتٍ بيانه

١٠٠	فريق او لواء او ميرالاي
٥٠	قائمقام او بكباشي
٢٥	صاغ او يوزباشي او ملازم
١٠	صول
٣	صف ضابط او عسكري

المادة التاسعة . الضباط والصف ضباط والعساكر الذين يتعينون للمأموريات مثل عمل الكورنتينات والخفر على الملاحات وغير ذلك من انواع المأموريات المختصة بعموم المصالح الملكية يعطى لهم مصاريف يومية في مدة المأمورية من يوم التوجه لغاية يوم الحضور حسبما هو مبين في المادة السابعة وهذه المصاريف اليومية تكون على حساب الجهة المختصة بها تلك المأمورية

المادة العاشرة . كل جهادي (سواء كان ضابطًا او عسكريًا) او متوظفًا بالجيش يتوجه لمأمورية بالجهات السودانية او سواحل البحر الاحمر او الى هرر وملحقاتها يعطى لهُ في مدة المأمورية المصاريف اليومية الموضحة في المادة السابعة مع ما تقرر لهُ من التعيينات والعلائف المبنية بالمادة الثالثة وضميمة ربع الماهية علاوةً على ماهيتهِ الاصلية وذلك يكون على حساب الجهادية او على حساب الجهة المختصة بالمأمورية

المادة الحادية عشرة . الضباط الذين يتعينون بحسب مقتضيات الاحوال لمأمورية بجهات اوربا او الاستانة تصرف لهم قيمة اجر سفرياتهم من جانب الميري ونظرًا لكونهم يتوجهون الى بلاد تستلزم زيادة المصاريف تكون مصاريفهم اليومية حسبما هو آتٍ بيانه

٣٠٠	فريق ولواء
٢٠٠	ميرالاي وقائمقام وبكباشي
١٠٠	صاغ ويوزباشي وملازمين

النوع الخامس

في السفريات والمأموريات البحرية

المادة الثانية عشرة

اولاً . الضباط والعساكر البحرية الذين يتوجهون للمحاربة يضم لهم نصف مربوط الماهية ويصرف للضباط ماهية الشهر والتعيينات المبينة في المادتين الثانية والثالثة ما عدا العلائف

ثانيًا . الضباط والعساكر البحرية الذين يتوجهون لسفرية عادية بجهات سواحل البحر الاحمر وعدن وبحر الهند يضم لهم ربع الماهية ويصرف للضباط التعيينات المقررة لرتبهم بالمادة الثالثة ما عدا العلائف

ثالثًا . الضباط والعساكر البحرية الذين بالمراكب المقيمة بين البحر الاحمر او في خليج عدن او في بحر الهند ما عدا مينة السويس يضم لهم ربع الماهية ويصرف للضباط التعيينات المقررة لرتبهم لان ذلك يعتبر لخدمةٍ سفرية

رابعًا . يعطى لكل ضابط او صف ضابط او اونباشي او نفر من الجيش البحري يتعين لمأمورية في البر الضائم اليومية المقررة لمثل رتبهم في الجيش البري

خامسًا . المركب المقيمة في خدمة مينة الاسكندرية او رشيد او دمياط او بور سعيد او الاسماعيلية او السويس اذا انتقلت الى مينة اخرى من تلك المين لتغيير محلها فقط لا يعتبر ذلك سفرية

سادسًا . المركب التي تقوم من احدى المين المصرية الى سواحل اوربا او الى بحر كبير يصرف لطاقمها ماهيات وتعيينات من يوم القيام الى يوم العودة حسبما هو مدون بالنوع الثاني في هذه المادة

سابعًا . الضباط البحرية الذين يتعينون لمأموريات بجهة اوربا او الاستانة تصرف لهم من الميري قيمة اجر سفرياتهم وتعطى لهم مصاريف يومية حسبما توضح في المادة الحادية عشرة

الضائم والمصاريف اليومية الموضحة بالانواع المذكورة تعطى لهم اعتبارًا من يوم القيام لغاية يوم الحضور من السفر

النوع السادس

في مصاريف انتقال الاقسام العسكرية

المادة الثالثة عشرة . في حالة انتقال قسم عسكري من محل الى آخر للاقامة بهِ او لمأمورية طويلة المدة تكون مصاريف نقل عائلته وخدمه وعفشه على حساب الجهادية او على حساب جهة الاختصاص حسبما يتوضح في المادة الثامنة عشرة وما بعدها من مواد النوع السابع

المادة الرابعة عشرة . من ابتداء رتبة البكباشي فما فوقها يكون نزولهم بعربات السكة الحديد هم وعائلاتهم بالدرجة الاولى

المادة الخامسة عشرة . من ابتداء رتبة الصول لغاية رتبة الصاغ يكون نزولهم بالسكة الحديد هم وعائلاتهم بالدرجة الثانية

المادة السادسة عشرة . الصف ضباط والاونباشية والعساكر والخدمة هم وعائلاتهم مع الخيول المقررة للضباط يكون نزولهم بالسكة الحديد بالدرجة الثالثة

النوع السابع

في مصاريف الانتقال للمأمورية

المادة السابعة عشرة . تعتبر المأمورية قصيرة المدة اذا كانت مدة الغياب فيها لا تتجاوز عشرة ايام فان زادت عن ذلك تعتبر طويلة المدة

المادة الثامنة عشرة . من يتعين لمأمورية قصيرة المدة من ابتداء رتبة البكباشي فما فوقها تكون اتباعه لغاية ثلاثة والركائب لا تزيد عن اثنين ومن العفش والتعيينات لغاية خمسة قناطير ما عدا وزن عليق الركائب واما من يتعين منهم لمأمورية طويلة المدة فتكون اتباعه لغاية اربعة انفار والركائب لا تزيد عن اثنين ومن العفش والتعيينات لغاية ٩ قناطير خلاف وزن عليق الركائب

المادة التاسعة عشرة . من يتعين لمأمورية قصيرة المدة من ابتداء رتبة الصول لغاية رتبة البوزباشي يكون له تابع واحد ومن العفش لغاية ٣ قناطير خلاف وزن عليق الركوبة ومن يتعين منهم لمأمورية طويلة المدة تكون اتباعه لغاية نفرين ومن العفش لغاية خمسة قناطير وحصان للصاغ وما يلزم من العليق

المادة العشرون . نزول الضباط وارباب الوظائف والعساكر بالسفن والوابورات البحرية هم وعائلاتهم وتوابعهم وركائبهم واثاثات بيوتهم يكون على حسب الدرجات والمقادير المقررة لكل منهم بمواد النوع السادس والسابع من هذا القانون

المادة الحادية والعشرون . الضباط الذين يتوجهون في قطار الاكسبريس يجوز نزول توابعهم بالدرجة الثانية ان لم يوجد به عربات من الدرجة الثالثة

المادة الثانية والعشرون . اجر عربات الركوب وعربات الكارو للانتقال من مركز الاقامة ومحل السكن لحد محطات السكة الحديد او لحد ساحل البحر وكذا اجر الفلائك التي يتوصل بها من الساحل الى المركب وبالعكس تصرف نقدًا من خزينة الجهادية او من جهة الاختصاص

المادة الثالثة والعشرون . يصرف لمن يتعين من الضباط الجهادية البرية والبحرية والمهندسين الحربية واركان حرب ومعاوني الجهادية وغيرهم من خدمة فروعها لمأمورية بداخل مصر واسكندرية وضواحيها اجر عربات او ركائب وهذه الاجر يكون تقريرها بمعرفة رئيس المصلحة المختصة بها تلك المأمورية

المادة الرابعة والعشرون . الضباط الذين يتعينون لمأمورية استكشافية او لاخذ مسطحات او لرسم خرط في جهات لا يتوصل لها بواسطة السكة الحديد او بالبحر يعطى لهم حيوانات من طرف الميري لنقل عفشهم ومهمات سفرياتهم ويعطى لهم ايضًا حيوانات لركوبهم ان لم يكن لهم ركائب ميري او لم يكن جاريًا صرف قيمة علائق اليهم او تصرف لهم قيمة الاجرة نقدًا بحيث يكون تقدير القيمة على حسب الجاري بالجهة التي يتوجهون منها الى محل المأمورية

النوع الثامن

في الامتيازات والاعانة العسكرية

المادة الخامسة والعشرون . كل جهادي

(سواء كان ضابطًا او عسكريًا) او متوظفًا بالجيش لا يدفع الاَّ نصف اجرة بوابورات السكة الحديد او بالوابورات البحرية التابعة لادارة البوستة الخديوية امتيازًا له عمن سواه

المادة السادسة والعشرون . يعطى لمن يكون لهم خيول ميرية من البوزباشية والملازمين اركان حرب ومعاوني الجهادية والمهندسين الحربية ضميمة شهرية علاوة على مربوط الماهية قدرها مائة قرش اعانةً لمصروفات خيولهم

المادة السابعة والعشرون . اذا فقد احد الضباط حصانهُ في وقت الحرب بسبب مرض او اصابة فيعطى لهُ ثلثون جنيهًا مصريًا قيمة حصانه من جانب الميري

المادة الثامنة والعشرون . كل جهادي فقد في الحرب ركوبته او لوازمه وعفشه وكان ذلك ناشئًا عن تسليم الجيش بامر من حكمداره فمن بعد اقرار القومسيون العسكري الذي يتشكل لتحقيق ذلك يعطى لهُ مبلغ حسبما يأتي بيانه

نظير العفش جنيه	نظير الخيول جنيه	
١٢٠	٧٢	فريق
٨٠	٥٢	لواء
٣٦	٣٦	ميرالاي
٣٢	٣٦	قائمقام
٢٨	١٨	بكباشي
٢٤	١٦	صاغ
٣٠	..	بوزباشي
١٦	..	ملازم

المادة التاسعة والعشرون . كل تلميذ او صف ضابط يترقى الى رتبة الملازم ثاني بالجهادية البرية والبحرية يصرف لهُ عشرون جنيهًا مصريًا اعانةً من جانب الحكومة لاجل تدارك لوازمه الضرورية من ملابس وغيرها

النوع التاسع
في الخيول المقررة لكل رتبة وقت السلم

المادة الثلثون . يعطى للبوزباشية والملازمين خيول وسروجها من طرف الميري واما من صاغقول اغاسي فصاعدًا فتكون خيولهم وسروجها من طرفهم انما يصرف لهم علائق وقت السلم حسب الوضح ادناه

خيول عدد	
١	بوزباشي وملازم سواء كان من السواري او الطوبجية او اركان حرب او المهندسين او حكماء او اجزاجية
١	صاغقول اغاسي
١	بكباشي
٢	قائمقام
٢	ميرالاي
٣	لواء
٤	فريق
٦	مشير او سردار

(انتهى)

وبعد الفراغ من وضع هذه القوانين وفد ضابطان الجهادية على منزل شريف باشا وشكروا لهُ عنايته واهتمام وزارته بنجازها ثم اعربوا لهُ عن حسن مقاصدهم ووفرة ثقتهم بهِ وبوزارته وانهم لا يخالفون البتة لهُ امرًا بل هم منقادون لارادة الحكومة وانهم لا يترددون في الذهاب الى اي الجهات التي تأمر الحكومة بالذهاب اليها

فصل

الوفد العثماني

ثالث شهر اكطوبر سنة ١٨٨١ ورد تلغراف من الاستانة ينبئ ان الجناب السلطاني عقد عزمهُ على ارسال لجنة مخصوصة الى القطر المصري بدون ان يشاور الوزارة فعين لذلك علي نظامي باشا معتمداً اول وعلي فواد بك معتمداً ثانياً وراضي باشا وصنر افندي وهما من باوران الحضرة السلطانية وانهم سافروا جميعاً في النهار السابق . اي ٢ اكطوبر . قاصدين الاسكندرية فوقع ذلك موقع الاستغراب عند جميع الدول الاجنبية لما انهُ صدر عن غير مخابرتها فيهِ وبدون مشاورة الوزارة العثمانية ولم تسبقهُ مقدمات ولا توطئات او مخابرات اية كانت وقد اعلن وكيلا فرنسا وانكلترة في العاصمة للخديو على اثر ذلك انهما لا يعلمان شيئاً من اسباب قدوم الوفد العثماني وانهما يجهلان قصد الحضرة الشاهانية ولا يمكن لهما بيان عزمها لظنهما ان دولتيهما تجهلان ايضاً اسبابهُ وان لادخلة لهما فيهِ على انهما اكدا للخديو ان اللجنة المبعوثة لا يمكن ان يكون من قصدها العبث بشيء من اختصاصاتهِ ولا ان تطولا الوزارة المصرية بامرٍ ما ثم بعث المستر مالت وكيل انكلترة السياسي في القاهرة بتلغراف الى اللورد دفرين سفير انكلترة في الاستانة فجاء جوابهُ مطابقاً لرأيهِ ورأي زميله قنصل فرنسا الجنرال ووكيلها السياسي لدى الحكومة المصرية

وقد ترتب على تعيين هذه اللجنة وارسالها الى القطر المصري هياج خواطر ارباب الصحف الاجنبية فاجمعت جرائد انكلترة على ملامة الدولة العثمانية لتداخلها في امور مصر وصرَّحت جريدة التيمس ان الدولة العثمانية ستلقى مصاعب كبيرة لان لكثير من الامم مصالح مادية في القطر المصري تعلو على سلطة الجناب الشاهاني وقالت ان الباب العالي لا يقدر ان يتم في مصر من الامور الاَّ ما ترضاه الدول العظيمة

ولما كان قد وقع تعيين هذه اللجنة اثر حادثة عابدين ذهب بعض الافكار الى انهُ لا بدَّ لاعضاء هذه اللجنة من احد امرين . اما ان ينظروا في طلبات الجهادية ووجوهها فيقروها ويقووا رأيهم واما ان يدققوا في البحث عن اسباب الحركات الجهادية التي حدثت المرة الاولى في ايام الخديو السابق ثم الثانية من بعدها ثم يحققوا النظر في دواعي الحوادث الاخيرة ومعداتها ونيات الساعين فيها الذين هيَّجوا الخواطر لها

ونظر اخرون الى المسألة من وجه ان المعتمد المكلف باجراء المخابرات مع الدول الاجنبية والحكومة الخديوية ربما لا يتم لهُ القيام بواجب وظيفتهِ في بادئ الامر لاباء وكلاء الدول اتمام ذلك الا متى وردت اليهم التعليمات الصريحة الكافية من حكوماتهم

وكثر اختلاف الاقوال والظنون في شأن هولاء المعتمدين وعلى الخصوص عندما انباء التلغراف ان كلاًّ من دولتي فرنسا وانكلترة ستبعث بدارعةٍ الى مياه الاسكندرية لان ارسال الوفد العثماني يستلزم ذلك

اما وصول الوفد الى الاسكندرية فكان في عاشر شهر اوكتوبر سنة ١٨٨١ وهاك ماجاء في الوقائع متعلقاً بقدومهِ والاحتفال باستقبالهِ قالت

في يوم الخميس الموافق ١٢ ذي القعدة سنة ٩٨ وصل الوابور الهمايوني المسمى . طليعت . الى مينا اسكندرية في منتصف الساعة السادسة حاملاً حضرة صاحب الدولة علي نظامي باشا ياور الحضرة الشاهانية وحضرة عطوفتلو علي فواد بك افندي من اعضاء شورى الدولة فأطلقت مدافع السلام عند وصوله من وابور محمد علي ومن طابية راس التين وأُديت ايضاً رسوم التحية والتعظيم من بقية المراكب المصرية الراسية بالمينا

وتوجه سعادة ذو الفقار باشا سر تشريفاتي خديوي ومعهُ حضرات اصحاب السعادة محافظ الثغر ومأمور الضبطية وفريق آلايات اسكندرية ووكيل البحرية الى وابور . طليعت . ليبلغوا حضرات القادمين سلام الحضرة الفخيمة الخديوية وبعد ذلك صعدوا الى البر وتوجهوا الى سراي راس التين العامرة

وكان في معية دولتلو علي نظامي باشا وعطوفتلو فواد بك المشار اليهما كلٌ من حضرات قدري بك وصنر افندي وحضرة سيف الله افندي من الياوران الشاهانية

وبعد ان اخذوا راحتهم في سراي رأس التين هيئت لركوبهم عربات من السراي فركبوها الى السكة الحديد وشيعهم الى المحطة حضرات المأمورين السابقين وكان في انتظارهم قطار مخصوص فركبوه في منتصف الساعة الرابعة بعد الظهر فوصلوا القاهرة اول الساعة الثامنة بعد الظهر وكان على رصيف المحطة سعادتلو طلعت باشا كاتب الديوان الخديوي وجملة من المأمورين فاستقبلوهم بما يليق بهم من الاحترام والاجلال وبلغهم سعادة طلعت باشا سلام الجناب الخديوي ثم ركبوا على عربات خصصت لركوبهم وساروا الى قصر النزهة بجهة شبرا وقد هيئ هذا القصر لنزولهم مدة اقامتهم وفي صبيحة يوم الجمعة في الساعة الرابعة من النهار ركبوا متوجهين الى سراي الاسماعيلية لزيارة الجناب الخديوي فقوبلوا عند الوصول بغاية التعظيم حسب ما يليق بشأنهم وكان على سلم السلاملك سعادة طلعت باشا وسعادة خيري باشا مهردار خديوي وكل من حضرات التشريفاتجية وياوران الحضرة الخديوية فاستقبلوهم وصاحبوهم الى ان وصلوا لدى الجناب العالي فحياهم وأكرم لقياهم وبعد تأدية رسوم الاستقبال ابلغوا مسامع الجناب الخديوي تسليمات الحضرة السلطانية واعربوا عما لها من كمال الالتفات اليهِ وتمام المسرة وغاية الرضا بما توجهت اليهِ همم الحضرة الخديوية من تحسين الاحوال وحفظ الامنية وان حضور هذه الرسالة انما هو عنوان على ما للذات الملوكية من الاعتماد وشدة الوثوق بحضرة الخديو المعظم والمقصد الاصلي منها هو تأييد نفوذه وتعزيز موقعه وتثبيت مركزه

فبعد ذلك نطق طبعه الكريم بآيات الخشوع والخضوع وادّى من موجبات الشكر وفروض الحمد ما يليق بالذات الشاهانية على حسن عنايتها بهِ ولطائف رعايتها لهُ وابتهل الى الله تعالى بدوام بقاء الحضرة السلطانية وتخليد ملكها وتأييد سلطانها ونفوذ شوكتها وتمكين قوتها وبعد ذلك قاموا للانصراف فشيعهم الى سلم السلاملك حضرات من تقدم ذكرهم وساروا قاصدين قصر النزهة ووجوههم تتهلل فرحاً بما لاقوا من مكارم الجناب الخديوي ايده الله واعلى شأنه امين

وفي منتصف الساعة العاشرة ركب الخديو الافخم عربته وتوجه الى قصر النزهة ليرد لهم الزيارة ثم عاد الى سرايے الاسماعيلية محفوفًا بالسعادة مترجًا بالاقبال

اما اعضاء هذه الرسالة فانهم من افاضل رجال الدولة العلية واعظمهم . فحضرة دولتلو نظامي باشا معروف بطول الباع في الفنون العسكرية وسبقت له خدمات جليلة فيها وله اثار في خدماته مشكورة فقد قاد الجنود الشاهانية في عدة مواقع مهمة زمن الحروب السابقة ونال فيها شرف الظفر ومشهور بسعة الاطلاع في الفنون الرياضية والطبيعية وله معرفة جيدة باللغة الالمانية والفرنسوية وبعض لغات اخر اوربية وشرقية وحضرة عطوفتلو علي فواد بك من رجال السياسة الموصوفين بعلو الفكر في الفنون واللغات ومن الطبقة العليا في الكتابة والانشاء وهو كاتب السر السلطاني وهو نجل المرحوم علي باشا الصدر الاعظم الشهير الاسبق ويتلوهما باقي الاعضاء فكلهم آل فضل ومعدن كمال ومظاهر جلال . انتهى

(زيارة علي نظامي باشا)

(للالاي الثاني بقصر النيل)

لما وصل الى قصر النيل استقبله حكمدار الالاي طلبه عصمت بعساكره حاملي السلاح وبعد اداء التعظيم اللازم دخل ديوان الجهادية عند محمود سامي واستدعى طلبه والقائمقام وخطب فيهم بما يأتي

اخبر حضرات الميرالاي والضباط الكرام اني عسكري اي دخلت العسكرية وتربيت فيها الى ان نلت الرتب السامية فقد كنت قائد جيش عظيم ثم تفضل عليَّ مولانا وسيدنا السلطان الاعظم بترقيتي الى وظيفة سرياور بته بمعنى اني نائب عن مقامهِ السامي في تنفيذ احكامهِ العالية فانكم تعلمون ان الجند حامية الملك وعون الخليفة على تنفيذ اوامره وقد قضيت في العسكرية اثنين واربعين عامًا وهذا هو الشرف الذي اعتز بهِ فانهُ لا شرف للانسان الا خدمة الملة بنفسه وروحه . وبصفة كوني سر باورًا شاهانيًا اخبر حضراتكم بان مصر قلب الدولة العلية وهي بين اعين مولانا وسلطاننا المعظم نخشى عليهِ ما نخشاه على انفسنا وديارنا فانها من الاراضي السلطانية والجناب الخديوي العالي هو نائب السلطان فالناظر اليهِ ناظر للسلطان والخاضع اليهِ خاضع للسلطان . اه

فاجابهُ طلبه بقولهِ :

اقدم لدولة السر ياور الاعظم احترامًا يليق بمقامهِ السامي واعرض لسدتهِ السنية ان الجيش المصري الشاهاني يعترف لمولانا وامامنا سلطان الملة الاسلامية بالسلطة واني بالاصالة عن نفسي وبالنيابة عن اخواني الامراء واخوتي الجيوش المصرية اقدم لمولانا السلطان الاعظم خضوعنا واعترافنا بسيادة جلالته كما اني اعترف مع جميع اخواني بحفظ ناموس مولانا الخديو وامتيازاته السلطانية ونخضع له خضوع الابناء لابائهم ونقر بسيادتهِ علينا ونيابتهِ عن المقام الشاهاني كما اننا نحافظ على حياتهِ بارواحنا ونصرف العمر في خدمتهِ وكذلك اهلونا يعترفون بما نعترف بهِ وليس بيننا وبين مقامهِ السامي ما يوجب اضطرابًا او يحدث قلقًا او يحرّك فكرًا في السياسة وغيرها واني اقدم لدولتكم العلية هذا الخطاب وانا معتقد باني اخاطب وكيل الحضرة السلطانية وانا

نشكر عنايتها وسعيها في حفظ ناموس خديوينا الاعظم واجتهادها في رفع افكار السياسيين عنا بما الفناه من رحمتها وحنوها ورأفتها بنا . اه .

فقال لهُ علي نظامي باشا

كذا تكون امراء الجيوش . واني قد سررت بما علمتهُ من حسن نياتكم وطهارة بواطنكم وحبكم للجناب الخديوي السامي وقد تاكد عندي ان تظاهركم العسكري لم يكن لإضرارٍ ولا افساد

فقال طلبه : سيدي

ان تظاهرنا كان لحفظ البلاد ووقاية شرف اميرنا ومولانا الخديو ومع النوازل التي رأيناها قد احاطت باوطاننا فاننا رأينا رئيس النظار السابق يبذل جهده في تقليل الجند وتبديده فعلمنا انهُ يريد بالبلاد شرًّا اذ لا يخفى على فطنة دولتكم ان الملك لا يحفظ الاَّ بحامية الجند والجند ان لم يكن كفاية لحفظ الحدود ورد العدو كان كالعدم وبلادنا مع كثرة الاجانب فيها واحتياجها لحفظ الامن ومراقبة الاعداء لا يقوم بخفرها الاَّ جنود عظيمة وقد عارضنا في تقليل الجند فاستبد علينا رئيس النظار وابى الاَّ تنفيذ اغراضه فضلاً عن اننا رأيناه يمشي في غير طريق الوطنية ولا يفعل الاَّ ما يشاء وهذا ما يضر بالوطن وصالح الدولة العلية ويمس شرف مولانا الخديو

وقد كررنا طلب حقوقنا وحقوق الامة فلم نجد غير اذنٍ صماء وعين عمياء فاضطرنا الخوف على بلادنا واميرنا للقيام بالجند ووقوفنا في ساحة عابدين العامرة وقدمنا طلبنا للجناب الخديوي بواسطة اخينا الاكبر ونائبنا جميعًا « احمد بك عرابي » فتفضل علينا بالاجابة وسلم الرئاسة العظمى لصاحب الدولة والهمة العلية دولتلو افندم محمد شريف باشا . وهو عين وزارة ممن اختارهم من الامراء . ونحن الان راضون عن الهيئة الحاضرة معترفون بسيادة مولانا السلطان المعظم خاضعون لاميرنا الخديو ولم يبقَ عندنا شيء سوى خدمة الوطن بحياتنا

وكما ان الدولة العلية ترى مصر قلب الدولة فكذلك نحن نرى الدولة محل سطوتنا ومركز آمالنا ودار الخلافة الاسلامية واننا نرجو ان تجتمع كلمة المسلمين في سائر الاقطار وتتحد قلوب المؤمنين لتكون يدًا واحدة في وقاية دولتنا من جميع النوازل اعاذها الله منها ولا نشك في ان اخواننا المسلمين اذا قمنا لحفظ كلمة الدين ووقاية البلاد من اعدائها يجدون في بث الاتحاد بينهم وجمع الكلمة على تأييد ملكنا وسلطاننا المعظم خلد الله سلطانه . اه

فوقف عند ذلك نظامي باشا وصافح طلبه ومن معهُ من الضباط واثنى عليهم ثناء جزيلاً ثم جلس مع محمود سامي نحو نصف ساعة وذهب

وبعد ذلك زار شيخ الاسلام ونقيب الاشراف والشيخ عليش والكل يشكر ويتباهى بما وصلت اليهِ الحالة ويثني على الجند

واقام رجال الوفد في مصر بضعة عشر يومًا ادبت لهم المآدب في خلالها وكان القوم مرحبين بهم مآهلين ثم ظهر لهم ان ليس في مصر ما يوجب الاضطراب فعادوا الى الاستانة راضين متنعين بما رأوه وكان عودهم الى عاصمة الدولة من طريق الاسكندرية بان قدموا اليها ثامن عشر اوكطوبر سنة ١٨٨١ على قطارٍ مخصوص وسافروا صباح التاسع عشر منهُ على البارجة «طليعت» وقد اطلقت المدافع ائذ انًا بسفرهم واجلالاً

فصل
(مجلس النواب)

ووجهت وزارة شريف باشا عنايتها الى امر مجلس النواب فصدرت الاوامر بجمع جميع اللوائح المتعلقة بالمجلس المومأ اليهِ قديمها وجديدها لتعرض على مجلس النظار فينظر فيها بما يلائم حال البلاد ويجري التعديلات والتحويرات اللازمة ثم انهُ بناء على التقرير الذي رُفع الى شريف باشا مذيلاً بالف وسبعمائة توقيع متضمنًا طلب تشكيل المجلس النيابي وهو التقرير المنشور في الصفحتين ١١٢ـ١١٣ رفع دولتهُ في ٤ أكتوبر سنة ١٨٨١ الموافق ١١ ذي القعدة سنة ١٢٩٨ الى الجناب الخديوي التقرير الآتي نصه بشأن انشاء مجلس النواب وانتخاب اعضائه وهذه صورته

التقرير

قال

لقد اظهرت التجارب في عدة مرار خلل الحالة الموجودة عليها البلاد الان ولهذا فالاصلاحات التي سنشرع فيها في ظل الساحة العلية تكون متعلقة باهم صوالح الديار المصرية لانهُ يترتب على اجرائها تغيير الحالة المذكورة واصلاحها شيئًا فشيئًا وتوطيد الادارة العمومية على اساسات قوية وثابتة

انما الاشتغال بمسائل مهمة كهذه والنظر فيما يلزم لاخراجها من حيز التصور للعمل لا يتأتى حصوله بانفراد هيئة النظار فقط بل المترائي لهم ان تبادل الافكار فيها باشتراك الرجال الذين يؤهلهم استعدادهم وخبرتهم بالاشتغال واستقامتهم ومرتبتهم لحيازة ثقة ورضاء اخوانهم بهم ولانتخابهم للنيابة عنهم هو الواسطة الوحيدة للحصول على الفائدة المقصودة من تلك الاصلاحات وقد طابق رأي عمد الاهالي بالنيابة عن عمومهم هذا الرأي الذي رأته هيئة النظار ولذلك نرى انهُ من الواجب علينا ان نطلب من المراحم الخديوية تلبية التماس اهالي البلاد وجميع اعيان ووجوه القطر لاخذ رأيهم بخصوص احتياجات الاقاليم وعرض الخلل الحاصل في الادارة عليهم واجراء الاصلاحات اللازمة بمساعدتهم

وللوصول لهذا الغرض لا يوجد الان شيء سوى اتباع لائحة مجلس شورى النواب الصادرة في سنة ١٢٨٣ نعم ان تلك اللائحة ليست مستوفاة ولا ملائمة لافكار الاهالي ومقاصدهم وكانت قد عملت جملة مشروعات وتقدمت عن هذا الخصوص لكن هيئة النظار باتحادها مع مجلس شورى النواب ستشتغل في البحث عما يلزم اجراؤهُ من التنقيحات والتعديلات في قانون النواب مع مراعاة حقوق الحضرة الخديوية وحالة القطر

هذا ومن الجلي الغني عن البيان ان العهود والترتيبات التي نشأت عن الحالة المالية وارتبطت بها الحكومة وكذلك القوانين والاوامر العلية المشتملة على تلك العهود والترتيبات لا تدخل ضمن المسائل الجائز نظرها والبحث فيها بمجلس النواب لانها موضوع عقد حصل مع الدول ولا يجوز تعديلها او تغيير شيء منها الا برضاء الدول التي عقدت معها

وعلى ذلك فمجلس النواب سيؤدي مأموريته بدون تعرض للمصالح الواجب احترامها وسيكون عضد الحكومة لذاتكم العلية في اجراء الاصلاحات المشروع فيها وعونًا على تأمين المصريين تامينًا كافيًا على النفس والعرض والمال

ولهذا واتباعا لمادة ١٦ من لائحة مجلس الشورى المؤرخة ٢١ رجب سنه ١٢٨٢ انشرف بان اقدم للاعتاب السنية مشروع امرٍ عال بانتخاب النواب وافتتاح المجلس في ١٥ كيهك سنة ١٥٩٨ الموافق غرة صفر سنة ١٢٩٩ و ٢٢ دیسمبر سنة ٨١

اما مدة الثلاثة شهور الباقية لحين افتتاح المجلس فساشتغل فيها مع رفقائي بتحضير المشروعات اللازم عرضها لحضرات النواب وسنستلفت انظارهم بالخصوص نحو المواد المختصة بالضرائب وبالعونة والبدلية المتعلقتين بالعمليات والاشغال العمومية لانها مسائل ذات اهمية جسيمة بالنسبة للمزارعين وسنأخذ رأيهم ايضاً في ترتيب مجالس ادارة بالمديريات لان اقامتهم بالاقاليم واستمرار معاملتهم مع اهاليها يجعلان رأيهم ذا فائدة عظمى في ترتيب تلك المجالس وتعيين حدودها واختصاصاتها

ومن ثم فاذا تكرمت الحضرة الخديوية بالتوقيع على مشروع الامر العالي المقدم لسدتها السنية يبادر في الحال ناظر الداخلية باجراء التنبيهات اللازمة على المديرين والمحافظين بانتخاب النواب بالشروط المقررة باللائحة المار ذكرها

وعلى كل حال فاني لولي النعم العبد الخاضع والمحسوب المتواضع

صورة الامر العالي

فبناء على هذا التقرير صدر الامر العالي الاتية صورته

نحن خديو مصر

بناء على التقرير المرفوع الينا من رئيس مجلس نظار حكومتنا بتاريخ ١١ ذي القعدة سنة ١٢٩٨ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٨٨١ المرفوقة صورته بامرنا هذا وبعد الاطلاع على لائحة مجلس شورى النواب الصادرة بتاريخ ٢١ رجب سنة ١٢٨٢ وبناء على موافقة رأي مجلس نظارنا نأمر بما هو آتٍ

المادة الاولى . يصير انتخاب النواب بالصفة والشروط الموضحة بتلك اللائحة وافتتاح مجلس الشورى يكون في ١٥ كيهك سنة ١٥٩٨ غرة صفر سنة ١٢٩٩ اتباعاً للمادة السادسة عشرة من اللائحة المذكورة

المادة الثانية . ناظر داخلية حكومتنا مكلف بتنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي الجزيرة في ١١ ذي القعدة سنة ١٢٩٨ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٨٨١

الامضاء محمد توفيق

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

الامضاء شريف

اللائحة الاساسية

ونظام مجلس النواب

الصادران في سنة ١٢٨٢

وصادف هذا المشروع بعد صدور التقرير والامر العالي المشار اليهما استحساناً يجل عن الحصر والوصف فالتقي الا وجوهاً طليقة وصدوراً رحيبة وثغوراً باسمة وكان اهم ما استجمع عليه عواطف الاستحسان قول الوزير ان مشاورة اهل

الرأي والسداد من وجوه البلاد فيما تحتاج اليهِ من الاصلاح هو الواسطة الوحيدة للحصول على الفائدة المقصودة وان هذا المأخذ مطابق لرأي عمد الاهالي بالنيابة عن عمومهم فوقع ذلك عند القوم موقع الدليل على قرب الصلة وارتفاع الحجاب بين الحكومة والامة

اما اللائحة التي ورد عنها الكلام في تقرير شريف باشا وجاء في شأنها ان مجلس النواب سيجمع بمقتضاها ولكن هيئة النظار ستتحد معهُ على البحث فيما يجب تعديله وتنقيحه منها مع مراعاة حقوق الحضرة الخديوية وحالة القطر فقد كان في الكلام الوارد عليها في ذلك التقرير موضعان للاستحسان الاول تعديل اللائحة بمعنى تقريبها من جانب الحرية بقدر تبعيدها من حد التقييد والثاني مراعاة الحقوق الخديوية وحالة القطر بمعنى احترام تلك الحقوق وحفظ المناسبة بين احوال البلاد واحكامها

ولما كان قد ورد في التقرير السابق الذكر ان الانتخاب الجديد سيكون بمقتضى اللائحة الاساسية الصادرة عام ١٢٨٣ وكان قد تقادم العهد عليها وعلى نظام مجلس النواب المسنون في ذلك العام تاق القوم اثر صدور الامر الخديوي بتشكيل المجلس النيابي الى الوقوف على قضايا ذلك النظام ليعلموا منهُ مجرى الانتخاب وماهية مجلس النواب في دوره الاول فنشرتهُ المحروسة وكان في اليقين ان الحضرة الخديوية تصدق عليهِ بعد ان يرفع اليها وتضعهُ موضع الاجراء على انهُ بالنظر الى ما ورد في تقرير الوزير بصراحةٍ لا تحتمل التأويل ان المجلس الجديد وان جرى تشكيلهُ بمقتضى اللائحة القديمة الا انهُ سينظر في احكام تلك اللائحة ليعدلها من طريق توسيع الحقوق ومنح الحرية لنواب الامة كان المجلس الجديد بهذا الاعتبار مجلس تنظيم وتشريع يضع لنفسه قانونًا جلي الاحكام تحصل بهِ الحرية لارباب النيابة

فتتميمًا للفائدة ننشر صورة تلك اللائحة وذلك النظام الصادرين في عهد وزارة شريف باشا الاولى وهما

صورة اللائحة الاساسية

(١) تأسيس هذا المجلس مبني على المداولة في المنافع الداخلية والتصورات التي تراها الحكومة انها من خصائص المجلس بصير المذاكرة واعطاء الرأي عنها وعرض جميع ذلك للحضرة الخديوية

(٢) يجوز انتخاب من بلغ عمره خمسًا وعشرين سنة وما فوق ذلك بشرط ان يكون موصوفًا بالرشد والكمال وان يكون من الاشخاص المعلومين عند الحكومة بانهُ من الاهالي التابعين لها ومن اولاد الوطن

(٣) يحرم من صلاحية الانتخاب الاشخاص الذين حكم على اموالهم واملاكهم باحكام الافلاس وتعلقت بها حقوق للغير الا اذا اعيدت تلك الحقوق التي حرموا منها وايضًا الفقراء المحتاجون والاشخاص الذين اعينوا على حالهم قبل الانتخاب بسنة والاشخاص الذين صار مجازاتهم باللبان والطرد بحكم

(٤) ان الاشخاص الذين ينتخبون النواب يلزم ان يكونوا من الذين لم يحكم على اموالهم واملاكهم باحكام الافلاس وتعلقت بها حقوق للغير الا اذا اعيدت تلك الحقوق اليهم وان

لا يكون سبق مجازاتهم بالليمان والطرد بحكم وان لا يكونوا من الاشخاص الداخلين سلك العسكرية تحت السلاح

(٥) المستخدمون في الخدامات الميرية والمستخدمون في الجهات الخارجية عن الميري سواء كانوا من العمد والوجوه او غيرهم وكذا الداخلون سلك العسكرية سواء كانوا تحت السلاح او امداديين لا يجوز انتخابهم ليكونوا من اعضاء المجلس واما من رفتوا من المستخدمين بلا جنحة حسب الايجاب او انقضت مدتهم من الامداديين فيجوز الانتخاب منهم ان كانوا حائزين الاوصاف المعتبرة المذكورة

(٦) ان انتخاب الاعضاء من الاقاليم يلزم ان يكون على حسب التعداد فلذا يلزم انتخاب واحد او اثنين من كل قسمٍ من اقسام المديريات بحسب كبر القسم وصغره ويصير انتخاب ثلاثة من مصر واثنين من اسكندرية وواحد من دمياط

(٧) حيث ان كل بلد عليه مشايخ معينون برغبة الاهالي فبالطبع هم المنتخبون من طرف اهالي ذلك البلد والنائبون عنهم لانتخاب العضو المطلوب انتخابه من القسم واذا كان اولئك المشايخ حائزين الاوصاف المعتبرة المذكورة فهولاء المشايخ يحضرون الى المديرية ويكتب كل احد منهم اسم من ينتخبه من القسم في ورقةٍ مخصوصة ويضعها مقفولة بالصندوق المعد لقسمه بالمديرية

(٨) بعد ما يتم وضع الاوراق بالصناديق تفتح على يد المدير والوكيل وناظر قلم الدعاوي وقاضي المديرية فينظر اذا كانت اكثر الاراء متفقة على انتخاب واحد من القسم فيصير هو نائبًا عن القسم وان تساوت الاراء في انتخاب اثنين او ثلاثة فيقرع بينهم بحضورهم والذي تصيبه القرعة يصير نائبًا عن القسم وفي كلا الحالين يوخذ من المشايخ الحاضرين بالمديرية من البلاد ورقة باختامهم بما استقر عليه الحال في انتخاب اولئك النواب واما الانتخاب في مصر واسكندرية ودمياط فيصير باتفاق او اكثرية اراء وجوه واعيان تلك المدن

(٩) يصير تجديد انتخاب الاعضاء في كل ثلاث سنين حسبما هو موضح بالبند السابع والثامن

(١٠) اعضاء المجلس لا يزيدون عن خمسة وسبعين شخصًا

(١١) لا يعقد المجلس اذا غاب من اعضائه اكثر من الثلث وان كان احد الاعضاء له عذر ضروري فيلزم عرض عذره على رئيس المجلس قبل انعقاده بشهر فان قبل عذره بالمجلس فيها والان فان لم يحضر بعد اعلان عدم قبول عذره فيصير انتخاب غيره بدله من قسمه وجهته حسب اللائحة

(١٢) لا يسوغ التوكيل عن احد الاعضاء بل هو يحضر المجلس بنفسه

(١٣) يصير تحقيق حال كلِ عضوٍ من اعضاء المجلس حين اجتماعهم بمعرفة قومسيون فان وجد مستكمل الشروط المعتبرة المحررة في البنود السابقة يقبل والا فتلغى نيابته وينتخب غيره من قسمه وجهته

(١٤) بعد ما يصير تحقيق احوال النواب المنتخبين بالقومسيون ويوجدون حائزين

الاوصاف المذكورة في البنود السابقة فيعطى قرار عنهم بالقومسيون ويعرض منهُ الى رئيس المجلس ومنهُ ايضاً الى الاعتاب الخديوية ليعطى كل واحد منهم بيورلدي يتضمن كونهُ منتخباً في ظرف ثلاث سنين في شورى النواب

(١٥) حيث من المعلوم ان كل مجلس من المجالس المائلة لهذا لهُ حدود ونظامنامه فبالطبع حدود ونظامنامة هذا المجلس ستعطى لهُ

(١٦) ان عقد المجلس سيكون في هذا العام من ١٠ هاتور لغاية ١٠ طوبه واما في السنين الاتية فيصير انعقاده من ١٥ كيهك لغاية ١٥ امشير

(١٧) لولي الامر جمع المجلس او تأخيره او تحديد مدتهِ او تبديل اعضائه وانتخاب غيرهم في مدة معلومة حسبما هو موضح بهذه اللائحة

(١٨) لا يجوز قبول عرضحالات من احدٍ ما بالمجلس

(صورة النظام)

(حدود ونظامنامة مجلس شورى النواب)

(١) مجلس الشورى يكون بمحروسة مصر

(٢) مجلس الشورى وظيفتهُ المداولة في المنافع الداخلية والتصورات التي تراها الحكومة انها من خصائصهِ تصير المذاكرة فيهِ واعطاء الرأي عنها كما هو مذكور في البند الاول من اللائحة الاساسية فما تحصل المداولة فيهِ بمجلس الشورى فيما يتعلق بالمنافع الداخلية يُرسل من طرف الرئيس الى المجلس الخصوصي ويجري المذاكرة عنهُ بالاقلام والقومسيونات بمجلس الشورى حسبما يأتي بعده بما يتعلق بالتصورات من البند ١٦ الى البند ٢٠ والبند ٢٢ من هذه اللائحة وبعد اعطاء التقارير عنها تنظر بمجلس الشورى ايضاً كما في البند ٢١ و٢٢ وباتمام المذاكرة واعطاء الرأي يعرض جميع ذلك للحضرة الخديوية

(٣) رئيس مجلس شورى النواب ووكيله ينصبان من طرف الحضرة الخديوية

(٤) افتتاح مجلس شورى النواب اما ان يكون بذات الحضرة الخديوية او من يوكل لذلك بالارادة السنية وتقرأ فيهِ مقالة فان كان افتتاحه بالحضرة الخديوية فقراءة المقالة بالنطق الخديوي او من يتوكل في قراءتها متعلق بالارادة العلية وان افتتحهُ الموكل فاما ان تكون المقالة من الحضرة الخديوية ويقرأها الموكل بالافتتاح او انها تكون من الموكل بالافتتاح وهو الذي يقرأها بموجب الامر

(٥) بعد افتتاح مجلس شورى النواب وقراءة المقالة يكون لاربابهِ الحق في ان يقدموا جواباً عنها في مدة يومين وهذا الجواب لم يكن الا من قبيل الرسوم بحيث لا يقطع فيهِ بشيءٍ عن امرٍ من الامور المقتضي نظرها بمجلس الشورى

(٦) اذا كانت المقالة من الحضرة الخديوية فبعد تحرير جوابها من مجلس الشورى يجب تقديمهُ للاعتاب الكريمة بواسطة رئيس مجلس الشورى ويكون معهُ من كل قلم اثنان من الاعضاء بالملابس الرسمية يصير تسميتهم بمعرفة جميع الاعضاء

(٧) حيث تقرر في البند ٢ و٣ و٥ من اللائحة الاساسية الاوصاف اللازمة في حق من يحصل انتخابه لوظيفة العضوية ففي حال الانتخاب بالمديرية اذا كان المجوَّز لهم انتخاب

النواب يعينون اشخاصاً من الغير جائز تعيينهم لذلك فبالطبيعة بحسب الموضح بالبند ١٢ من اللائحة الاساسية يصير الايضاح من المديرية الى مفتش العموم عن كيفيتهم ومن طرفهِ يجري تبيين ذلك بالكشف الذي يرسل لرئيس مجلس الشورى باسماء النواب الذين يعينون لاجل اجراء منطوق البند المشار اليهِ

(٨) من بعد افتتاح مجلس الشورى وقراءة المقالة يصير تقسيم الاعضاء الى خمسة اقلام بانتخاب نفس الاعضاء بعضهم بعضاً ورؤساء الاقلام يكون انتخابهم بمعرفة الاعضاء ايضاً وفي الاقلام المذكورة يجري التفحص عن المنتخبين حسب المدون بالبند ١٢ من اللائحة الاساسية بمعنى ان كل قلم يتفحص عن احوال المنتخبين الذين هم بقلم اخر واعضاء القلم الجاري فيهِ التفحص المذكور يصير التفحص عنهم بمعرفة قلم من الاقلام الاخرى وبعد اعطاء القرارات اللازمة عن ذلك يصير اعطاؤهم الى رئيس مجلس الشورى لعرضهم للحضرة الخديوية كما في البند ١٤ من اللائحة الاساسية

(٩) متى تم تحقيق صحة الانتخاب لزم رئيس مجلس شورى النواب ان يعرض للحضرة الخديوية بذلك ولا ينتظر صدور الحكم بخصوص الانتخابات الموقوفة او المتنازع فيها متى كان الذين صح انتخابهم يجوز انعقاد مجلس الشورى بهم كالموضح بالبند ١١ من اللائحة الاساسية

(١٠) ترتيب اشغال مجلس الشورى يكون بالنمر بحسب ما يراه رئيسه ويكون لذلك دفتر واضح ببيان تلك الاشغال مادة مادة بغاية الاختصار وتواريخ ورودها والنمر التي وضعت عليها بالنسبة لترتيب رؤيتها وملحوظ بتأشر فيهِ عما يجري فيها

(١١) من يؤمر من الذوات من طرف الحكومة بالمباحثة في شأن تصور من التصورات المعروضة للمذاكرة بمجلس شورى النواب متى طلب ان يتكلم لزم الاذن بذلك ولا يقتضي الزامه بالانتظار للنوبة حسب المقيد بدفتر النوبة

(١٢) مجلس شورى النواب لهُ ان يجبر على الحضور بالشورى كل من لم يمنعهُ مانع صحيح معتبر وذلك بواسطة ترتيب عقوبات على من لم يحضر مجلس الشورى وكل رئيس قلم من الاقلام يعطي الى رئيس مجلس الشورى قائمة في كل يومٍ صباحاً بمن حضر من الاعضاء ومن لم يحضر

(١٣) اذا كان عدد مجلس الشورى في يومٍ من الايام اقل من القدر الموضح عنهُ بالبند ١١ من اللائحة الاساسية لزم تأخير عقده الى اليوم الذي يليهِ وهكذا في كل يوم متى اتضح الحال على هذا الوجه يجب على الرئيس ان يؤخره الى اليوم الذي يليه

(١٤) اذا كان عدد مجلس الشورى في يومٍ من الايام اقل من القدر الموضح عنهُ بالبند ١١ من اللائحة الاساسية لكن نفس الاقلام يوجد بعضهم مستوفياً بقدر الثلثين بالنسبة لاصل اعضائهم فالقلم الذي يكون بهذه الصفة لا يصير تعطيله بل ينظر في الاشغال المحوّلة عليهِ

(١٥) الذي يأمر بافتتاح كل جلسةٍ من جلسات مجلس شورى النواب وقفلها هو الرئيس ويقتضي في كل اخر جلسة ان يعين

الرئيس من بعد السؤال من الاعضاء ساعة افتتاح الجلسة التي تليها وترتيب الاشغال بالاوقات المقتضية ويعلق الترتيب المذكور في محل مجلس الشورى وترسل صورة الترتيب في الحال الى كاتب الديوان الخديوي ويقتضي ان يجري الرئيس ما يلزم من طرفهِ بوصول الاخباريات والتبليغات اللازمة اليهِ باوقاتها المقتضية

(١٦) التصورات التي تراها الحكومة تتلى صورتها بمجلس شورى النواب بمعرفة من ينوب لهذه المأمورية من طرف الحكومة

(١٧) بعد قراءة التصورات المذكورة في البند ١٦ يصير طبعها وتوزيعها على الاقلام للنظر فيها باوقاتها فتبحث فيها وتعين الاقلام من مجموعها قومسيون مركبًا من خمسة اعضاء يصير انتخابهم بطريقة اعطاء الرأي عنهم بالصندوق سرًّا وبالقومسيون المذكور ينظر في تلك التصورات ويحرر التقرير اللازم عنها

(١٨) اذا صدر رأي من واحد او جماعة من الاعضاء الغير داخلين بالقومسيون المذكور في البند ١٧ من اللائحة بخصوص مادة من المواد المندرجة بالتصورات المرسلة من طرف الحكومة ولم يكن ذلك من الملحوظات المذكور عنها بالبند ٢٣ من هذه اللائحة يقتضي ان يصير تسليم ذلك الرأي الى رئيس مجلس الشورى وهو يوصلهُ الى القومسيون المختص بالنظر في ذلك ولا يجوز قبول اي رأي كان فيما يتعلق بمادة من ذلك متى تقدم التقرير في شأنها من ذلك القومسيون الى مجلس الشورى وانما عند تلاوة ذلك التقرير بمجلس الشورى يجري ما يلزم لهُ من المذاكره واخذ الاراء حسب الوارد ببنود اللائحة من البند ٢٠ الى البند ٢٢

(١٩) كل من اورد رأيًا بخصوص مادة من المواد المندرجة بتلك التصورات كما ذكر في البند ١٨ من هذه اللائحة كان لهُ حق التكلم في هذا الخصوص بالقومسيون المختص بالنظر في ذلك

(٢٠) متى تقدم التقرير الصادر من القومسيون بخصوص صورة مادة لزمان يتلى بمجلس الشورى ويطبع ويوزع على اعضاء مجلس الشورى قبل المذاكرة باربع وعشرين ساعة على الاقل

(٢١) تفتح المذاكرة بخصوص التقرير المذكور عنهُ في البند ٢٠ من هذه اللائحة في الوقت المعين لهُ في ترتيب اشغال مجلس الشورى ويقتضي افتتاح المذاكرة اولاً فيما يتعلق بكل قلم او باب منها خاصةً

(٢٢) من بعد اخذ الاراء عن كل مادة خاصة من المواد المتركب منها التصورات المذكورة يجب اخذ الاراء ايضًا بخصوص مجموع تلك التصورات على وجه العموم

(٢٣) اذا تراءى للقومسيون المختص بالنظر في احدى التصورات المرسلة من طرف الحكومة ملحوظات فيما يتعلق بذلك تتقدم الى رئيس مجلس الشورى وقبل تلاوتها بمجلس الشورى تبعث من طرفهِ للحكومة

(٢٤) المسائل التي يلزم التداول فيها بمجلس شورى النواب بواقع ترتيب اشغاله بحسب ما يستقر عليهِ الحال في آخر كل جلسة كما ذكر بالبند ١٥ من هذه اللائحة يلزم في الجلسة الثانية ان كل مسألة منها قبل وضعها في ديوان المداولة يؤخذ رأي مجلس الشورى عن لزوم

او عدم لزوم المداولة فيها وعلى واقع ما ينتهي عليهِ الحال في ذلك يجري العمل

(٢٥) المواد المتعلقة بالمنافع الداخلية التي يلزم التداول فيها بمجلس الشورى بواقع ترتيب اشغالهِ كما في البند ١٥ من هذه اللائحة يلزم ان كل مسألةٍ منها قبل وضعها في ميدان المذاكرة يؤخذ الرأي من مجلس الشورى عن لزوم المذاكرة فيها وقتئذٍ او تأخيرها لوقتٍ آخر او نحو ذلك

(٢٦) اذا طلب الكلام اثنان او ثلاثة من اعضاء مجلس الشورى في آنٍ واحد لزم اعمال القرعة المقتضية في تقديم احدهم على الاخرين بمعرفة رئيس مجلس الشورى

(٢٧) في حالة المكالمة بمجلس الشورى في مسألة لا يجوز افتتاح المكالمة في مسألةٍ اخرى

(٢٨) في حالة المكالمة اذا تكلم احد الاعضاء فيما هو التكلم جارٍ من اجله لا يتكلم غيره قبل اتمام كلامه

(٢٩) لا يجوز لاحد ان يتكلم في كل مسألة بمجلس الشورى الا مرة واحدة ما لم تقتضِ الحال على بعض الاعضاء بالتكلم غير مرةٍ اذا احتاج الامر الى اعطاء ايضاحات او اعطاء جواب مرةً ثانية بناء على طلب عضو اخر واما في القومسيونات التي تشكل بمجلس الشورى فلكل عضوٍ من اعضائها حق التكلم متى شاء

(٣٠) لا يجوز لاحدٍ ان يتكلم الا اذا طلب الكلام واذن لهُ الرئيس بذلك ولا يتكلم الا وهو في موضعه

(٣١) اذا اراد الرئيس ان يتكلم بنفسهِ وجب الاصغاء اليهِ

(٣٢) يجب ان يكون اخذ الاراء بالصندوق في الجهر وبطريق الاكثرية المطلقة

(٣٣) تفريغ صندوق الاراء يكون بمعرفة كاتب السر

(٣٤) لا تكون عملية اخذ الاراء صحيحة معتمدة الا اذا كان الحاضر بمجلس الشورى كما في البند ١١ من اللائحة الاساسية

(٣٥) يجب على مجلس الشورى احترام حق العدد الاقل وفي ضمن المذاكرات بهِ يجب الاصغاء للعدد الاقل وان تسمع الملحوظات الصادرة منهم

(٣٦) اذا كان عدد الاعضاء المأخوذ رأيهم هو الاقل واما الاكثر لم يعطوا رأيًا في المادة المعروضة لزم الرئيس ان يسأل باقي الاعضاء عن رأيهم

(٣٧) رئيس مجلس شورى النواب هو الذي يؤدي وظيفة الرئاسة عليهِ فقط يسأل ارباب مجلس الشورى عن رأيهم وليس لهم رأي مطلقًا الا في صورة انقسام الاراء الى طرفين متساويين واما فيما عدا ذلك من الاحوال فلا يدخل بنفسهِ في رأي من جملة الاراء بمجلس الشورى وليس لهُ ان يتداخل في مذاكرات مطلقًا

(٣٨) متى صار التصديق على صورة مادة بمجلس الشورى لزم ان تكون نسختها الاصلية مقيدة في دفتر مخصوص لذلك ويختم عليها الرئيس والاعضاء ويحرر نسخة اخرى عليها علامة كاتب السر وختم الرئيس وتقدم للحضرة الخديوية

(٣٩) المجيء الى مجلس الشورى يوميًا والذهاب منهُ يكون بحسب ما يراه رئيسه

باستنساب المجلس

(٤٠) اعضاء مجلس الشورى يحضرون الى المجلس بملابس الحشمة اللائقة وجلوسهم فيهِ يكون بهيئة الادب

(٤١) لا يجوز لاحدٍ من اعضاء مجلس شورى النواب ان يغيب بدون اذن يصدر اليهِ منهُ ويحرر لهُ تذكرة رخصته من طرف الرئيس ولا يجوز لهُ ان يحرر تذاكر رخصته الا من بعد صدور الاذن من مجلس الشورى ما لم تقضِ الضرورة الشديدة بتحرير التذكرة على وجه العجلة وبعد تحريرها على هذه الكيفية يخبر الرئيس مجلس الشورى بذلك

(٤٢) المحاضر التي تحرر لاثبات وقائع مجلس شورى النواب تكون مشتملة على اسماء الاعضاء الذين تكلموا بالشورى ورأي كل واحد منهم بالاختصار

(٤٣) المحاضر المذكورة في البند ٤٢ تقيد بدفتر مخصوص لذلك ويقرأها كاتب السر في اول مجلس الشورى المنعقد في اليوم الذي يلي يومها ويضع الرئيس امضاءه على ذات الدفتر في كل يوم

(٤٤) الاوامر التي تصدر من الحضرة الخديوية فيما يتعلق باحدى الخصوصيات المذكورة بالبند ١٧ من اللائحة الاساسية تتلى بمجلس الشورى في الحال ويجري العمل على مقتضاها

(٤٥) التنبيه بارجاع ما يخرج عما يليق بحسب الاصول انما هو من وظائف الرئيس وحده

(٤٦) اذا خرج المتكلم في مادة من المواد عن المسألة المقتضي الكلام فيها لزم الرئيس ان ينبه عليهِ بالرجوع اليها وعدم الخروج عنها ولا يجوز للرئيس ان يأذن بالكلام فيما يتعلق باسباب الرجوع الى المسألة المقتضي الكلام فيها

(٤٧) يؤذن بالكلام لمن خرج عن الاصول وتنبه عليهِ بالرجوع اليها فرجع وطلب الكلام ليعتذر ولا يؤذن بالكلام للخارج عن الاصول في غير الصورة المذكورة

(٤٨) اذا خرج المتكلم عن الاصول وتنبه عليهِ بالرجوع اليها مرتين في مسألة واحدة وطلب الكلام للاعتذار يلزم الرئيس ان يسأل ارباب مجلس الشورى عن لزوم منعهِ من الكلام في بقية الجلسة فيما يتعلق بالمسألة ويقضي ان يحكم مجلس الشورى في هذا الامر بالاغلبية

(٤٩) اذا خرج المتكلم عن المسألة المقتضي الكلام فيها وصار ارجاعه اليها مرتين في مسألة واحدة ثم همَّ بالخروج عنها مرةً ثالثة لزم الرئيس ان يسأل ارباب المجلس عن لزوم منعه عن الكلام في باقي الجلسة بخصوص المسألة المتكلم فيها ويقتضي ان يحكم مجلس الشورى في هذا الامر بالاغلبية

(٥٠) اذا اقتضت الحال الى التنبيه على احدٍ من الاعضاء بالسكوت لكونهِ تكلم في غير محله وقطع الكلام على غيره فيقتضي ان لا يؤذن لهُ بالكلام في بقية الجلسة

(٥١) لا يسوغ لاحد بمجلس الشورى ان يصدر منهُ مسبة لاحد ولا اشارة بالاقرار او بعدمه على قول احد بمجلس الشورى

(٥٢) اذا حصل من احد الاعضاء امر يخل بانتظام حال مجلس الشورى لزم ان ينبه عليهِ بالرجوع عن ذلك بالاسم من طرف

الرئيس فان اصر على ذلك ولم يرجع لزم الرئيس ان يامر بقيد التنبيه عليهِ في ضمن المحضر الذي يحرر بما يقع في مجلس الشورى في ذلك اليوم وفي صورة ما اذا اصر على عدم الرجوع عن الامر المخل بانتظام مجلس الشورى يلزم المجلس بناء على طلب الرئيس ان يحكم من غير مذاكرة باخراجه من محل مجلس الشورى بمدة لا يقتضي ان تزيد على خمسة ايام فقط ولا بأس ان يامر ايضًا باعلان صورة الحكم المذكور بالجهة الذي يكون انتخاب النائب المحكوم عليهِ بذلك من طرفها

(٥٣) في مدة افتتاح مجلس الشورى في الايام المحددة لهُ لا تعمل دعوى على احدٍ من اعضائهِ بوجه من الوجوه الا ان كان لا سمح الله حصل من احدٍ منهم مادة قتل فطبعًا لا يعد من اعضاء مجلس الشورى ويتعين بدله حسبما هو مدون في البند ١١ من اللائحة الاساسية

(٥٤) لا يجوز لاحدٍ من اعضاء مجلس الشورى ان يطبع وينشر المقالة التي قالها بمجلس الشورى او المذاكرات التي حصلت بها من غير ترخيص رئيس المجلس بذلك لهُ فان طبع ونشر بدون ترخيص يترتب عليهِ الجزاء اللازم بقرار من قومسيون يتعين من القلم الذي هو من اعضائهِ

(٥٥) في مدة العضوية اذا حصل من احد الاعضاء ما يمنع لياقة وجوده عضوًا بمجلس شورى النواب مما هو واضح بالبند ٢ و٣ و٥ من اللائحة الاساسية يسقط حقه من العضوية ويعين بدلهُ كما في البند ١٣ من اللائحة الاساسية

(٥٦) في مدة دوام انفتاح مجلس الشورى في الايام المحددة لهُ لا يقبل الاستعفاء من احد من الاعضاء وفي اوقات تعطيله اذا اراد احد منهم ان يستعفي لزم ان يقدم الاستعفاء الى رئيس المجلس ويوصله الى يد الرئيس قبل انعقاد المجلس بثلاثين يومًا في الاقل وحينئذٍ تجري المكاتبة لجهتهِ لاجل تسمية غيره كما في البند ١٣ من اللائحة الاساسية

(٥٧) رئيس مجلس شورى النواب هو المنوط بالضبط اللازم في اثناء الجلسات المنعقدة وفيما يتعلق بداخل المحل المعد لاقامة المجلس

(٥٨) اذا تراءى لرئيس مجلس الشورى تاخير عقد المجلس في يومٍ واحد من الايام الى اليوم الذي يليه ولو كان عدد الاعضاء مستوفيًا كما في البند ١١ من اللائحة الاساسية فلا مانع من تاخير عقده في ذلك اليوم فقط ويعرض الرئيس للحضرة الخديوية عن ذلك في الحال

(٥٩) يرسل القدر اللازم من الخفراء لجهة مجلس النواب من طرف الحكومة

(٦٠) لا يدخل جهة مجلس شورى النواب الا الاعضاء المنتخبون والاشخاص المتعلقون بمجلس الشورى ومن يرسل من طرف الحكومة بمامورية تختص باشغال الشورى وهذا يتبع اجراؤُهُ لحد ما يصدر الامر من الحضرة الخديوية بتجويز دخول من يتصرح لهُ بذلك بموجب التذاكر التي تعطى لهم حين ذاك من طرف رئيس مجلس الشورى

(٦١) حيث ذكر في البند ٢ و٣ و٤ و٥ من اللائحة الاساسية الاوصاف اللازمة في حق من يحصل انتخابهم لوظيفة العضوية بمجلس

شورى النواب ومن يجوز لهم انتخاب النواب ففي الانتخاب السابع يقتضي ان الذين يحصل انتخابهم للعضوية يكون لهم دراية بالقراءة والكتابة زيادةً على الاوصاف المقررة في حقهم وفي الانتخاب الحادي عشر يحتاج ان الذين يجوز لهم انتخاب النواب يكون لهم المام بالقراءة والكتابة علاوةً على الاوصاف المنصوصة في شأنهم ايضاً . اه

(صورة المنشور الصادر)

(بانتخاب النواب)

وتوالت بعد ذلك جلسات مجلس النظار للمذاكرة في تشكيل مجلس النواب ومرّت على ذلك ايام اصدرت بانقضائها نظارة الداخلية الى جميع المديريات والمحافظات منشوراً متعلقاً بانتخاب النواب وهذه صورته

انهُ اجابةً لاستدعاء اهالي القطر وبناء على التماس مجلس النظار قد اصدرت الحضرة الفخيمة الخديوية امرها السامي بتاريخ ١١ ذي القعدة سنة ٩٨ الموافق ٤ اوكتوبر سنة ٨١ بافتتاح مجلس شورى النواب في ١٥ كيهك سنة ١٥٩٨ وبتكليف ناظر الداخلية باتخاذ كافة الوسائل اللازمة ليكون انتخاب حضرات النواب على حسب النصوص والشروط المدونة في لائحة مجلس شورى النواب فعملاً بالامر المشار اليهِ السابق نشره مع صورة التقرير المقدم منا للاعتاب السنية قد عينا يوم ١٥ نوفمبر سنة ٨١ لاجتماع المنتخِبين «بكسر الخاء اي الذين ينتخبون النواب واجتماعهم يكون بالمديريات او المحافظات» وليكن معلوماً لحضرتكم ان الواجب عليكم انما هو تسهيل انتخاب النواب المومأ اليهم ومراعاة نصوص اللائحة بحيث يكون ذلك على حسب آراء اهالي القطر ورغبتهم وبدون ان تتداخلوا في الانتخاب لمساعدة اي شخص كان اذ ان المشايخ هم نائبو الاهالي ولهم دون غيرهم ان ينتخبوا من يعتمدون عليهِ ويثقون بهِ ليكون نائباً عنهم بالمجلس المذكور . اه .

فصل

وبعد ان صدر هذا المنشور توجهت الانظار الى ما سيكون من امر الانتخاب لمجلس النواب واخذت النصائح تبذل لارباب الانتخاب ان ينتقوا نواباً وكلاء عنهم في كل ما يقولون وما يفعلون وينتخبوا حكاماً مشرعين يضعون لبلادهم نظامات وقوانين تكون بعد التقرير مرعية الاجراء ويختاروا من يضرب عليهم الضرائب ويعدّل لهم الرسوم وينظر في امر الوزائع ويعينوا من انفسهم جماعةً يستدل باثارها على مكانهم من المدنية ومقامهم في الوجود السياسي وان ينظروا الى المنتخب من حيث ما يترتب عليهِ من الاثر لا من حيث ما يرى منهُ اول النظر الى غير ذلك من التنبيهات والتحذيرات

ثم شرع عمد البلاد ومشايخها في انتخاب النواب على مقتضى القانون وبذل الجهد في انجاز الاعمال الانتخابية ومما يذكر من تفاصيل بعضها ان اعيان الاسكندرية اجتمعوا صباح ١٥ نوفمبر سنة ١٨٨١ في قاعة المحافظة لانتخاب نائبي الاسكندرية فخطب فيهم محافظها اذ ذاك وحضهم على انتخاب من فيهم اللياقة والاهلية للنيابة عن اهل الثغر فقال :

ان من تقع عليهم كلمة الانتخاب انما هم

سيقبضون على زمام امور الامة فيصدرون عنكم وينطقون بلسانكم ويفعلون ما يشاؤن في شؤونكم فانتبهوا حق الانتباه واطرحوا الاميال النفسية ظهريًا بحيث يقع انتخابكم في محله فيصيب الذين برئ ماضيهم من الشبهات وسلم حاضرهم من التهمات والذين لم يخسروا حقوق المدنية ولم يرتكبوا جناية ولم يحكم عليهم في شئ نريد النبهاء الاذكياء اولي الغيرة الوطنية والنفوس الابية . اه

وبعد القاء هذا الخطاب شرعوا في الانتخاب وبعد فتح الصندوق تبين ان اللذين نالا اكثرية الاراء هم السيد سعيد افندي الغرياني وقد اصابه ٣٢ صوتًا والسيد عبد المجيد افندي البطاش وقد اصابهُ ٢١ صوتًا فعند ذلك نهض المحافظ وسأل المنتخبين هل رضيتم بهما فاجابوا نعم بلسان واحد وانصرفوا . وسنأتي على ذكر اسماء المنتخبين جميعًا

ومرت ايام الانتخاب بما كانت فيهِ الاعمال الانتخابية موضوعًا للمذاكرات والمسامرات في كل مجمع وطني ثم توجهت اراء كثير من الناس الى القطع بتعيين المغفور له سلطان باشا رئيسًا لمجلس النواب لما يعهدون بهِ من صحة الوطنية ونفوذ الكلمة وانصرفت افكار بعضهم الى الحدس بان الرئاسة المشار اليها توسد الى احمد باشا رشيد ثم استقر الرأي على تعيين اولهما؛ رحمه الله؛ والقاء مقاليد الرئاسة اليهِ وعين عبدالله باشا فكري رئيسًا لكتبة المجلس مع بقائهِ وكيلًا لنظارة المعارف والمرحوم اديب افندي اسحق كاتبًا ثانيًا لهُ مع بقائهِ ناظرًا لقلم الانشاء والترجمة واعدت قاعة المجلس في ديوان الاشغال لتكون مقر انعقاده .

(اسماء النواب)

وبعد الفراغ من اعمال الانتخاب كان منتخبو البلاد على ما في البيان الآتي :

مصر

محمود بك العطار

عبد السلام بك المويلحي

السيد احمد السيوفي

الاسكندرية

السيد سعيد الغرياني

عبد المجيد افندي البطاش

دمياط

عبد السلام بك خفاجي

القليوبية

محمد بك الشواربي

الشيخ سليمان منصور

مصطفى افندي علام

ابرهيم اغا ابو حشيش

الدقهلية

هلال بك

يوسف افندي صالح

علي بك القريعي

الشيخ احمد علي سعده

الشيخ حسين سويلم

الشيخ العدل

الشيخ جاد مصطفى

(وفي هولاء زيادة واحد عن العدد المقرر في لائحة المجلس القديمة)

الجيزة

محمد بك الصيرفي

الشيخ احمد الصوفاني

الشيخ احمد علي محمود
ابرهيم افندي الوكيل
بسيوني افندي ابو الفضل
محمد افندي عوض
محمد افندي دبوس
السيد احمد الحناوي
(وفي هولاء زيادة ثلاثة)
المنوفية
محمد افندي الجندي
احمد بك مصطفى
علي بك شعير
السيد افندي الفقي
احمد افندي عبد الغفار
حسين افندي حسين
الغربية
احمد بك المنشاوي
احمد بك الشريف
مصطفى افندي ابو الفرعه
السيد محمد ابو النظر شنا
الشيخ احمد الصباحي
الشيخ رزق نوير
الشيخ ابرهيم سعيد
محمد افندي الشاذلي
الشيخ ابرهيم يونس
الشرقية
سليمان باشا اباظه
الشيخ عبد الوهاب العفيفي
احمد بك اباظه
محمد افندي عبد الله
امين بك الشمسي

احمد افندي نصير
الشيخ زيد جمعه
علي افندي مكاوي
الجيزه
عباس افندي الزمر
السيد احمد عنبفي
مراد افندي السعودي
السيد خليل ابو زيد
(وفي هولاء زيادة واحد)
الفيوم
السيد طلبه حزين
السيد معتوق
خليفه الهواري
بني سويف
السيد احمد سالم الربدي
علي افندي كساب
السيد محمد ابو المكارم
المنيا
سلطان باشا
علي افندي حسن شعراوي
حسن باشا الشريعي
يوسف افندي عبد الشهيد
محمد افندي جلال
محمد افندي مصطفى
اسيوط
محمود بك سليمان
السيد عبد الحق عبد الله
عثمان افندي غزالي
محفوظ افندي رشوان
جبر افندي محمد

حسين افندي جمعه
مهنى افندي ابو يوسف
(وفي هولاء زيادة واحد ايضًا)
جرجا
احمد اغا الدقيشي
السيد رضوان عطيه
السيد رشوان حمادي
السيد سرور شهاب الدين
عبد الشهيد افندي بطرس
اسنا
احمد بك علي العربسي
عبد الرحيم افندي محمد سليمان
قنا
محمد افندي سحلي
علي اغا ابرهيم
السيد احمد محمد
السيد طايع سلامة
(وفي هولاء زيادة واحد ايضًا)
اما الزيادة الواقعة في انتخاب بعض المديريات كما هو ظاهر واضح فقد نشأت عن حصول الزيادة من قبل في عدد المراكز والاقسام بتلك المديريات

فصل

(افتتاح مجلس النواب)

لما تم انتخاب النواب في الوجهين القبلي والبحري عين يوم الاثنين ٥ صفر سنة ٩٩ و٢٦ دسمبر سنة ٨١ لافتتاح هذا المجلس ولم تطلع شمس ذلك اليوم حتى ازدحم النادي بكثير من الناس ووقفت اورطة من الالاي الاول على جانبي الطريق من سلم القاعة الى الباب وفي المقدمة محمد عيد البكباشي

وعند تشريف الجناب الخديوي صدحت الموسيقى بالسلام ونادى الجند (افندمز چوق يشا) وريثما جلس تمثل بين يديه المرحوم سلطان باشا رئيس المجلس وابان له استعداد النواب لسماع مقاله الافتتاحي الشريف فقام على قدميه وقال

ابدي لحضرات النواب مسروريتي من اجتماعهم لاجل ان ينوبوا عن الاهالي في الامور العائدة عليهم بالنفع وفي علم الجميع اني من وقت ما استلمت زمام الحكومة عزمت بنية خالصة على فتح مجلس النواب ولكن تأخر للان بسبب المشكلات التي كانت محيطة بالحكومة فاما الان فنحمد الله تعالى على ما يسر لنا من دفع المشكلات المالية بمساعدة الدول المتحابة ومن تخفيف احمال الاهالي على قدر الامكان فلم يبقَ مانع من المبادرة الى ما انا متشوق لحصوله وهو مجلس النواب الذي انا فاتحه في هذا اليوم باجتماعكم وانتم تحيطون علمًا ان جل مقاصدي ومساعي حكومتي هو راحة الاهالي ورفاهيتهم وانتظام امورهم بتعميم العدالة بينهم وتأمين سكان القطر على اختلاف اجناسهم وهذا منهجي واضحًا مستقيمًا وعليه سيري منذ توليت امركم محبًا للتربية ونشر العلوم والمعارف فعلى المجلس ان يكون مساعدًا للحكومة في هذه الامور كلها خالصًا مخلصًا في خدمة الوطن منحصرة افكاره ومذاكراته في المنافع العمومية مع مراعاة قرار لجنة التصفية وسائر تعهدات الحكومة مع الدول سالكًا المسلك المعتدل والمنهج القويم الذي هو اهم شيء في هذا الوقت الذي هو عصر الترقي والتمدن فالواجب علينا الاعتدال والتأني وحسن التبصر وان نكون يدًا واحدة

في اتمام الاعمال النافعة متوسلين بعناية الله تعالى وامداد رسولهِ الكريم ومتمسكين بقوة ارتباطنا بالحضرة الشاهانية والدولة العلية ادامها الله ونسأل الله النجاح انهُ ولي التوفيق .

وكان الى يمين الجناب العالي دولة شريف باشا ثم سائر النظار يليهم كلٌ من طلعت باشا وخيري باشا وذي الفقار باشا وطه باشا والى يساره المغفور لهُ سلطان باشا رئيس مجلس النواب وكلهم بالملابس الرسمية وكانت العساكر مصطفة حوالى المجلس وامامهم الموسيقى العسكرية

ولم تكن الجلسة علنية بمقتضى اللائحة القديمة ولكن تهاون الخفراء في ادخال الناس الى الاماكن المعدة لحضور الجلسات فيما بعد حتى تعذر اخراجهم بعد الدخول فلبثوا وقوفًا من حول مجتمع الاعضاء حتى انصرف الخديو والنظار ودخل النواب حجر اقلامهم للاستراحة ساعةً من الزمان ثم عادوا الى المجلس فتلا فيهم الرئيس خطابًا نؤثر منهُ قولهُ :

قد سمعتم ما تضمنتهُ المقالة الخديوية مما يدل على صفو النية وكرم العنصر وقد اجتمعتم في هذا المقام للنظر في امور اوطانكم وانتم خلاصة وجهائها وبضعة نبهائها فتعين عليكم الحزم والثبات والحكمة . ولا ازيدكم علمًا ان لنا عهودًا وذممًا واجبة الرعية وان للوطن علينا حقوقًا لازمة الاداء فمن العهود شدة الارتباط وصلة التابعية بالدولة العلية فلا بدَّ لنا من الثبات على ذلك بالنظر اليها ولا شك انها تسرُّ بتأييد امر الشورى فينا لما ينشأ عنهُ من القوة العائدة اليها

ومن الذمم مواثيقنا المالية والتجارية مع الدول العظيمة فان حفظها واجب علينا شرعًا وسياسةً لما يترتب عليهِ من استحكام علاقات المودة بين هذه الدول وحكومتنا السنية

ثم لا يخفى عنكم ان الوطن العزيز محتاج الى الاصلاح جامع لاسباب المنافع ووسائل الخير فما عليكم الاَّ الاجتهاد في سبيل السداد فوجهوا همتكم الى ذلك فمن جد وجد ومن سار على الدرب وصل . اه .

فاجابهُ سليمان باشا اباظه نائب الشرقية بما مؤداه :

ليس لنا وانت اولنا من قبلَ النيابة مع علمه بمتاعبها ومصاعبها الا وفي نيتهِ اداء حق الوطن ورعاية العهود وانا لننظر في الامور الى وجه المصلحة الكلية ولا نهتم الاَّ بالمنفعة الوطنية وقد رأينا ان يد الجناب الخديوي منبسطة الى مساعدتنا وعناية رجال حكومته متوجهة الى تأييدنا فلم يبقَ علينا الاَّ السعي والاجتهاد فيما يجلب للوطن النفع ويدرأ عنهُ الضر والله ولي التدبير . اه .

وبقي المجلس بعد ذلك منعقدًا ينظر في اموره الداخلية ثم اخذ يهتم بامر لائحته الجديدة التي عزمت الحكومة ان تعرضها عليهِ

وقد وفد على المحروسة كثيرون من الاجانب والوطنيين من المدن والقرى لحضور في احتفال افتتاحه واعدَّ البعض ولائم افراح استبشارًا بهِ وتفاؤلاً بما يكون على يدهِ من الخير

ولم يدعَ احد من قناصل الدول دعوة رسمية لحضور في حفلة افتتاحه اعتقادًا ان ذلك من الامور الداخلية التي لا مدخل فيها لوكلاء الدول وسياستها

وقد جُعل عدد كراسي النواب ١٢٠ كرسيًا

لاحتمال زيادة العدد في اعضائه للانتخاب الاتي بعد تقرير اللائحة الجديدة وجُعل من ثمَّ في قاعته العمومية نحو ٤٠٠ كرسي للمتفرجين وذلك عند جعل جلساته علنية

وقد اعقب ذلك احتفالات جليلة بالجمعيات الخيرية في مصر والاسكندرية وكثير من المساجد كثر فيها القاء الخطب وحضرها جم غفير من النواب والامراء واعيان البلاد

وفي يوم الاثنين الموافق ١٨ كيهك احتفلت الطائفة القبطية في المحروسة احتفالاً كبيرًا في الكنيسة الكبرى البطريركية بحضور جماعة الاكليروس وامر غبطة البطريرك باعداد زينة في البطركخانة والكنيسة سرورًا بافتتاح مجلس النواب فحضر هذا الاحتفال سلطان باشا رئيس المجلس ومحمود بك العطار وعبد السلام بك المويلحي وغيرهما من النواب وفيهِ خطب الاغومانوس فيلوثاوس فقال ما نصهُ :

تبارك الله الملك العزيز المتعال الآمر بناموس العدل بحكم النقل المقدس ودلائل العقل على غاية الكمال

سادتي . ان يومنا هذا بحول مولانا المجيد يوم ميمون وفخره بتوفيق العزيز محفوظ من الشوائب المكدرة مصون . يومٌ تتباهى بهِ كافة المصريين وتهتز لرونقه قلوب المحبين . يومٌ طالما تلهفت على اقبالهِ الباب ابناء الوطن وعد طالعه من اجل سعود الزمن يفتخر التاريخ المصري بذكره وتتعطر الاندية بطيب نشره . يوم افتتح فيهِ نادي النواب الاكبر بامر وتشريف ذات عزيزنا الاسمى خديونا الاعظم وهمة دولة ارباب الوزارة الشريفة المجدة في انالة قطرنا الحظوظ المتينة النادي الذي سيكون بتوفيق المولى مركز دائرة نظام على اقوم سبيل واجمله . المجلس الذي نظامه يدل دلالة واضحة على حسن نوايا عزيزنا الافخم ووزارته العظمى ويبرهن على ان غايته المنيفة وجد وزارته الشريفة منزَّهة عن طرق الاستبداد وان سعيهم ما هو الاَّ لرفاهية الرعية وتقدم عمران البلاد وما دامت الرعية مطلقة الحرية في مباشرة صالحها بواسطة نوابها النبلاء فمع اتحادهم وثقتهم العظمى بان الحكومة السنية مرخصة لهم بالنظر في الصوالح العامة وكافلة لهم بانجازها في ظروفها ولعمري ان هذه لمنة عظمى ينبغي لكل وطني مقابلتها بالشكر الجميل والثناء الجليل وحيث انا معاشر ابناء الملة المسيحية القبطية مصريو الحسب والنسب وجزء مهم من الوطن السعيد كان من اهم واجباتنا القيام باداء التشكرات اللائقة وبسط اكف الادعية الخيرية للعزة العلية بحفظ الذات الجليلة التوفيقية ودولة وزرائها الفخام على الدوام ولا تلبث ان نرى تصرف مجلسنا الشوروي مقرونًا بتعميم الفلاح بهمة سعادة رئيسهِ الاممجد الهمام وحضرات اعضائه الكرام موفقة مساعيهم للفوز بالخير العام ببركة الرسل والانبياء والصالحين والاولياء امين .

فصلٌ

(الجواب على خطاب الخديو)

وبعد انقضاء حفلة الافتتاح وشروع المجلس في الاهتمام باموره الداخلية عين عشرة من النواب لتقديم الجواب على خطاب الخديو وهم احمد بك شريف وعبد السلام بك المويلحي ومحمد بك الشواربي وامين بك الشمسي وهلال بك محمود وسليمان احمد بك علي ومراد افندي

العدوي واسمعيل افندي سليمان وعلي بك شعير ففي الساعة الخامسة (على الاصطلاح العربي) من يوم الخميس الواقع في ٧ صفر سنة ١٢٩٩ و٢٩ دسمبر سنة ١٨٨١ انطلقوا الى ساحة الجناب الخديوي ليقدموا له الجواب على خطابه الافتتاحي وسار في مقدمتهم رئيس مجلسهم ورئيس كتابه عبد الله باشا فكري فاستقبلوا في سراي الاسمعيلية بمعرفة التشريفات الى ان تكامل عقد الوزراء بالالبسة الرسمية فادخلوا الى المجلس حيث تلا محمود بك سليمان المقالة الاتية ثم جلس النواب العشرة ورئيسهم وكاتبهم الاول في حضرة الخديوِ برهةً فخاطبهم بما دلَّ على حسن امله بالمجلس النيابي ثم انصرفوا من لدنه وعلى وجوههم شارات الشكر وعلائم الابتهاج . اما المقالة فهي

بعد حمد الله تعالى على توفيقه وارشاده والصلاة والتسليم على من اصطفى من عباده

نقوم لدى هذه السدة الكريمة الخديوية نحن معاشر نواب الامة المصرية مقام النيابة جميعها في تقديم واجب الشكر لهذا الجناب الخديوي الفخيم على انعطاف عواطفه نحو مجلس الشورى النيابية الذي افتتحهُ بنطقهِ الشريف اظهارًا لمقصده الجليل من حيز القوة الى عالم الفعل واجابةً لرغبة الامة ونظرًا للمصلحة العامة بعد ان زالت العوائق دونهُ وامتنعت الموانع بيننا وبينه بجلائل هممه الخديوية التي ذلت لها صعاب المسائل وخضعت دونها رقاب المشاكل حتى صفا الوقت واطمأنت الحال ودنا المنى وانقادت الامال ولقد شنف اسماعنا وانعش ارواحنا ذلك النطق الكريم وملك افئدتنا وملأها سرورًا وطربًا بما تضمنهُ من الافصاح عما عرفناه لولي النعمة والثناء من نزاهة النية ونبالة المقصد حتى لقد نطقت السرائر بما بدا على قسمات الوجوه من سمات السرور فلم تدع بالالسنة من حاجةٍ للتعبير عن فرط محبةٍ عظيمة من امةٍ كريمة لمولى متنفضل عليها محبب اليها محب لحريتها مشغوف بخيرها ومنفعتها

فلم يبقَ الَّا ان نبذل غاية ما في السعة ونأتي على قاصية الاستطاعة في نفع هذه الامة التي انتدبتنا للنظر في منفعتها واستنابتنا عن انفسها لرؤية مصالحها سالكين في ذلك من مسالك التبصر وحسن النظر ما تحسن بعناية الله مغبته وتحمد بيمن توفيقه عاقبته ويعضد مقاصد حكومتنا السنية المتجهة للسداد والرشاد وسلامة البلاد والعباد وتؤيد ما لنا من روابط التبعية للذات السنية السلطانية والدولة العلية العثمانية التي منحتنا عواطفها الكريمة من الامتيازات المرعية ما جلت بهِ النعمة وعظمت المنة ويؤكد علائقنا الودادية مع الدول الاجنبية المحبة لمنفعتنا وفائدة بلادنا مبتهلين الى الله جل سناؤهُ وتقدست الاؤه ان يحرس لنا هذا الجناب الخديوي الفخيم ويديم لاوطاننا بهِ النفع العميم ادام الله توفيقنا على احسن ما يرام وبلغ بهِ الوطن العزيز غاية المرام . اه .

فصلٌ

(خطاب شريف باشا في مجلس النواب)
(واللائحة الاساسية)
(الجديدة)

وعكف مجلس الشورى على الاهتمام بشؤونه الداخلية ورتب اقلامهُ وانتخب رؤساءها ثم توجهت الانظار الى اللائحة الاساسية الجديدة

التي عزم مجلس النظار على ارسالها اليهِ ليضعها موضع النظر

ففي عصر الاثنين الواقع في ١١ صفر سنة ١٢٩٩ و٢ يناير سنة ١٨٨٢ وفد شريف باشا رئيس مجلس النظار على مجلس النواب لتقديم اللائحة الاساسية التي اعدها لهُ مع سائر النظار فقدمها وخطب في ذلك خطابًا اثر في اذهان النواب وقلوبهم وقد جاءت هذه اللائحة مشتملة على احكام حرة وحدود مطلقة يكون بمقتضاها للنواب حق النظر في القوانين والمصروفات العمومية وان لا ينفذ قانون ولا يعتبر نظام ما لم يقرر في مجلسهم مع حصول الحرية التامة لهم في ابداء ارائهم وقراراتهم وقد شكلت لجنة من نفس اعضاء المجلس للنظر في هذه اللائحة وانصرفت آمال الناس الى ان هذه اللجنة تسارع الى النظر فيها ليتم للمجلس في وقت قصير تقريرها فيأخذ في الاهتمام بالمصالح العمومية والمنافع الوطنية

وقبل ان ننشر صورة هذه اللائحة وما يتعلق بها نثبت صورة الخطاب الذي القاه شريف باشا في مجلس النواب يوم وفد عليهِ لتقديمها وهو:

(الخطاب)

ايها السادة النواب

اني لا اقدر ان اعبر لحضراتكم عن سروري بالحضور بينكم في هذا اليوم الذي اعدهُ مبدأ لعصرٍ جديد ان شاء الله يعود على القطر بالتقدم والنجاح

حضراتكم تعلمون انهُ من منذ ثلاث سنوات تراءى لي ان الطريقة الوحيدة لخلاص البلاد من الورطات التي كانت محيطة بهـا هي توسيع نطاق الشورى واشتراك رأي نواب الاهالي مع الحكومة في نظر كل امرٍ مهم تعود منهُ المنفعة وكنت قدمت مشروعًا لمجلس النواب الذي كان موجودًا وقتئذٍ وهو اجرى فيهِ تغييرات لم يتيسر للحكومة النظر فيها ثم طرأت حوادث سياسية ومالية ليست خافية عليكم ترتب عليها تعويق اتمام المشروع والحمد لله قد زالت العوائق واني لاعد نفسي سعيدًا حيث ان افكاري في هذا الخصوص ما كانت الا نتيجة مقاصد الحضرة الخديوية وهذه الافكار قد طابق عليها عموم الاهالي ولهذا حصل انتخاب حضراتكم واجتمعتم فلنهنئ القطر على ذلك ونهنئ انفسنا وندعُ للذات الشاهانية وللحضرة الخديوية ببقائهما مصدرًا لكل خير

ولما كانت لائحة النواب التي اجتمعتم على مقتضاها لا تلائم افكارنا جميعًا كما اوضحت ذلك من منذ ثلاث سنوات وكررته بالمعروض الذي رفعتهُ اخيرًا للسدة الخديوية عن طلب اجتماع مجلسكم هذا فاشتغلت مع رفقائي بتحضير لائحة موافقة لمقاصد العموم وقد تمت وها انا الان اقدمها لحضراتكم للنظر فيها

ومع كون هذه اول مرة اجتمع فيها مجلس نواب حر كان يلزم ان السلطة التي تعطى لهُ لا تكون مطلقة بالكلية حتى يحكم المستقبل باطلاقها بالتدريج شيئًا فشيئًا لكن حيث ان مقصدنا جميعًا واحد وهو خير البلاد والحكومة معتقدة بكفاءة النواب وعلمهم بحقوقهم وواجباتهم ومحبتهم للوطن فقد اعطت لكم الحرية التامة في ابداء ارائكم وحق المراقبة على افعال مأموري الحكومة من اي درجة واي صنف كانوا ونصرح

لكم بنظر الموازين العمومية وإبداء رأيكم فيها ونظر كافة القوانين واللوائح وقد التزمت الحكومة بعدم وضع اي ضريبة ولا نشر اي قانون او لائحة ما لم يكن بتصديق واقرار منكم وكذلك تعهدت بان تجعل النظار مسئولين لديكم عن كلِ امرٍ يترتب عليهِ اخلال بحقوقهم والغاية فانهُ لم يجر عليكم في شيء ما ولم يخرج امر مهم عن حد نظركم ومراقبتكم

انما لا يخفاكم الحالة المالية التي كانت عليها مصر مما اوجب عدم ثقة الحكومات الاجنبية بها ونشأ عن ذلك تكليفها بترتيب مصالح وتعهدها بالتزامات ليست خافية عليكم بعضها بعقود خصوصية والبعض بقانون التصفية فهل يتيسر للحكومة ان تجعل هذه الامور موضعًا لنظرها او نظر النواب حاشا لانهُ يجب علينا قبل كل شيءٍ القيام بتعهداتنا وعدم خدشها بشيء ما حتى نصلح خللنا وتزداد ثقة العموم بنا ونكتسب امنية الحكومات الاجنبية ومتى رأت منا تلك الحكومات الكفاءة لتنفيذ تعهداتنا بحسن اخلاص بدون مساعدتها فنتخلص شيئًا فشيئًا مما نحن فيهِ واني لواثق بان بصيرة وحكمة النواب ومساعدتهم للحكومة لا بد وان يترتب عليها ازدياد الثقة بنا

هذا ومن المعلوم اننا تابعون للدولة العلية وصوالحنا مرتبطة بصوالحها وهذه التبعية وهذا الارتباط هما السبب الوحيد لسلامتنا ونجاتنا فحقوقها لذلك مقدسة ومراعاتها فرض واجب على كلٍ منا ولندع الله جميعًا بدوام الذات الشاهانية وتأييد دولتهِ العلية التي منحتنا امتيازات تضمن لنا خير بلادنا

وحيث ان الثمرة المقصودة من اجتماع المجلس وهي نفع البلاد لا يمكن الحصول عليها الاَّ بعد التصديق على لائحة اجراآتهِ فالمأمول من حضراتكم المبادرة بنظرها حتى اننا نشرع في الاعمال النافعة المهمة ولكونهِ من ثمة وضع مجلس نواب لزوم ترتيب مجلس للادارة وتحضير القوانين ومحاكمة المأمورين عن كل امرٍ يجرونهُ خارج عن حد واجباتهم او مخالف للقوانين واللوائح اثناء تأدية وظائفهم فقد عمل عن ذلك مشروع وها هو مقدم للمجلس فالمأمول ايضًا الاسراع بنظره حتى يصدر مع اللائحة وان شاء الله سنقدم لحضراتكم عما قريب مشروع لائحة للانتخاب نسألهُ تعالى ببركة نبيه الكريم ان يقرن اعمالنا بالنجاح ويوفقنا للاتحاد قولاً وفعلاً لما يكون فيهِ الاصلاح امين بجاه خاتم النبيين

« اللائحة الاساسية »

اما اللائحة الاساسية الجديدة التي قدمها شريف باشا لمجلس النواب يوم اقبل عليهِ والقى فيهِ هذا الخطاب فقد كان من امرها ان اللجنة التي شكلت للنظر فيها وتقريرها عقدت مرارًا وحلّت اللائحة لديها محل القبول والتداول ثم جرى على الالسنة ان بين النواب والحكومة اختلافًا كليًا في شأنها . وقبل ان نأتي على استيفاء التفاصيل المتعلقة بها ننشر في هذا المقام موادها توطئةً لما سيجيءُ من الكلام عليها . وهي

المادة الاولى . تعيين اعضاء مجلس النواب يكون بالانتخاب والشروط اللازمة لمن لهُ حق الانتخاب ولمن يجوز انتخابه تبين فيما بعد في لائحة مخصوصة تشتمل ايضًا على كيفية الانتخاب

المادة الثانية . يكون انتخاب اعضاء المجلس لمدة خمس سنوات ويعطى لكلٍ منهم مائة جنيه

مصري في السنة مقابلة مصاريف ويعتمد انتخاب الاعضاء الحاضرين للمدة المذكورة

المادة الثالثة . النواب مطلقو الحرية في اجراء وظائفهم وليسوا مرتبطين باوامر او تعليمات تصدر لهم تخل باستقلال ارائهم ولا بوعد او وعيد يوجه اليهم

المادة الرابعة . لا يجوز التعرض للنواب بوجه ما واذا وقعت من احدهم خيانة او جنحة مدة انعقاد المجلس فلا يجوز القبض عليهِ الا بمقتضى اذن من المجلس

المادة الخامسة . للمجلس حال انعقاده ان يطلب الافراج او توقيف الدعوى عمن يسجن او يدعى عليهِ من اعضائه غير مدة الانعقاد

المادة السادسة . كل نائب يعتبر وكيلاً عن عموم الامة المصرية لا عن الجهة التي انتخبتهُ فقط

المادة السابعة . مجلس النواب يكون مركزه بمحروسة مصر ويعقد بامر يصدر من الحضرة الخديوية بموافقة رأي مجلس النظار ويكون اجتماعه سنويًا

المادة الثامنة . تعقد الجلسات الاعتيادية السنوية بمجلس النواب مدة ثلاثة اشهر من اول شهر نوفمبر الى غاية يناير واذا لم تكفِ هذه المدة لاتمام الاشغال الموجودة وطلب المجلس ان تزاد مدتهُ من ١٥ يومًا الى ٣٠ يومًا فيجاب الى ذلك واذا مست الحاجة الى تكرار اجتماع المجلس الى غير مدته المذكورة فيكون ذلك بمقتضى امر يصدر من الحضرة الخديوية بتقرير فيهِ مدة الاجتماع وحيث ان المجلس قد ابتدأ في هذه السنة في ٢٩ سبتمبر سنة ٨١ فيكون نهاية مدتهِ الاعتيادية في ٢٦ مارث سنة ٨٢ تمام الثلاثة الاشهر

المادة التاسعة . تفتح الحضرة الخديوية او رئيس مجلس النظار بالنيابة عنها مجلس النواب بحضور باقي النظار

المادة العاشرة . تفتح اول جلسة في كل سنة بتلاوة مقالة يقرأها الخديو او رئيس مجلس النظار بالنيابة عنهُ وتشتمل على بيان المسائل المهمة التي تعرض على المجلس في اثناء انعقاد جلساتهِ وتنفض الجلسة بعد تلاوة المقالة المذكورة

المادة الحادية عشرة . ينتخب المجلس في اثناء الثلاثة الايام التالية لتلاوة المقالة لجنة لتحضير جوابها وبعد التصديق عليهِ من المجلس يصير تقديمه للحضرة الخديوية بمعرفة من ينتدبهم المجلس لهذا الغرض من اعضائهِ

المادة الثانية عشرة . لا يشتمل الجواب المذكور على التكلم في اي مسئلة بوجهٍ قطعي ولا على اي رأي حصلت المداولة فيه

المادة الثالثة عشرة . ينتخب المجلس ثلاثة من اعضائهِ تعرض اسماؤهم على الجناب الخديوي فيعين احدهم ليتولى رئاسة المجلس مدة الانتخاب اي خمسة اعوام وحيث ان الرئيس الحالي قد عين بامر الحضرة الخديوية من النواب فيستمر على رئاسة المدة المذكورة

المادة الرابعة عشرة . ينتخب المجلس وكيلين لرئيسهِ ويعين للقلم كتابًا بشرط ان يكون الوكيلان من الاعضاء

المادة الخامسة عشرة . تحرر محاضر الجلسات بملاحظة قلم كتابة المجلس

المادة السادسة عشرة . اللغة الرسمية التي

تستعمل في المجلس في اللغة العربية وتحرير المحاضر والملفات يكون بتلك اللغة

المادة السابعة عشرة . للنظار حق الحضور في المجلس ولاداء ما يرومون ابداءه فيه ولهم ايضًا ان يستنيبوا عنهم وكلاء من كبار الموظفين بدواوينهم

المادة الثامنة عشرة . اذا قر قرار النواب على ان يستدعى للحضور بمجلسهم احد النظار للاستيضاح منهُ عن مادة فعلى الناظر ان يذهب الى المجلس بنفسهِ او يستنيب عنهُ احد كبار الموظفين بديوانه ليجيب عما يسأل عنهُ ولهُ وان لا يؤخر الجواب لاول مدة الافتتاح الثاني لا اكثر وعليهِ بيان الاسباب ومسئولية التاخير

المادة التاسعة عشرة . للنواب حق المراقبة على موظفي الحكومة جميعًا فلهم بواسطة رئيس المجلس ان يشعروا كلاً من النظار بما يرون لزوم الاخبار عنهُ من تعدٍ او خلل او قصور يُنسب لاحد موظفي الحكومة التابعين لنظارته

المادة العشرون . النظار متكافلون في المسئولية امام مجلس النواب عن كل ما يتقرر بمجلس النظار

المادة الحادية والعشرون . كل من النظار مسئول على الوجه المذكور بالبند الثالث عن الاجراآت الصادرة منهُ

المادة الثانية والعشرون . اذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار واصر كلٌ على رأيه بعد تكرار المخابرة وبيان الاسباب ولم تستعفِ النظارة فللحضرة الخديوية ان تأمر بفض مجلس النواب وبتجديد الانتخاب على شرط ان لا تجاوز المدة ثلاثة اشهر من تاريخ يوم الانفضاض الى يوم الاجتماع ويجوز لارباب الانتخاب ان ينتخبوا نفس النواب السالفين او بعضهم

المادة الثالثة والعشرون . اذا صدق المجلس الثاني على رأي المجلس الاول الذي ترتب الخلاف عليهِ فينفذ الرأي المذكور قطعيًا

المادة الرابعة والعشرون . مشروعات اللوائح والقوانين تعمل بمعرفة الحكومة ويقدمها النظار لمجلس النواب لنظرها والبحث فيها واعطاء القرار اللازم عنها ولا يكون المشروع قانونًا معتبرًا دستورًا للعمل ما لم يُتلَ في مجلس النواب بندًا فبندًا ويقرر حتمًا محكمًا ثم يجري التصديق عليهِ من طرف الحضرة الخديوية واذا تراءى للمجلس لزوم سن قانون وطلبه من مجلس النظار بواسطة الرئيس فيجاب الى ذلك

المادة الخامسة والعشرون . مشروع كل لائحة او قانون يعرض على المجلس ينظر فيهِ بمعرفة لجنة من اعضائهِ تنتخب لذلك ويجوز للجنة المذكورة ان تطلب من الحكومة اجراء بعض تغييرات في المشروع الذي تكلفت بنظرهِ وفي هذه الحال يرسل رئيس مجلس النواب الى رئيس مجلس النظار المشروع والتغييرات المطلوب اجراؤها فيهِ قبل المذاكرة العمومية بمجلس النواب .

المادة السادسة والعشرون . ان لم تطلب اللجنة اجراء تغييرات في مشروع اللائحة او القانون يقدم النص الاصلي للجلسة العمومية فان طلبت اجراء تغييرات فيهِ واقرتها الحكومة او لم تقرها يقدم للجلسة العمومية النص الاصلي مع تلك التغييرات

المادة السابعة والعشرون . عند تقديم المشروع للمجلس من طرف اللجنة يجوز للمجلس قبوله او رفضه ويسوغ له ايضًا احالته ثانيةً على اللجنة للنظر فيهِ

المادة الثامنة والعشرون . على رئيس مجلس النواب ان يرسل الى رئيس مجلس النظار اللوائح والقوانين التي يصدق المجلس عليها

المادة التاسعة والعشرون لا يجوز ربط اموال جديدة او رسوم او عوائد على منقولات او عقارات او ويركو في الحكومة المصرية الا بمقتضى قانون مصدق عليهِ من مجلس النواب . وعلى ذلك فلا يجوز باي وجهٍ كان وباية صفة كانت تحصيل عوائد جديدة وكل جهة من جهات الحكومة امرت بتحصيل شيء من ذلك وكل مستخدم حرر كشوفات او تعريفات عنها وكل شخصٍ باشر تحصيلها بدون قانون مصدق عليهِ من مجلس النواب يحاكم كمختلس وترد الحقوق لاربابها

المادة الثلثون . ميزانية مصروفات وايرادات الحكومة السنوية تقدم لمجلس النواب سنويًا لغاية الخامس من شهر نوفمبر بالاكثر

المادة الحادية والثلاثون . تقدم للمجلس ميزانية عموم الايرادات مع كشوفات عن كل نوع من انواعها

المادة الثانية والثلثون . تنقسم ميزانية المصروفات الى اقسام متعددة يختص كل قسم منها بنظارة ثم يشتمل كل قسم على ابواب وفصول بقدر عدد جهات الادارة العمومية بتلك النظارة

المادة الثالثة والثلثون . لمجلس النواب ان ينظر في الميزانية ويبحث فيها وتعتمد بعد اقراره عليها وعلى رئيس المجلس ان يبلغ ذلك الى ناظر المالية بغاية اليوم العشرين من شهر دسمبر بالاكثر

المادة الرابعة والثلثون لا يجوز للمجلس ان ينظر في دفعيات الويركو المقرر للاستانة او للدين العمومي او فيما التزمت بهِ الحكومة في امر الدين بناء على لائحة التصفية او المعاهدات التي حصلت بينها وبين الحكومات الاجنبية

المادة الخامسة والثلثون . كل عهد او شرط او التزام يراد عقده بين الحكومة وغيرها لايكون نهائيًا نافذ المضمون الا بعد الاقرار عليهِ من مجلس النواب سوى مشارطة او مقاولة على عمل شيء لم يخرج مبلغهُ عن المندرج في الميزانية العامة المتقررة بالمجلس المذكور

المادة السادسة والثلثون . يجوز لكل مصري ان يقدم للمجلس عرضًا وهذا العرض يحال النظر فيهِ على لجنةٍ من المجلس لتحكم بدرجة اعتباره وهل يقبل ام يرفض واذا كان العرض متعلقًا بالحقوق الشخصية وتبين بالبحث ان مقدمه لم يسبق له تقديمهُ الى المأمور المتعلق بهِ ذلك الطلب او الى اللجنة التابع لها ذلك المأمور فانهُ يرفض رأسًا

المادة السابعة والثلثون . اذا طرأت ضرورة مهمة جدًا تستلزم المبادرة الى الاخذ باسباب الاحتياط من خطر او للمحافظة على الامن العمومي وكان مجلس النواب غير منعقد ولم يسع الوقت جمعهُ فيجوز لمجلس النظار اجراء ما يلزم اجراؤه على مسئوليته مع التصديق على ذلك من الحضرة الخديوية ولدى انعقاد مجلس النواب

يقدم الامر اليهِ ليرى رأيهِ فيه

المادة الثامنة والثلثون . لا يجوز لاي شخص ان يبدي رأيهُ في مجلس النواب بمسئلةٍ ما او يناقش فيها او يشترك في المداولة الا ان كان من اعضائهِ او من النظار او من كان حاضرًا معهم او نائبًا عنهم

المادة التاسعة والثلثون . يكون اعطاء الآراء في المجلس بواسطة رفع اليد او النداء بالاسم او وضع الاراء في صندوق

المادة الاربعون لا يجوز اعطاء الاراء بالنداء بالاسم الاّ اذا طلب ذلك عشرة من اعضاء المجلس بالاقل . وعلى كل حال فالرأي فيما نص عليهِ بالمادة الثالثة والاربعون يكون دائمًا بالنداء بالاسم

المادة الحادية والاربعون . انتخاب الثلاثة الذين يعين منهم رئيس المجلس وكذا انتخاب الوكيلين الكاتب الاول والثاني يكون بوضع الاراء في صندوق

المادة الثانية والاربعون . لا تكون المبادلة بالمجلس صحيحة الاّ اذا كان حاضرًا فيهِ ثلثا اعضائهِ بالاقل والاّ كانت المداولة لاغية ويكون صدور القرارات بالاغلبية المطلقة

المادة الثالثة والاربعون . كل قرار يترتب عليهِ مسئولية النظار لا يجوز صدوره الاّ بالاغلبية المتوفرة فيها ثلاثة ارباع النواب الحاضرين بالجلسة

المادة الرابعة والاربعون . لا يسوغ لاحد النواب ان يستنيب عنهُ غيره لابداء رأيه

المادة الخامسة والاربعون . على النواب ان يحرر لائحة اجراآتهِ الداخلية وتكون تلك اللائحة نافذة الحكم بمقتضى امرٍ يصدر من الحضرة الخديوية

المادة السادسة والاربعون . للمجلس الحق بحسب مقتضيات الاحوال ان يبدّل هذه اللائحة الاساسية بالاتفاق مع مجلس النظار

المادة السابعة والاربعون . اذا أُغمض بند او عبارة من هذه اللائحة فحق تفسيره لمجلس النواب

المادة الثامنة والاربعون . كل ما كان مخالفًا لهذه اللائحة من احكام القوانين والاوامر واللوائح والعادات لا يعمل بهِ بل يكون لاغيًا

فصل

وتوالى انعقاد اللجنة المشكلة للبحث في هذه اللائحة وتعديل بعض احكامها فقررت أكثر بنودها ثم وقع الخلاف بين النواب والنظار في شأن ما يتعلق بالميزانية من بنود هذه اللائحة وكثر تحدث الناس في شأنهِ وخشي بعضهم ان ينشأ عنهُ سقوط الوزارة وامل آخرون ان يزول قريبًا ويحصل الاتفاق والتراضي على تعديل اللائحة فيصدق عليها الجناب الخديوي

ومضت على ذلك بضعة ايام تنوّعت في خلالها الآراء والاقوال حتى كان يوم الاربعاء الواقع في ٢٧ صفر سنة ١٢٩٩ و١٨ يناير سنة ٧٢ فقدمت اللجنة اللائحة الاساسية لرئيس مجلس النظار على يد رئيس مجلس النواب فرسم باستئنافها وتوزيعها على النظار لتكون موضوع مذاكرتهم في الجلسة الآتية وكانت اللجنة قد حذفت العدد الكثير من بنودها وعدلت ما رأت لزومًا لتعديلهِ

وبعد مذاكرة النظار فيها رأوا ان يعدلوا بنودها المتعلقة بالميزانية فاصر النواب على ان لا يقبلوا البتة تعديلاً في لائحتهم الاساسية التي وضعتها لجنتهم المؤلفة لذلك

والحاصل ان هذا الخلاف استحكم بين مجلس النظار ومجلس النواب حتى كان سبباً في استعفاء وزارة شريف باشا على ما سيجيء بيانهُ في الفصل المفرد لاستعفائها بعنوان . اسباب سقوط وزارة شريف باشا . وهو الفصل الذي نرجئ الان اثباتهُ الى ان نفرغ من ايراد اهم الحوادث والاعمال التي جرت في عهد هذه الوزارة

فصلٌ

(لائحة الدولتين فرنسا وانكلتره)

وفي خلال ذلك ورد على لسان البرق ان الدولتين فرنسا وانكلتره متفقتان على ان تبعثا الى الحكومة الخديوية كتاباً متفق المعنى تعلنان بهِ انهما تساعدان بالفعل اذا استمرَّ الاضطراب في القطر المصري او مس السلطة الخديوية شيء وكان ذلك فان وكيلَي الدولتين السياسيين توجها الى سراي عابدين بعد ظهر الثلثاء الواقع في ١٩ صفر سنة ١٢٩٩ و ١٠ يناير سنة ١٨٨١ وقدما للخديو لائحةً اشتراكية وردت اليهما بصفة . خطاب من "وزارة الخارجية الى القنصل الجنرال بمصر . وهذا معرَّبها

حضرة القنصل الجنرال

كلفناكم غير مرةٍ ان تخبروا الجناب الخديوي وحكومتهِ عن رغبة حكومتي فرنسا وانكلترة في مساعدتهِ ومساعدة حكومتهِ للتغلب على المصاعب المتنوعة التي تزيد الارتباك والقلق في القطر المصري فان الدولتين على وفاق وطيد واتحادٍ تام فيما يتعلق بمصر لا سيما بعد حدوث الحوادث الاخيرة اخصها صدور الامر الخديوي بجمع مجلس شورى النواب مما اوجب المخابرة بين الدولتين واعادة النظر في شؤون اتفاقهما المذكور .

وبناء على ذلك نرجوكم ان تصرّحوا الان للجناب الخديوي ان حكومتي فرنسا وانكلتره تريان وجوب تأييد جنابه في الخديوية وفقاً للاحكام المقررة في الفرمانات السلطانية التي قبلتها الدولتان قبولاً رسمياً اعتبار انها وحدها تكفل الان وبعد الان استمرار السلم والسكون وتوجب توسيع نطاق الثروة والعمارة في البلاد المصرية مما فيه مصلحة الحكومتين المذكورتين المتفقتين على الاشتراك في السعي الى دفع كلما من شأنهِ ان يحدث في مصر ارتباكاً او يخل بنظامها واحوالها سواء كان هذا الخلل وهذا الارتباك ناشئين عن اسباب خارجية او داخلية

ولا ريب عندنا ان هذا التصريح العلني المبين لمقاصد الحكومتين يمنع حدوث ما عساهُ ان يطرأ على حكومة الجناب الخديوي من الاخطار وان حدث فالحكومتان لا تترددان في دفعهِ ولا تحجمان عن صده

وفي امل الدولتين ان الجناب الخديوي يعرف كنه المعرفة ما في هذا التصريح فتحقق لهُ الثقة والقوة اللتان لا بد لهُ منهما لادارة امور القطر المصري . اه .

فأثرت هذه اللائحة في النفوس تأثيراً عظيماً واضطرب منها الجند فاجتمعوا في سراي قصر النيل للمذاكرة في مضمونها فرابهم منها امور كثيرة وايقنوا ان المراد منها مزيد التداخل وجعل

البلاد تحت حماية فرنسا وانكلترة ثم وفد عليهم ناظر الجهادية (محمود سامي) ففوضوا الرأي اليه فاسكن جأشهم وطيب انفسهم وتوجه بعد ذلك الى النظار وفاوضهم في الامر والمهم انفعال العساكر من هذه اللائحة ثم سار واياهم الى الخديو فبسطوا لديه الامر والرأي واتمسوا المداركة بما يذهب الاثار التي نشأت عن اللائحة المذكورة فاستقر الرأي على إشعار الباب العالي به مع الملاحظة بانه لا حاجة لقبول مضمونه فسكنت الخواطر بذلك واطمأنت النفوس

(جواب الباب العالي)

(على لائحة الدولتين)

وقد اعترض الباب العالي على هذه اللائحة بلائحة بعثت بها وزارة الخارجية العثمانية الى الدولتين على يد سفير الدولة العلية لديها وهذه صورتها .

يا حضرة السفير

تعلمون ان قنصلي انكلتره وفرنسا الجنرالين قدما للجناب الخديوي اللائحة المتفق عليها بين الدولتين بناء على الافادات الواردة لهما من جانب دولتيهما وقد اثبت لنا هذا العمل بالنظر الى الفرمان الذي اصدره الباب العالي متعلقًا بولاية مصر وبالنظر الى اجراآت الوفد العثماني الملوكي الذي أرسل الى مصر من عهد قريب ان التأكيدات التي كررت حكومة الباب العالي اصدارها لم ينظر اليها بالعين التي تستحق ان ينظر اليها بها ومن اجل هذا لا نتمالك من اخفاء سوء الاثر الذي حصل لنا من جراء هذا العمل ونرى بعد ذلك من واجب الضرورة ان نصرّح للحكومة التي تنوبون عنا لديها ببعض ملاحظاتنا في معارضة اللائحة المذكورة لتنظر فيها بعين العدل والانصاف

ان الحكومة السلطانية موجهة عنايتها ابدًا الى المحافظة على الامتيازات الممنوحة لمصر حرصًا على الراحة العمومية وجلبًا للسعادة والرفاهية في الولاية المذكورة وذلك جل ما ترغب فيه وترى فيه مصلحةً لها وفي ظننا انه يستحيل ابداء اقل الادلة على ما ينافي ذلك او الاستشهاد باي حادث داخلي متعلق بمصر يكون داعيًا لاصدار مثل اللائحة المذكورة

وبناء على ذلك لا نرى شيئًا مما يقضي باستصواب ما اجرته الدولتان من تقديم تلك اللائحة لسمو توفيق باشا وفضلاً عن ذلك فان مصر جزء ملازم من ممالك الحضرة السلطانية والسلطة المعطاة للخديو لحفظ الراحة العمومية عند اللزوم والمحافظة على سعادة حال البلاد ولادارة القطر على محورٍ حسن وتأييد هذه السلطة هي من حقوق الباب العالي وحده ومن اختصاصاته دون سواه

فكان من اللازم طبعًا عندما اتضح وجوب اجراء مثل هذه الاجراآت ان يؤخذ بادئ بدء رأي الدولة المتبوعة وبواسطتها وحدها تُرسل التصريحات (المذكورة في اللائحة) وبواسطتها ايضًا دون سواها ينتظر الحصول على التأكيدات المأمولة

ومما تقدم يعلم انه يحق لنا ان نرى مخابرة الدولتين مع الخديو غير حقة ولا عادلة وقد صار الباب العالي مضطرًا ان يحاول الوقوف على الاسباب التي الجأت حكومة فرنسا للاشتراك مع حكومة بريطانيا في مسألة مجحفة بحقوق

سلطتهِ على مصر

وقد ارسلت هذه الملاحظات ايضاً الى سفارة الباب العالي بلوندرة

والان افوض سعادتكم يا حضرة السفير ان تخابروا في هذا المعنى حضرة وزير الخارجية وتشرحوا لهُ الشرح الذي ترونهُ موافقاً في هذا الشأن وذلك لكي تظهروا لحضرته شدة اضطرارنا الى الحصول على هذا التصريح الشافي الكافي لان يخرج الحكومة السلطانية من ضنك المقام الذي وجدت فيهِ الان اثر ما حدث بمصر

واقبلوا الخ

(التوقيع) عاصم باشا

فصل

مدوَّنات شتى

قبل ان نستوفي الكلام على ما كان من لائحة من مجلس النواب وما تبع الخلاف من سقوط وزارة شريف باشا ووسود رئاسة النظار الى محمود سامي نضمن هذا الفصل اهم المحررات والاعمال المتفرقة وشذورها مما لا غنىً لمشتملات هذا الفصل العام عن الامتزاج بها فمنها

(صورة ترجمة محرر من اللورد غرنفيل)
(ناظر خارجية انكلترة الى السر)
(ادوارد مالت قنصلها الجنرال)
(ووكيلها السياسي بالقطر)
(المصري بتاريخ ١١ نوفمبر)
(سنة ٨١ يبين بهِ)
(مقاصد الانكليز)
(بالنظر الى)
(مصر)

افادتني رسائلكم الصادرة من بعد عودتكم الى مصر ان قسماً كبيراً من اهل ذلك القطر يرون السياسة الانكليزية فيهِ من غير وجه الحقيقة فوددت ان ابدد هذه الاوهام دفعاً لما يمكن ان ينشأ عنها من الاخطار ببيان واضح لارائنا ومقاصدنا

ان سياسة حكومة الانكليز بالنظر الى مصر لا قصد فيها غير نجاح تلك الديار وتمتعها بتمام الحرية التي حصلت لها بمقتضى الفرمانات السلطانية المتوالية الى عهد الفرمان الصادر عام ١٨٧٩

ومن رأينا ان نجاح مصر او نجاح غيرها من سائر الاقطار يتوقف على حسن حال السكان وغناء ثروتهم ولذلك انتهزنا كل فرصة للسعي لدى حكومة الجناب الخديوي في ان تأخذ بالوسائل المؤدية الى رفع الامة المصرية من مهواة الذل والحيف الى مقام الامن وحسن الحال

فنشر المعارف والغاء الضرائب الفادحة وتقرير المال الاميري على اصول منتظمة عادلة وتقليل التسخير في العمليات كل هذه الوسائل

قد حازت لدينا قبولاً وصادفت منا اهتماماً وتمت بموافقة المراقبين الانكليزي والفرنساوي

وقد بقي من وجوه الاصلاح ما نراه اوجب من كل ما تقدم بيانه ألا وهو اصلاح الادارة والقضاء الوطنيين على ان التعليمات الصادرة اليكم من حكومة جلالة الملكة تقف بكم عند حد الاجتهاد في بيان لزوم هذا الاصلاح لحكومة الجناب الخديوي فقد علمنا ان وزارة جنابه الكريم هي القادرة من دون سواها على التوفيق بين التنظيمات الاوروبية والشريعة الاسلامية بحيث تحصل الثقة بها وتتم آمال ابناء الوطن المصري

ومن اجل هذا كنا على الدوام مخالفين للرأي المؤذن بتعميم المحاكم المختلطة ومد حدودها الى النظر في دعاوي الوطنيين وكذلك نعارض اشد المعارضة في كل ما يراد به اكراه الامة المصرية على قبول احكام مناقضة للشرع الذي ورثته عن ابائها

ولكنا مع ذلك لا نستطيع الاغضاء عن عدم الانتظام في ادارة القضاء بمصر لما انه مفتاح باب النجاح لجميع الامم خصوصاً ونحن على يقين من انه اذا لم يحصل هذا الانتظام فلا يمكن لاية وزارة كانت ان تنال تمام الثقة وتتأيد بصفة كونها الحامية الحقيقية للبلاد ولذلك حصل لنا السرور الذي لا مزيد عليه حين علمنا ان دولة شريف باشا تقدم الى ناظر الحقانية في الاهتمام بتنظيم المحاكم الوطنية حالما انتهت الوزارة اليه ونحن ننتظر تمام هذا المشروع العظيم بغاية الرغبة والاهتمام

وقد افدتمونا ان من خطرات الرأي العمومي ان رياض باشا كان له عضد مخصوص من انكلترة وان الجناب الخديوي كان مستبقياً اياه في الوزارة كراهة ان يسوء حكومة جلالة الملكة فلا بد ان تعلم علم اليقين ان انكلترة لا تلتمس في مصر وزارة من حزبها بل من رأيها ان الوزارة القائمة على مستند دولة اجنبية او على سطوة شخصيـة لوكيل احدى الدول لا تترتب عليها فائدة لا للبلاد التي تتولى امورها ولا للذين يرون انها باقية حفظاً لمصلحتهم ولا تصلح الّا لابعاد الامة عن الطاعة الواجبة عليها للامير ولايجاد المباراة في الدسائس المضرة بمصلحة البلاد

ويسرني ان ارى كيفية علمكم وقيامكم بما كان واجباً عليكم من هذه الجهة فقد بذلتم لرياض باشا المساعدة الخالصة الواجب بذلها لوزارة قد اختارها الجناب الخديوي ولو تجاوزتم هذا الحد لكان ذلك منكم خروجاً عن التعليمات الصادرة اليكم من حكومة جلالة الملكة على ان مضمون تقاريركم وكيفية سير الحوادث قد اثبتا انكم لم تخرجوا البتة عن ذلك الحد

ولا أكاد ارى من حاجة لبيان رغبتنا في بقاء مصر ممتعة بما لها من الاستقلال الاداري المؤيد بالفرمانات السلطانية لانه لو كان من قصد الحكومة الانكليزية اضعاف ذلك الاستقلال او تقويض الادارة الناشئة عنه لكان ذلك منافياً على خط مستقيم لتقاليدها وتاريخها الاهلي

ولو دعت الحاجة لما عز علينا ان نثبت بادلة من حوادث قريبة العهد ان حكومتنا لا ينبغي ان تكون عرضة للارتياب المنوه عنه في رسائلكم .

ومن جهة ثانية نرى ان الصلة التي تضم مصر الى الباب العالي هي الحاجز المانع لكل مداخلة اجنبية فيها فاذا انقطعت هذه الصلة فربما صارت مصر في زمن بعيد او قريب عرضة لاخطار المطامع والمنافسات ولذلك فمن قصدنا حفظ هذه الصلة على ما هي عليه الان

ولا يخرج بنا عن هذا المسلك الذي اوضحناه الا وقوع الفوضى اي عدم الحكومة في مصر ولكنا نعتمد على الجناب الخديوي ودولة شريف باشا وذكاء الامة المصرية في اجتناب هذه النازلة اما هم فليكونوا على يقين من انه ما دامت مصر مستمرة على السعي في طريق النجاح في سلام واعتدال فحكومة جلالة الملكة تكون شديدة الرغبة في مساعدتها على ادراك غايتها السعيدة

وقد رخصنا لكم في اعطاء صورة هذا الرقيم الى ناظر الخارجية المصرية مع الانهاء اليه بانه كتب لازالة جميع الشبهات التي يمكن ان تقع في مقاصد الحكومة الانكليزية ولدينا من كل وجه ما يوجب الاعتقاد بان الحكومة الفرنساوية تستمر على حالة الميل الى هذه المقاصد فقد تيسر لهاتين الحكومتين بواسطة اتحادهما في العمل واتفاقهما في الرأي من غير استمساك بحب الذات ان تصدر منهما المساعدة الحسية على اصلاح الامور المالية والسياسية في مصر وما دامت منفعة هذه البلاد غايتها المقصودة بالذات فلا يمكن ان تعرض صعوبة ما في الاستمرار على وتيرة هذا النجاح ولكن اذا حاولت احدى هاتين الحكومتين تعظيم سطوتها في القطر المصري فذلك وحده كاف لنقض هذا الاتفاق النافع فيمكن للجناب الخديوي ووزرائه ان يوقنوا بان حكومة جلالة الملكة لا يخطر ببالها العدول عن هذا المسلك الذي تجنبه بنفسها لنفسها

الامضاء غرنفيل

(محاورة)

وجرت بين احد رجال مصر وواحد رجال الانكليز المحاورة المهمة الاتية

الانكليزي . ان انكلترة لم تغلط الا غلطة واحدة وهي عقدها معاهدة مع الدولة العثمانية على الاقدام والدفاع فانها كانت راجية بهذه المعاهدة ان تقوم الدولة العلية باصلاح احوال رعاياها والعدل فيهم ولما خاب هذا الرجاء جنحت انكلترة الى نقض هذه المعاهدة وابداء العهدة مع حكومة عادلة كمصر

المصري . لم يكن الباعث لانكلترة على عقد المعاهدة مع الدولة العثمانية رجاء اصلاح رعيتها كما ذكرت اذ لا يتصور ان دولة ما تريق دماء رجالها وتفني اموالها لاصلاح رعية دولة اخرى ولكن الباعث الحقيقي هو المحافظة على الهند اذ من المعلوم ان دولة الروسية طالما طمحت الى الاستيلاء على هذه البلاد ومعلوم ان الطريق الاقرب اليها هو خط الفرات من بلاد الدولة العثمانية فلو ان دولة الروسية تمكنت من اضعاف الدولة العثمانية في المدة السالفة لجعلت لها مراكب حربية في البحر الابيض والاسود بحيث تقدر اذ ذاك على معاكسة الدولة الانكليزية ومقاومتها في البحر الابيض وبذلك تتمكن من الوصول الى الهند من خط الفرات الذي هو اقرب باضعاف من خط التركمان فلو لم تتوسل انكلترة الى خط

الهند بحفظ بلاد الدولة العثمانية التي هي سد منيع في وجه الروسية لكنا رأينا بلاد الهند في يد الروسية من عشرين سنة مضت وبهذا كانت انكلترة مضطرة الى عقد هذه المعاهدة خصوصاً قبل فتح قنال السويس وقد استفادت انكلترة من هذه المعاهدة فوائد جمة خدمتها بها الدولة العثمانية ثم لما رأت انكلترة انها عاجزة في هذه الايام عن مساعدة الدولة العثمانية لحفظ بلادها من غائلات ذوات الاطماع من الدول وان ليس من سبيل سهل الى حفظ بلادها الا المحافظة على القنال وهي متمكنة من ذلك بما لها من القوة البحرية مالت الى عقد معاهدة مع حكومة مصر وقاية لهذا الطريق لا حبًا في العدل بين رعية دولة اخرى

الانكليزي نعم الحقيقة كما ذكرت ولتعلم ان دول اوربا قد طمحت نفوسها الى الاستيلاء على ما يمكنها من ممالك الشرق التي منها مصر فهل لها ان تعقد معاهدة مع دولتنا لتساعدها في وقت الحاجة على دفع من يريدها بسوء

المصري نعم اذا علمت مصر علم اليقين ان ذلك لا يكون وسيلة لتطاول المعاهد وطموحه لوضع يده على البلاد

الانكليزي ليكن في علم المسلمين عموماً ان انكلترة لا تسعى في الاستيلاء على بلاد غير ما هو تحت حكمها الان فان املاكها صارت متسعة جداً بحيث لا يسوغ لها اتساعها ان تزيد عليها شيئاً فهي الان تقف موقف المحافظ المدافع عن هذه الاملاك بل يوجد ببلادنا حزب يميل الى ترك هذه الاملاك لاهلها متى وجدت بها حكومة اهلية فيها الكفاءة للقيام بمصالح البلاد

المصري ان مصر لما كانت اقرب طريق الى هذه الاملاك كانت مطمحاً لنظر انكلترة صاحبة الاملاك فهي تخشى ان يدفع ذلك انكلترة الى الاستيلاء على البلاد متذرعة اليه بالمحالفة

الانكليزي ان انكلترة تعلم ان الرأي الغالب في الهند للمسلمين وانهم متى ثاروا على الدولة تبعهم من سواهم من الهنود فهي لذلك تعمل كل الوسائط لارضائهم عنها وتأليف قلوبهم اليها بما يصل اليه امكانها من التودد الى جميع المسلمين فلا ترضى ان تتعدى على بلاد اسلامية كمصر خشية ان يكون ذلك باعثاً على خروج الهند عليها

المصري هكذا ينبغي لانكلترة ان تعلم وان تفعل ولتعلم ايضاً انها ليست كفرنسا في القوة العسكرية البرية وان تونس ليست كمصر لا في الغنى والثروة ولا في القوة العسكرية ولا في تنبه الافكار فان اهل مصر قد تفتحت بصائرهم الان وعرفوا حقوقهم وذاقوا حلاوة الاستقلال بما منحتهم يد الخلافة العظمى من الامتيازات فهم يدافعون عنها بما في وسعهم من القوة ويسعون في طلبها بما يتيسر من الوسائل وقد علمت انكلترة ما نال فرنسا من الارتباكات التي اراقت دماء ابنائها واتلفت اموالاً وافرة المقدار على غير طائل فاذا انضمت قوة مصر التي هي اضعاف قوة تونس وتنبه افكار اهلها الذي هو احد اركان القوة الى ضعف انكلترة عن فرنسا في القوة العسكرية تيسر لنا ان نحكم حكماً قطعياً بان انكلترة لو دفعتها الى الاستيلاء على مصر اطماعها وحب

اهلها لاكتساب المال حيث تعلم وبعلمون ان مصر جيدة التربة خصبة المنبت فقد عرضت نفسها لاخطار عظيمة واهوال جسيمة لا مناص للخلاص منها الا ترك البلاد لاهلها وليست هذه الاخطار والاهوال منحصرة في مصر فقط بل تتعداها الى الهند الذي قد ذكرت ان انكلترة تسعى في ارضاء اهله طلبًا لتسكين خواطرهم بل يسوغ لنا ان نقول ان ارلاندا التي تسعى الان وراء التخلص من جور البريطانيين لا بد ان تنهز ارتباك انكلترة في مصر فرصة للتملص من حكم الدولة الانكليزية على انا لو فرضنا ان انكلترة استولت على البلاد بعد تحمل تلك الاخطار والاهوال فهي لا تستفيد منها زيادة عما تستفيده الان من الفوائد فتجارتها جارية على ما تروم وطريقها الى الهند محفوظة مأمونة فينبغي لانكلترة ان لا تقتدي بفرنسا فيما فعلت بتونس فلو علمت انكلترة ما فعل تصرف فرنسا في تونس بقلوب المسلمين من نقض الوثوق بها والنفور منها لفضلت التوداد اليهم على معاكستهم ولتعلم ايضًا ان مصر هي المركز التجاري ذو الاهمية العظمى حسبما اقتضته طبيعة موقعها من الوصلة بين الشرق والغرب ومعلوم ان اهم شيء لدى اوربا هو التجارة التي يتوقف على رواجها هناء عيشها ونعيم بالها وان اوربا محتاجة اشد الاحتياج في رواج تجارتها الى الشرق كما هو معلوم لدى الخاص والعام ورواجها في الشرق متوقف على حسن المواصلة بين اوربا ومصر التي هي المركز التجاري فاذا اساءت المواصلة بما يحصل في مصر من الارتباك مع اية دولة تعطلت تجارة اوربا بتمامها وحصل لها من الخسران ما لا يحصى ولا يحصر ولتتذكر ان انكلترة في ذات الدرجة الاولى التجارية في الشرق فاذا حاولت الاستيلاء على مصر كانت اعظم الدول خسرانًا من حيث التجارة والسياسة معًا فاذن ينبغي لها ان لا تصغي الى ما يلقيه اليها ذوو الاطماع من ابناء بلادها وان تسلك مع مصر سبيل المسالمة حفظًا لمصالحها من الضياع والتلف ولا يحسن بانكلترة ان تقابل احساننا اليها بالاساءة بعد ما علمت من حفظ مصالحها لدينا

الانكليزي لتعلم ان انكلترة هكذا تعلم وهكذا تريد وهي وان كانت اشد الناس حبًا لذاتها الامر الذي يدفع المتصف به الى اتخاذ كل وسيلة للحصول على النفع الخصوصي ولكنها تدري ان ليس من المناسب لصالحها ان تستولي على بلاد مصر بل غاية ما تبغيه الان هو عقد معاهدة معها فلنكرر سؤالنا الاول وهو هل تود مصر عقد هذه المعاهدة

المصري نعم بعد ان نتبين عاقبتها كما ذكرت لك اولاً

الانكليزي تعلمون ان مصر تابعة للدولة العثمانية وما دامت كذلك فلا يمكن عقد معاهدة كهذه فهل تود مصر ان تنفصل عن الدولة حتى يتسنى لها ذلك

المصري لا فاننا نعلم ما للارتباط الكائن بيننا وبين الدولة العثمانية من الاهمية الكبرى والفائدة العظمى لبلادنا خصوصًا في هذه الازمان التي يجب فيها ائتلاف المسلمين واتحاد كلمتهم لدفع من يتصدهم بسوء فقد ذكرت لي ان الدول الاوروباوية تسعى في اقتسام ممالك الشرق فكيف بعد ذلك نقول هل لها ان تنفصل نحن لا نرضى

بحل هذا الرباط بل نزيده احكامًا وتوثيقًا بشرط ان لا يمس شيئًا من امتيازاتنا ونود ان لو سعت جميع الممالك الاسلامية للتحالف والتعاهد مثل ما يسعى الان دول اوربا هذا السعي

الانكليزي هل يود المسلمون ان يكون لهم خليفة عربي من اهل البيت النبوي

المصري لا فاننا لو فرضنا انهُ يوجد فيهم من يقوم باعباء هذا الامر الخطير فهم لا يرضون بالخروج على السلطان خصوصًا في هذا الوقت الذي يعلمون شدة احتياجهم فيهِ الى الاتحاد والائتلاف

الانكليزي لقد طار ببلادنا صيت احمد بك عرابي وملئت جرائد اوربا بذكره فهل يستحق هذا الرجل هذا البعد من الصيت وهل فيهِ من الذكاء والفطنة ما يؤهله لان يكون رجلاً عظيمًا وهل اذا قلد ادارة سياسية ينهض بها

المصري نعم ان هذا الرجل يستحق ما ذكرت من بعد الصيت وفيهِ من الذكاء والنباهة ما يجعلهُ مستعدًا لان يكون من مشاهير القواد اما الادارات السياسية فانهُ وان لم يتقلدها الا ان لهُ فيها باعًا غير قصير وفيهِ الاستعداد لان يصير سياسيًا كبيرًا ولكنهُ لا يميل الى الوظائف السياسية لعلمه ان بالبلاد كثيرًا ممن فيهم الكفاءة للقيام بها والاقتدار على النهوض بواجباتها

الانكليزي قد سعى المصريون في تشكيل مجلس النواب سعي آمل في نتيجة ما يسعى اليهِ فهل لهم امل ان يعود عليهم من الفوائد ما ينتظر من مثلهِ وكيف يعلقون بهِ آمالهم بعد ما عقد سابقًا ولم يعد عليهم بفائدة اصلاً وهل يرون ان ما يؤملون فيهِ يحصل بالفعل وهل يطلق لاراء اعضائه سراحها بحيث تجول في ميادين المصالح بدون حجر عليها وهل لهم ان ينظروا في كل المصالح داخلية كانت او خارجية

المصري ان الغاية من تشكيل مجلس النواب الماضي كانت محصورة في الخديو السابق فلم يكن للامة غاية تبتغيها من حيث كانت في ذلك الحين مغمضة البصائر ساكنة الفكر فكانت غير مهتدية الى منافعها ولا عالمة بفوائد هذا المجلس اما الان وقد تفتحت بصائرها وتحركت افكارها فقد اهتدت الى ما فيهِ صلاحها وبهِ نجاحها وعلمت ما لهذا المجلس من الفوائد الجمة ولذا كان انتخاب النواب الان موكولا لرأي الامة كما اوعزت الحكومة الى مأموريها بان لا يتداخلوا في الانتخاب فاذن لا غرو اذا علقت امالها بهِ بعد علمها بانهُ منبع الخيرات ومعدن البركات اما هذه الفوائد فموقوف على حسن سيره ونباهة اعضائهِ ورشادهم وعدم الحجر عليهم وهذا امر قد قوي فيه ظننا فان اعضاءه سيسلكون سبيل الاعتدال والاستقامة حيث ان جلهم من النبهاء الاذكياء اما الحجر عليهم فنحن على يقين من عدم حصوله فان خديوينا الاعظم ايده الله ميال الى حب الخير ومودة الاصلاح ونظاره خصوصًا رئيسهم من الحزب الذي يرى ان لا سبيل الى للاصلاح الا اطلاق الحرية فاملنا وطيد بانهم سيكونون احرارًا غير مقيدين اما قولك هل لهم ان ينظروا في كل المصالح فجوابه نعم ان لم يمس نظرهم شيئًا مما وقع عليهِ الاتفاق بين الحكومة

والدول الاجنبية ولكني اقول ان وقوف نظرهم عند هذا الحد لا يمنعهم من النظر في الادارات التي لها تعلق بالاتفاقات التي بين الحكومة والدول ويكون نظرهم فيها من حيث اداريتها اي انهم ينظرون في الادارة هل هي سائرة في الطريق المستقيم فان وجدوا فيها اختلالاً طلبوا من الحكومة مخابرة الدول في ازالته ولنضرب مثلاً بادارة قومسيون الاراضي الميرية وادارة التاريع فان الاولى قد قصر ايرادها في العام الماضي عن المطلوب منها مائة الف جنيه ويقال ان نقص الايراد في هذا العام ضعف نقص العام الماضي والثانية قد حدد لتنجيز عملها خمس عشرة سنة وقد اخذت في العمل من مدة تزيد عن السنتين وهي الى الان لم تنعل شيئًا يذكر فاذا استمرت على هذا العمل البطيء فلا يمكنها اتمام ما نيط بها في اقل من ثمانين سنة وقد وضح اختلال هذه الادارة للخاصة والعامة حتى للفلاحين فكثيرًا ما يهزأون باعمالها ويتمدحون بمآثر المرحوم المعلم غالي الشهير بطول الباع في هذه الاعمال ويقولون ان هولاء المستخدمين في هذه الادارة لم يكن قصدهم من الاستخدام بها سوى ما يأخذونه من الماهيات الوافرة المقدار حيث يرونهم مهملين شأنها غاية الاهمال ذلك فضلاً عما يكلفون به اهل البلاد التي ينزلون بها حيث يطلبون منهم ما يعلمون وجوده عندهم من نحو الثمن والبيض والدجاج والارز وغير ذلك ولقد وضع بعض البارعين في هذا الفن المسمى احمد افندي عوام رسالة بيّن فيها وجوه الاختلال والاعتلال بهذه الادارة فعوقب على ذلك بالرفت وقد رأيت هذه الرسالة موجدتها شاهدة بفضل واضعها ناطقة ببراعته في موضوعها فاذا رأى المجلس ان منشأ ذلك النقص وهذا الاعتلال سوء الادارة واختلالها فهل من العدل ان يحظر عليه النظر في امرها لا اظن ان الدول المتفقة تعارض في ذلك فان فعلت فقد عرضت نفسها للوم اللائمين وتنديد المنددين

الانكليزي ان دولتنا لا ترضى بان يقال عنها بانها تعارض فيما فيه صلاح امة ما خصوصًا مصر وان وجد من الانكليز المستخدمين بالادارات المصرية من يهمل او يخون فذلك على غير علم من دولتنا ومتى علمت خللا او اعتلالاً بادارة ما ساعدت المجلس على ازالته

المصري نرجو ان يصير القول فعلا

(الخدمة والموظفون)

واهتم مجلس النظار بامر ذوي المناصب والمأموريات والخدم الملكية فرفع رئيسه شريف باشا الى الخديو التقرير الاتي

مولاي

اعرض لسدتكم العلية انه قد تشكل بمقتضى امركم العالي الصادر بتاريخ ٢٠ افريل سنة ١٨٨١ قومسيون كلف بتحضير القوانين المتعلقة بتسوية حالة الضباط الجهادية البرية والبحرية وترقيهم فنظمها وعرضها لمقامكم السامي فحفت بالقبول لديكم وفازت بالتصديق عليها من فخامتكم

هذا وحالة المستخدمين الملكية تستحق ايضًا التفات الحكومة اليها فانه ينبغي ان توضع قوانين بعد مطالعة احكامها وامعان النظر فيها بغاية الدقة ومزيد الاعتناء تتبين فيها الشروط التي يلزم مراعاتها في قبول المستخدمين من اي رتبة

كانوا بالمصالح الملكية وترقيهم ورفتهم ليكونوا آمنين مما عساه ان يحصل في اي وقت من الاجراآت الاستبدادية التي يترتب عليها منع تقدمهم وتعويق ترقيهم فانها تلغي الحقوق المكتسبة بمزيد الشرف وتمام الفخار وان الحكومة بواسطة تأبيدها حالتهم يحق لها ان تعتمد تمام الاعتماد على ما يأتون به من المساعدة والمعاونة في امر ترتيب المصالح وتنظيمها الموجهة عنان اجتهادها نحوه الان

فلهذه الاوجه قد ترآى لمجلس نظار دواوين حكومتكم السنية لزوم احالة تحضير القوانين السابقة الذكر على عهدة قومسيون يتعين لهذا الشأن والمواد الاصلية التي تكون موضوعاً لاشغاله هي ان يعين طريقة قبول المستخدمين في الوظائف المتنوعة بالمصالح الملكية وان يقسم عند الاقتضاء الوظائف الكبيرة والصغيرة الى درجتين كل منها على حدتها وان يرتب الوظائف المذكورة على حسب درجة التبعية من تعريف ماهية كل وظيفة منها وان يضع قواعد تجوز اعطاء المستخدمين الذين ليس فيهم لياقة لتقليدهم وظائف اعلى من وظائفهم زيادات تدريجية بالنسبة لاقدميتهم في الخدمة وان يبين الشروط التي بها يسوغ او يجب ترقي المستخدمين المذكورين وكذلك الوقائع التي تستوجب رفت المستخدم او ترتيب جزاآت اخرى تأديبية عليه ويجب على القومسيون المذكور ضرورة ان يراعي عند وضعه القوانين المحولة عليه حالة مالية القطر والحدود التي اقتضت الحالة المذكورة وضعها لمصروفات الحكومة المقتضي درجها في ميزانيتها ولا شك ان قانوناً من هذا القبيل لا يمكن

الاجراء على موجبه بتمامه في الحال فلذلك يتعين على القومسيون ان يبين الوسائل الوقتية التي يناسب اتخاذها للوصول الى تنفيذه بتمامه في اقرب وقت ممكن بدون الاضرار باي حق مكتسب

واما ما يتعلق بالخوجات واعضاء المجالس فينبغي ان لا يكون داخلاً في اعمال هذا القومسيون فان الامر العالي الصادر في ٢٨ مارس الماضي قد كلف مجلس المعارف الاعلى بالنظر والبحث فيما يخص هولاء الخوجات من المسائل السابقة الذكر وان الامر العالي المتعلق بترتيب المجالس الذي سأتشرف بعرضه عما قريب لجنابكم السامي مبين فيه ما يتعلق بحالة الاعضاء المشار اليهم فاذا تحسن لديكم ما عرضه على اعتابكم السنية مجلس نظاركم بكرم بالتصديق على مشروع الامر العالي المرفوق بهذا افندم

صورة امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما رفعه لنا رئيس مجلس نظارنا وموافقة رأي المجلس المشار اليه نأمر بما هو آت

المادة الاولى . قد تشكل قومسيون مكلف بتحضير القوانين المتعلقة بشروط قبول موظفي المصالح الملكية ومستخدميها وترقيهم ورفتهم واما ما يتعلق بالخوجات واعضاء المجالس فلا يكون داخلاً في اعمال هذا القومسيون

المادة الثانية . يتركب القومسيون المذكور من سعادة زكي باشا ناظر المعارف والاوقاف بصفة رئيس ومن الاعضاء الآتي ذكرهم وهم سلطان باشا وسليمان باشا اباظه والموسيو بوترون وبلوم باشا وبطرس بك غالي وسلامه

باشا وتيكران بك والموسيو فنس جرالد واحمد بك نشأت ويعقوب بك ارتين وعريان بك

المادة الثالثة . على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصهُ ويتعلق بهِ

صدر بسراي الجزيرة في ٢٠ اكتوبر سنة ٨١ الموافق ٢٧ ذي القعدة سنة ٩٨

وارتاحت الخواطر الى هذا التنظيم وطابت بهِ النفوس ولهجت الالسنة بذكر فوائد القانون فقالت انهُ ما دام وافيًا وكافلاً لئن يعين للروساء حدودهم ويبين للعمال حقوقهم ويكف يد المظالم عن جميع الداخلين في خدمة الحكومة كبارًا وصغارًا فلا خوف بحول الله من اختلال الاشغال وفساد الاعمال وانصراف النفوس الى الشهوات واتباع الاغراض فان القانون بمنزلة اصبع بفقأ عيون الرقباء ويد قوية تكره اهل العسف على عدم الخروج من الدائرة التي خطت لهم ويمنع نسيب الامير ومحسوب الخطير مثلاً من الدخول في سلك الخدمة ما لم تكن فيهِ اللياقة المطلوبة والعفة المرغوبة

(المحاكم الاهلية)

ونوجهت عناية الوزارة الشريفية الى تنظيم المحاكم الاهليـة فانصرفت الانظار الى مشروع تنظيمها علمًا بما لهُ من الصلة القريبة باستقامة سائر الامور وانهُ هو الموجب الاصلي لثقة الامة بالحكومة

وكان قد اشار اللورد غرنفيل الى ان الوزارة المصرية قادرة دون سواها على التوفيق بين النظام القانوني والشريعة الاسلامية بحيث لا يكره المصريون على قبول احكام منافية للشرع الذي ورثوه

ففي ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨١ الموافق ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٩٨ صدر الامر الخديوي بلائحة ترتيب هذه المحاكم وهي

نحن خديو مصر

بناء على ما عرض بطرفنا من ناظر الحقانية وعلى موافقة رأي مجلس النظار نأمر بما هو آتٍ

احكام ابتدائية

المادة الاولى . تصدر القوانين من الحضرة الخديوية بموافقة رأي مجلس النظار والاوامر المختصة بشؤون الادارة العمومية تصدر ايضًا من الحضرة الخديوية بموافقـة رأي مجلس النظار ويعمل بموجبها كالقوانين ويحصل اعلان القوانين والاوامر بواسطة نشرها بالجرائد الرسمية ويكون اجراء العمل بمقتضاها في القطر المصري بعد مضي ثلاثين يومًا من تاريخ الاعلان واما في السودان وباقي ملحقات الحكومة المصرية فيكون العمل بها بعد مضي تسعين يومًا ويجوز تنقيص هذه المواعيد بمقتضى نصٍ صريح بالقوانين او الاوامر المذكورة

المادة الثانية . لا يقبل من احد اعتذاره بعدم العلم بما تضمنته القوانين او الاوامر من يوم وجوب العمل بمقتضاها

المادة الثالثة . لا تسري احكام القوانين والاوامر الا على الحوادث التي تقع من تاريخ العمل بمقتضاها ولا يكون لها تأثير على الوقائع السابقة عليها ما لم يكن منبهًا عن ذلك بنص صريح فيها

المادة الرابعة . لا يبطل نص من القوانين

او الاوامر الا بنص قانون اوامر جديد يقرر به بطلان الاول

المادة الخامسة . تصدر الاحكام باسم الحضرة الخديوية بحسب الاوضاع والقواعد المقررة بهذه اللائحة وبالقوانين

المادة السادسة . كافة الاحكام تكون مسندة لنص من القانون وعلى المحاكم ان تتبع في احكامها وسائر اجراآتها القوانين المصرية التي ستنشر وكذلك الاوامر واللوائح الادارية الجاري العمل بموجبها الان متى كانت احكامها غير مخالفة لنص القوانين المذكورة والاوامر واللوائح الادارية التي تصدر فيما بعد بحسب القواعد المقررة وكل اتفاق خصوصي مخالف للقوانين المتعلقة بالنظام العمومي والاداب باطل لا يعمل به

المادة السابعة . ان لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم بمقتضى قواعد العدل وبموجب العوائد التجارية في مواد التجارة

المادة الثامنة . تبعة الحكومة على اختلاف درجاتهم ومراتبهم متساوون في احكام القوانين لا فرق بين رفيعهم ووضيعهم

المادة التاسعة . المحاكم تابعة في ادرتها لنظارة الحقانية دون غيرها

الفصل الاول

(في المحاكم النظامية الابتدائية)
(ومحاكم الامور الجزوئية)
(ومحاكم الاستئناف)
(ومحكمة التمييز)

الفرع الاول

(في ترتيب وتشكيل)
(تلك المحاكم)

المادة العاشرة . تترتب محكمة ابتدائية في كلٍ من مصر واسكندرية وفي كل مديرية من الوجه القبلي والبحري وفي جهات السودان وباقي ملحقات الحكومة المصرية التي تتعين فيما بعد بامرٍ من الحضرة الخديوية ويحال على هذه المحاكم بمقتضى امرٍ من الحضرة الخديوية النظر في الدعاوي الواقعة في المحافظات التي لا توجد فيها محكمة ابتدائية

المادة الحادية عشرة . تتشكل كل محكمة من المحاكم المذكورة من خمسة قضاة بالاقل يكون احدهم رئيساً وآخر وكيلاً وتصدر الاحكام من ثلاثة قضاة

المادة الثانية عشرة . يجوز تعيين نواب للقضاة بالمحاكم الابتدائية لا يزيد عدد من يتعين منهم بكل محكمة على اربعة وهولاء النواب يقومون مقام القضاة الاصليين عند غيابهم او حدوث عذرٍ لهم يمنعهم من الحضور

المادة الثالثة عشرة . يترتب في دائرة اختصاص كلٍ من المحاكم الابتدائية محكمة او اكثر لروئية المواد الجزوئية ويقوم بوظيفة القضاء بها قاضٍ او نائب يتعين بمعرفة المحكمة الابتدائية ويجوز للمحكمة المذكورة بحسب اقتضاء المصلحة ان تسترجع القاضي المذكور وتستعوضة بغيرهِ من رفقائه .

المادة الرابعة عشرة . تترتب محكمتان للاستئناف احداهما بمصر والاخرى بسيوط اما

ما يختص باستئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بالسودان وباقي ملحقات الحكومة المصرية فيتقرر فيما بعد بامرٍ من الحضرة الخديوية

المادة الخامسة عشرة . يتشكل كل من محكمتي الاستئناف من ثمانية قضاة لا اقل يكون احدهم رئيساً وآخر وكيلاً وتصدر الاحكام من خمسة قضاة

المادة السادسة عشرة . تترتب محكمة تميز يكون مقرها بمصر

المادة السابعة عشرة . تترتب محكمة التميز من عشرة قضاة بالاقل يكون من ضمنهم الرئيس والوكيل وتصدر الاحكام من سبعة قضاة

المادة الثامنة عشرة . يجوز ترتيب محاكم استئناف اخرى وزيادة عدد المحاكم الابتدائية اذا اقتضت المصلحة لذلك

ويجوز لمحكمة التميز ولمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ان تشكل بها دائرتين او اكثر

المادة التاسعة عشرة . تشكيل كل من المحاكم وزيادة عددها وتعيين دائرة اختصاص كل منها وتجديد دوائر بها يكون بامرٍ من الحضرة الخديوية يصدر بموافقة رأي مجلس النظار

المادة العشرون . يعين لمحكمة التميز ولمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية العدد الكافي من الكتبة الاول والكتبة الثواني والمحضرين ويحلفون اليمين جميعاً ويكلف المحضرون بخدمة الجلسات واعلان الاوراق وتنفيذ الاحكام

المادة الحادية والعشرون . يترتب بالمحاكم الحلية قلم نيابة عمومية يتولى رئاسته نائب عمومي

الفرع الثاني

(في اختصاص المحاكم في العموم)

المادة الثانية والعشرون . تختص المحاكم الاهلية بالحكم في كل الدعاوي الواقعة في المواد المدنية والتجارية بين الاهالي بعضهم مع بعض وتختص في مواد التأديب بالحكم في المخالفات والجنح والجنايات الواقعة من رعايا الحكومة المحلية غير المخالفات والجنح والجنايات التي تكون من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لائحة ترتيبها

اما القضايا التي تقع بين الحكومة والمصالح العمومية وبين افراد الاهالي فانها تنظر وبحكم فيها بمجلس اداري يترتب فيما بعد بامر خديوي

ولا يجوز اقامة دعوى من احد من افراد الاهالي على مأمور من مأموري الحكومة بسبب امورٍ وقعت منهُ في اثناء اجرائه وظيفتهِ بل من يدعي بحصول ضررٍ لهُ من اجراآت احد المأمورين فدعواه تقام على الحكومة او على جهة الادارة التابع لها ذلك المأمور لا على المأمور نفسهِ

المادة الثالثة والعشرون . من وظائف محاكم الامور الجزوئية الحكم في المواد المبينة بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ولها الحكم ايضاً في المخالفات المنصوص عليها بقانون العقوبات ومن وظائفها مصالحة الاخصام بالكيفية المبينة بقانون المرافعات

وتستأنف الاحكام الصادرة من تلك المحاكم في الاحوال المقررة بالقانون امام المحاكم الابتدائية ويكون حكم المحاكم الابتدائية المذكورة

في ذلك نهائيًا

المادة الرابعة والعشرون . تختص المحاكم الابتدائية بالحكم في كافة القضايا المدنية والتجارية غير الدعاوي المختصة بمحاكم المواد الجزئية وتختص ايضًا بالحكم بصفة ثاني درجة في الاحكام الصادرة من محاكم الامور الجزئية وذلك في الاحوال المبينة بالمادة السابقة

المادة الخامسة والعشرون . وتختص هذه المحاكم في المواد التأديبية بالحكم بصفة اول درجة في الجنح وبصفة ثاني درجة في مواد المخالفات

المادة السادسة والعشرون . تحكم محاكم الاستئناف في المواد المدنية والتجارية في الاحوال المقررة بالقانون وتحكم بصفة اول درجة في الجنايات وبصفة ثاني درجة في الجنح

المادة السابعة والعشرون . ترفع الى محكمة التمييز بناء على طلب اولي الشأن الاحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية الاتية وهي :

اولاً . الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في دعاوٍ يكون موضوع الطلب فيها زائدًا على ٢٥٠٠٠ قرش او يكون الطلب بحقوقٍ لم يقدر لها مبلغ

ثانيًا . الاحكام التي يكون فيها خروج عن منطوق القوانين مهما كانت اهمية الدعوى وفي هذه الحالة متى ثبت لمحكمة التمييز ان الحكم خارج عن منطوق القانون فانها تنقضه وتنظر في موضوع الدعوى وتفصلها بحكمٍ واحد

ورفع تلك الدعاوى امام محكمة التمييز يوقف تنفيذ الاحكام الصادرة فيها ما لم يكن الحكم مأمورًا بتنفيذه تنفيذًا معجلاً بدون توقف على الطعن فيه وهذا مع عدم الاخلال بما هو منصوص عليه بقانون المرافعات

المادة الثامنة والعشرون . تختص محكمة التمييز بالحكم قطعيًا في ثاني درجة في مواد الجنايات التي حكم فيها من محاكم الاستئناف بصفة اول درجة وتقضي في المسائل المتعلقة بعدم استيفاء القواعد الاجرائية المقررة او بالخروج من القانون وتفصل هذه المسائل اتباعًا لقانون تحقيق الجنايات بصفة محكمة نقضٍ وابرام

المادة التاسعة والعشرون . لا يجوز للمحاكم الاهلية الحكم في المسائل المتعلقة بالاوقاف ولا في مسائل الانكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها ولا في مسائل الهبة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالاحوال الشخصية وليس لها تأويل الاحكام التي تصدر فيها من القاضي المختص بها

انما يكون من خصائصها الحكم في المنازعات التي تنشأ من تطبيق او تنفيذ تلك الاحكام

المادة الثلاثون . لا يسوغ للمحاكم المذكورة ان تحكم فيما يتعلق بملكية العقارات المخصصة للمنافع العمومية ولا يجوز لها ان تفسر اي امرٍ صادرٍ من جهة الادارة او توقف تنفيذه

الفرع الثالث

في الجلسات

المادة الحادية والثلاثون . تكون المرافعات بجلسات المحاكم علنية الاّ اذا قررت المحكمة بناء على ما يتراءى لها بان تكون المرافعة سرية مراعاةً للاداب او محافظةً على النظام العمومي

وللاخصام الحرية في المدافعة عن حقوقهم

ونظام الجلسة وضبطها يتعلقان بالرئيس

المادة الثانية والثلاثون . اللغة التي تستعمل بالمحاكم الاهلية في المرافعات وتحرير الاوراق والاحكام هي اللغة العربية دون غيرها

المادة الثالثة والثلثون . للاخصام ان يحضروا بانفسهم او يقيموا وكلاء عنهم امام المحاكم الاهلية للمدافعة عن حقوقهم ولا يجوز ان يتوكل احد عن الاخصام امام محكمة التمييز الاّ اذا كان من طائفة الافوكاتية

وللحكومة في كل الاحوال ان توكل عنها من تستنسب توكيلهُ

المادة الرابعة والثلثون . لرئيس المحكمة ان لا يقبل في التوكيل عن الاخصام من يشتبه في حسن سيرته او في حسن سلوكه وذلك فيما عدا الافوكاتية

المادة الخامسة والثلثون . لا يدخل احد في طائفة الافوكاتية الاّ اذا صار قبوله لدى محكمة التمييز

ويتخذ للافوكاتية الاّ بمحكمة التمييز ومحاكم الاستئناف التي يكون مقرها غير مقر المحكمة المذكورة لوحة تقيد بها اسماؤهم انما لا يتشكل لهم مجلس الاّ اذا وجد عشرون افوكاتيًا بالاقل تكون اسماؤهم مقيدة باللوحة المعدة لذلك

المادة السادسة والثلثون . كافة القواعد الاخرى المتعلقة بالجلسات والمداولات غير القواعد العمومية المبينة بالقوانين تتقرر بلائحة الاجراآت الداخلية بالمحاكم

الفرع الرابع

في التنفيذ

المادة السابعة والثلثون . تكون الاحكام واجبة التنفيذ بعد توشيحها من المحكمة الصادرة منها بصيغة التنفيذ الآتية بصورتها وهي

يجب على المحضرين المطلوب منهم تنفيذ هذا الحكم ان يبادروا الى تنفيذه وعلى النائب العمومي ووكلائهِ ان يساعدوهم وعلى روساء وضباط العساكر ومأموري الضبط والربط ان يعاونوهم على اجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والمعاونة بصورة قانونية

المادة الثامنة والثلثون . تنفيذ الاحكام يكون بمعرفة المحضرين بالمحاكم بناء على صيغة التنفيذ وكذلك تنفيذ العقود الرسمية المحررة بالمحاكم الشرعية او بالمحاكم المختلطة بين الاهالي يكون بمعرفة المحضرين المذكورين ولا دخول لجهات الادارة في التنفيذ انما يجب عليها المساعدة اذا طلبت منها بشرط ان لا يترتب على تلك المساعدة تداخلها في التنفيذ ولا مسئوليتها فيهِ

الفصل الثاني

(في تعيين قضاة المحاكم وباقي)
(مستخدميها وفيما يجب لهم وعليهم)
(وعدم جواز الجمع بين)
(وظائفهم وغيرها)

المادة التاسعة والثلثون . تعيين رؤساء وقضاة المحاكم عمومًا والنائب العمومي وروساء قلمه ووكلائهِ يكون من الحضرة الخديوية بناء على طلب ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار .

المادة الاربعون . روساء الكتبة والكتبة والمحضرون وبالجملة سائر الموظفين بالمحاكم

الذين يحلفون اليمين بكون تعيينهم وفصلهم عن وظائفهم بمعرفة ناظر الحقانية ولا يقع التعيين الا على شخص او احد اشخاص يحصل العرض عنهم بقائمتين تقدم احداهما الى نظارة الحقانية من رئيس المحكمة المطلوب توظفه بها والاخرى من النائب العمومي ويشترط ان يكون الاشخاص المطلوب استخدامهم متصفين بالصفات المبينة في هذه اللائحة وبالصفات التي تقررت في لائحة اجراآت المحاكم فان كان بالقائمتين المذكورتين اختلاف في الاشخاص المراد استخدامهم فلناظر الحقانية ان يعين من يختاره منهم ولا يعزل احد منهم عن وظيفته الا بناء على طلب يتضمن الاسباب الموجبة لذلك يقدم الى ناظر الحقانية من رئيس المحكمة المتوظف بها او من رئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة المذكورة .

المادة الحادية والاربعون . لناظر الحقانية ان يعين عند ترتيب المحاكم الاهلية وفي اثناء السنة الاولى من تاريخ ابتدائها في العمل روساء الكتبة والكتبة والمحضرين على حسب الشروط التي تقرر لذلك

المادة الثانية والاربعون . يجب على كل من قضاة المحاكم وروساء الكتبة والكتبة والمحضرين ان يحلف قبل اشتغاله بوظيفته يمينًا بان يؤدي وظيفته بالذمة والصداقة

فقضاة محكمة التميز يحلفون اليمين بين يدي الحضرة الخديوية بحضور النظار وقضاة محاكم الاستئناف يحلفون امام محكمة التميز في جمعيتها العمومية وقضاة كل محكمة ابتدائية يحلفون امام محكمة الاستئناف التابعين هم لها وذلك في جمعيتها العمومية والنائب العمومي يحلف بين يدي الحضرة الخديوية بحضور النظار وروساء اقلام ووكلاؤه ومساعدوهم يحلفون امام ناظر الحقانية بحضور النائب العمومي وروساء الكتبة والكتبة والمحضرون يحلفون اليمين امام جلسة علنية تنعقد بالمحكمة الموظفين بها

المادة الثالثة والاربعون . كافة الموظفين بالمحاكم بسائر انواعهم لا يجوز لهم ان يجمعوا بين وظائفهم بالمحاكم ووظيفة اخرى او اي حرفة غيرها

الفصل الثالث

(في الشروط والصفات اللازمة)

(للتوظف بالمحاكم)

الفرع الاول

المادة الرابعة والاربعون . يشترط فيمن يتعين قاضيًا بالمحاكم الاهلية ان يكون ذا دراية كافية بالقوانين وان يكون متمتعًا بالحقوق المدنية وان لا يكون حكم عليه بحكم مخل بالشرف

ويشترط فيمن يتوظف قاضيًا بالمحاكم الابتدائية ان يكون سنه خمسًا وعشرين سنة بالاقل وفيمن يتوظف بمحاكم الاستئناف او بمحكمة التميز ان يكون سنه ٢٨ سنة بالاقل اما من يتعين رئيسًا فيكون سنه ٣٢ سنة لا اقل

الفرع الثاني

(في الكتبة الاول والكتبة التوالي)

(والمحضرين والموظفين بالمحاكم)

المادة الخامسة والاربعون . يشترط فيمن يتعين بالمحاكم من هولاء المستخدمين ان يكون

سنه ٢١ سنة بالاقل وان يكون مستقيم الاطوار وان تكون متوفرة فيهِ الشروط التي تقتضيها الوظيفة ويأتي بيانها بعد بالمادة المتممة للخمسين

المادة السادسة والاربعون . يجب على الكتبة والمحضرين والمستخدمين الاخرين المؤتمنين على نقود وامانات واشياء اخرى ذات قيمة ان يقدموا ضمانة تتعين شروطها في لائحة اجراآت المحاكم وتقديم هذه الضمانة لا يخلي روساء الكتبة وروساء المحضرين التابع لهم هولاء المستخدمون من المسئولية في حالة حصول اهمالٍ من الروساء المذكورين

المادة السابعة والاربعون . اذا حصل تقصير من المضمون في وظائفهِ وحكم عليهِ بسبب ذلك التقصير فقيمة الضمانة يدفع منها

اولاً المصاريف القضائية

ثانيًا ما يكون مطلوبًا للغير

ثالثًا ما يكون مطلوبًا للميري

رابعًا ما يحكم على المضمون بدفعهِ من الجزاآت النقدية

المادة الثامنة والاربعون . لا يجوز رد قيمة الضمانة او اخلاء طرف الضامن بعد انفصال المضمون من وظيفتهِ الاَّ بمقتضى قرار يصدر من المحكمة المتوظف بها المضمون بعد استماع اقوال النائب العمومي

ولا يسوغ لاي محكمةٍ من المحاكم ان تحكم بردها الاَّ بعد مضي ميعاد ثلاثة اشهر غير مواعيد المسافة بشرط عدم حصول معارضة من احد في اثناء هذه المدة او حصولها ولغوها ويبتدئ ذلك الميعاد من تاريخ النشر عن الانفصال من هذه الوظيفة باعلان يدرج باحدى الجرائد المخصصة للاعلانات القضائية ويعلق الاعلان المذكور ايضًا مدة شهر باللوحة المعدة لذلك بالمحاكم

المادة التاسعة والاربعون . حصول المعارضة يكون بتقريرها بقلم كتاب المحكمة او باعلانها الى القلم المذكور وعلى رئيسهِ توصيلها لقلم النائب العمومي

الفرع الثالث

(في الكتبة الاول والكتبة الثواني)

(الحالفين لليمين)

المادة الخمسون . يشترط في من يتعين بوظيفة كاتب اول ان يكون اشتغل بوظيفة كاتب ثانٍ مدة سنة بالاقل

ويشترط في من يتعين بوظيفة كاتب ثانٍ ان يكون عارفًا باللغة العربية قراءةً وكتابةً وان يقدم شهادةً من رئيس قلم النائب العمومي باشتغالهِ بالكتابة في احد اقلام المحاكم مدة ستة شهور وان يكون احسن الاجابة في امتحانٍ اختبر فيهِ كتابةً وشفاهًا عن مسائل المرافعات وترتيبات المحاكم على وجه العموم

المادة الحادية والخمسون . تعيين كتبة القيد باقلام كتاب المحاكم يكون بمعرفة رئيس المحكمة بناء على طلب الكاتب الاول وبموافقة رأي رئيس قلم النائب العمومي

الفرع الرابع

(في المحضرين)

المادة الثانية والخمسون . يشترط فيمن يتعين بوظيفة محضر ان يكون له دراية باللغة العربية قراءةً وكتابةً وان يكون احسن الاجابة

في امتحانٍ اختبر فيهِ شفاهًا وتحريرًا فيما يتعلق بوظيفة المحضرين

الفرع الخامس

(في لجنات الامتحان)

المادة الثالثة والخمسون . كيفية تشكيل اللجنات التي يناط بها امتحان الكتبة الثواني والمحضرين تتقرر بلائحة اجرآات المحاكم وكذلك الطريقة التي تتبع في الامتحان تتقرر بتلك اللائحة ايضًا

الفصل الرابع

(في عدم عزل قضاة المحاكم الاهلية)
(من وظائفهم وفي انفصالهم عنها)
(وترقيهم وتغيير محل اقامتهم)
(ورفتهم)

المادة الرابعة والخمسون . قضاة المحاكم الاهلية لا يجوز عزلهم من وظائفهم انما يكون للحكومة الحق في استبدال من ترى فيهِ عدم اللياقة والاستعداد منهم في اثناء السنين الثلاث من تاريخ تعيينهِ

المادة الخامسة والخمسون . لا يجوز انتقال احد من قضاة احدى محاكم الاستئناف الى محكمة استئناف اخرى او احد من قضاة احدى المحاكم الابتدائية الى غيرها الا برضاه وبمقتضى امرٍ يصدر من الحضرة الخديوية بناء على طلب ناظر الحقانية بعد اخذه رأي محكمة التمييز واما ترقيهم فيكون بالشروط المقررة بالمادة التاسعة والثلاثين والمادة الرابعة والاربعين ويأخذ ايضًا ناظر الحقانية رأي محكمة التمييز في هذا الشأن .

الفصل الخامس

(في المحاكمة التأديبية)

المادة السادسة والخمسون . محاكمة قضاة المحاكم الابتدائية في المواد التأديبية تختص بمحكمة الاستئناف ومحاكمة قضاة محكمة الاستئناف في المواد المذكورة تتعلق بمحكمة التمييز ومحاكمة قضاة محكمة التمييز تختص بها

المادة السابعة والخمسون . اذا تقدمت لمجلس التأديب بمحكمة الاستئناف دعوى على احد قضاة المحاكم الابتدائية يلزم ان يضم اليهِ عند رؤيتها والحكم فيها اثنان من قضاة محكمة ابتدائية وكذلك اذا اقتضى الحال رؤية دعوى مقامة بمجلس التأديب بمحكمة التمييز على احد قضاة محكمة استئناف يضم اليهِ اثنان من قضاة محكمة استئنافية

المادة الثامنة والخمسون . العقوبات التأديبية التي تترتب على قضاة المحاكم هي الانذار والتوبيخ والعزل عن الوظيفة

اما الانذار فيكون صدوره لقضاة كل محكمة من رئيسها ولرؤساء المحاكم الابتدائية من رئيس محكمة الاستئناف التابعين لها ولرؤساء محاكم الاستئناف من رئيس محكمة التمييز ولرئيس محكمة التمييز من ناظر الحقانية وكل فعلٍ يزري بشرف القضاة او يخل بكمال حريتهم في ارائهم يكون جزاؤهُ عزل مرتكبه وقطع مرتباته بدون ان يكون لهُ حق في طلب المعاش

المادة التاسعة والخمسون . يجوز لرئيس كل محكمة تأديب المأمورين الموظفين بها بالانذار وبقطع المرتبات موقتًا لغاية مدة لا تتجاوز خمسة

عشر يومًا

المادة الستون . تأديب الافوكاتية يختص بمجلس الطائفة التابعين لهُ ويجوز استئناف الاحكام الصادرة منهُ في محكمة التمييز ويضم اليها في هذه الحالة رئيس الطائفة التابع لها الافوكاتو المقامة عليهِ الدعوى

فان لم يتشكل المجلس المذكور يختص تأديب الافوكاتية بمحكمة الاستئناف المشتغلين فيها بحرفتهم ويجوز استئناف الاحكام التي تصدر منها في محكمة التمييز

المادة الحادية والستون . العقوبات التأديبية التي تترتب على الافوكاتية هي الانذار والمنع موقتًا من الاشتغال بالحرفة وشطب الاسم من لوحة الافوكاتية

اما الانذار فيصدر من رئيس طائفة الافوكاتية اذا تشكل لها مجلس او من رئيس المحكمة التي يقع منهُ في دائرتها الخطاء الموجب للانذار ان لم يتشكل المجلس المذكور وكل فعل يزري بشرف الافوكاتية جزاؤهُ شطب اسم مرتكبه من لوحة الافوكاتية

المادة الثانية والستون . يحكم في جميع القضايا التأديبية في جلسة علنية وباغلبية الاراء

المادة الثالثة والستون . ترتيب مجلس التأديب بكل محكمة وكيفية سير الدعاوي فيهِ يقرران في لائحة اجراآت المحاكم الداخلية

المادة الرابعة والستون . ملاحظة وتاديب ارباب قلم النائب العمومي يختصان بناظر الحقانية وبالنائب العمومي

الفصل السادس

(في قلم النائب العمومي)

الفرع الاول

(في تشكيله ووظائفه)

المادة الخامسة والستون . يترتب تحت ادارة النائب العمومي القدر الكافي من الوكلاء بمحكمة التمييز ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لتأدية الخدمة والمأمورين بها في الجلسات وفي قلم النائب العمومي

المادة السادسة والستون . تعيين جهة اقامة كلٍ من الوكلاء وتعيين رئيس قلم النائب العمومي منهم بكل محكمة استئنافية وابتدائية يكونان بمعرفة ناظر الحقانية بعد اخذ رأي النائب العمومي

المادة السابعة والستون . على النائب العمومي ادارة الضبطية القضائية واقامة الدعاوي العمومية والتأديبية اما بنفسهِ او بواسطة وكلائهِ ولمحكمة التمييز ومحاكم الاستئناف تكليف قلم النائب العمومي باقامة الدعوى العمومية او التأديبية وكذلك للمحاكم الابتدائية تكليفه باقامة الدعاوي التأديبية فيما يتعلق بالمأمورين الموظفين بها

المادة الثامنة والستون . موظفو الحكومة المكلفون قانونًا باعمال الضبطية القضائية يكونون تحت ادارة قلم النائب العمومي فيما يتعلق بالمأمورية المذكورة

المادة التاسعة والستون . على النائب العمومي ملاحظة وتفتيش السجون وغيرها من المحلات التي تستعمل للحبس او تنفذ العقوبات مع مراعاة الحدود المقررة في ذلك بالقوانين واللوائح ويجب

عليهِ اخبار ناظر الحقانية بالامور المخالفة التي يراها وبكافة المسائل التي يقتضيها التفتيش المكلف بهِ

المادة السبعون . لقلم النائب العمومي ادارة الاعمال المتعلقة بنقود المحاكم وعليهِ ملاحظة وتفتيش صندوق الامانات والودائع ولكن لا يجوز خروج هذه الامانات والودائع من الصندوق الا بمقتضى امر من المحكمة او من احد قضاتها بحسب المبين في قانون المرافعات

وعلى القلم المذكور ايضاً ملاحظة وتفتيش اقلام الكتبة والمحضرين وتبقى هذه الاقلام مع ذلك تحت ادارة رؤساء المحاكم ويجوز لهُ ان يطلب ممن يتعلق بهِ ذلك اتخاذ الاجراآت التي يترآى لهُ لزومها في هذا الشأن

المادة الحادية والسبعون . على قلم النائب العمومي ان يقدم لناظر الحقانية على حسب الاصول المبينة بلائحة اجراآت المحاكم الداخلية في الاوقات التي تتعين لذلك نتيجة عن اعمال المحاكم وعن سير اقلام الكتاب والمحضرين

المادة الثانية والسبعون . يجب على النائب العمومي ان يحضر هو او وكلاؤه بالنيابة عنه في جلسات اي محكمة من المحاكم الاهلية عند النظر في القضايا الواجب تبليغها اليهِ بمقتضى قانون المرافعات ويجوز لهُ ان يحضر هو واحد وكلائهِ بالنيابة عنهُ في جلسات المحاكم المذكورة عند النظر في القضايا التي لا يكون تبليغها اليهِ واجباً وكذلك في الجمعيات العمومية التي تعقد بالمحاكم .

المادة الثالثة والسبعون . اعضاء قلم النائب العمومي قابلون للانفصال عن وظائفهم وهم تابعون لرؤسائهم ولناظر الحقانية ومع ذلك يجوز للمحاكم ان تقدم لناظر الحقانية اي شكوى في حق النائب العمومي اذا وقع منهُ امر يوجب ذلك فيما يتعلق بوظيفته فاذا كان الامر واقعاً من احد روساء قلمه او وكلائه تكون الشكوى اليهِ

المادة الرابعة والسبعون . سائر المستخدمين بقلم النائب العمومي يكون تعيينهم بمعرفة ناظر الحقانية او النائب العمومي على حسب الاحوال ولا يكونون تابعين الا للنائب العمومي تحت امر ناظر الحقانية ويجوز انفصالهم عن وظائفهم بمعرفة من يعينهم

الفرع الثاني

(في الشروط اللازمة للتوظف)

(بقلم النائب العمومي)

المادة الخامسة والسبعون . يشترط فيمن يتعين وكيلاً عن النائب العمومي ان يكون عمره ثلاثاً وعشرين سنة بالاقل

وان يكون قد اقام سنةً بالاقل بصفة مساعد باحد اقلام النائب العمومي او ان يكون نال شهادةً تدل على تحصيله علم القوانين

المادة السادسة والسبعون . لناظر الحقانية ان يلحق باقلام النائب العمومي مساعدين ويشترط فيمن يتعين في هذه الوظيفة ان يكون عمره احدى وعشرين سنةً بالاقل وان يكون حائزاً للشهادة المذكورة في المادة السابقة

المادة السابعة والسبعون . يجوز عند ترتيب المحاكم الاهلية تعيين اعضاء قلم النائب العمومي بصرف النظر عن الشروط المبينة اعلاه

الفصل السابع

(في ادارة نقود المحاكم)

المادة الثامنة والسبعون . تحضير ميزانية المحاكم يكون بالكيفية التي تتقرر بلائحة الاجراآت الداخلية ثم تدرج ضمن الميزانية العمومية التي يقدمها ناظر الحقانية عن النظارة المذكورة وفروعها الى مجلس النظار ومن بعد التصديق من المجلس عليها تدرج ضمن ميزانية عموم الحكومة ويجري العمل بموجبها بناء على الامر العالي الذي يصدر سنويًا باعتماد الموازين

المادة التاسعة والسبعون . كافة اذونات الصرف تصدر في كل محكمة من رئيس قلم النائب العمومي بالتوكيل عن النائب العمومي المومأ اليه

المادة الثمانون . متحصلات الغرامات وسائر انواع الرسوم المقررة بالتعريفات في المواد المدنية والجنائية وكذلك الامانات والودائع يكون تحصيلها وحفظها وصرفها بمعرفة الكتبة الاول والموظفين المعينين لذلك تحت ادارة قلم النائب العمومي وملاحظة نظارة الحقانية

المادة الحادية والثمانون . ايرادات كل محكمة يصير توريدها في اخر كل شهر لخزينة المحافظة او المديرية بمقتضى كشف يرفق بها

المادة الثانية والثمانون . سائر الاحكام والاجراآت الاخرى المتعلقة بادارة نقود المحاكم تتقرر في لائحة اجراآتها الداخلية

الفصل الثامن

(في الجمعيات العمومية)

المادة الثالثة والثمانون . لكل من محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ان تجتمع في هيئة جمعية عمومية للمداولة في كافة المواد المتعلقة بالنظام والامور الداخلية بالمحكمة

المادة الرابعة والثمانون . عقد الجمعيات العمومية بكل محكمة يكون بمعرفة رئيسها سواء كان من تلقاء نفسه او بناء على طلب اثنين من قضاة المحكمة بالاقل او بناء على طلب النائب العمومي او رئيس قلمه

المادة الخامسة والثمانون . تتركب الجمعيات العمومية من سائر قضاة المحكمة الحاضرين ومن رئيس قلم النائب العمومي او من ينوب عنه ويكون رأي النائب العمومي او من ينوب عنه معدودًا في المداولة

المادة السادسة والثمانون باقي القواعد المتعلقة بالجمعيات العمومية تقرر بلائحة اجراآت المحاكم الداخلية

الفصل التاسع

(في فصل دعاوي الاختصاص)

المادة السابعة والثمانون اذا ادعت احدى جهات الحكم في الاحوال الشخصية باختصاصها بروية دعوى منظورة باحدى المحاكم الاهلية او اذا كان الادعاء واقعًا من محكمة اهلية على احدى جهات الحكم في الاحوال الشخصية يحال الفصل في هذا الادعاء على مجلس يتشكل تحت رئاسة ناظر الحقانية من قاضيين من المحاكم الاهلية يعينهما رئيس محكمة التمييز ومن شخصين تعينهما الجهة العليا المختصة بالحكم في الاحوال الشخصية المذكورة

المادة الثامنة والثمانون اذا ادعت احدى

المحاكم الاهلية باختصاصها برؤية دعوى منظورة باحدى جهات الادارة واذا كان الادعاء واقعاً من احدى جهات الادارة على محكمة اهلية يحال الفصل في ذلك على مجلس يتشكل تحت رئاسة ناظر الحقانية من اثنين يعينهما رئيس محكمة التمييز من قضاة المحاكم ومن اثنين من رجال الحكومة يعينهما رئيس مجلس النظار

المادة التاسعة والثمانون احالة فصل دعوى الاختصاص على المجلس المنوط به ذلك بحسب المبين في المواد السابقة تكون بعد اجراء الرسوم الاتية وهي ان يقدم لناظر الحقانية من الجهة المدعية بالاختصاص طلب بذلك وهو يرسله الى الجهة المنظورة بها الدعوى فتحكم فيه وترسل قرارها على يد الناظر المشار اليه الى الجهة المدعية بالاختصاص فان كان القرار صادراً برفض الطلب فللجهة المدعية بالاختصاص في مدة خمسة عشر يوماً من بعد وصول القرار اليها ان ترفع دعوى الاختصاص بمذكرة تقدمها لناظر الحقانية وهو يحيل المسألة على المجلس المنوط بالفصل فيها

المادة التسعون دعاوي عدم الاختصاص (وهي ان تقرر محكمة اهلية واحدى جهات الحكم في الاحوال الشخصية او محكمة اهلية وجهة ادارية بعدم اختصاصها برؤية قضية من خصائص احداها) ترفع بمعرفة ناظر الحقانية الى مجلس الفصل في دعاوي الاختصاص بناء على طلب يتقدم من اولي الشان ومعهُ كافة الاوراق والمذكرات المستند عليها

ويتشكل المجلس المذكور بالكيفية السالف ذكرها على حسب الاحوال

المادة الحادية والتسعون . الجهة التي يحصل الاقرار على اختصاصها برؤية الدعوى بعد صدور قرار مجلس الفصل في مسائل الاختصاص تحكم فيه ولا وجه لها بعد ذلك في التنحي عن اختصاصها بها ورفع دعوى الاختصاص يوقف سير القضية في جميع الاحوال ولا يجوز رفع دعوى الاختصاص بشأن حكم صار في قوة حكم انتهائي

(احكام انتهائية)

المادة الثانية والتسعون . تحضير لائحة اجراآت المحاكم الداخلية وتعريفات الرسوم واللوائح الاخرى المتعلقة بسير المحاكم يختص بناظر الحقانية ويكون العمل بمقتضاها بموجب امرٍ من الحضرة الخديوية يصدر بموافقة رأي مجلس النظار وتنقح تلك اللوائح والتعريفات في اثناء السنتين الاوليين من ابتداء شروع المحاكم في العمل بمعرفة قومسيون يتركب من احد قضاة محكمة التمييز ومن قاضٍ من كل محكمة استئناف ومن النائب العمومي ومن اثنين تندبهما الحكومة

وتعقد جمعيات هذا القومسيون بمعرفة ناظر الحقانية تحت رئاسته ويصير الاجراء بمقتضى هذه التعديلات بامرٍ من الحضرة الخديوية يصدر بموافقة رأي مجلس النظار

المادة الثالثة والتسعون . مجرد تشكيل كل محكمة اهلية من المحاكم المستجدة يترتب عليه لغو المجالس المحلية الموجودة في الجهة التي تشكلت بها المحكمة المستجدة المذكورة والدعاوي التي كانت منظورة بالمجالس الملغاة ترفع للمحكمة المستجدة ويصير اتمام اجراآتها على حسب اصول

المرافعات الجديدة اعتبارًا من اخر ورقة تحررت بشأنها مستوفية الشروط اللازمة

المادة الرابعة والستون . على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٩٨ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨١

الامضاء

محمد توفيق

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

الامضاء شريف

ناظر الحقانية

الامضاء قدري

(المطبوعات)

ووُضع قانون للمطبوعات تعين بمقتضاه على اصحاب الجرائد وضع مقدارٍ من المال على سبيل الاحتياط لما عساه ان يقع عليها من احكام الغرامة بالنظر الى الحكومة او من احكام الجزاء النقدي بالنظر الى الافراد فكان هذا المال على ضربين اولها مائة جنيه عن الجرائد التي تصدر اكثر من ثلاث مرات في الاسبوع والثاني خمسون جنيهًا عن التي تصدر اقل من تلك وهذه صورة ذلك القانون

نحن خديو مصر

بناء على ما عرض لطرفنا من مجلس نظارنا نأمر بما هو آت .

المادة الاولى . لا يسوغ لاحد ان يكون صاحب مطبعة الّا بعد ان تعطى اليهِ رخصة من نظارة الداخلية وبعد ان يودع عشرة الاف قرش بصفة تأمين وللحكومة في كل حال ان تنزع منهُ هذه الرخصة عند الاقتضاء

المادة الثانية المطابع السرية تقفل وتضبط ادواتها ويجازى مالكها او المودعة عنده بغرامة من خمسة الاف قرش الى خمسة عشر الف قرش

المادة الثالثة لا يجوز لاحد من ارباب المطابع ان يطبع صحفًا قبل ان يقدم لادارة المطبوعات بنظارة الداخلية كتابة معلنة بعزمه على طبعها وكذلك لا يجوز لهُ باي طريقة كانت بيع او نشر تلك الصحف بعد طبعها الا بعد ان يقدم خمس نسخ منها للادارة المذكورة

المادة الرابعة يصير حجز وضبط اي مطبوع كان في الاحوال الاتية

اولاً اذا لم يبرز صاحب المطبعة وصلاً من ادارة المطبوعات بتقديمه الكتابة والنسخ المقررة في البند السابق

ثانيًا اذ لم يتوضح في كل نسخة اسم ومحل سكن صاحب المطبعة الحقيقيين

ثالثًا اذا اقيمت امام احدى المحاكم دعوى تتعلق بمضمون ذاك التأليف

وفي هذه الحالة الاخيرة لا يكون الحجز والضبط قطعيين الا بعد صدور الحكم على صاحب التأليف المذكور من المحاكم المقامة امامها الدعوى

المادة الخامسة عدم تقديم الكتابة قبل الطبع او عدم تقديم النسخ اللازمة قبل النشر يوجبان مجازاة صاحب المطبعة بدفع غرامة من الف الى الفين قرش

المادة السادسة اذا لم يضع صاحب المطبعة

اسمه ومحل سكنه على كل نسخة من التأليف فيجازي بدفع مبلغ من الف الى الفي قرش غرامة واذا وضع اسماء ومحل سكن مفتعلين بغرم بدفع مبلغ من الفين الى اربعة الاف قرش

المادة السابعة يجوز في الاحوال المبينة ببندي ٥ و٦ استبدال الغرامة بنزع الرخصة وقفل المطبعة

المادة الثامنة يصير اثبات المخالفات بموجب محاضر يحررها مأمورو الامان او مأمورون مخصوصون يتعينون للتفتيش على المطابع

المادة التاسعة يسري هذا القانون على مطبوعات الحجر وباقي المطبوعات بسائر انواعها مهما كانت الطريقة المستعملة لطبعها

المادة العاشرة يجوز للحكومة في كل الاحوال حجز وضبط جميع الرسومات والنقوشات مهما كان نوعها او جنسها وسواء كانت معلنة او معرضة لنظر العامة او للبيع وذلك متى ترأى لها ان الرسومات والنقوشات المذكورة مغايرة للنظام العمومي او للاداب او للدين ويجازى من نشرها او حملها او عرضها للبيع بغرامة من مائتين الى الفي قرش

المادة الحادية عشرة كل جريدة او رسالة دورية تشتغل بمواد سياسية او ادارية او دينية وتصدر بانتظام واطراد في ايام معلومة او بدون انتظام واطراد لا يجوز ايجادها او نشرها الا باذن من الحكومة

والاذن يكون مخصوصاً بشخص المعطى له ويجب تجديده متى حصل تغيير في صاحب امتياز الجريدة او النشرة او رئيس محرريها او صاحبها او مديرها

المادة الثانية عشرة على ارباب الجرائد او الرسائل المذكورة في البند السابق ان يدفعوا قبل صدورها مبلغاً بصفة تأمين كما يأتي

اذا تجاوز صدور الجريدة او الرسالة الثلاث مرار في كل اسبوع وان كان صدورها في يوم معلوم او بكرابس على غير اطراد فيكون مبلغ التامين مائة جنيه مصري

واذا كان صدورها ثلاث مرار في الاسبوع او اقل فيكون خمسين جنيهاً مصرياً

المادة الثالثة عشرة يسوغ محافظةً على النظام العمومي او الدين او الاداب تعطيل او قفل اي جرنال او رسالة دورية بامر من ناظر داخلية حكومتنا بعد انذارين او بقرار من مجلس النظار بدون انذار

ويسوغ اضافة غرامة من خمسة جنيهات الى عشرين جنيهاً لكل انذار يصدر

المادة الرابعة عشرة . جميع التبليغات التي تصدر من نظارة الداخلية بقصد نشرها يجب درجها مجاناً في صدر اول صحيفة تصدر من الجريدة المذكورة

المادة الخامسة عشرة . على صاحب الجريدة او الرسالة او من تطبع على نفقتهِ أن يدرج فيها الرد الذي يرد اليهِ من الشخص الذي حصل التعريض بهِ او ذكر اسمه في تلك الجريدة او الرسالة ويكون نشر الرد في الثلاثة ايام التالية ليوم وروده او في اول عدد يصدر اذا كان ميعاد صدوره بعد انقضاء الثلاثة ايام ومن خالف ذلك يجازى بدفع غرامة من اثنين جنيه الى عشرة جنيه وهذا مع عدم الاخلال بما يترتب على تلك المقالة من العقوبات

والتعويضات

ويكون نشر ذلك الرد بدون اجرة ويجوز ان يكون مطول الشرح خمسة اضعاف المقالة المردود عليها

المادة السادسة عشرة . اذا استمر صدور الجريدة او الرسالة بعد تعطيلها او توقيفها تحت عنوانها الاصلي او تحت عنوان اخر فيعاقب كل من محررها وصاحب امتيازها وصاحب المطبعة بدفع غرامة من خمسة الى عشرين جنيهاً مصرياً عن كل عدد او صحيفة تصدر منها

وهذا فضلاً عن نزع رخصة صاحب المطبعة وقفل مطبعته

المادة السابعة عشرة . لناظر داخلية حكومتنا ان يمنع دخول وتداول وبيع الجرائد والرسائل المنشورة في خارج القطر المصري وكل من ادخل او وزع او باع او وجدت عنده بنوع الوديعة جريدة او رسالة دورية منشورة في خارج القطر المصري وممنوع دخولها يعاقب بغرامة من جنيه الى خمسة وعشرين جنيهاً مصرياً

المادة الثامنة عشرة . كل كتابة غير صادرة من الحكومة سواء كانت بالخط او بطبع الحروف او بالنقش او بطبع الحجر لا يجوز نشرها او لصقها بالشوارع والميادين والمحلات العمومية متى كانت تلك الكتابة تحتوي على اخبار سياسية ومن خالف ذلك يعاقب بغرامة من جنيه الى عشرة جنيه يلزم بها بطريق التضامن كل من الفاعلين لذلك العمل والمشتركين فيه

وهذا مع عدم الاخلال بالعقوبات التي تترتب على الجناية او الجنحة الناشئة من الكتابة المذكورة

المادة التاسعة عشرة . على موزعي الكتب والصحف والرسائل والنقوش وعلى الذين يسرحون بالكتب للبيع ان يتحصلوا اولاً على رخصة تعطى اليهم بلا رسم في المحروسة والاسكندرية من مأموري الضبطية

وفي باقي المحافظات والمديريات من المحافظ او المدير ويجوز لجهات الحكومة المعطاة منها تلك الرخص ان تنزعها عند الاقتضاء ومن يخالف ذلك يعاقب بدفع غرامة من عشرة قروش الى مائة قرش فضلاً عن محاكمة محرري وموزعي وبائعي تلك الصحف بالنسبة للجنحة او الجناية التي يكونون ارتكبوها

المادة العشرون . تؤخذ الغرامة من مبلغ التأمين وكلما نقص لزم تكميله في ظرف خمسة عشر يوماً لاجل ابلاغه قيمته الاصلية والاّ فيعتبر كأنهُ غير موجود

والحجز والضبط يكون اجراؤها بالطريقة الادارية وكذلك التغريم او توقيف الجريدة او الرسالة وتعطيلها في الحالات المبينة بهذه اللائحة يكون بامر من ناظر داخلية حكومتنا والامر المذكور يكون بتاً لا مراجعة فيه وجميع هذا لا يمنع من محاكمة من يستحق المحاكمة امام جهات القضاء

المادة الحادية والعشرون . يعفى اصحاب المطابع والجرائد والرسائل الدورية الموجودة الان من طلب الرخصة ويعطى لهم مهلة شهرين لتقديم مبلغ التأمين

المادة الثانية والعشرون . كل قانون او لائحة او امر او منشور مخالف لامرنا هذا صار ملغى

المادة الثالثة والعشرون . على ناظر داخلية

حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١

الامضاء

محمد توفيق

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

شريف

ثم ذيل هذا القانون بما يأتي

(ذيل لقانون المطبوعات)

(نحن ناظر الداخلية)

بناء على الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ في حدود المطابع والمطبوعات ووجود الاجمال في بعض مواده نأمر بتقرير ما يأتي ذيلاً للامر المشار اليه وتأييدًا لتنفيذه

(اولاً)

(المادة الثالثة من تلك الحدود) لا يجوز لاحد من ارباب المطابع ان يطبع صحفًا قبل ان يقدم لادارة المطبوعات بنظارة الداخلية كتابة معلنة بعزمهِ على طبعها الخ . المراد من الصحف الكتب والرسائل المؤلفة الغير دورية والمؤلفات الدورية التي يكون ميعاد صدورها شهرًا فازيد اما الجرائد والرسائل الدورية التي يكون ميعاد صدورها اقل من شهر فانهُ يكفي في جواز طبعها اصل الرخصة المعطاة لهُ في اصدار الجريدة او الرسالة ويكفي في جواز نشرها توصيل الخمس نسخ الى الادارة نفسها او الى البوسطة ان كان المحل بعيدًا من جهة الادارة

(ثانيًا)

المادة الرابعة . يصير حجز وضبط اي مطبوع كان في الاحوال الاتية الخ . المراد من اي مطبوع من التآليف والكتب والرسائل الغير الدورية او الدورية التي يكون ميعاد صدورها شهرًا فازيد فتشملها الاوجه الثلاثة المذكورة في هذه المادة اما الجرائد والرسائل التي يكون ميعاد صدورها اقل من شهر فلا تدخل الاَّ في حكم الوجه الثاني والثالث من هذه المادة

(ثالثًا)

المادة الحادية عشرة . المقصود من صاحب الجريدة ما يشمل الشركات التي تمنح من الحكومة امتيازًا بانشاء جريدة على طريق المساهمة فلا تحتاج الى تغيير الرخصة الاَّ اذا تغير عنوان الشركة

(رابعًا)

المادة الثامنة عشرة . كل كتابة غير صادرة من الحكومة سواء كانت بالخط الخ . المقصود من الكتابة عمومها باي طريقة كانت وتعديد الطرق الموضحة بالمادة المذكورة للتعميم وليس المراد منهُ الاقتصار على الانواع المسرودة فيها

في ٢٧ محرم سنة ٩٩ الموافق ١٩ دسمبر سنة ٨١

الامضاء

شريف

(التعداد العمومي لاهالي القطر)

(المصري)

وفي ٣ دسمبر سنة ١٨٨١ صدر امر خديوي باجراء التعداد العمومي لاهالي القطر المصري بخلاف ملحقاته في ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٩٩ و ٣ مايو سنة ١٨٨٢ فصدر على اثره بتوقيع شريف باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية ما يأتي

مذكرة بايضاح التعداد

ان الامر العالي الصادر في ٢ دیسمبر سنة ١٨٨١ يقضي باجراء التعداد العمومي على اهالي القطر المصري في ٢ مايو سنة ٨٢ ولذلك قد اعدت المذاكرة الآتية لعرض الطرق التي ينبغي اتخاذها في سبيل انفاذ الامر المذكور

ينقسم عمل التعداد الى قسمين متفرقين وهما

الاول . الاعمال التي ينبغي اجراؤها

الثاني . الوسائل التي ينبغي اتخاذها

ان الاعمال التي ينبغي اجراؤها تشتمل على ثلاث مواد وهي

المادة الاولى

تعداد البيوت بجملتها

المادة الثانية

التعداد الابتدائي الذي ينبغي اتخاذه اساسًا للتعداد النهائي ويكون واسطة لتحقيق ضبطه

المادة الثالثة

التعداد النهائي

ان الفصل الاول من التعليمات المرفوق صورتها بهذا يبحث فيهِ عن عملية تمير البيوت وتعدادها التي ستحصل في شهر يناير وهذا التعداد ضروري لتسهيل اعمال التعداد الابتدائي والتعداد النهائي ولمراجعة الدفاتر عندما تقتضي الحالة البحث فيها عما اذا اهمل قيد بيت ما ثم في شهر فبراير يؤخذ في تحقيق تعداد البيوت في المدن والقرى من حيث ضبطهِ ودقتهِ وتتعين حينئذٍ الاشخاص اللازمة لتقرير هذا العمل في كل قرية وفي كل حارة من حارات المدن بحيث يكلف كل شخص بتعداد ثمانين بيتًا اما اسماه الاشخاص المذكورين فتكتب امام نمر البيوت الواجب عليهم تعدادها كما يتبين ذلك من الكشف المرفوق بهذا (استمارة نمرة ١)

واما الفصل الثاني فيتبين منهُ التعليمات اللازمة لاجراء التعداد الابتدائي الذي ينبغي اتخاذهُ اساسًا للتعداد النهائي ولتسهيل الاعمال الواجب اجراؤها في ٣ مايو ويتبين ايضًا منهُ للمأمورين المكلفين باجراء التعداد على اي وجهٍ ينبغي ملو الكشوفات وايضًا يمكن المراجعين من الوقوف على درجة الضبط التي تمت بها اعمالهم وفضلاً عن ذلك يمكن بهِ ترتيب دفتر لبيان اجمال اهالي احدى المدن او القرى بحيث لا يمكن ان يقع تغيير في ذلك البيان بسبب ما يصدف حصوله من الرحيل او من الورود بعد القيد الابتدائي فان الراحلين والواردين لا بدَّ من تسجيلهم في ليلة التعداد العمومي .

ان الكشف الذي سيستعمل في ليلة ٤ مايو هو مثل الكشف المنمر بنمرة ٢

يشرع في عملية القيد الابتدائي في اول مارث وفي ساعة واحدة في القطر المصري بجملته وحيث ان كل عداد لا يكلف الا بتسجيل ثمانين بيتًا فلا تستغرق العملية المذكورة اكثر من خمسة عشر يومًا

يتبين في الكشف اسماء كافة الاشخاص الساكنين في كل بيت

ان البيوت الموجود فيها سكان من وجوه الوطنيين او سكان اوربيين يمكن الاستناد على سكانها في ملو كشوفات التعداد الابتدائي

العدادون المكلفون بالتعداد الابتدائي لا يجرونهُ الا على اوسط الاهالي وادخلهم في

القرى والمدن ويراجع في الاقل قسم تعداد واحد في كل قرية بالاستناد على الكشوفات واما في المدن والبنادر فيراجع عشرين في المئة من اقسام التعداد المثمرة

اذا كان احد العدادين لم يضبط تحرير كشفه يجب عليهِ تحريره ثانيًا

ينبغي نهو جمع الابحاث المتعلقة ببيانات التعداد الابتدائي في ٣٠ ابريل مع تسليم الكشوفات الى المشايخ وهولاء ينتظرون التعداد النهائي في ٢ مايو

يبحث في الفصل الثالث عن التعداد النهائي

بعد نهو التعداد الابتدائي لا يبقى على العدادين الا ان يشطبوا في كشوفات القيد الابتدائي اسماء الذين يوجدون في بيوتهم في ليلة التعداد ولو يكونون غير مقيدين في الكشوفات المذكورة نظرًا لعدم اقامتهم دوامًا في بيوتهم وكل ذلك يكون بالحبر وبهذه الطريقة تنقص اتعاب العمل وينقص وقوع الهفوات بقدر نقص هذه الاتعاب

يجري التعداد في المستشفيات وفي القشلاقات وفي الجامع الازهر الخ بحسب اوامر روساء هاته الجهات وشيخ الجامع وترسل حينئذٍ كافة الكشوفات الى قلم المدير العمومي للاحصاء الذي سيكلف باستخلاص بياناتها وتجهيز بيان النتيجة النهائية

بمقتضى هذه الاحكام تترتب مادة التعداد من حيثية الاعمال التي ينبغي اجراؤها

اما القسم الثاني للعمل وهو الوسائل التي ينبغي اتخاذها فهو مبين في الفصول المتنوعة للائحة السالف ذكرها مع ما يلزم من الايضاحات كلما مست الحاجة اليها وهذا تفصيله

ان شيخ البلد مصحوبًا بالصراف او بالنقي او بمأمور آخر يكلف باجراء العمل في القرى واما في المدن فيناط هذا العمل بشيخ الحارة او بمأمور آخر يساعد من رجال الضبطية عند اللزوم ويصير ملاحظة اجراآت التعداد في كل قسم او مركز بمعرفة ضابط جهادي

تناط ملاحظة اجراآت التعداد في كل بندر من بنادر المديريات مع ملاحظة اعمال الضباط في المراكز والاقسام باحد رؤساء الضباط ويتعين لكل محافظة واحد من رؤساء الضباط المذكورين

تصدر الاوامر اللازمة في شأن روساء الضباط الى المديرين الذين مساعدتهم هي ضرورية لتقرير نجاح العمل ومع هذا لا يجب تكليف المدير او المحافظ بان يلاحظ رأسًا الطرق التي ينبغي اتخاذها ومن الممكن للمدير او للمحافظ تقديم تقرير الى نظارة الداخلية عن المسائل التي تستحق التفات هذه النظارة

وحيث ان المدير او المحافظ لا يكون مسئولاً رأسًا عن العمل الذي سيجريه المأمورون المكلفون بالتعداد على حسب التعليمات المعطاة لهم فالانسب انهُ لا يتداخل في اعمالهم

ان قلم الاحصاء بنظارة الداخلية يلاحظ كافة الاعمال ويدبر حركتها وعلى روساء الضباط المعينين لادارة العمل في المديريات ان يخاطبوا القلم المذكور رأسًا

فصلٌ اول
عملية تنمير البيوت

بند ١

ينبغي تنمير كل عمارة وكل بيت وكل مسكن سواء كان بهِ سكان او معدًا للسكن وذلك بدون التفات الى مالكهِ حتى لو وجد خليًا وقت عملية التنمير

اذا اقتضت الاحوال الى تقسيم المدن والبنادر والقرى الكبيرة الى اقسام عند تنمير البيوت تسهيلاً لاجراء التعداد عليها فيجب تقسيمها الى اقسام تعداد لا يشتمل الواحد منها على اكثر من ثمانين بيتًا وذلك مع مراعاة ترتيب الحارات والاثمان ما امكن ويكون لهذه الاقسام نمرة متسلسلة ابتداؤها نمره ١ في كل مدينة وبندر وقرية وتبين هذه النمرة في الخانة الاولى من كشف بيان البيوت واما النمرة التي ينبغي وضعها على البيوت والعمارات فيبتداء بها من نمرة ١ ايضًا في كل قسم تعداد ويكون وضعها على الحائط في الجهة اليمنى لكل باب اذا امكن والا يصير وضعها على نفس الباب وذلك ببويه ثابتة حمراء او سوداء للتمكن من معرفة كل بيت وكل عمارة وقت التعداد

ان المساكن الكبيرة سواء كان سكانها وطنيين او اورباويين توضع عليها النمرة بدون توسيخ حيطانها وبطريقة تسهل محو هذه النمرة بعد التعداد اذا اقتضى ذلك واما البويه والاقلام والصناع فيصير ارسالهم من طرف المحافظين والمديرين الى العدادين والتكاليف تدفع من نظارة الداخلية باعتبار اربعة فضة صاغ عن كل بيت منمر ليس غير

بند ٢

ان مشايخ الحارات ومشايخ الاثمان ومشايخ البلاد يكونون مسئولين عن عملية التنمير ويكون لهم مساعدون يقومون بما يقوم بهِ العدادون من الواجبات وهولاء المساعدون هم الفقهاء

يمكن لمشايخ الاثمان عند تنمير البيوت في مدينتي مصر واسكندرية ان يكونوا مصحوبين بجاويشين وطني واورباوي

بند ٣

يحرر المشايخ في اثناء عملية التنمير او بعدها كشفًا عن بيان المساكن حسب استمارة نمرة ١ وذلك تحت مسئوليتهم ثم يبينون في الخانة الثالثة بالقلم الرصاصي اسم العداد او اسم المساعد الذي ينتخبونهُ

لا ينبغي ترك ادنى عمارة او بيت ولو كانا منفردين او بعيدي المسافة عن باقي المساكن واذا تحقق للشيخ وجود بيت غير منمر يجب عليه تنميره بالنمرة التي تلي اخر نمرة لقسم التعداد الذي وجد في هذا البيت

ينبغي تحرير كشف بيان البيوت على نسختين يمضيها الشيخ الذي تمم هذا الكشف ويرسلها الى وكيل التعداد التابع هو لهُ

بند ٤

يصير مراجعة التنمير ويتحرر كشف بيان اسماء العدادين في الاقسام والمراكز بمعرفة وكلاء التعداد واما في المدن والبنادر فيصير ذلك بمعرفة العدادين

يجب على وكلاء التعداد مراجعة قسم تعداد لا اقل في كل قرية مع التاشير عليهِ في نسخة

كشوفات البيوت ثم يحررون بخط واضح في الخانة الثالثة من كشف بيان البيوت اسماء الاشخاص الذين يتعينون بمعرفة وبتصديق المشايخ كعدادين لاقسام التعداد

بعد هذه المراجعة وبعد ما يصل لوكلاء التعداد كافة الكشوفات المختصة بالعزب والجناينك والاباعد والنجوع والنزول والجزائر والمناشي والزوايا بحسب العدد المبين في قاموس الاحصاء يرسلون منها نسخة مختومة الى رئيس التعداد التابعين له

يجب على روساء التعداد مراجعة عشرين في المائة من اقسام التعداد المثمرة في المدن او في البنادر ثم يرسلون الى ادارة الاحصاء بنظارة الداخلية كافة الكشوفات التي تكون بطرفهم

بند ٥

تبتدئ عملية تنمير البيوت في يوم الخميس ١٤ صفر سنة ١٢٩٩ (موافق ٤ يناير) سنة ١٨٨٢ وتنتهي في ١٠ ربيع اول سنة ٩٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ٨٢ رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

الامضا شريف

فصل ثانٍ

التعداد الابتدائي (وهو القيد) والتعداد النهائي

بند ١

تسهيلاً لاجراء التعداد النهائي على اهالي القطر المصري في ١٥ جماد آخر سنة ٩٩ الموافق ٣ مايو سنة ٨٢ سنبدأ اولاً باجراء القيد الابتدائي في ١١ ربيع آخر سنة ٩٩ الموافق ١ مارث سنة ٨٢ والقيد الابتدائي والتعداد النهائي لا بد ان يكونا في وادي النيل بجملته الى وادي حلفه (الشلال الثاني) فيشملان قبائل العربان المقيمين في الوادي المذكور او المقيمين في البرين الشرقي والغربي المحيطين بذاك الوادي

بند ٢

يتعين لمدينة مصر ولباقي المحافظات وللمديريات الاربع عشرة ناظر تعداد ينتخب من ضمن روساء الضباط المستودعين ويتعين لبنادر المراكز والاقسام وكيل تعداد ينتخب من ضمن الضباط المستودعين

يتعين للقرى الصغيرة وللحارات في المدن وفي القرى الكبيرة عداد واحد او عدة عدادين حسبما تقتضيه الاحوال ويكلف كل عداد بعد سكان ثمانين بيتاً في الاكثر وينتخب العدادون المذكورون من ضمن مشايخ البلاد والفقهاء والعمد ومشايخ الاثمان ومشايخ الحارات على حسب ما تبين في الفصل الاول المختص بتنمير البيوت

واما روساء الضباط الذين يعينون نظار تعداد والضباط الذين يعينون وكلاء تعداد فيكون تحت ادارتهم عدد كافٍ من العساكر لابلاغ اوامرهم وانفاذ سلطتهم

بند ٣

ان روساء الضباط يأخذون من ادارة الاحصاء بنظارة الداخلية تفصيل التعليمات اللازمة لهم ثم يبلغونها للضباط الذين يكونون تحت ادارتهم ولهم ان يخاطبوا ادارة الاحصاء رأساً واما الضباط فيخاطبون روساءهم

بند ٤

ان المحافظين والمديرين ونظار المصالح

الميرية والمصالح العمومية يسمون نظار التعداد والوكلاء والعدادين وهم (المشايخ والفقهاء والعمد الخ) في كافة الاجراآت سواء كانت هذه الاجراآت متعلقة بالقيد الابتدائي او بالتعداد النهائي

ان كافة مشايخ البلاد ومشايخ الاثمان والفقهاء والعمد وايضاً نظار الاباعد يكونون تحت ادارة نظار التعداد او وكلائهم فيما يختص بعملية التعداد ويأخذون منهم التعليمات اللازمة

ان صرافي النواحي وكتاب العزب والفقهاء يطلبون في الجهات التي يوجدون فيها لملو جداول التعداد واذا وجد في الاهالي من لهم المام بالقراءة والكتابة وكان عدد الصرافين غير كاف للعمل يجب على وكلاء التعداد ان يكلفوهم رسمياً بمساعدة مشايخ البلاد ونظار الاباعد والصرافين

بند ٥

ترسل الجداول اللازمة للقيد الابتدائي والنهائي للاهالي من ادارة الاحصاء بنظارة الداخلية الى المصالح الاتي بيانها وهي

اولاً الى نظارة الداخلية

لتعداد قبائل العربان المقيمين في الوادي وقبائل العربان المقيمين في البراري وعلى نظارة الداخلية ان تعطي للمديرين تعليمات خصوصية في شأن تعداد العربان

ثانياً الى نظارة المالية

لتعداد فرق وركايب المساحة مع بيان جهة اقامة كل فرقة وكل ركاب وعدد رجالها

ثالثاً الى نظارة الجهادية

لتعداد الذين يوجدون في القشلاقات وفي المعسكرات وفي المدارس وفي المستشفيات وفي المراكز العسكرية وفي القلاع وفي باقي المحلات العسكرية وايضاً لتعداد العساكر والمستخدمين الملكيين والعائلات التي توجد في المحلات المذكورة

رابعاً الى نظارة البحرية

لتعداد الاشخاص الذين يوجدون في الجبه خانات وفي المدارس والمستشفيات وفي السفن الحربية وفي الكراكات وفي الذهبيات او المراكب التابعة للحكومة وفي السجون الى غير ذلك

خامساً الى نظارة الاشغال العمومية

لتعداد الاشخاص الذين يوجدون في الكراكات وفي السفن وفي الورش وفي الموبسات والترع مع بيان الاشخاص المقيمين فيها

سادساً الى نظارة المعارف العمومية

لتعداد الطلبة الداخلية في المدارس الميرية مع بيان الاشخاص المقيمين فيها

سابعاً الى نظارة الاوقاف

لتعداد الاشخاص الموجودين في الجوامع وفي المحلات الدينية وفي التكايا المدنية التابعة للحكومة

ثامناً الى قومسيون الاراضي الميرية

لتعداد ركايب المساحة مع بيان جهة اقامة كل ركاب وعدد رجاله

تاسعاً الى مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات

لتعداد الاشخاص الشغالين بهذه المصلحة والعائلات الساكنة في المحطات وفي الورش

عاشراً الى الضبطيات

لتعداد الاشخاص الموجودين في سجن كل ضبطية ولتعداد عديمي المأوى

حادي عشر الى البطاركة ورؤساء الديانة الاسرائيلية لتعداد الاشخاص الموجودين في الكنائس وفي الجامع وفي الاديرة وفي المدارس مع بيان التلامذة الداخلية

ثاني عشر الى مصلحة الوابورات الخديوية لتعداد الاشخاص الموجودين في وابوراتها

ثالث عشر الى رؤساء المين لتعداد الاشخاص الذين يوجدون في السفن التي توجد في كل مينا

رابع عشر الى مجلس النواب لتعداد الاشخاص الذين يوجدون في المستشفيات المدنية وفي المدارس الطبية مع بيان عدد التلامذة الداخلية

خامس عشر الى مجلس الصحة البحرية والكورنتينات لتعداد الاشخاص الذين يوجدون في الكورنتينات وقت التعداد مع بيان الانفار الساكنين فيها

بند ٦

ترسل الجداول المنوه عنها في البنود السابقة مصحوبة بوصل خالٍ من الكتابة ومبين فيه عددها فقط ويجب على المصلحة التي ترد اليها الجداول ان تمضي الوصل المذكور وترده الى نظارة الداخلية ثم تأخذ وصلاً من المستخدمين الذين تسلمهم الجداول

ان الذين يمضون وصولات باستلام جداول يبقون تحت المسئولية لحين رد كافة ما استلموه من الجداول المذكورة

بند ٧

تبتدئ عملية القيد الابتدائي من بيت نمرة ١ في كل قسم تعداد وتنتهي في ٢١ مارث

يلتفت العدادون الى قيد كافة العائلات والاشخاص الذين يكونون ساكنين في بيت واحد حسب التعليمات الواضحة في ظهر كل جدول واذا تصادف غياب كافة الاعضاء لعائلة ما في وقت القيد يجب على العداد الرجوع ثانياً لهذه العائلة ليقيد اسماء اعضائها وفي اثناء القيد الابتدائي يجب على نظار التعداد ووكلائهم مراقبة الاعمال في اقسام المدن وفي قرى المراكز ليتيقنوا من قيام العدادين بواجباتهم

بند ٨

بعد نهو القيد الابتدائي يجب على نظار التعداد ووكلائهم اي رؤساء الضباط والضباط مراجعة اشغال العدادين حسب الطريقة المبينة في البند الرابع من الفصل الاول وتبتدئ هذه المراجعة في اول شهر ابريل وتنتهي في ٣٠ منه

بند ٩

في ١٥ جماد اخر سنة ٩٩ (الموافق ٣ مايو) يبتدئ العدادون كافة في الساعة المعينة في البند التاسع من الفصل الثالث باجراء التعداد النهائي المتعلق بالقيد الابتدائي

يأتي العدادون الى كافة العائلات التي وقع عليها القيد الابتدائي ويحققون اذا كان الاشخاص الذين صار قيدهم موجودين بجملتهم في بيوتهم في ليلة ١٥ جماد آخر ثم يشطبون اسماء الاشخاص الذين يوجدون غائبين دواماً واسماء الاشخاص الذين يكونون ولدوا والذين يكونون حضروا من الجهات التي كانوا غائبين

فيها الى الجهة الواقع عليها التعداد وبعد نهو هذا العمل يرسلون كافة الجداول الى المشايخ وهؤلاء يرسلونها في مهلةٍ لا تجاوز الاربع وعشرين ساعة الى الضباط التابعين له

ان المشايخ ونظار التعداد ووكلائهم يخلون طرف المأمورين الذين يكونون تحت ادارتهم الا بعد ما يستلمون منهم كافة الجداول التي في عهدتهم

بند ١٠

تجري النظارات والمصالح المبينة في البند الخامس نفس الاجراآت الموضحة في هذا الفصل الواجب اجراؤها ايضًا على العدادين ثم ترسل الجداول الى ادارة الاحصاء في نظارة الداخلية وذلك في المدة من ٢٠ الى ٢٩ جماد آخر سنة ٩٩ (الموافق من ٩ الى ١٨ مايو سنة ٨٢)

بعد ما يسترجع وكلاء التعداد كافة الجداول وبعد تيقنهم بالاستناد على كشف نمرة ١ من عدم نقص جدول منها يرسلونها في مدة خمسة ايام الى نظار التعداد وهؤلاء بعد تحققهم ضبط اعمال وكلائهم ومراجعتها بالاستناد على جدول نمرة ١٥ يرسلون الجداول المذكورة الى ادارة الاحصاء العمومية قبل اليوم العشرين من شهر مايو سنة ٨٢ (الموافق ٢ رجب)

بند ١٢

ان المستخدمين الذين يتعينون للتعداد مهما كانت وظائفهم هم ملزومون باتباع نص هذه اللائحة وبمنع كل غش يحصل في اجراآت التعداد واذا حصل منهم مخالفة يحاكمون في المجالس ويعاقبون حسب القوانين

الامضاء ناظر الداخلية (شريف)

فصل ثالث

(تعليمات لنظار التعداد ووكلائهم اي)
(روساء الضباط والضباط وللعدادين)
(وللمصالح الميرية)

بند ١

يشرع في القيد الابتدائي في ١١ ربيع آخر سنة ٩٩ (الموافق ١ مارس سنة ٨٢) بمعرفة العدادين من الصرافين والفقهاء والعمد وغيرهم ممن ينتخبهم مشايخ البلاد ومشايخ الاثمان ويصدق على تعيينهم نظار التعداد ووكلائهم

بند ٢

يعطى لكل عداد الجداول اللازمة لقيد اهالي القسم التابع له (استمارة نمره ٢)

يجب على العداد ان يكتب في اعلى الجدول وفي الخانات المعينة به اسم المديرية او المحافظة واسم المركز او القسم واسم المدينة او الناحية او القرية او العزبة مع وضع نمرة قسم التعداد ثم يكتب اسمه بخطٍ واضح مع اسم الكاتب او المساعد الذي يوجد معهُ ويبين اسم الجهة الجاري عليها التعداد عند اللزوم ويكتب العداد في الخانة الاولى المنمرة بنمرة ١ نمرة البيت او العمارة مبتدئًا من النمرة الاولى لقسم التعداد ويبين العداد في الخانة الثانية النمرة المسلسلة لكل عائلة ويكتب في الخانة الثالثة اسماء الرجال والاولاد والصناع والخدمة والضيوف او النزلاء المستأجرين الساكنين مع العائلة

ولكن اذا لم يرغب رئيس العائلة قيد اسماء نساء عائلتهِ يكتفي الحال بوضع لفظة (واحدة) عوضًا عن اسم كل منهنَّ وذلك في الخانة المعينة

لهذا الاسم مع بيان عمرهنّ ونسبتهنّ

يبين العداد في الخانة الرابعة نسبة الاشخاص المبينة اساؤهم في الخانة الثالثة اي اذا كانوا رؤساء عائلات او اخوة رئيس العائلة او بنيه او خدمهُ وفي الخانة الخامسة يبين العداد من الشخص الجاري عليهِ التعداد مثال ذلك ١٥-٣٠ - ٤٠ بدون بيان تاريخ الولادة

يتبين في الخانة السادسة والسابعة اذا كان الشخص الجاري عليهِ التعداد لهُ المام بالقراءة او بالكتابة وهذا البيان يكون بهاتين الكلمتين (يقرأ) (يكتب) واذا لم يكن لهُ المام بالقراءة او بالكتابة يمد في الخانة المعدة للبيان المذكور خطًا مثل هذا (ـــ)

يبين العداد في الخانة الثامنة اذا كان الشخص المبين في الخانة الثالثة لهُ ايراد ولهُ كار او صنعة او مستخدم الى غير ذلك واما في الخانة التاسعة فيبين اذا كان هذا الشخص معلم صنعة او كار او صانعًا او تحت التعليم

يبين العداد في الخانة العاشرة ديانة الشخص الجاري عليه التعداد ومذهبه مثل ذلك ــ مسلم شافعي ــ قبطي او ارثوذكسي ــ قبطي كاثوليكي لاتيني ــ الى غير ذلك وفي الخانة الحادية عشرة يبين العداد جنسية الشخص

ان كافة ما ينبغي قيده من البيانات المتعلقة بذكور العائلة يكتب في الجهة اليمنى للجدول واما ما يختص باناث العائلة من تلك البيانات فيكتب في الجهة اليسرى وبعد قيد العائلة سواء كانت مكونة من شخص او اثنين او اكثر يجب على العداد ان يمد خطًا بالحبر من اول الجدول الى اخره تحت بيانات هذه العائلة ليفرقها عن غيرها ثم يقيد العائلة الثانية ثم الثالثة وهكذا

يجب على العداد بعد ملو خانات الجدول الاول ان يبدأ بالقيد في جدول ثانٍ بشرط ان النمر المسلسلة في خانتي نمرة ١ ونمرة ٢ للجدول الاول تستمر مسلسلة في نفس هاتين الخانتين للجدول الثاني

اذا شك العداد في شيء مما يتعلق بالتعداد يجب عليهِ الاستعلام عنه من رئيسهِ واذا تصادف غياب احدى العائلات عن مسكنها في يوم القيد يجب على العداد الاستعلام من جيران هذه العائلة عن عدد اعضائها ويعين لها محلاً في الجدول مع ترك بعض اسطر على بياض ثم يشرع في قيد خلافها

بند ٣

اذا ابتدأت عملية القيد في قسم تعداد ينبغي استمرارها بدون انقطاع حين نهوها في هذا القسم واذا رغب احد الاهالي سواء كان وطنيًا او اوروباويًا ان يقيد هو بنفسهِ اعضاء عائلتهِ عند اجراء القيد في المدن او في القرى يجب على العداد ان يعطيهِ جدولاً ويسترجعه منهُ بعد نهو القيد واما الجدول الذي يكون بيد العداد فلا يقيد فيهِ هذه العائلة بل يبين فيهِ نمرة مسكنها ونمرتها المسلسلة ويكتب في اول السطر الكلمات الاتية وهي (راجع الجدول الخصوصي نمرة) مبينًا النمرة

بند ٤

يمكن للعدادين في المدن التي يوجد فيها كثير من الاوربيين ان يطلبوا من مأموري الضبطيات ان يرفقوهم بجاويش اوروباوي تسهيلاً

تعلية قيد العائلات الاجنبية

يجب على العدادين الشروع في القيد بغاية الالتفات كي لا يفوتهم العائلات او الاشخاص الساكنة في الدكاكين التي ينبغي تحريرها

بند ٥

يجب على العدادين عند الشروع في القيد ان يراعوا احترام الاهالي ما امكن ويفهموهم ان ليس في التعداد من اغراض مالية

اذا صادف العدادون معارضةً من الوطنيين او من الاورباويين في شأن القيد المذكور يجب عليهم تقديم تقرير الى الرئيس التابعين له وهو يعين على الوطنيين برجال الضبطية وعلى الاوريين بيستفي القنسلاتو التابعة له العائلة الاتية اعطاء التعليمات المطلوبة

بند ٦

ان عملية القيد الابتدائي يصير اجراؤها ايضًا بمعرفة كافة المصالح التي يكون ارسل لها جداول من نظارة الداخلية حسب المنصوص بالبند الخامس من الفصل الثاني

بند ٧

اذا شكَّ العدادون عند اخذ التعليمات من الاهالي في صحة عدد نساء عائلة ما يمكنهم طلب داية من جهة الاقتضاء لتحقيق ما يشتبهون فيهِ ولا يسوغ لهذه الداية التمنع من الدخول في بيت العائلة لاجراء التحقيق ولا من اعطاء التعليمات اللازمة للعداد

بند ٨

يختم كل جدول قيد من العداد ويؤشر عليهِ من الشيخ

العدادون هم مسئولون عن الجداول المحفوظة بطرفهم الى يوم التعداد النهائي

بند ٩

يبتدأ في التعداد النهائي في ليلة ١٥ جماد آخر سنة ٩٩ (الموافق ٣ مايو سنة ٨٢) في وقت الغروب ويستمر بهِ في تلك الليلة ثم في اليوم الثاني لحين تمامه ويمر العدادون ببيوت اقسام التعداد التابعة لهم للاستعلام عن التغييرات التي تكون حصلت في كل عائلة من يوم القيد الابتدائي

ان من توفوا في المدة التي اولها انتهاء القيد الابتدائي وآخرها ابتداء التعداد النهائي ومن يوجدون غائبين عن مساكنهم في ليلة التعداد يشطب اسماءهم بالحبر واما من ولدوا او حضروا من اي جهة الى الجهة الواقع عليها التعداد ينبغي تسجيلها بالطريقة الآتية وهي

اولاً ان الذين ولدوا ينبغي تسجيلهم في التي توجد خالية في الجدول بين قيد عائلتين وعند عدم وجود هذه الجهة يجري التسجيل فيما بين الاسطر المكتوب عليها الاسماء

ثانيًا ان العائلات التي تستجد في بعض البيوت يصير تسجيلها في جداول خصوصية تبين فيها نمرة هذه البيوت

يجب اجراء العمل المذكور بمعرفة العدادين وبغاية السرعة ليتمكن من تمامه في اليوم المحدد في اللائحة

بند ١٠

بعد هذه العملية النهائية يرد العدادون الى روسائهم كافة الجداول المملوة الخانات والغير المملوة ولا يمكنهم الحصول على الوصولات المعطاة منهم باستلام الجداول ولا على خلو طرفهم من

المسئولية الا بعد رد الجداول المذكورة

بند ١١

ان مشائخ البلاد ومشائخ الاثمان بعد ما يتيقنون من استلامهم كافة الجداول من العدادين التابعين لهم يرسلونها الى وكلاء التعداد في المراكز والاقسام حسب المنصوص في احد بنود الفصل الثاني

ان وكلاء التعداد من بعد تيقنهم من توقيع كافة مشائخ البلاد ومشائخ الاثمان على تلك الجداول يرسلون حينئذٍ جداول كل قرية على حدتها الى نظار التعداد وهولاء يرسلونها الى ادارة الاحصاء في نظارة الداخلية

١٢

يجب على نظار التعداد ووكلائهم اي رؤساء الضباط والضباط ان يلاحظوا اذا كان المشائخ والصرافون وكافة الاشخاص المعينين لاجراء التعداد قد قاموا بواجباتهم واذا ظهر لهم عكس ذلك يقدمون تقريرًا في حق المتأخر عن القيام بواجباته لمجازاته حسب القوانين (انتهى)

ناظر الداخلية

الامضاء شريف

(اخطار رسمي)

ولما كانت الصحف المصرية قد اشتغلت في ذلك العهد عهد التقلب بين الوساوس والهواجس بما كان ما كانت توجبه الاشاعات المختلفـة والحوادث الطارئة اصدرت ادارة المطبوعات الى جميع اصحاب الجرائـد العربية الاخطار الآتي :

تعودت الجرنالات العربية من مدة على الخوض في كلامٍ يتعلق بالاجانب مع غاية الحدة واظهار التأثر منهم والتغيظ بلا سبب ولا موجب لا يراعون في كلامهم حالة البلاد المصرية وعلاقاتها السياسية مع انهُ لا يوجد في داخلية البلاد ولا في روابطها الخارجية ما يوجب اندفاع الجرائد المذكورة في هذا الطريق على وجهٍ يوجب اضطراب الافكار العمومية ويخدش الاذهان اما من جهة الداخلية فان الفرامانات العلية الصادرة من مولانا السلطان المعظم ناطقة بالحقوق والواجبات التي تتمتع بها البلاد المصرية واما من جهة الخارجية فالحكومة الخديوية في كل لحظةٍ ترى دليلاً جديدًا على احترام حقوق القطر المصري الثابتة لهُ بمقتضى المعاهدات الدولية وعلى ثباتهِ في المركز الذي قررته تلك المعاهدات وحيث كان من واجبات الحكومة الخديوية ان تحافظ على كافة الحقوق والمصالح ولا تغفل شيئًا منها لزم اخطار الجرائد العربية عمومًا وانذارها بان لا تخرج في مقالاتها عن حد الاعتدال وان لا تتعرض لشيء من الطعن والتنديد باحدٍ من معاهدينا لا على وجه العموم ولا الخصوص واي جريدة تأتي ما يخالف هذا الانذار يعاقب صاحبها اشد العقاب بدون ان يقبل منه في ذلك عذر بوجه من الوجوه وقد اخطرنا بذلك الجرائد العربية عمومًا ومن الجملة هذا لحضرتكم تنشروه في اول عددٍ يصدر من جريدتكم بصدر الصحيفة مع المحافظة على رعايته في جميع الاحوال

(المعارف)

وعقد مجلس المعارف الاعلى في اوائل نوفمبر عام ٨١ مجلسًا للنظر في احوال المدارس خصوصًا ونظارة المعارف عمومًا فابان فيهِ ناظرها ووكيلها

احوال المدرسين واستحقاقهم لزيادة الرواتب ولاسيما ابناء الوطن وصغار المعلمين ثم اوضحا مقدار ما تمس الحاجة اليهِ من المال لاصلاح شؤون المكاتب الاهلية والمدارس الميرية وتحصيل الكفاء لسائر المستخدمين في هاته النظارة بتقرير منصل جلي فاستقرت الاراء في المجلس المشار اليهِ على قبول الزيادة المطلوبة وهي نحو من اثنى عشر الف جنيه (علاوة على الاضافة التي حصلت في ذلك العام) منها الف وثلاثمائة للمكاتب الاهلية ونحو خمسة الاف للزيادات المعلومة ومثل ذلك على سبيل الاحتياط

(الغاء جريدة الحجاز)

وهي جريدة عربية أُنشئت في ذلك العام (١٨٨١) ولكنها لم تعش فان سير تلك الاحوال دفعها الى ما لم يقع لدى نظارة الداخلية موقع الصواب فاصدرت الى ضبطية مصر في شأن الغائها الامر الآتي

ان صاحب جريدة الحجاز طالما خرج في كلامهِ عن حدود الاصول الواجب اتباعها في المطبوعات حيث كان يطعن في الدول الاجنبية طعنًا غير ادبي ويسقط عند الكلام في شأنها بما لا يليق بسياسة الحكومة الخديوية وكثيرًا ما طلبناه ونبهنا عليهِ وشددنا في الامر وحذرناه من الرجوع الى مثل ذلك وبينا له ان هذا السلوك عديم الفائدة بالكلية فلم يرتدع ولم ينزجر وفي كل مرة يزداد خروجًا عن تلك الاصول ثم خالف المنشور العمومي الذي بعث بهِ اليهِ والى جميع اصحاب الجرائد العربية الى ان اتى في عدده الاخير بازيد مما حذرناه منه مرارًا فمن اجل هذا صدر قرار مجلس النظار بالغاء جريدتهِ لغوًا مؤبدًا وذلك بموجب قوانين المطبوعات فعلى سعادتكم ان تباشروا تنفيذ هذا الامر بغاية كل سرعة . اه

وكان ذلك في ١٦ الحجة سنة ١٢٩٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٨٨١

(الغاء جريدة لجبت)

وهي جريدة فرنسوية العبارة خرجت عن الحد في التعبير عن الحضرة النبوية فاثر ذلك في الكثير من الناس فصدر الامر بالغائها

وكان ورود تلك العبارة في عددها الصادر ثاني شهر اوكتوبر سنة ١٨٨١ ولكن فات ادارة المطبوعات الاجنبية الوقوف عليها فأُلقي عليها حجاب الخفاء حتى تنبه لها بعض القارئين اتفاقًا فبعث بها الى جريدة المفيد فذاعت ولما وقف عليها اهل الحل والعقد وعلموا بسوء تأثيرها في القلوب صدر امرهم بالغاء الصحيفة

وخاض بعض الناس في مسألة الغاء هذه الجريدة واكثروا من الاشاعات ولكن لم يعتم الامر حتى علم ان قنصل فرنسا لم يرَ امر الحكومة بالغائها في غير محله كما ادعى صاحب الجريدة فنشرت الحكومة ذلك رسميًا وانتفت بعد ذلك اسباب التقولات

(مشيخة الجامع الازهر)

ووقع في ذلك العهد خلاف بين شيخ الجامع الازهر وبعض مشائخه دار على امر الجراية (الرزق الجاري على الطلبة والمدرسين) بالنظر الى جمهور الازهريين والى شيخ الجامع وعلى امر الامتحان وترفيع الرتب وعلى امورٍ من المذاهب معينة الحدود فشكلت لجنة مخصوصة للنظر في هذا الخلاف برئاسة احمد باشا راشد

وعين كل من عبد الله باشا فكري وحافظ باشا واحمد باشا صادق اعضاء لها فعقدت جلساتها وشرعت في البحث فاستدعت بعض العلماء الذين لا قدم لهم في تلك الوحشة فاجاب من المدعوين الشيخ محمد الانبابي فاستطلع المجلس رأيه في الامر فقال ان هذه النزعة تفضي لا محالة الى نسبة ما لا ينبغي اما الى شيخ الاسلام واما الى العلماء وكلا الامرين قبيح لا يرضاه عاقل وكأنه رأى ان الامور التي ادعى بها الازهريون على شيخهم ليست من ذوات البال التي من شأنها ان تستفز غيرة العلماء فاستكبر ما كان منهم ثم التمس العذر لنفسه عن امساك رأيه بالقول الذي ذكرناه

وخلال الخوض في هذه المسألة علم ان من تلك الامور ما سنه الشيخ من عدم جواز التدريس لمن يشاء الا بالامتحان في لجنة مؤلفة من كبار علماء المذهب يرأسها نفس الشيخ فاستنكروا هذه السنة وقال بعضهم انه لا يرضى بتعطيلها الا من كان لا يهمه امر العلوم خصوصاً الشرعية منها

وترددت ظنون الناس واختلفت اقوالهم في هذه الوحشة وفيما لزم عنه من البحث والتحقيق اللذين عهد بهما الى اللجنة المومأ اليها ثم تبين ان المنحرفين عن الشيخ عدد كثير من المشايخ فرأى بعضهم انه لا يبعد من جانب الاحتمال ان يكون ذلك من موجبات الحكم بما يحسم الخلاف بتاً كراهة استمرار الوحشة في هاته الطائفة التي يجب ان تكون مظهر الاتحاد والموالاة

وكان شيخ الجامع فيما سلف مفتي السادة الحنفية بمصر ثم وسدت اليه المشيخة علاوة على الفتيا فارتأى البعض انه لو قضت الحكومة برده الى مقامه السابق قطعاً لاسباب الخلاف لانحسمت بذلك الوحشة وانه اذا ظهر له ان بقاءه في رئاسة المشيخة يوجب دوام النفرة وان انفصاله عنها يعيد التراضي والوفاق فانه يختار الاعتزال لا محال

وبعد ان اتمت اللجنة اعمال البحث اصدرت حكمها في المسألة على نحو ما يأتي . وذلك انه ظهر لاعضائها ان لا بد من ازالة تلك الوحشة وحسم ذلك الخلاف سواء صحت الدعوى على شيخ الجامع ام لم تصح كراهة استمرار النفرة بين طائفة العلم . وتبين لهم علاوة على ذلك ان المشيخة قد وسدت اليه اضافة الى منصب الفتيا في السادة الحنفية وانها كانت من قبله الى عدة علماء من السادة الشافعية وفضلاً عن ذلك نظروا الى ان مصر شرفت بمقام الامام الشافعي فهذه الاسباب الثلاثة دعتهم الى الحكم ببقاء الشيخ العباسي على منصب الافتاء في الحنفية ونقل المشيخة الى غيره من السادة الشافعية جرياً على العادة المأثورة القديمة وحفظاً لاثر الامام الشافعي باستبقاء المشيخة الازهرية في كبار السالكين على سننه المستمسكين بمذهبه

ثم رغبت الحكومة بعد ذلك الى العلماء الازهريين ان يختاروا لانفسهم شيخاً من الشافعية لتعينه لهم مكان الشيخ السابق ورسمت لهم ايضاً ان يختاروا من اهل المذاهب الثلاثة الباقية (الحنفي والمالكي والحنبلي) ثلاثة من العلماء يقامون مع الشيخ ليشاورهم في مهمات الامور

وقد صادف انحسام هذه النازلة الخلافية على هذه الصورة استحساناً عظيماً فان الخلاف كان

في غاية الحدة ونهاية الشدة حتى عظم امره واشتد اثر الكدر منهُ وكان عرابي من الساعين في فصل الشيخ العباسي كما مرَّ وبعد ان صدر الامر بفصلهِ اجتمعت اراء علماء الازهر على انتخاب الشيخ الانبابي للمشيخة وانتخب الشيخ الدرستاوي للحنيفية والشيخ عليش للمالكية والشيخ يوسف الحنبلي للحنابلة

وبعد حصول هذا الانتخاب صدر امر خديوي باعتماد الشيخ الانبابي شيخاً للجامع الازهر فمثل بين يدي الخديوِ فخلع عليهِ الخلعة جرياً على العادة المألوفة ثم زار رئيس النظار فتلقى منهُ الامر الخديوي موءذناً باعتماده للمشيخة وهذه صورته :

امر كريم صادر لنظارة الداخلية

في ١٩ محرم سنة ٩٩ نمرة ٢٨

انهُ بناء على مكاتبة دولتكم التي عرضتموها علينا في ١٨ محرم سنة ٩٩ قد اصدرنا امرنا هذا قاضياً باعتماد تعيين حضرة العلامة الشيخ محمد الانبابي شيخاً على الجامع الازهر لما فيهِ من الاهليـة والاستعداد للقيـام بهذه الوظيفة واقتضت ارادتنا اصدار هذا لدولتكم لاجراء مقتضاه .

وهذه صورة ما كتب من الداخلية الى كلٍ من شيخ الجامع الازهر الجديد ومعاونيهِ الثلاثـة .

(الى الشيخ)

حيث صدر لنا الامر العالي المؤرخ ٢٧ محرم سنة ٩٩ نمرة ٣٩ باعتماد تعيين حضرات الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية والشيخ يوسف الحنبلي شيخ الحنابلـة والشيخ عبدالله الدرستاوي من علماء السادة الحنفية للاتحاد مع حضرتكم في رؤية الاشغال المهمة بالجامع الازهر والمشاورة فيها والمداولة عنها فيما بينهم وبين حضرتكم بحيث لا يبرم فيها امر حتى يستقر عليهِ رأي الجميع او الاغلب تطبيقاً لما نطق بهِ الامر الكريم الصادر في ١٢ محرم سنة ٩٩ نمرة ٢٧ وقد حررنا بناء عليهِ في تاريخ هذا لكلٍ من حضرات المشايخ الثلاثة المذكورين بذلك فاقتضى ترقيم هذا لحضرتكم للعلومية والاجراء بمقتضاه .

(الى كلٍ من المشايخ الثلثة)

حيث صدر لنا امر عالٍ مؤرخ ٢٧ محرم سنة ٩٩ نمرة ٣٩ باعتماد تعيين حضرتكم للاتحاد مع حضرة الاستاذ شيخ الجامع الازهر في روءية الاشغال المهمة بالجامع والمشاورة والمداولة عنها بين حضرتكم وحضرات باقي من تعينوا بحيث لا يبرم فيها امر حتى يستقر عليهِ رأي الجميع او الاغلب لزم تحرير هذا لحضرتكم للعلومية والقيام باداء هذه المأمورية الخيريـة على المنهج القويم

(الجهادية)

(طلب زيادة في ميزانيتها)

وفي شهر دسمبر عام ٨١ طلبت نظارة الجهادية زيادة ٢٥٠ الف جنيه على ميزانيتها ينزل منها ١٢٠ الف جنيه المخصصة سابقاً لتجديد ملبوسات للعسكر فتكون الزيادة المطلوبة عبارة عن ١٣٠ الف جنيه فتردد قلم المراقبة في اجابة هذا الطلب لما رأى من ان جميع الدوائر والادارات تطلب زيادة في مصروفاتها حتى قيل يومئذٍ ان مقادير الزيادات المطلوبة تزيد على ٣٠٠٠٠٠ جنيه

ثم كثرت القالة واختلفت الاقوال في تردد المراقبين بالموافقة على العلاوات المطلوبة في ميزانيات الدواوين عمومًا والجهادية خصوصًا وبعد ان مرَّت على ذلك بضعة ايام حصل الوفاق والاتفاق على المطلوب من جهة ديوان الجهادية فتقررت ميزانيتها بزيادة ١٣٠ الف جنيه

وقد كان المطلوب كامر ٢٥٠ الف جنيه فتنازل الجهادية اختيارًا عن ١٢٠ الف جنيه منه وكان هذا المبلغ معدًا لتغيير البسة وتجديد البسة لم تكن العسكرية في حاجةٍ اليها اذ ذاك

(الوفد المصري في الاستانة)

وفي اواسط شهر نوفمبر سنة ١٨٨١ أُرسل ثابت باشا الى الاستانة مندوبًا من قبل الخديوي لتقديم رسوم الاجلال والاحترام للمتبوع الاعظم وكان ذلك على اثر عودة الوفد العثماني الى الاستانة فحصلت له من لدن صاحب الخلافة حظوة دلَّت على ما له من الانعطاف نحو الحكومة المصرية ولكن بعض الكتاب تقولوا امورًا شتى في شأن هذه الرسالة فقال مكاتب جريدة (الاندبندانس بلج) في الاستانة ما ترجمته

ان سمو توفيق باشا ارسل رسالة مصرية مكونة من ذوات وضباط جهادية وملكية من المعية لاداء الشكر للحضرة السلطانية على ما ابدته من العناية بمصر بارسال الوفد العثماني عقيب الحادثة المصرية ولم تكن لتلك الرسالة اهمية في الزمن السالف ولكنها الان ضرورية تدل على احتياج سمو توفيق باشا للحضرة السلطانية الان وهذا ينبغي ان يكون موضع نظر وتفكر فربما يكون للرسالة اهمية سرية ولكن لا اخذ على نفسي مسئوليتها الان قبل ان اقف عليها وها هي الرسالة في سراي امركان تنتظر انمام مأموريتها

وقد كان في مثل هذا المقال اوهام ساعدت عليها كثرة الاشاعات والظنون وكثيبة سير الحوادث في ذلك العهد

اما الوفد الذي ورد عنه في رسالة المكاتب انه كان مؤلفًا من ذوات ملكية وضباط جهادية فلم يكن كذلك وانما النية كانت منصرفة في بادئ الامر الى ارسال وفد مصري مخصوص مؤلف على ذلك النمط فاكتفي اخيرًا بارسال ثابت باشا ولم يرسل سواه

(انشاء صندوق للادخار)

(في ديوان الجهادية)

وتقرر في ديوان الجهادية انشاء صندوق ادخار للضباط جميعًا على اختلاف رتبهم يجعل فيهِ من ماهياتهم خمسة في المائة يشترى بمجموعها قراطيس مالية مصرية ثم تضم الفائدة الى الاصل في عام ويشترى بالكل قراطيس وهكذا في كل سنة وبلغ ما يجتمع من ذلك في عام خمسة وعشرين الف جنيه ما عدا الفائدة وقد قُصد بذلك الشروع في استهلاك الدين

(انشاء صندوق للادخار)

(لمستخدمي الدائرة السنية)

وأُنشئ ايضًا صندوق للادخار في الدائرة السنية لمستخدميها فوُضع لها القانون الاتي

قانون لايجاد وادارة صندوق اقتصاد لمستخدمي الدائرة السنية

لما كان من واجبات الانسان العاقل الذي يرغب دوام رفاهية وراحة باله النظر الى ما

فيهِ نمو ثروته واجراء ما يوجب حفظها واخذه في اسباب الحزم والتدبير في امور تعيشه للتمكن من اقتصاد كل ما يتيسر لهُ اقتصاده واستعماله فيما يوجب نمو الثروة التي تعود بالرفاهية وراحة البال وكون عموم المستخدمين وان كانوا في حاجة من هذا التبصر لما يعود عليهم بالنفع في المستقبل لكن لعدم امكان تيسر ذلك بالانفراد فقد اجتمعت كلمة مستخدمي عموم الدائرة السنية على ايجاد صندوق اقتصاد لهم يكون مركزه محروسة مصر يوردون بهِ جزءًا من ماهياتهم الشهرية على ذمة مشترى سندات بهِ من سندات دين الدائرة العمومي او من سندات ديون الحكومة المصرية بالكيفية المبينة بالبنود الاتي ايضاحها بهذا ومستعدون كل من اراد الاشتراك معهم في هذا الامر من اخوانهم المستخدمين بجهات الدائرة السنية الخارجة عن مصر لتعميم هذه الفائدة على الجميع وذلك يكون اعتبارًا من ابتداء سنة ١٨٨٢ افرنجية

المادة الاولى

فيما يجب اجراؤه على المستخدمين

بند اول

كل مستخدم يريد انتظامه في هذا السلك عليهِ ان يكتب اسمهُ ضمن قوائم الرغبة المرفوقة مع هذا ويوضح مقدار ماهيتهِ الشهرية ومقدار الجزء الذي يريد دفعه شهريًا لصندوق الاقتصاد وهذا الجزء لا يكون اقل من عشرة في المائة من الماهية الشهرية

بند ثان

المستخدمون الموجودون بمصر عليهم ان يؤدوا للصندوق مباشرةً في اخر يوم من كل شهر قيمة الجزء الذي يريدون دفعه ويعطى لهم من الصندوق وصولات بالدفعيات المذكورة عن كل شهر وصل مخصوص موضحًا بهِ مقدار ما دفع وتاريخ دفعه ونمرة الدفتر المقيد بهِ اسمه

بند ثالث

المستخدمون الموجودون بالجهات الخارجية عن مصر عليهم ان يؤدوا دفعياتهم الشهرية للوكيل الذي يصير انتخابه بكل جهة بمعرفة قومسيون ادارة الصندوق ويستلموا منه الوصولات التي سترسل اليهِ شهريًا من القومسيون

بند رابع

الوكيل الذي يصير انتخابه بكل جهة عليه ان يطلب شهريًا من قومسيون ادارة الصندوق وصولات باسماء ومقادير ما سيجري تحصيله بمعرفته وعلى القومسيون ارسال تلك الوصولات اليهِ ويجري قيدها عليهِ وباخر كل شهر يرد للصندوق من طرف الوكلاء النقود التي يجرون تحصيلها بحوافظ ببيان مقاديرها واسماء اربابها للقيد بموجبها باسماء اربابها وخصم الوصولات المقيدة عليهِ بحيث اذا ظهر مانع يمنع دفع قيمة اي وصل من تلك الوصولات فعلى الوكيل اعادة الوصل ذاته للقومسيون بايضاح الاسباب التي اوجبت عدم دفع قيمته

بند خامس

يجب على كل مستخدم التحفظ على وصولات الصندوق التي تعطى لهُ شهريًا ليكون مستعدًا في تقديمها للصندوق عند اللزوم واذا فقد شيء منها باسباب قهرية فلصاحبهِ الحق في المحاسبة على موجب ما هو وارد بدفتر الصندوق

بند سادس

اذا توفي احد من لهم رأس مال بالصندوق وكان محتاجًا للصرف على خرجته وعلى المأتم فعلى قومسيون الصندوق بحال اعلانه بذلك ان يعين من يلزم بالنقود اللازمة للصرف محسوبًا من رأس مالهِ الموجود بالصندوق كما ان الوكلاء الموجودين بالجهات جائز لهم الاجراء هكذا في حق من يتوفى بجهتهم ومحاسبة الصندوق بما يصرفونهُ عليهِ ثم يجوز ايضًا انتقال ما يكون للمتوفى بالصندوق باسماء ورثته الشرعيين او لوصيةٍ خصوصية يكون اجراؤها في حال حياته او اتباع العوائد الدينية الجارية في مثل ذلك حسب التفصيلات الموضحة بالبند الرابع عشر بعده

بند سابع

اذا احتاج احد المستخدمين في وقتٍ من الاوقات الى جانب من رأس ماله الموضوع بالصندوق او لجميعه بعذر ضروري اوجب ذلك فعليه ان يحرر لقومسيون ادارة الصندوق جوابًا رسميًا بايضاح الاعذار التي اوجبت الطلب ومقدار المطلوب وعلى القومسيون ان يتدارك امر ذاك بالكيفية الموضحة بالبند الخامس عشر بعده

المادة الثانية

في انتخاب قومسيون الادارة

وما يجب عليهِ اجراؤه

بند ثامن

القومسيون يكون مركبًا من رئيس واربعة اعضاء وسكرتير وامين صندوق وهولاء يكون انتخابهم سنويًا بمعرفة اصحاب رأس المال ويكونون هم ذاتهم ممن لهم رأس مال بالصندوق ولا يحسب لهم ماهية ولامصاريف على ذلك مطلقًا وعلى امين الصندوق الذي يجري انتخابه ان يحضر ضمانة قوية معتمدة خصوصية باشغال هذا الصندوق

بند تاسع

المصاريف العمومية التي تلزم للادارة هي مثل اجر بوستة وثمن ادوات كتابة لاغير ولا يتكلف الصندوق بدفع ماهيات ولا مصروفات من اي نوعٍ كان خلاف ما ذكر جملة كافية وهذه المصاريف تدفع من طرف ارباب قومسيون الادارة والوكلاء مقابلة ارتدادها لهم من ارباح كل ستة شهور

بند عاشر

على قومسيون ادارة الصندوق ان يؤخر كل شهر عند حضور المستخدمين لتوريد النقدية يبادر باستلامها بطرف امين الصندوق ويجري قيدها بالدفتر المعد لذلك باسماء اربابها ويعطي بها الوصولات اللازمة لكل اسم واضحًا بها القيمة الواردة منه وتاريخ الدفع ونمرة الدفتر المقيدة وبالحال يجري مشترى سندات بها من سندات دين الدائرة السنية العمومي بالاسعار الحاضرة وقت المشترى ويدفع القيمة ويستلم السندات بموجب حوافظ من البائعين واضحًا بها قيمة السندات الاسمية ونمرها وقيمتها الحقيقية المدفوعة وعلى الحوافظ المذكورة ايصالات بقبض القيمة الحقيقية ثم يجري تخصيص قيمة السندات الاسمية على مبالغ رأس المال المشتري بها وما خص كل اسم من ذلك يتأشر امام اسمه ما خصه من تلك السندات وبعدها يجري قيد تلك السندات بالدفتر المعد لذلك ثم تحفظ بطرف

امين الصندوق مع الحوافظ لوقت اللزوم اما عما يجري تحصيله من المستخدمين الموجودين بالجهات الخارجة عن مصر فعلى القومسيون ان يرسل في يوم ١٥ من كل شهر الوكلاء الموجودين بالجهات وصولات ببيان مبالغ واسماء من يكونون مشتركين في هذا العمل من واقع الوارد بقوائم الرغبة بالدفتر الموجود بالقومسيون ويجري قيد تلك الوصولات على الوكلاء وفي اخر كل شهر حالما يرد للقومسيون النقود التي تحصلت بمعرفة الوكلاء والوصولات التي ما دفعت حالاً يجري خصم قيمة الوصولات وتصير المبادرة بمشترى سندات بالنقدية الواردة بالكيفية الموضحة بهذا

بند حادي عشر

في كل ستة شهور على قومسيون الادارة ان يستولي على قيمة الكوبونات المستحقة على السندات التي تكون موجودة بالصندوق التي هي عبارة عن ارباح رأس المال في مدة الستة شهور ويخصم منها قيمة ما يكون صار صرفة في مدة الستة شهور من المصاريف العمومية الموضحة ببند تاسع قبلة والباقي يجري تخصيصه على مبلغ رأس المال وما خص كل مبلغ من تلك الارباح يجري قيده لكل اسم اشبه بدفعية وتعد حينئذٍ رأس مال اخر ثم تصير المبادرة بمشترى سندات بقيمة تلك الارباح من سندات دين الدائرة العمومي بالكيفية الموضحة ببند عشرة قبله

بند ثاني عشر

لا يجوز لقومسيون ادارة الصندوق تشغيل النقود المتحصلة به في اي شغلة كانت خلاف مشترى سندات من سندات دين الدائرة العمومي انما اذا تراءى للقومسيون في وقتٍ من الاوقات عدم امكان مشترى سندات من ذلك الدين لاسباب تضر بصالح ادارة الصندوق فلهُ ان يشتري سندات من سندات ديون الحكومة المصرية بالكيفية ذاتها المنصوص عنها ولهُ ايضاً بيع وشراء سندات من سندات دين الدائرة السنية والحكومة المصرية في الاوقات التي يوافق اجراء ذلك فيها بالنسبة لما يتراءى من ارجحية الاسعار التي تعود منفعتها على الصندوق

بند ثالث عشر

الوصولات والخالصات والمحاسبات التي يجريها قومسيون ادارة الصندوق تكون بامضاء رئيس القومسيون وامين الصندوق والسكرتير وفي غياب الرئيس ينوب عنهُ من يعنيه من الاعضاء .

بند رابع عشر

اذا توفي احد ممن لهم رأس مال بالصندوق واحتاج الحال للصرف على خرجته وعلى المأتم فحال ورود الاخبارية عن ذلك ويصير تعيين مندوب من طرف القومسيون ويصرف لهُ من الصندوق النقود اللازمة لذلك وبعد اجراء الصرف يقدم للقومسيون حساب المصاريف وبموجبه يصير قيده على حساب المتوفى من اصل رأس مالهِ ثم اذا كان هذا المتوفى او من يتوفي بدون توسط القومسيون في اخراجه يكون اوصى بتركته التي من ضمنها هذا الرأس مال فيتبع في ذلك شرط الوصية متى كانت مثبوتة ومرعية شرعاً وان كان ما اوصى ولهُ ورثة شرعيون فينقل هذا الرأس مال باسماء ورثتهِ الشرعيين حالما يقدمون لقومسيون الادارة ما يثبت وراثتهم للمتوفى شرعاً وان كان ما اوصى ولم يكن لهُ

ورثة فيتبع في ذلك العوائد الدينية الجارية في مثل ذلك

بند خامس عشر

متى ورد لقومسيون ادارة الصندوق مكاتبات من بعض اصحاب الراس مال او من ورثة من يتوفون منهم او من الجهة التي يؤول لها هذا الراس مال بطلب رأس مالهم جميعه او جانب منهُ لاسباب طلبه يصير توضيحها بتلك المكاتبات فعلى القومسيون ان ينظر بوقتهِ في هذا الامر فالذي يكون طلب جانبًا من الرأس مال وهذا الجانب لا يزيد عن ربع الرأس مال فعلى القومسيون صرفه نقدية من محصلاتهِ ويخصم بقيمة سندات مما يكون لهُ بالصندوق بالسعر الذي يصير المشترى بهِ عقب الصرف وتضم هذه السندات على السندات التي يجري مشتراها وتنقسم لباقي اصحاب الرأس مال اما الذين يكونون طالبين رأس مالهم جميعًا او جانبًا منه يزيد عن الربع فعلى القومسيون ان يقطع حساب هولاء الطالبين وينظر للاسعار التي تكون جارية وقتها بالاسواق وان وجدت تلك الاسعار مضاهية للاسعار السابق المشترى بها او ازيد منها فعليهِ ان يجري حالاً مبيع كامل سندات الطالبين ويحصل قيمتها نقدية ويحرر من طرفهِ للطالبين بطلب وصولات الصندوق الموجودة بطرفهم وبعد استلامها يقدم لكل منهم حسابهُ الخصوصي فالذي يكون طلب جميع رأس ماله فيجري صرفه اليهِ ويؤخذ منه المخالصة اللازمة على نسخة الحساب والذي يكون طلب جانبًا منه زيادة عن الربع فيصرف اليهِ المطلوب بالوصل اللازم على نسخة الحساب والباقي الذي يريد ابقاءهُ بالصندوق يصير قبوله منه اشبه بدفعةٍ جديدة ويتوضح عن ذلك بنسخة الحساب ايضًا ويعطى لهُ بهِ وصل جديد من الصندوق وفي حالة ما اذا كانت اسعار السوق وقت الطلب اقل من الاسعار السابق المشترى بها فيصير اعلان الطالب بذلك ويبين لهُ الفرق ومتى صرّح بقبولهِ الفرق على حسابهِ الخصوصي فبوقتهِ يصير التصريف ومحاسبته على وجه ما سلف ايضاحه بحيث جميع تلك الاجراآت لا تتجاوز مدة شهرين بالاكثر لمن يكونون بالبعد عن مصر ومدة شهر بالاكثر لمن يكونون بمصر

بند سادس عشر

على قومسيون ادارة الصندوق في آخر كل سنة ان يقدم لاصحاب الراس مال حساب عملياته التي اجراها في بحر السنة والارباح الناتجة من ذلك وما خص كل اسم منها

بند سابع عشر

بعد نهو كل سنة وتقديم الحسابات على وجه ما توضح بالبند السادس عشر قبله يصير انتخاب القومسيون الذي يتولى اشغال ادارة الصندوق في السنة التالية بمعرفة اصحاب الرأس مال ومتى تعين يستلم متأخرات الصندوق ويكون لهُ الحق في التفتيش على الادارة السالفة

بند ثامن عشر

اذا ظهر من التفتيش حصول غش او اختلاس او شيء يخل بادارة الصندوق فالمسئولون يحاكمون امام المجالس

بند تاسع عشر

انتخاب القومسيون يكون باكثرية الاراء وعلى اي حال لا يكون ازيد من رئيس واربعة

اعضاء وسكرتير وامين صندوق واذا وقع الانتخاب على احد ممن انتخبوا قبلاً فيجوز قبوله دفعة ثانية

الخاتمــة

اذا تراءى لقومسيون ادارة الصندوق في وقتٍ من الاوقات تصفية حسابه وتوقيف اشغاله او موافقة تشغيل رأس مال الصندوق في عمليات اخرى خلاف عملية مشترى السندات المنوه عنها قبله فيستعمل جمعية عمومية مركبة من وكلاء ينتخبهم اصحاب الراس مال للمداولة فيما يلزم اتخاذه ويعطى منهم القرار اللازم ويعرض لجميع اصحاب الراس مال ومتى حصل الاقرار عليهِ من ثلثي اصحاب الراس مال بوقتهِ يسرع بالاجراء

وقد تم تنظيم هذا القانون في اليوم الرابع عشر من شهر يناير سنة ١٨٨٢

(الورق الموحد)

وتقرر في مجلس النظار (اواخر شهر يناير سنة ١٨٨٢) بناء على ما راى من هبوط اسعار الورق الموحد ان تغتنم نظارة المالية هذه الفرصة وتشتري من اوراق الدين المذكور جانبًا للاستهلاك بقيمة ٤٠٠ الف جنيـه وصدرت الاوامر اللازمة لذلك وعدّل الربح الذي تناله المالية من هذا الامر بنحو ١٢٠ الف جنيه

وكانت النقود متوفرة في خزائن المالية فروئي ان يصير استخدامها فيما يعود على الحكومة بالفائدة .

(المجالس المختلطة)

وبتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٨٨٢ صدر امر خديوي بتضمن اطالة مدة المجالس المختلطة الى

غرة فبراير سنة ١٨٨٣

(ميزانية سنة ٨٠ و ٨١)

(والمقابلة بينهما)

وظهر فرق جسيم بين ميزانية سنة ٨٠ وميزانية سنة ٨١ كان موضعًا لالتفات الانظار اليهِ فرأينا ان نثبتها في فصل هذه المدونات لتكونا محفوظتين اثرًا في المراجعات التاريخية يرجع اليهِ عند الاقتضاء

الدخل

	سنة ٨١	سنة ٨٢
	جنيه مصري	جنيه مصري
من رسوم الاطيان	٤٩١٢٥٥٩	٥٠٥٢٣٢٣
« رسوم اخرى	٠٢٩٨٤٤٨	٠٢٨٠٤٤٤
« المجالس	٠٢٨٣٠٧٣	٠٢٨٠٠٢٥
« الجمارك	٠٧٥٨٧٤٥	٠٧٣٦٩٨٨
« البوسطة	٠٠٨٠٨٨٩	٠٠٧٨١٥١
« الدخولية	٠٢٨٧٢٤٣	٠٢٦٣٣٧٠
« الملح	٠١٩٠٩٤٠	٠١١٨٣٨٥
« رسوم غير مقررة	٠٢٥٨٢٩٨	٠٢٢٥٥٠٩
السكك الحديدية والتلغراف	١٢١٢٤١١	١٢٣٢٩٨٣
« مينا الاسكندرية	٠٠٧١٢٧٩	٠٠٢١٠٤٠
« سكة حلوان	٠٠٠٨٢٥٧	٠٠٠٤٩٠٧
« وابورات البوستة	٠٠٨٧٨١٢	٠١٣٤٥٨٧
« واردات اخرى	٠٠٨٦٩٣٦	٠٠٩٩٦٥٠
« رسوم متنوعة	٠٠٨١٩٣٧	٠٠٦٢٧٠٧
« واردات متنوعة	٠١٠٠٩٧٥	٠٠٧٦٦١٩
« سلفيات التقاوي	٠٠٢٣٠٩٩	٠٠٢٩١١٩
« اليوم الاحتياطي	٠٠٥٨٧٣٠	٠٠٥١١٦٤
	٩٠١٣٠١٠	٨٨٣٧٧٧٩

ومن هذا البيان يتضح ان مجمل دخل سنة ٨١ زاد نحوًا من ١٨٥ الف جنيه عن سنة ٨٠

الخرج

سنة ٨١	سنة ٨٠	
جنيه مصري	جنيه مصري	
٦٦٤٩٩٦.	٦٦٥٥٦٧.	لخراج مصر
٣٦٣٨٤٨٧	٣٤٣٩٥٠٧	للدين العمومي
٢٧٧٧٦٣.	٢٥١٤٤٣.	لرواتب البيت الخديوي
..٤٠٠٣١	..٣٩٤٧٣	للمعية السنية
...٤١٨٥	...٤٠٧٧	لمجلس النظار
..١١٣٨٨	..١٠٥٦٨	للخارجية
٤٨٧٩٠٣.	٤٣٩٣٦٣.	للمالية
٤١٧٣٢٨.	٣٣٣٧٦٣.	للجهادية
..٤٩٤٠٤	..٤٣٦٤٣	للبحرية
..٥٨٣٣١	..٤٣٦٦٩	للمعارف
٤٣٥٣٩٧.	٣٨٨٠٠١.	للداخلية
٣٣٠٧٨٦.	٢٥١٠٦٩.	للحقانية
٣٩٤٦٠٥.	٣١٧٧٣٧.	للاشغال
٣٩٨٨٦٥.	٤١٠٨٥٧.	للسكك الحديدية والتلغراف
..١١٤٧٥	..٣٤٣٨٨	لمينا الاسكندرية
...٦٦٣٢	...٦١٥٥	لسكة حلوان
..٦٠٥١٠	..١٥٥٤٠	للجمارك
..٧٣٨١٣	..٦٨٧٨٧	للبوستة
١٣٣٧٨٤.	١٣٨٣٥٩.	للوابورات الخديوية
..٥٣٣٤٦	..٣٩٤٦٣	للملح
..١٣١٥٣	..١٢٥٧٠	للشون
..١٧٨٣١	..٥١٩٣٦	مبالغ احتياطية
٢٠٩١٢٤.	١٩١٣٦٣.	رواتب المتقاعدين
٧٦٧٧٨٠٥	٧٤١٦١٨٧	

ومن هذا البيان يتضح ان مجمل خرج سنة ٨٠ ينقص نحوًا من ٤٦٣ الف جنيه عن سنة ٨١

(كتاب احمد عرابي الى التيمس)

ونشرت جريدة التيمس كتابًا قالت انهُ مرسل اليها من احمد عرابي وانهُ يتضمن ماهية الحزب الوطني المصري ومطالبه وامانيه ومساعيه الى غير ذلك فتناقلت بعض الجرائد وشركات التلغراف خبر هذا الكتاب فكذبتهُ جريدة الوقائع المصرية ثم كذبهُ المستر بلنت بقولهِ (ان اللائحة المشتملة على افكار الحزب الوطني التي نشرتها جريدة التيمس لم ترسل اليها من احمد عرابي بصفة رسالة بقلمهِ وامضائهِ كما زعم تلغراف روتر والتيمس بل باجتماعي مع المومأ اليهِ وبعض رجال الجهادية وبعض علماء الامة المصرية رأيت ان افكارهم لا تخرج عن هذه اللائحة وبعد ان كتبتها عرضتها عليهم فقالوا هذه هي افكار الحزب الوطني والجهادية ثم ارسلتها الى جريدة التيمس باسمي وامضائي لا باسم عرابي) اه

اما صورة الكتاب او اللائحة فهي

(خلاصة ما يطلبهُ الحزب الوطني)

(من الاصلاح بواسطة)

(احمد عرابي لسان)

(حاله)

(١) يرى الحزب الاهلي محافظتهُ على العلاقات الودادية الحاصلة بين الحكومة المصرية والباب العالي واتخاذ ذاك الباب ركنًا يستند عليهِ في اعماله — ويعتقد ان (جلالة) السلطان

عبد الحميد مولاهم وخليفة الله في ارضه وامام المسلمين ولا يريد قطع هذه الصلات والعلاقات ما دامت الدولة العلية في الوجود ثم يعترف باستحقاق الباب العالي لما يأخذه من الخراج وما يلزمه من المساعدة العسكرية اذا طرأت عليه حرب اجنبية وهذا بمقتضى القوانين والفرمانات الشاهانية كما يعتقد هذا الحزب انه يحافظ على امتيازاته الوطنية بكل ما في وسعه ويقاوم من يحاول اخضاع مصر وجعلها ولاية عثمانية (اي من يريد سلب امتيازاتها ونسخ الفرمانات التي منحتنا استقلالها الاداري) وله ثقة بدول اوربا لاسيما انكلترة المدافعة عنه ويود ان تدوم هذه المحبة حتى يحصل على حرية مصر واحكامها

(٢) هذا الحزب يخضع للجناب الخديوي الحالي وهو مصمم على تأييد سلطته ما دامت احكامه جارية على قانون العدل والشريعة حسب ما وعد به المصريين في شهر سبتمبر سنة ٨١ وقد قرن هذا الخضوع بالعزم الاكيد على عدم عودة الاستبداد والاحكام الظالمة التي اورثت مصر الذل وبالالحاح على الحضرة الخديوية بتنفيذ ما وعدت به من الحكم الشوروي واطلاق عنان الحرية للمصريين ويطلبون منها الاستقامة وحسن السلوك في جميع الامور وهم يساعدونه قلبًا وقالبًا كما انهم يحذرونه من الاصغاء الى الذين يحسنون اليه الاستبداد والاجحاف بحقوق الامة ونكث المواعيد التي وعد بانجازها

(٣) رجال هذا الحزب يعترفون بفضل فرنسا وانكلترة اللتين خدمتا مصر خدمة صادقة ويعلمون ان استمرار المراقبة الاورباوية هي الكفالة العظمى لنجاح اعمالهم مع قبولهم تلك الديون الاجنبية حرصًا على شرف الامة وان كانت تلك الاموال لم تصرف في مصلحة مصر بل صرفت في منفعة حاكم ظالم كان لا يسأل عما يفعل — ومعلوم لهم ان ما تحصلوا عليه من الحرية والعدل كان بمساعدة هاتين الدولتين فهم يشكرونهما ويثنون عليهما

ثم انهم يرون ان النظام الحالي لم يكن الا وقتيًا والا فانهم يؤملون ان يتخلصوا ماليتهم من ايدي ارباب الديون شيئًا فشيئًا حتى يأتي يوم تكون مصر فيه بيد المصريين — وهم لا يخفى عليهم شيءٌ من الخلل الحاصل في المراقبة ومستعدون لاذاعته فانهم يعلمون ان كثيرًا من المستخدمين في قلم المراقبة لا يقدرون على القيام بوظائفهم ولا يراعون حق الشرف والاستقامة وبعضهم يأخذ الرواتب الجسيمة بلا استحقاق مع وجود من يقوم به من المصريين على احسن اسلوب براتب لا يوازي خمس راتب الاجنبي وبهذا يحكمون بوجود الظلم وخلل الادارات ما دام هذا الاسراف الخارج عن الحد

ويتعجبون من اعفاء الاجانب من الضرائب وعدم خضوعهم لقانون البلاد مع تمتعهم بخيرها واقامتهم فيها ولكنهم لا يريدون مداركة هذا الاصلاح بقوة او جنوة بل يقتصرون على اقامة الحجة ويطلبون من فرنسا وانكلترة التبصر في هذا الامر فانهما اخذتا على انفسهما مراقبة المالية فهما مطالبتان بنجاحها واستخدام اهل الامانة والاستقامة فيها فانهما مسئولتان عن رفاهية مصر اذ نزعتا ادارة ماليتها من اهلها وتكفلتا بنجاحها

(٤) رجال الحزب الوطني يبعدون عن

الاخلاط الذين شأنهم احداث القلاقل في البلاد اما لمصلحة شخصية تحسن بها احوالهم او خدمة للاجانب الذين يسوءهم استقلال مصر وهولاء الاخلاط كثيرون في البلاد (بل هم معلومون للمصريين ولذا اشتدت النفرة منهم) والمصريون يعلمون ان الصمت على حقوقهم لا يخولهم الحرية في بلاد ألف حكامها الاستبداد وكرهوا الحرية فان اسماعيل باشا لم يمكنه من الظلم والاستبداد الا سكوت المصريين وقد عرفوا الان معنى الحرية الحقيقية في هذه السنين الاخيرة فعقدوا خناصرهم على توسيع نطاق التهذيب ويرجون ان يكون ذلك بواسطة مجلس الشورى (الذي انعقد الان) وبواسطة حرية المطبوعات بطريقة ملائمة وبتعميم التعليم ونمو المعارف بين افراد الامة وهذا كلهُ لا يحصل الا بثبات هذا الحزب وحزم رجاله

ويرى هذا الحزب ان مجلس الشورى ربما اكره على الصمت كما حصل لمجلس الاستانة واستعين عليهِ بجعل المطابع آلةً تفوّق نحوهُ السهام فيتكدر صفو الراحة وتحرم الابناء من التعليم ولهذا فوض الاهالي امرهم الى امراء الجهادية وطلبوا منهم ان يصمموا على طلبهم لعلمهم ان رجال العسكرية هم القوة الوحيدة في البلاد وهم يدافعون عن حريتهم الاخذة في النمو وليس في عزمهم ابقاء الحال على ما هي عليهِ بل متى تحصلت الامة على حقوقها عدلوا عن السياسة الحاضرة فان امراء الجهادية عازمون على ترك التداخل في السياسة متى فتح المجلس (قد فتح وسلم اليهِ القياد) فهم الان بصفة حرّاس على الامة التي لا سلاح لها ولهذا يطلبون زيادة الجند الى ١٨٠٠٠ عسكري ويرجون الثقات قلم المراقبة لهذه الزيادة عند تقرير الميزانية

(٥) الحزب الوطني حزب سياسي لا ديني فانهُ مؤلف من رجال مختلفي الاعتقاد والمذهب وجميع النصارى واليهود ومن يحرث ارض مصر ويتكلم بلغتها منضم لهذا الحزب فانهُ لا ينظر لاختلاف المعتقدات ويعلم ان الجميع اخوان وحقوقهم في السياسة والشرائع متساوية وهذا مسلم عند اخص مشائخ الازهر الذين يعضدون هذا الحزب ويعتقدون ان الشريعة المحمدية الحقة تنهى عن البغضاء وتعتبر الناس في المعاملة سواء — والمصريون لا يكرهون الاوروباويين المقيمين بمصر من حيث كونهم اجانب او نصارى واذا عاشروهم على انهم مثلهم يخضعون لشرع البلاد ويدفعون الضرائب كانوا من احب الناس اليهم

(٦) آمال هذا الحزب محصورة في اصلاح البلاد ماديًا وادبيًا ولا يكون ذلك الاَّ بحفظ الشرائع والقوانين وتوسيع نطاق المعارف واطلاق الحرية السياسية التي يعتبرونها حياةً للأمة وللمصريين اعتقاد في دول اوروبا التي تمتعت ببركة الحرية والاستقلال ان تمتعهم بهذه البركة — وهم يعلمون انهُ لم تنل امة من الامم حريتها الاَّ بالجد والكد فهم ثابتون على عزمهم آملون في تقدمهم واثقون بجانب الله تعالى اذا تخلى عنهم من يساعدهم .اه.

اما المستر بلنت الموما اليهِ فهو صديق عرابي وكان مع المستر وليم جريجوري وغيره في جملة من وفد على مصر من عظماء الانكليز الذين

كثر تواردهم عليها في شهري نوفمبر ودبسمبر سنة ٨١ لاستطلاع الاخبار والحوادث وما سيكون من امر مجلس النواب وكانوا يزورون بعض الناس من العامة والخاصة قصد استكشاف خبايا الافكار

فصل

(اسباب سقوط وزارة)

(شريف باشا)

(سقوط الوزارة وتشكيل)

(وزارة محمود سامي)

في ختام الفصل المخصوص بمجلس النواب مرَّ بنا الكلام على ما كان من استحكام الخلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار فيما يتعلق ببنود الميزانية من اللائحة الاساسية وقلنا ان اشتداد هذا الخلاف كان سبباً في استعفاء وزارة شريف باشا ثم ارجأنا استتمام الكلام على سقوط هذه الوزارة الى ان نفرغ من ايراد اهم الامور التي جرت في عهدها مما جاء مثبتاً في فصل المدوّنات السابق فهاك الان بقية البيان

يوم الثلثاء الواقع في ١١ ربيع الاول سنة ٩٩ اعاد مجلس النظار الى مجلس النواب اللائحة الاساسية بافادة محصلها ان وكيلي الدولتين فرنسا وانكلترة يريان ان لا حق لمجلس النواب في تقرير الميزانية ولكنهما مع ذلك يقبلان المخابرة في هذا الشأن بشرط ان يستقر الاتفاق بين النواب والحكومة على سائر بنود اللائحة وبناء على ذلك طلبت الحكومة من النواب ان يصدقوا على اللائحة كما عدّلها مجلس النظار وان يترك البند المتعلق بالميزانية الى حين وان يبدي النواب رأيهم النهائي في امر الميزانية لتجعله الحكومة اساساً للمخابرة مع الدولتين

فلما وصلت هذه الافادة مع اللائحة الى النواب استنكفوا واجتمعوا في منزل سلطان باشا رئيسهم فقضوا عدة ساعات في التداول والتشاور فقرروا بانقضائها ان لا يقبلوا افادة الحكومة .

وفي يوم الاربعاء عقدوا مجلساً غير عادي تقرر فيه احالة اللائحة والافادة المذكورتين الى اللجنة التي كانت مكلفة بتنقيح اللائحة وان يشترط على هذه اللجنة اعادة النظر في اللائحة وتعديلها وتقديم الجواب على الافادة قبل ظهر الخميس فاستمرّت اللجنة الى ما بعد الغروب تقرأ التغييرات وتطالع التعديلات التي ادخلها مجلس النظار على اللائحة فصدقت على بعضها وابت الموافقة على بعضها الاخر

ثم اثبتت البند المتعلق بالميزانية على الصورة الاتية وهي

ان تعرض الميزانية على مجلس النواب فينظر ويبحث فيها ويعين من اعضائه لجنة مساوية لمجلس النظار عدداً ورأياً ليقرروها جميعاً بالاتفاق او الغالبية فان وقع بينهم خلاف

وكان العدد متساويًا من الجانبين وجب اعادة الميزانية للنواب فاما ان يؤيدوا رأي النظار واما ان يؤيدوا رأي لجنة النواب فان كان الاول وجب تنفيذ الميزانية وان كان الثاني ولم يمكن حصول الوفاق كان الحكم في ذلك حكم بند الخلاف وهو انهُ عند وقوع الخلاف بين النظار والنواب على امرٍ ما فاما ان يفض مجلس النواب واما ان يستعفي النظار وفي هذه الحال اي اذا ايدّ النواب رأي اللجنة وخالفوا رأي النظار تنفذ الميزانية في المهم الضروري منها لادارة المصالح وعدم تأخير الاشغال تنفيذًا موقتًا ويبقى الباقي من امر الميزانية الى ما بعد تسوية المسألة باي طريقة ووسيلة

وبعد ذلك قرأت اللجنة الافادة المتقدم ذكرها وتقرر ان يكون الجواب عليها مثبتًا حق مجلس النواب ومصرّحًا برفض تداخل القنصلين في هذا الامر

ثم في صباح الخميس عين النواب لجنةً منهم مؤلفة من ١٥ عضوًا لتتوجه الى الخديو طالبةً انفاذ ما قرروا او استعفاء الوزارة فمرّت في طريقها على منزل شريف باشا وطلبت منهُ جوابًا نهائيًا فأبى فذهبت الى الخديو وسألتهُ اما قبول اللائحة او تغيير الوزارة قواعدها الى صباح السبت وانصرفت

ثم وفد شريف باشا وقنصلا الدولتين على الخديو وكان شريف باشا مصرًّا على رأيه ولم يوافق على لائحة النواب فاستعفى في الحال فاستدعى الخديو لجنة النواب وكلفها ان تختار رئيسًا للوزارة فامتنع اعضاؤها وقالوا ان هذا من حقوق الجناب الخديوي فالحّ عليهم كثيرًا ولكنهم ثبتوا على الامتناع وانصرفوا

وفي صباح الجمعة طلبهم اليهِ وكلفهم تكرارًا بتعيين من يختارون لرئاسة النظار فلم يعدلوا عن المسلك الذي سلكوه بالامس ولكنهم قالوا اننا نروم وزارةً تنفذ لائحة النواب فاختار محمود سامي فاظهروا الرضا والاستحسان فاستدعاه اليه وقلده الرئاسة وكلفهُ ان يشكل الوزارة فجاء منزله وعقد مجلسًا مؤلفًا من لجنة النواب وجرت المذاكرة بينه وبينهم فوقع الاختيار على الاشخاص الاتية اسماؤهم :

محمود سامي للرئاسة والداخلية
احمد عرابي للجهادية والبحرية
علي صادق للمالية
مصطفى باشا فهمي للخارجية والحقانية
عبد الله باشا فكري للمعارف
حسن باشا الشربعي للاوقاف
محمود فهمي للاشغال

وقد اعلن ذلك للقناصل رسميًا . وهذه صورة التقرير الذي رفعهُ محمود سامي الى الخديو :

مولاي

صدر امركم الكريم بان اشكل وزارةً جديدة فصار من اوجب الفروض قضاءه عليَّ ان اعرض لمعاليكم عن المبادئ التي سأتخذها دستورًا لاعمالي ومرشدًا لسياسة الوزارة الجديدة

ان الحوادث التي توالت على مصر من بضع سنين شغلت الافكار العمومية في داخلية البلاد وفي البلاد الخارجية على انواعٍ شتى تنحصر في امرين الاول تعهداتنا المالية والثاني اصلاحاتنا الداخليــة

ولقد تنظم امر الدين العمومي تنظيمًا نهائيًا

وصدر في شأنهِ عدة اوامر سامية ختمت بقانون التصفية الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٨٨٠ وقد عدت هذه الاوامر وهذا القانون كأنها معاهدات دولية ما فتئت حكومة عظمتكم عن اعتبارها ومراعاتها وستعتني الوزارة بانفاذ احكامها بالدقة والامانة

وصارت تصفية الدين السائر امرًا واقعيًا فسددت حسابات الاكثرية ممن اعترفت الحكومة الى الان بحقوقهم وستصرف العناية الى الاستمرار على اتمام تصفية هذا الدين

كذلك الديون المقررة (قونصوليد) المختص بها قلم الدائرة السنية ومصلحة الاملاك الميرية الموضوعتان رهنًا لقرض سنة ١٨٧٨ سائرة امورها من تأدية فائدة واستهلاك في طريق الانتظام

والادارات التي انشئت لتاكيد انتظام سير الديون المذكورة (وهي قلم المراقبة العمومي وادارة خزينة الدين وقلم المراقبة في الدائرة ومصلحة الاملاك الميرية) يجب على الحكومة ان تحافظ عليها وتراعيها وذلك دأب الحكومة مع هذه الادارات من حين انشائها الى الان

فلا يغير شيء مما ذكر عن وضعه وستجتهد الوزارة في تأييد تلك الادارات والمصالح لتهوّن عليها السير في سبيلها لانها تعد حسن سير هذه الادارات العمومية امرًا لازمًا لانتظام الاحوال في اشغال الحكومة وعندنا ان الادارة العمومية في البلاد تستفيد من ذلك فوائد جمة لا شك ولا ريب فيها

وقد كان ابدًا في خلد عظمتكم ان لا بد من مساعدة مجلس شوروي لاتمام الاصلاحات الداخلية بحكمةٍ ووثوق وبناء على ذلك تشكل مجلس النواب الحالي والوزارة ايضًا من هذا الرأي وهي ستوجه همتها وعنايتها الى اصلاح المحاكم والمجالس وانتظام الادارة واجراء التحسين اللازم في امر المعارف العمومية مساعدة للبلاد على السير في سبيل المدنية والنجاح

وستنظر في اتخاذ الوسائل الآيلة الى اتساع دائرة الزراعة والتجارة والصناعة وتصرف عنايتها الى سائر المشروعات الاصلاحية التي كانت موضوع اماني عظمتكم ولكنها قبل كل شيء ترى من الواجب ان تعين اختصاصات مجلس النواب ليتيسر له ان يأتي الحكومة بما تنتظر منه من المساعدة وان يحقق آمال البلاد المحصورة فيهِ ولذلك فاول شيء تشرع فيهِ الوزارة هو وضع نظام اساسي للمجلس المومأ اليهِ ويكون من احكام هذا النظام احترام جميع الحقوق الممتازة والعهود الدولية وكل التعهدات المتعلقة بالدين العمومي وما توجب هذه التعهدات درجه في برنامج الحكومة وتحديد التبعة التي تلحق الوزارة امام المجلس وكيفية المخابرة والمباحثة في امر القوانين ووضعها وتنظيمها وسيكون هذا النظام الاساسي محتويًا على جميع الشروط اللازمة لتاكيد مصالح العموم بعيدًا من ان يكون سببًا لقلق البال

هذه يا مولاي لائحة الوزارة الجديدة وفقًا لآمال الوطن

وعندي الرجاء الاكيد ان الدول العظيمة — ولا سيما الباب العالي الذي وازرنا ابدًا بعنايته ومساعدته فيما يتعلق بالحقوق والامتيازات التي منحها لنا — ستستمر على مساعدة حكومة عظمتكم

مساعدة كانت ابدًا وتكون ابدًا مفيدة للقطر المصري

كذلك ارجو ان تكون عناية حكومتكم مصروفة في سبل المحافظة على الحقوق العمومية وحفظ الراحة ومساعدة الامة في طريق التقدم والعمارة

وقد وعد جنابكم العالي يوم توليتكم السعيدة ان يفتح لمصر بابًا جديدًا للنجاح والسعد ونحن الان نقدم بين يدي عظمتكم عزمنا على الاجتهاد في تحقيق ذلك الوعد فاننا نجد في تحصيل الغاية التي يروم جنابكم العالي الوصول اليها وآمالنا كبيرة في المستقبل اذ ان ثقتنا في عظمتكم كبيرة ايضًا

فاذا راقت لمعاليكم هذه اللائحة وهذه المبادئ التي قدمتها فارجو التوقيع على الاوامر التي ارفعها لمقامكم الكريم متضمنة تشكيل الوزارة الجديدة

وتفضل يا مولاي الخ

فاصدر الخديو الامر الاتي وهو

عزيزي محمود باشا سامي

ان اخذكم على عهدتكم امر تشكيل الوزارة الجديدة مع علمكم باهمية هذا الامر الخطير بعد برهانًا جديدًا على اخلاصكم وصحة وطنيتكم

وقد عهدنا اليكم بذلك لما نعهد فيكم من الاخلاص وصحة الوطنية فقد تحققنا ذلك فيكم وابدتموه بالادلة العديدة في الخدم الصحيحة التي ابديتموها في المصالح التي عهدت اليكم

وانا نصادق على لائحتكم والمبادئ التي فصلتموها فان هذه المبادئ هي اساس العدالة ومن شأنها حفظ الراحة وتوطيدها في البلاد

ونقدم جميع ساكنيها ونجاحهم

ونوافق على رأيكم المتضمن انه يجب على حكومتنا اتخاذ الوسائل اللازمة لاتمام الاصلاحات القضائية والادارية ونشر قانون اساسي لمجلس النواب ينطبق على الآراء التي ابديتموها في لائحتكم .

كذلك يجب على حكومتنا الاهتمام بتوسيع دائرة المعارف العمومية والزراعة والتجارة والصناعة وسنبذل جهدنا في مساعدتكم على ذلك

ونرجو من الله عز وجل ان يكلل اجتهادنا بالنجاح حبًا في خير البلاد ونقدم الامة

(محمد توفيق)

في ١٥ ربيع الاول سنة ٩٩ و ٤ فبراير سنة ٨٢

ثم تلا هذا الامر صورة الديكريتو الذي صدر بتشكيل الوزارة على الصورة التي نوهنا بها

وقد اجتمع عقيب ذلك ضباط الجهادية في سراي قصر النيل واظهروا الفرح والسرور بالوزارة الجديدة وشكروا الخديو على ذلك وهنأوا محمود سامي برئاسة النظار واحمد عرابي بوزارة الجهادية

ثم قام عبدالله نديم وخطب في ثمرة الاتحاد ونتيجة التحالف والتعاون والحرية المعتدلة وحب الوطن وكان لذلك احتفالات عظيمة ووفد على الخديو وفدٌ من اهل الاسكندرية فرفعوا اليه الدعاء واعربوا عن سرورهم بما حصل من تشكيل وزارة سامي ثم ورد من وجوه دمياط واعيانها جميعًا عريضة للخديو ومحضر لرئاسة النظار وآخر لرئاسة النواب يظهرون فيها انهم ونوابهم يد واحدة وفكر واحد ويشكرون

للخديو انفاذه لرأي النواب وقد استنابوا عنهم في تقديم تلك المحاضر الشيخ امين ابا يوسف

وبعد ان استقرَّ محمود سامي في منصب رئاسة النظار ارسل المنشور الآتي نصه الى جميع المديرين والمحافظين في الديار المصرية .قال .

انهُ لما دعت مقتضيات الاحوال لانفصال وزارة دولتلو شريف باشا قد تكرمت الحضرة الفخيمة الخديوية علينا بان فوضت لنا امر تشكيل وزارة جديدة تحت رئاستنا واحالت على عهدتنا ايضًا نظارة الداخلية الجليلة وقد قبلنا هذه العناية التي تفضلت بها علينا حسن توجهات ولي نعمتنا الخديو الافخم ورغبة نواب اهالي القطر المصري وشكلنا الوزارة الجديدة المشار اليها ممن اتصفوا بكمال الامنية واخلاص الطوية لوطننا العزيز وبادرنا ببيان ما توجهت اليهِ مقاصدنا من الاصلاحات العمومية في ادارة المصالح والمحافظة على حقوق اهالي الحكومة المصرية وبث توطيد الاستقامة والامن العام بكافة انحاء البلاد وتلك المقاصد هي

ان يكون الوفاق تامًا بين المصالح العمومية اذ هو الركن الاعظم لحسن سير الاعمال وادارة مصالح مصر على الوجه الذي تعود منهُ الفوائد الجليلة على البلاد وتثبيت الحقوق والحدود التي تجعل مجلس النواب متمكنًا من المساعدات التي تؤملها منهُ الحكومة فيما يوجب الاصلاحات العمومية وتنقيح القوانين العادلة للمحاكم القضائية والادارية تدور على محورها كل المصالح بحالة الانصاف والاعتدال

والمحافظة على تنفيذ مقتضيات الاوامر والقوانين الصادرة فيما يتعلق بتسوية وتسديد ديون الحكومة بدون ان يتطرق اليها ادنى خلل ان شاء الله مع عدم الاخلال بحقوق المراقبة العموميـة

وتحسين حالة التعليم والتربية ونشر المعارف العمومية على وجهٍ يضمن تقدم البلاد في الهيئة المدنية وتسهيل طرق اتساع ادارة الزراعة والتجارة والصناعة وغير ذلك مما يعود باعظم المنافع والفوائد على البلاد مع الاعتناء بتنظيم المحاكم القضائية واصلاح الاحوال الادارية التي عليها المدار الاقوى لحفظ حقوق العباد وتوطيد الامن والراحة في كل البلاد

وبما ان اخص واجبات مأموري الادارة هو الاشتغال بامور الضبطية والربط وحفظ النظام العام مع الاعتناء الزائد باجراء مأموريتهم على وجه العموم بدون غرض ولا ميل ومراعاة ما يوجب راحة الاهالي وحفظ السكون من وقوع ادنى امرٍ يخل بالراحة مع التحفظ على القناطر والترع والجسور وتتميم عملياتها الكافلة لنظام مصلحة الري على الوجه الذي تقرره نظارة الاشغال العمومية وغير ذلك مما هو واجب على مأموري الادارة من ترتيب مصلحة الخفر التي عليها مدار الامن والراحة ولا نسمع بحصول امر من الامور المخالفة لحفظ النظام

وحيث انهُ من الامور المهمة مسألة العمليات وهذا الوقت هو موسم تشغيلها ومن اقصى الامال توسيع دائرة الزراعة كما قدمنا فعليكم بالاهتمام في تشغيل تلك العمليات وسرعة انجازها بتقديم الاهم منها على المهم حسب التعليمات التي أُعطيت من نظارة الاشغال عن ذلك مع مراعاة المساواة والعدالة في اخراج الانفار المكلفين بتأدية هذه

الاعمال فبناء عليهِ قد حررنا هذا لتبذلوا كل الجهد في اجراء المساعدات الممكنة لحصول غرضنا هذا الخيري النافع للبلاد وحفظ الامن العام مع انتباهكم كل الانتباه لمن هو دونكم من المأمورين والمستخدمين الموكل لايديهم ادارة بعض المصالح حتى يسيروا في هذا الطريق العادل ويكونوا متصفين بالعفة ومشهورين بالاستقامة لا يميلون على احد لغرضٍ من الاغراض ولا يتغافلون عن تنفيذ اوامر الحكومة العادلة في وقتٍ من الاوقات بل يتبعون في جميع اعمالهم ما نطقت بهِ الاوامر ونصت عليهِ اللوائح المتبعة الاجراء وان تجعلوا جميعاً خوف الله وعقاب الحكومة متخصصاً بين اعينكم فيما لو لا سمح الله حصل امر مخالف لهذا الاساس القويم المطابق لمقاصد الحضرة الخديوية التي ما برحت تؤكد حسن مقاصدها لتقدم البلاد ورفاهية اهليها وتخابروا جهة العموم التي انتم تابعون لها في كلِ ما يلزم المخابرة فيهِ سواء كان عن احاطتها بامورٍ مهمة او حوادث ذات بال او افكار صالحة ترون لزوم المخابرة فيها لما يعود منها من الاصلاح في سير الادارة او في احوال البلاد ولا يلزمنا ان نكرر لكم رغبتنا بان تكون حسن مساعدتكم واخلاص نواياكم متجهة لمراعاة هذه القواعد السابق ايضاحها وعدم التداخل فيما لا يختص بجهات الادارة من الامور القضائية المتعلقة بالمحاكم على مقتضى قوانينها ولوائحها الموضوعة لذلك وان تجعلوا همتكم مصروفة لحفظ البلاد وصيانتها حتى تكون اجراءاتكم نافعة محققة لهذه المقاصد الخيرية لتنالوا رضاء العموم ونسأل الحق تعالى ان يمهد لنا طريق الاصلاح ويقرن اعمالنا بالنجاح انهُ ولي التوفيق . اه

فصلٌ

(بث عواطف)

وعلى اثر استقرار الوزارة الجديدة ارسلت جمعية النعلة الايتاليانية في الاسكندرية الى محمود سامي رئيس النظار التلغراف الآتي تعريبه وهو :

الى حضرة صاحب السعادة محمود باشا سامي

عقدت امس جمعيتنا حفلة عمومية قررت فيها ان ترفع لمقامكم السامي بيان ما تتمناه من نجاح مقاصد الحزب الوطني المصري وامانيه الوطنية وما النعلة الايتاليان الا ابناء امة حاربت في نوال استقلالها فهم يتمنون ان المقاصد التي ابدتها الامة المصرية وسعت اليها بالتأني وحسن السياسة تفوز بادارة الوزارة الحالية فوزاً يعدل عظم الغاية المطلوبة وكبر شأنها

رئيس الجمعية

كاميني

فاجاب محمود سامي على ذلك بالتلغراف الآتي تعريبه وهو :

بالاتحاد مع اخواني النظار نشكر لجمعية النعلة الايتاليانية بالاسكندرية وحضرة رئيسها ما ابدوه من تمني النجاح لوطننا العزيز

ولقد اثر فينا هذا التمني تأثيراً عظيماً خصوصاً لصدوره عن ابناء بلادٍ حرة ولانّ فيهِ دليلاً بيناً على ثقة العموم باننا سنحافظ على مصالح جميع الساكنين في ارض مصر

التوقيع محمود سامي

فصلٌ

(تقرير اللائحة الاساسية)

وفي الاثنين الواقع في ٦ فبراير سنة ٨٢ عقد

مجلس النظار جلسةً دارت المذاكرة فيها على لائحة النواب وفي يوم الثلثاء (٧ منهُ) وفد على مجلس النواب ناظر المعارف وناظر الاوقاف وقدما اللائحة كما استقر عليها رأي مجلس النظار فقبلها النواب قبولاً اجماعيًا وصدر بذلك قرار من مجلسهم

وفي يوم الاربعاء (٨ فبراير) حضر محمود سامي الى مجلس النواب ومعهُ اللائحة مقررةً فقوبل فيهِ بالتعظيم وسُرَّ النواب بنفوذ رأيهم فشكروا الوزارة الجديدة على ذلك ثم وقف محمود سامي خطيبًا في المجلس فقال

ايها السادة النواب

احسب نفسي سعيد الطالع بحضوري بينكم حاملاً الى حضراتكم القانون الاساسي الذي سيكون ان شاء الله قاعدة لجميع اعمالكم ويسرني كل السرور انني لم احمله اليكم الا بعد تيقني انهُ خير اساس يمكنكم ان ترفعوا عليهِ من الاعمال ما يعزز شأن البلاد ويني ثروتها ويقوي اصول العدالة فيها

وهذه نعمة من الله سبقت الينا على حين احتياجنا اليها والحمد لله قد وصلنا الى المرغوب مع احترامنا شرائع الحكمة ونواميس السكينة ولم يكن شيء من الوسائل يفيدنا لو لم تكن عناية جناب خديوينا الاعظم هي سندنا في جميع اعالنا ومقاصده السامية هي مرشدنا في سبيل سيرنا فهو الكريم الذي اجريت هذه النعمة على يديه فاول واجب علينا جميعًا ان نقوم لحضرته العلية بفروض الشكر وواجب الثناء

الا انني اعلم كما تعلمون ان مجرد وضع القانون على اصول الحرية وقواعد العدالة لا يكفي في وصولنا الى الغاية المقصودة من اجتماع حضراتكم بل لا بد ان ينضم الى ذلك خلوص النية من كل واحدٍ منكم في المحافظة على حدود هذا القانون ودقة النظر في الوقوف عندها بحيث تكون جميع الاعمال والافكار منحصرة في دوائرها وقد قال عقلاء السياسيين ان الوصول الى هذا النوع من الكمال اعني حصر جزئيات الاعمال وكلياتها في دائرة القانون انما ينال بعد العناء وطول التجارب لكني لا اعد هذا صعبًا عليكم فان العناية الالهية ساعدت سعد البلاد بوقوع الانتخاب على حضراتكم وانتم على اكمل درجات العقل والفضيلة ولا عناء في اتباع القانون الا على القاصرين

وفي املي انكم ستحققون ما يظن احباء البلاد فيكم عندما تبتدئون في الاعمال المهمة التي تهيأتم الان لمباشرتها بان تستعملوا صادق النظر للوقوف على ما فيهِ خير بلادكم وتوجهوا الى ذلك ماضي الهمم حتى لا يضيع الزمن الطويل في الحصول على فائدة قليلة وهذا لا يكون الا بتخليص الافكار وتمحيص الطوايا من شوائب النزعات الشخصية بان تجعل الاعمال وفقًا على المصالح العمومية التي نفعها في الحقيقة عائد عليكم وعلى ابنائكم

ان التفات النظر الى الخصوصيات يبعث في القلوب محاسدات ومناظرات تحمل على الخلاف الدائم (نعوذ بالله) وانكم تعلمون ان الذين رقوا الى ذروة العز واوج الشرف لم ينالوا ذلك الا باخلاصهم في طلب النفع العام فاعترف العالم بفضلهم واجلتهم القلوب فاحلتهم اعلى المنازل فثبتوا في مكانتهم ما داموا بحلية الاخلاص

واني اهنئ نفسي بوقوفي بين عقلاء البلاد العارفين بحقوق بلادهم عليهم العالمين بان شرفهم معقود بشرف اوطانهم الموقنين بانهم لن يكونوا نوابًا حقيقيين الا اذا اقاموا على صدقهم براهين من العمل وحججًا من الثبات في خطة الاعتدال حتى يقنع بها البعيد كما عرفها القريب

وفي علم حضراتكم ايها السادة انني عند استلامي رئاسة النظار رفعت الى جناب خديوينا الاعظم تقريرًا ابنت فيهِ مبادئ الهيئة الحاضرة واظنكم قرأتموه وتأملتم معانيهِ وقد تكرم عليَّ الجناب الخديوي بقبولهِ واني مؤمل فيكم ان تكونوا عضدًا لنا وساعدًا قويًا على تتميم ما قصدنا ليستقر امر النظام وتتوفر لدينا اسباب الثروة والرفاهية وتحفظ الحقوق التي لنا ونؤدي الواجبات التي علينا ونوفي بجميع عهودنا لمن عاهدناه ونكون بذلك قد ارضينا سلطاننا الاعظم الذي يسره نجاحنا وتقدمنا وارضينا جميع الدول المتمدنة التي يجب ان ترانا حائزين لشرفنا حافظين لحقوقنا قائمين بعهودنا

وآخر ما نتواصى بهِ ان لا نجعل للتعصب المشربي دخلاً في الاعمال الوطنية التي كلفتكم البلاد ان تقوموا بادائها وان تكون الوطنية الحقة هي الباعث القوي على كل فكر والغاية القصوى من كل قولٍ وعمل

نسأل الله تعالى ان يوفقنا جميعًا لما فيهِ رفعة اوطاننا وتقدم بلادنا وان يمتع البلاد ببقاء حضرة خديوينا المعظم ايده الله

فقام سلطان باشا رئيس المجلس واجاب على خطاب رئيس الوزراء فبين فوائد الاتحاد والالفة والغيرة والهمة وشكر للوزارة تلبيتها لمجلس الامة في تقرير لائحتهِ الاساسية

وبعد ذلك انطلق النواب الى الخديو فشكروهُ على تشكيل الوزارة التي لبت الامة الى ما طلبت ثم آبوا الى رئاسة النظار فشكروا ايضًا للوزارة اهتمامها بامر مجالسهم ثم زاروا كل ناظرٍ في نظارتهِ وبعد ذلك انصرفوا مستبشرين

فصلٌ

(لائحة مجلس النواب)

(بعد التعديل)

نشرنا في الصفحات السابقة صورة لائحة مجلس النواب قبل التعديل والتنقيح وننشر الان صورتها بعد ادخالها عليها وهي

المادة الاولى

تعيين اعضاء مجلس النواب يكون بالانتخاب والشروط اللازمة لمن لهُ حق الانتخاب ولمن يجوز انتخابهُ تتبين فيما بعد في لائحة مخصوصة تشتمل ايضًا على كيفية الانتخاب

المادة الثانية

يكون انتخاب اعضاء المجلس لمدة خمس سنوات ويعطى لكلٍ منهم مائة جنيه مصري في السنة مقابلة مصاريفه

المادة الثالثة

النواب مطلقو الحرية في اجراء وظائفهم وليسوا مرتبطين باوامر او تعليمات تصدر لهم تخل باستقلال ارائهم ولا بوعدٍ او وعيد يحصل اليهم

المادة الرابعة

لا يجوز التعرض للنواب بوجهٍ ما واذا وقعت من احدهم جناية او جنحة مدة اجتماع المجلس فلا يجوز القبض عليهِ الا بمقتضى اذن

من المجلس

المادة الخامسة

للمجلس حال انعقاده ان يطلب الافراج او توقيف الدعوى موقتاً لحد انقضاء مدة اجتماع المجلس عمن يدعى عليهِ جنائياً من اعضائهِ او يكون مسجوناً في غير مدة انعقاد المجلس لدعوى لم يصدر فيها حكم

المادة السادسة

كل نائب يعتبر وكيلاً عن عموم اهالي القطر المصري لا عن الجهة التي انتخبته فقط

المادة السابعة

مجلس النواب يكون مركزه بمحروسة مصر ويعقد بامرٍ يصدر من الحضرة الخديوية بموافقة رأي مجلس النظار ويكون اجتماعه سنوياً

المادة الثامنة

تعقد الجلسات الاعتيادية السنوية بمجلس النواب مدة ثلاثة اشهر من اول شهر نوفمبر لغاية يناير واذا لم تكفِ هذه المدة لاتمام الاشغال الموجودة وطلب المجلس ان تزاد مدته من ١٥ يوماً الى ٣٠ يوماً فيجاب الى ذلك بامرٍ يصدر من الحضرة الخديوية

المادة التاسعة

اذا مست الحاجة الى تكرار اجتماع المجلس في غير مدته المعتادة فيكون ذلك بمقتضى امرٍ يصدر من الحضرة الخديوية تتقرر فيهِ مدة ذلك الاجتماع

المادة العاشرة

تفتتح الحضرة الخديوية او رئيس مجلس النظار بالنيابة عنها مجلس النواب بحضور باقي النظار .

المادة ١١

تفتح اول جلسة في كل سنة بتلاوة مقالة يقرأها الخديو او رئيس النظار بالنيابة عنه وتشتمل على بيان المسائل المهمة التي تعرض على المجلس في اثناء انعقاد جلساته وتنفض الجلسة بعد تلاوة المقالة المذكورة

المادة ١٢

ينتخب المجلس في اثناء الثلاثة الايام التالية لتلاوة المقالة لجنة لتحضير جوابها وبعد التصديق عليهِ من المجلس يصير تقديمه للحضرة الخديوية بمعرفة من ينتدبهم لهذا الغرض من اعضائهِ

المادة ١٣

لا يشتمل الجواب المذكور على التكلم في اي مسألةٍ بوجهٍ قطعي ولا على اي رأي حصلت المداولة فيهِ

المادة ١٤

ينتخب المجلس ثلاثة من اعضائهِ تعرض اسماؤهم على الجناب الخديوي فيعين احدهم ليتولى رئاسة المجلس مدة الانتخاب اي خمسة اعوام بمقتضى امرٍ يصدر من حضرته

المادة ١٥

ينتخب المجلس وكيلين لرئيسهِ ويعين للقلم كتاباً بشرط ان يكون الوكيلان من اعضائهِ

المادة ١٦

تحرر محاضر الجلسات بملاحظة قلم كتابة المجلس الذي يؤلف من الرئيس ومن الوكيلين ومن الكتاب

المادة ١٧

اللغة الرسمية التي تستعمل في المجلس هي اللغة العربية وتحرير المحاضر والملخصات يكون

بتلك اللغة

المادة ١٨

للنظار حق الحضور في المجلس وابداء ما يرومون ابداءه فيهِ ولهم ايضاً ان يستنيبوا عنهم وكلاء من كبار المتوظفين

المادة ١٩

اذا قرّ قرار النواب على ان يستدعى للحضور بمجلسهم احد النظار للاستيضاح منهُ عن مادة معينة فعلى الناظر ان يذهب الى المجلس بنفسه او يستنيب عنهُ احد كبار المتوظفين يجيب عما يسأل عنهُ

المادة ٢٠

للنواب حق الملاحظة على متوظفي الحكومة جميعاً ولهم في اثناء اجتماع المجلس ان يشعروا بواسطة رئيسهِ كلاًّ من النظار بما يرون لزوم الاخبار عنهُ من تعدٍ او خلل او قصور يقع في اثناء تأدية الوظيفة من احد موظفي الحكومة التابعين لنظارته

المادة ٢١

النظار متكافلون في المسئولية امام مجلس النواب عن كل امرٍ يتقرر بمجلس النظار ويترتب عليهِ اخلال بالقوانين واللوائح المرعية الاجراء

المادة ٢٢

كل من النظار مسئول على الوجه المذكور بالبند السابق عن اجراآته المتعلقة بوظيفته

المادة ٢٣

اذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار واصرّ كلٌّ على رأيه بعد تكرار المخابرة وبيان الاسباب ولم تستعفِ النظارة فللحضرة الخديوية ان تأمر بنفض مجلس النواب وتجديد الانتخاب على شرط ان لا تتجاوز المدة ثلاثة اشهر من تاريخ يوم الانفضاض الى يوم الاجتماع ويجوز لارباب الانتخاب ان ينتخبوا نفس النواب السالفين او بعضهم

المادة ٢٤

اذا صدق المجلس الثاني على رأي المجلس الاول الذي ترتب الخلاف عليهِ ينفذ الرأي المذكور قطعياً

المادة ٢٥

مشروعات اللوائح والقوانين تعمل بمعرفة الحكومة ويقدمها النظار لمجلس النواب لنظرها والبحث فيها واعطاء القرار اللازم عنها ولا يكون المشروع قانوناً معتبراً دستوراً للعمل ما لم يتلَ في مجلس النواب بنداً فبنداً ويقرر حكماً فحكماً ثم يجري التصديق عليهِ من طرف الحضرة الخديوية وكل قانون يتلى ثلاث مرات بين كل مرةٍ واخرى خمسة عشر يوماً واذا كان القانون مستعجلاً فيكفي تلاوته مرةً واحدة ويستغنى عن المرتين الاخريين بمقتضى قرارٍ مخصوص يصدر من المجلس واذا ترآى لمجلس النواب سن قانون فيطلب ذلك بواسطة رئيسهِ من مجلس النظار ومتى وافقت عليهِ الحكومة فتعمل مشروعه وتقدمهُ لمجلس النواب على الوجه المبين بهذا

المادة ٢٦

مشروع كل لائحة او قانون يعرض على المجلس ينظر فيهِ بمعرفة لجنة من اعضائهِ تنتخب لذلك ويجوز للجنة المذكورة ان تطلب من الحكومة اجراء بعض تغييرات في المشروع الذي تكلفت بنظرهِ وفي هذه الحال يرسل رئيس مجلس

النواب الى رئيس مجلس النظار المشروع والتغييرات المطلوب اجراؤها فيهِ قبل المذاكرة العمومية بمجلس النواب

المادة ٢٧

ان لم تطلب اللجنة اجراء تغييرات في المشروع المحال عليها او طلبت ولم توافقها الحكومة على ذلك فيقدم النص الاصلي من مشروع القانون لمجلس النواب للمداولة فيهِ اما اذا صدقت الحكومة على تلك التغييرات فيقدم للمجلس النص الاصلي مع التغييرات التي حصلت فيهِ للمناقشة فيهـا وفي حالة ما اذا كانت التغييرات ما صار قبولها من الحكومة فللجنة ان تبين رأيها للمجلس وتقدم لهُ ملحوظاتها

المادة ٢٨

عند تقديم المشروع للمجلس من طرف اللجنة يجوز للمجلس قبوله او رفضهُ ويسوغ لهُ ايضًا احالتهُ ثانيةً على اللجنة للنظر فيهِ

المادة ٢٩

على رئيس مجلس النواب ان يرسل الى رئيس مجلس النظار اللوائح والقوانين التي يصدق المجلس عليها

المادة ٣٠

لا يجوز ربط اموال جديدة او رسوم او عوائد على منقولات او عقارات او ويركو في الحكومة المصرية الا بمقتضى قانون يصدق عليهِ من مجلس النواب وعلى ذلك لا يجوز باي وجه كان وباية صفة كانت تحصيل عوائد جديدة وكل جهة من جهات الحكومة امرت بتحصيل شيءٍ من ذلك وكل مستخدم حرر كشوفات او تعريفات عنها وكل شخص باشر تحصيلها بدون قانون مصدق عليهِ من مجلس النواب يحاكم كمختلس وترد الحقوق لاربابها

المادة ٣١

ميزانية مصروفات وايرادات الحكومة السنوية تقدم لمجلس النواب سنويًا لغاية الخامس من شهر نوفمبر بالاكثر

المادة ٣٢

تقدم للمجلس ميزانية عموم الايرادات مع كشوفات عن كل نوع من انواعها

المادة ٣٣

تنقسم ميزانية المصروفات الى اقسام متعددة يختص كل قسمٍ منها بنظارة ثم يشتمل كلّ قسمٍ على ابوابٍ وفصول بقدر عدد جهات الادارة العمومية بتلك النظارة

المادة ٣٤

لا يجوز للمجلس ان ينظر في دفعيات الويركو المقرر للاستانة او الدين العمومي او فيما التزمت بهِ الحكومة في امر الدين بناء على لائحة التصفية او المعاهدات التي حصلت بينها وبين الحكومات الاجنبية

المادة ٣٥

ترسل الميزانية الى مجلس النواب فينظرها ويبحث فيها (بمراعاة البند السابق) ويعين لها لجنةً من اعضائهِ مساويةً بالعدد والرأي لاعضاء مجلس النظار ورئيسهِ لينظروا جميعًا في الميزانية ويقرروا بالاتفاق او بالاكثرية

المادة ٣٦

اذا وقع الخلاف بين لجنة النواب ومجلس النظار وتساوى العدد فيهِ فالميزانية تعود الى مجلس النواب فان ايد رأي مجلس النظار

وجب تنفيذه وان اثبت رأي لجنته فيكون العمل بمقتضى المادة ٣٢ و٢٤ من هذه اللائحة واما ما حصل فيهِ الخلاف من الميزانية فاذا كان مقررًا في ميزانية السنة السابقة ولم يكن مخصوصًا لاعمال جديدة مثل اشغال عمومية وغيرها فينفذ موقتًا الى ان يعقد المجلس الثاني بمقتضى المادة ٣٢

المادة ٣٧

اذا ايد المجلس الثاني رأي المجلس الاول في امر الميزانية وجب تنفيذ الرأي المذكور قطعيًا كما في المادة ٣٢

المادة ٣٨

كل عهد او شرط او التزام يراد عقده بين الحكومة وغيرها لا يكون نهائيًا الا بعد الاقرار عليهِ من مجلس النواب ما لم يكن على امر مبلغه وارد في ميزانية عامة مقررة بهذا المجلس واية مقاولة عن اشغال عمومية خارجة عن الميزانية او مبيع شيء من املاك الحكومة او اعطاء ارض بدون مقابل او امتياز لاحد لا تكون نهائية الا بعد الاقرار عليها من مجلس النواب ايضًا

المادة ٣٩

يجوز لكل مصري ان يقدم للمجلس عريضة ويحال النظر في هذه العريضة على لجنة ينتخبها المجلس وبناء على ما يجاب منها يحكم المجلس بقبول او رفض العريضة وما يحكم بقبوله يحال على الناظر المختص بهِ ذلك

المادة ٤٠

كل عرض يختص بحقوق او مصالح شخصية يرفض متى كان من خصائص المحاكم المدنية والادارية وكان لم يسبق تقديمه لجهة الادارة المختصة بهِ

المادة ٤١

اذا طرأت ضرورة مهمة تستلزم المبادرة الى الاخذ باسباب الاحتياط لوقاية الحكومة من خطر او للمحافظة على الامن العمومي وكان مجلس النواب غير منعقد وكانت الاحتياطات المرغوب اتخاذها داخلة بخصائصهِ ولم يسع الوقت اجتماعهُ جاز لمجلس النظار اجراء ما يلزم اجراؤه على مسئوليته مع التصديق على ذلك من الحضرة الخديوية ولدى انعقاد مجلس النواب يقدم الامر اليهِ ليرى رأيه فيهِ

المادة ٤٢

لا يجوز لاي شخص ان يعرض لمجلس النواب مسألة ما او يتنافس فيها او يشترك في المداولة الا ان كان من اعضائهِ او من النظار او ممن كان حاضرًا معهم او نائبًا عنهم

المادة ٤٣

يكون اعطاء الآراء في المجلس بواسطة رفع اليد او النداء بالاسم او وضع الآراء في صندوق

المادة ٤٤

لا يجوز اعطاء الآراء بالنداء بالاسم الا اذا طلب ذلك عشرة من اعضاء المجلس بالاقل وعلى كل حال فالرأي فيما نص عليهِ بالمادة السابعة والاربعين يكون دائمًا بالنداء بالاسم

المادة ٤٥

انتخاب الثلاثة الاعضاء الذين يعين منهم رئيس المجلس وكذا انتخاب الوكيلين والكاتب الاول والثاني يكون دائمًا بوضع الآراء في صندوق

المادة ٤٦

لا تكون المداولة بالمجلس صحيحة الا اذا كان حاضراً فيه ثلثا اعضائهِ بالاقل والا كانت المداولة لاغية ويكون صدور القرارات بالاغلبية المطلقة .

المادة ٤٧

كل قرار يترتب عليهِ مسئولية النظار لا يجوز صدوره الا بالاغلبية المتوفرة فيها ثلاثة ارباع النواب الحاضرين بالجلسة

المادة ٤٨

لا يسوغ لاحدٍ من النواب ان يستنيب عنهُ غيره لابداء رأيه

المادة ٤٩

على مجلس النواب ان يحرر لائحة اجراآته الداخلية وتكون تلك اللائحة نافذة الحكم بمقتضى امر يصدر من الحضرة الخديوية

المادة ٥٠

للمجلس الحق ان يعدل هذه اللائحة الاساسية بالاتفاق مع مجلس النظار

المادة ٥١

اذا أُغمض معنى بند او عبارة من هذه اللائحة فيكون تفسيره باتحاد مجلس النواب مع مجلس النظار

المادة ٥٢

كل احكام القوانين والاوامر واللوائح والعادات المخالفة لهذه اللائحة لا يعمل بها بل تكون لاغية

المادة ٥٣

على نظارنا تنفيذ هذه اللائحة كل فيما يخصهُ صدر بسراي الاسمعيلية في ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ و ٧ فبراير سنة ١٨٨٢

فصلٌ

(وفود شبان الاسكندرية على المحروسة)
(لاداء الشكر للجناب الخديوي)
(على تشكيل وزارة)
(محمود سامي)

ان جمعية شبان الاسكندرية التي اسست عقيب التظاهر العسكري للنظر في منافع الوطن العمومية اقترعت على تعيين وفدٍ منها يتوجه الى المحروسة لتقديم الشكر للحضرة الخديوية على تشكيل وزارة محمود سامي فاصابت القرعة اثني عشر شاباً من اعضائها وهم

السيد سالم بدر الدين
عبد القادر الغرباني
ابرهيم سعود
محمد الشوباشي
الشيخ حسن جميعي
احمد ابرهيم جميعي
عمر ابو شهبه
مصطفى الشوربجي
عبد الخالق البيطاش
شمس الدين الغرباني
ابرهيم ابو هيف
احمد الكلزه

وجميعهم من ابناء وجهاء الثغر واعيانه فتوجهوا الى العاصمة وصحبهم عبد الله نديم فانطلقوا جميعاً الى الاعتاب الخديوية وصدر لهم الاذن بالمثول بين يدي الجناب الخديوي فمثلوا بين يديه وانعطف اليهم بقبول تشكرهم ثم انتقلوا الى مقر محمود سامي رئيس النظار

فرحب بهم واخذ يتكلم مع عبد القادر افندي الغرياني بما ابان به رغبته في نجاح البلاد وتقدم المصريين ثم زاروا سلطان باشا رئيس مجلس النواب فقابلهم بالايناس وحادثه عبد القادر افندي المذكور في شأن الخليج الثاني الذي يريد الموسيو دي لسبس فتحه وبين له الضرر الذي يلحق بالاسكندرية وتجارتها واهلها من جراء ذلك

وبعد انصرافهم من منزل سلطان باشا توجهوا الى ديوان الجهادية وهناك اجتمعوا باحمد عرابي فهنأهم على حسن اتحادهم واهتمامهم بما يحفظ شأن الوطن وبعد ذلك شهدوا اجتماع ضباط الجهادية وامرائها في ساحة قصر النيل حيث وقف عرابي فيهم خطيباً فاوضح سيره السياسي وصرّح بكونه سلمياً ودياً وان مساعيه وطنية محضة ثم انصرفوا راجعين وقد اهدوا الى عبد الله نديم ساعة وسلسلة ذهبيتين

فصل

(مثول امراء الجهادية بين يدي الخديو)

(ورئيس النظار لاظهار)

(الخضوع والطاعة)

وفي صبيحة يوم الاحد الواقع في ٤ فبراير سنة ٨٢ و ١٥ ربيع الاول سنة ٩٩ اجتمع امراء الجهادية من الفريق الى الصاغقول اغاسي وتمثلوا بين يدي الخديو للتشكر واظهار الطاعة فبعد ان خاطبهم بما يشف عن حبه لاصلاح البلاد واسعاد اهلها قام طالبه عصمت وقال

مولاي

نحن جندك الخاضع لاوامرك السامية الحافظ لذاتك الشريفة تمثلنا بين يدي مولانا لاظهار السرور بما تفضل على الامة باجابة طلبها في تشكيل وزارة وطنية حرة تثق بها الامة وترضى بها وهذه نعمة كبرى لا نقوم لها بثناء ثم اننا خدم مولانا القائمون بتنفيذ اوامره الخاضعون لاحكامه — فبالنيابة عن باقي الجيش المصري اقدم الشكر لمولانا واعترف باننا من ابناء دولتنا العلية الشأن فنحن نحافظ على هذه التبعية مع الحرص على امتيازاتنا والدفاع عنها كما اننا ندفع كل قوة تمس حقوق مولانا الخديو ونقاوم كل سلطة تقاوم سلطته وهذا ديدننا لا ننفك عنه ولافندينا جزيل الشكر وجميل الثناء

وبعد ان نزلوا من عابدين توجهوا الى الداخلية ووقفوا برحبة السراي لكثرة عددهم فنزل اليهم محمود سامي رئيس النظار ووقف فيهم خطيباً يحثهم على لزوم الطاعة والخضوع للقوانين الى غير ذلك من الحض على التمسك بالهدو والسكينة ومعاملة الاجانب بالحسنى فقام طالبه عصمت وقال

ايها الرئيس المعظم

اقمت فينا مدة وانت تعامل الصغير معاملة الابن والمثيل معاملة الاخ والكبير معاملة الاب مع المحافظة على القوانين والآداب العسكرية وهذه مزية لم توجد في غيرك وقد ارتفعت لمسند الوزارة وانت احق بها واهلها فنحن الآن نبدي لسعادتكم ما لكم عندنا من الاخلاص في الخدمة والخضوع لاوامر الحكومة والمحافظة على الشرف العسكري وقيامنا بكل ما كلفنا به بلا توان ولا تاخير واني بالنيابة عن بقية الجيش المصري اقدم لسعادتكم التهنئة والتبريك بهذا المسند الشريف واعترف بين يديكم باننا الجند القائم

بحفظ البلاد والدفاع عنها ـ وقد جعلنا انفسنا تحت الاوامر السامية وما تشير بهِ نظارة الجهادية قياماً بخدمة الوطن وامتثالاً لاوامر الحكومة الخديوية المصرية وما وقفنا هذا الموقف الا لنتمتع بمشاهدة طلعتكم السامية ونعلن عن اخلاصنا في الخدمة واتباعنا للقوانين فقد عهد الى سعادتكم برئاسة النظار ولا نشك في انكم ستسيرون بالامة في طريق يقوي كلمتها ولا يكدر علاقات الدول معنا والله يوفقنا لما فيهِ صلاح العباد ونجاح البلاد

فصلٌ

(احتفالات في مصر والاسكندرية)
(فرحاً بالتصديق على)
(لائحة مجلس النواب)

وبعد التصديق على لائحة مجلس النواب اقيمت الاحتفالات العديدة سروراً بالتصديق عليها فاحتفلت جمعية المقاصد الخيرية احتفالاً اجتمع فيهِ النظار من الضباط والامراء والعلماء واعيان مصر وشبانها حتى ضاقت قاعة الحفلة بالحضور فقام عبدالله نديم وافتتح الخطابة فاقتدى بهِ كلٌ من اديب اسحق وابرهيم اللقاني ومصطفى ماهر والشيخ محمد عبده وحسن الشمسي وفتح الله صبري واستمرت الخطب تتلى في تلك الحفلة الى الساعة التاسعة من الليل

واقام احمد بك نير احتفالاً دعا اليهِ النظار وبعض النواب وكثيراً من روساء الجهادية وضباطها وبعض اعيان العاصمة وبعد تناول الطعام وتبادل الفاظ التهاني قام عبدالله فافتتح الخطابة ثم تلاه حسن عاكف اليوزباشي وعلي رضى وبعد ذلك ختم الحفل بالدعوات والتهنئة

واعدَّ شبان الاسكندرية ليلة جمعت الاعيان والوجهاء واستدعوا نديم من مصر فلبى الدعوة وقدم الاسكندرية فحضر الحفلة وقام فيها خطيباً فاقتدى بهِ بعضهم ثم ختمت الخطابة في الساعة التاسعة من الليل

واعدَّ محمد بك طاهر نجل المرحوم احمد باشا طاهر احتفالاً دعا اليهِ النظار والنواب واساتذة المدارس وكبار رجال الجهادية وعدداً كثيراً من الاعيان والشبان فتليت فيهِ الخطب والمقالات واُلقيت قصيدة من نظم احد تلامذة مدرسة الادارة امتدح فيها محمود سامي واحمد عرابي ومن ابياتها عند مدحه لمحمود سامي قوله

في كفهِ سيفان سيف عنايةٍ
والشهم اعرابي سيف ثاني

واقيم كثير من مثل هذه الاحتفالات في القاهرة والاسكندرية كان فيها الاعراب عن السرور بحصول تلك الامنية مما يفوق الحصر والوصف

فصلٌ

وجاء في تلغرافٍ ورد من الاستانة بعد تشكيل الوزارة ان تراجمة سفراء الدول فيها (ما عدا فرنسا وانكلترا) توجهوا الى الباب العالي واعلنوه مكاتبةً ومشافهةً بان اي تعديل يحصل في مصر يلزم ان يكون باجماع الدول على قبوله

وذكر في تلغرافٍ آخر بتاريخ ٤ فبراير سنة ٨٢ انهُ ورد الى اللورد دفرين تلغراف من اللورد غرنفيل يخبره ان الاشاعات الحاصلة بكون انكلترا تتعهد بتداخل عسكري في مصر اذا حصل فيها اختلال لا اصل لها البتة

وورد تلغراف من المستر ماكدونالد بلوندرة الى عرابي بتاريخ ٤ فبراير سنة ٨٢ يقول له فيهِ ما معناه

«هيَّا للتقدم فليس هناك خوف وللامة»
«الانكليزية مزيد الميل والمودة القلبية للفلاح»
«الذليل خيب الله آمال الظالمين المختلسين»
«للاموال وحفظ الامة المصرية»

فصلٌ

(منشور عرابي الى جميع الالايات)
(وفروعها)

ولما ارتقى عرابي الى مسند نظارة الجهادية والبحرية بعث الى جميع جهات العسكرية بالمنشور الاتي ائذانًا باستلامه عهدة النظارة وهذه صورته

حيث ان مسند نظارتي الجهادية والبحرية الجليلتين قد احيل الى عهدتنا من طرف الجناب الخديوي المعظم بارادة سنية موشحة بتاريخ ١٥ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ نمرة ١١ فاعتقادي ووثوقي بمساعدة حضرتكم وعموم حضرات الضباط والصف ضباط والعساكر في القيام بواجبات هذه النظارة مع الاستمرار في سيرها على المحور اللائق الموافق لنص احكام القوانين العسكرية قد جرأني على قبول هذا المسند الجليل حالة كوني عالمًا بما انتم عليهِ من وثوق حضرة الجناب الخديوي بنا ولهذا لزم تحريره لحضرتكم اخطارًا بما ذكر واعلان كافة الضباط والصف ضباط وعساكر الالاي ادارة حضرتكم وفقنا الله جميعًا لما فيهِ النجاح والاصلاح

فصلٌ

(قدوم الالاي السادس الى الاسكندرية)
(في ليلة الجمعة ٢١ ربيع)
(الاول سنة ١٢٩٩)

احتفل كثير من اعيان الاسكندرية ووجهائها بقدوم هذا الالاي وتوجه جم غفير منهم الى المحطة لاستقباله وريثما وقف القطار الحامل للعساكر والضباط نزل منهُ حكمدار الالاي خليل كامل وبكباشيته مصطفى شفيق ومحمد عمار ومحمد نجيب فقابلهم جميع ضباط الالاي الخامس ومعهم ضباط البحرية وبكباشية المستحفظين والبوليس وضباطهم ووكيل الضبطية ورجالها وسائر الحضور من اعيان الثغر ووجهائه وهنأوهم بالسلامة وكانت ارض المحطة مغطاة بالازهار وطرقها مزدانة بالانوار ثم ساروا بالترتيب والموسيقى العسكرية تصدح امامهم الى ان وصلوا الى قشلاق باب شرقي حيث كانت الانوار تأخذ بالابصار محفوفة بانواع الاعطار والازهار ولما هدأت الغوغاء وسكن اللغط قام احمد افندي العوام خطيبًا فقال

بعد حمد الله تعالى الذي الف بين قلوبنا فاصبحنا بنعمته اخوانًا نتكاتف على القيام بواجبات الوطن وحفظه والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خير الانام

ليس يخافى عنكم سادتي معشر الحاضرين وسلالة الاماجد المؤمنين ان للاتحاد والتعاون على خير الوطن فوائد لا تحصى ومآثر لن تستقصى كيف لا وقد علمنا ما وصل اليهِ الغرب باتحاد اهله وتضافرهم على ما فيهِ حفظ وطنهم ونفعه فاصبحت ديارهم عامرة وتجارتهم رابحة وصنائعهم

في اقطار الكرة منتشرة وابناؤهم على ما يحسن مستقبلهم مكبين وبما فيهِ تقدم بلادهم مشتغلين الى غير ذلك من المزايا التي لا تدخل تحت حصر ولا يحيطها فكر وما ألمّ بنا من الاضمحلال والبوار كاد يلقي بنا على شفا جرف هار محرومين من الصفات الانسانية والكمالات البشرية لولا ان الله من علينا بالتوفيق وهو لنا اقوم طريق وبعث فينا الحمية الوطنية فقامت بيننا رجال جهاديتنا الكرام وفي مقدمتهم حضرة الهمام سعادة احمد عرابي بك لا زال حضرة خديوينا محفوفًا بالتوفيق ولا زالت وزارتنا وجهاديتنا سارية في احسن طريق امين

ثم اعقبهُ الشيخ محي الدين النبهاني بقولهِ :

اهلاً وسهلاً بانصار الامة وكماة الملة وحماة الاوطان ووجوه الزمان قد انستم الديار وشرفتم اهلها فبورك يوم بهِ كان القدوم منكم علينا فيا اهل الاسكندرية اتعلمون من هولاء . هولاء الذين تكفلوا بحفظ دمائكم وبلادكم واموالكم واعراضكم فياليت شعري هل قمتم بواجب هذه المنة التي من الله بها عليكم

يا من هم سؤلي وكل ارادتي
وبقربهم فرحي دنا وسعادتي
اهلاً وسهلاً مرحبًا ياسادتي
بقدومكم نزل السرور بساحتي
وغدا بها طير الغرام يغردُ
قرّت برؤياكم عيونُ محبكم
فبحقكم لا تبعدوا عن صبكم
ولقد سموتُ الى السماء بحبكم
وعلى المنازل قد علوت بذكركم
حتى كأني فوقهنَّ الفرقدُ
دقت اشاراتي وقرّت مقلتي
وانسرَّ قلبي باجتماع احبتي
وبلغت قبل منيتي امنيتي
سبحان من بالعز ابدل ذلتي
وانالني نعمًا عليها أُحسدُ
يا من اليهم بالكمال المنتهى
كم عاشقٍ قبلي نهوه وما انتهى
ولقد وقعت بداركم انشدتها
واذا اطلعت على البقاع وجدتها
تشقى كما تشقى العبادُ وتسعدُ

ثم قام امير الالاي فابلغ الحضور سلام الخديو والنظار وامراء العساكر وشكر لاهل الاسكندرية ما اجروهُ من الاحتفال والزينة وبعد ذلك اخذ فتيان الاسكندرية يقدمون الاشربة للضباط والعساكر وكان فرج بك قائمقام الالاي الخامس وسليمان سامي قد اعدا هنالك وليمةً للحاضرين فبعد ان تناولوا الطعام ارسل امير الالاي تلغرافًا الى ناظر الجهادية يخبرهُ فيهِ بما لقي الالاي من الاحتفاء والاحتفال بقدومهِ الى الثغر وقد ارسل ايضًا فتيان الاسكندرية تلغرافًا الى الناظر يشكرونهُ بهِ ويثنون عليهِ

فصل

(ضباط الالاي الرابع في رشيد)

وفي شهر ربيع الاول سنة ٩٩ وهو الشهر الذي تشكلت فيهِ وزارة محمود سامي اعدَّ اهل رشيد وليمةً شائقة احتفالاً بضباط الالاي الرابع حضرها اعيان الثغر وعلماؤه فخطب فيها المفتي والقاضي بما يأتي :

(خطبة المفتي)

باسمك اللهم يتم الوفاق . وبدوم التعاون على السير والتقوى والبعد عن اسباب الشقاق . ونصلي ونسلم على مصباح الظلام ومصدر النظام . محمد المصطفى الطاهر الحبيب المتقى . خلاصة الوجود . والسبب في كل موجود . المبعوث لاتمام مكارم الاخلاق . ومحو الشقاق والنفاق . وبعد فان مجمعنا هذا مجمع مبرور وسعينا ان شاء الله تعالى سعي مشكور لان ائتلاف القلوب هو المحور الذي عليهِ يدور نجاح الامة وبستقيم امرها . ويعلو بهِ عند العقلاء قدرها . ويقوم بهِ عند الله اودها وقد قال آمرا بذلك وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال تعالى ممتنًا على المخاطبين واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانًا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها وقال تعالى انما المؤمنون اخوة وقال محمد رسول الله والذين معهُ اشداء على الكفار رحماء بينهم وفي الحديث المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضهُ بعضًا وفيهِ ايضًا لا تخاصموا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانًا المسلم اخو المسلم لا يظلمهُ ولا يحقره ولا يخذله ولا يسلمه بحسب امرئ من الشران يحقر اخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه ومالهُ وثبت انهُ صلى الله عليهِ وسلم آخا بين اصحابهِ فآخا بين المهاجرين والانصار عند الهجرة وقال لبعض اصحابهِ انت اخي في الدنيا والآخرة وكان صلى الله عليهِ وسلم يؤلف بين اصحابهِ ولا ينفرهم ولا يواجه احدًا منهم بمكروه حتى كانوا على غاية من الالفة والمحبة والاتحاد (ثم ومن) اعظم الاسباب الباعثة على ائتلاف القلوب واتحادهـا واجل الوسائل التي توصل اليها التحابب والتواصل اللذان هما سبب لكل خير دنيوي واخروي بان يحب للناس ما يحب لنفسه مع حسن الاستقامة ومن امعن النظر واستعمل حر الافكار في حث الشريعة المطهرة على ملازمـة صلاتي الجمعة والجماعة وفي مضاعفة ثواب الجماعة حتى بلغ سبعا وعشرين درجة بالنسبة لثواب صلاة المنفرد وفي حث الشارع على استماع الخطب المشروعة في الجمعة والعيدين وغيرهما والحضور لذلك اتضح لهُ اتضاحًا جليًا ان الشارع الحكيم الذي هو الطبيب الروحاني للقلوب سرًا عجيبًا في ذلك الحث وما هو الا الائتلاف ودوام التواصل بين الامة وقطع اسباب الوحشة والجفاء وادمان المحبة القلبية وتطهر القلوب من الحقد والضغائن اللذين هما الداء العضال المفسد للاخلاق الباعث على افتراق واثارة الشقاق حتى قال صلى الله عليهِ وسلم لمن سالهُ عن خصلة جامعة للخيران استطعت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك مثقال ذرة من حقد لاحد فافعل فان ذلك من سنتي ومن لازم سنتي وجبت لهُ شفاعتي هذا وانتا ايها الاخوة تجمعنا جامعة الدين والنسب ولو بعد ونعمت الجامعة لانها العروة الوثقى والمحجة البيضاء والطريقة المثلى بقطع النظر عن اختلاف النشأة فالمؤمنون في مشارق الارض ومغاربها انما هم رجل واحد بمقتضى قوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا وقوله انما المؤمنين اخوة فاصلحوا بين اخويكم

معاشر الحزب الوطني اني ارى ان العناية

الصمدانية والهداية الربانية قد اخذت بايديكم الى عمل مبرور وسعي مشكور وفعل ماجور وعزم غير مازور باتحاد الكلمة وعقد العزيمة على التحابب والتوادد والتناصر والتعاضد وارجو ان يكون ذلك مفروغًا في قالب التمادي ليدوم بذلك كبت الاعادي فقد بلغتم بذلك مزيد الامل ومن سار على الدرب وصل ولستم تجهلون اهمية ذلك العمل عند الخالق تقدست اسماؤه وعند المخلوق آباؤه وابناؤه فاما بالنسبة للخالق عز شانه فقد امتثالم اوامره حيث قال وتعاونوا على البر والتقوى لا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال مادحًا لمن استقام على سنن التواصل والذين يصلون ما امر الله بهِ ان يوصل وقال تعالى ناهيًا عن التنازع والشقاق ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين وقال رسولهُ الاكرم صلى الله عليهِ وسلم افضل الاعمال ان تحب الله وقال ايضًا احب الاعمال الى الله ادومها واما بالنسبة للمخلوق فانما هي مآثركم الخيرية تشيدون امرها وتخلدون في صحف التواريخ ذكرها بل انما تذبون عن انفسكم واخوانكم وابنائهم فانكم حماة الدين والمسؤلون يوم الدين فلتكونوا على وفاق تام في مقصدكم الشريف وعقدكم المنيف موءتلفين غير مختلفين ومجتمعين غير مفترقين وانما نحن وجميع الامة مدد لكم نفديكم بالارواح والاموال ولا نستبدل بكم غيركم واعلموا ان شرف جمعيتكم هذه ليس قاصرًا عليكم وحدكم وانما هو شرف عام للوطنيين تزدان به انوار غرر وجوه المسلمين في عموم الوطن فاحرصوا على هذه المحمدة جهدكم وحسنوا فيهـا قصدكم وعضوا عليها بالنواجذ

واحذروا ان يعوقكم عن ذلك ملل او يشوب نيتكم السليمة خلل فانما الاعمال بالنيات وان الله سبحانه ينزل المعونة بقدر المؤنة ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم ان تنصروا الله ينصركم وهو سبحانه اصدق قائل لا يخلف وعده واجل واكرم من ان يمنع المخلصين رفده هذا وانكم لا تظنوا انكم تركتم سدى . او نامت عنكم اعين العدى بل انتم في عقول السياسيين العظام يقلبونكم ظهرًا لبطن ويستعملون في مكيدتكم كل حيلة وفن فاعينهم على الدوام يقظة تحدق النظر في اسباب كيدكم وينتظرون حل رابطة الاتحاد التي بينكم فتوكلوا على الله تعالى في دوام الالفة والاتحاد فمن توكل عليهِ كفاه الاعداء والعناد من العباد . واعلموا انا شركاؤكم في هذه الخيرات ووجوه القربات التي منها الاقامة في هذا الثغر بنية الرباط في سبيل الله عز وجل وقد ورد في حقكم وحق امثالكم من المجاهدين والمرابطين في سبيل الله عن الشارع صلوات الله وسلامه عليهِ ما تقر بهِ العيون وتبذل في جنبه الارواح والاموال والبنون كقوله صلى الله عليهِ وسلم غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وقوله من رضي بالله ربًا وبالاسلام دينًا وبمحمد نبيًا وجبت لهُ الجنة والمجاهد في سبيل الله يرفع الله لهُ في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض وفي الحديث افضل الناس رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه وفيهِ ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف وورد في الحديث رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليهِ عمله الذي كان يعمل

وأجرى عليهِ رزقهُ وامن من النار وورد ايضًا رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل وفي الحديث ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار وفيهِ لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم وورد من شاب شيبة في سبيل الله كانت لهُ نورًا يوم القيامة وامثال ذلك كثيرة ورجائي من الحضرة الربانية والعزة الصمدانية ان تقع مقالتي هذه من قلوبكم ايها الاخوة موقع القبول . والله وكيل على ما اقول هذا وان كنتم في غنى عن مثل هذه الوصية لما جلبت عليهِ طويتكم من حسن المقاصد والنية . ولكن الشارع صلوات الله عليه امر بالتذكار ولا افيدكم انا من الانصار وقد فتحتم في هذا العصر الجديد باب الاتحاد والارتباط على الاعمال الخيرية وهو من افضلها فاستبشروا بان لكم اجر من حذا حذوكم وصنع بعدكم مثله الى قيام الساعة كما نطق بذلك الصادق الصدوق حيث قال من سن سنة حسنة فلهُ اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ونحمد الله عزَّ وجل اذ كانت ولاة امورنا معضدة لذلك العمل الخيري مساعدة على تلك المساعي فالاجمل بكم ان تكونوا عونًا لامرائكم على مقاصدهم الخيرية بان تتحد كلمتكم وتتلف افئدتكم وتثبت عزيمتكم فلم يمنحكم الله سبحانه ذلك الا لحسن مقاصدكم وخلوص طوياتكم حتى شكركم المخلصون ذوو العرفان واثنى عليكم اللسان والجنان ولقد كنتم عاينتم في بداءة هذا الامر تلك الصعوبات الجمة حتى جزتم عقباته المهمة وبلغ من نجاح مقاصدكم ان هابكم عدوكم وتلك وايم الله منقبة سنية . ومكرمة بهية . فلقد طال ما اخنى الزمان على هذه واستهدفتها اسهم الفتنة ومنيت من الزمان بالعكس المسنوي حتى ظلت تحسب السراب ماء . والشقاء رخاء . والبؤس نعيما والنعيم جحيما واصابها ما ضاعف واصابها واضعف منها الجلد ولم يبق من بحرها الزاخر سوى هذا الثمد ونفض الزمان كلتا يديه من مروآت الرجال وحثى تراب الجبن على عزيمة الابطال . ومع ذلك فقد ظل هذا الثمد عرضة للنضوب وهذا ما تنشق لهُ القلوب لا الجيوب واستفحل امر من يهمه اجتياح هذه الامة ومحو آثارها من صحيفة الوجود ويعمل فكره في كسر شوكتها . واضعاف قوتها واسترقاق عبادها بعد ان اتى عليها حين من الدهر . ومجدها اضوع من نفحة الزهر . واضوأ من محيا البدر . ايان كانت تحتقر ملوك الدنيـا وتجر ذيلها عليهم فخـرًا حتى قيض الله لها هذه العصابة الحلاة بفخر الاصابة المتسمة بانها تقاوم الاطواد ويستوي عندها الاغوار والانجاد ولباس الظباء وعرين الآساد . تكمن المنايا في فرند سيفها الابتر وسنان ردينيها الاسمر . ويرمي منجنيقها صم الصخور وتقحم سفنها لجة البحور اسيافها مولعة بحصاد الرؤوس او فقد آية النفوس فدفع الله كيد الاعداء بهم واعيتهم الحيلة باتحادهم وعميت عليهم السبل فرجعوا بخفي حنين . فامات الزمان هذا السلف وابدله بنعم الخلف ذو الاقدام والكفاح من كل كمي شاكي السلاح فطلع عزه في جبين الزمان ونزهة بين الاقران ولقد كانت هذه الامة في القرون السالفة والعصر الخالية بعد زمن النبوة على جانب

عظيم من وحدة الكلمة وتقوية عروة الوفاق والاتحاد على كل من يرومها بسوء او يتربص بها مع النوائب ما وقع بينهم من التشاجر لكن لم يكن ذلك مانعاً لهم عن مناوأة عدوهم ودفعه بمواضي عواملهم فلم تكن ازمة الخلاف بينهم مانعة من التخلي لمحاربة عدوهم لاجتماعهم على وحدة الدين وعهود الذمة بل كانوا في محاربة عدوهم على قلب رجل واحد لا يلبث ذلك الخلاف بينهم حتى يستحيل وفاقاً على من ناوأهم بكونهم يداً واحدة على العادين وحاجزاً حصيناً تجاه الباغين فخابت بذلك من ذوي الاطماع اطماعهم ورضوا من الغنيمة بالاياب ومن تامل صحف الاخبار وبطون التواريخ علم فوق ما قلت ثم اذا جلت بعض الجولان في عنوان شيبة هذه الامة ووصلت الى اوائل الدولة الاموية وجدت من ذلك اوضح بيان واتم تبيان ثم بعد ان تمادى الزمان وانقرضت تلك الاقران رجعت الامة الاسلامية أنعم الله باهلها القهقرى عن سبيل الاتحاد على خط مستقيم وظلت مولعة بذلك حتى كان لها فيه حظاً في العاجل واجراً في الآجل فاستبدلت الوفاق بالشقاق والائتلاف بالاختلاف وهي تعلم بالبداهة وتبصر رأي العين ان تفريق الكلمة بمنزلة تسليم النفس والنفيس والمرؤوس والرئيس والعباد والبلاد والعدو والعدد وللعدو الالد مع ان ذلك قصارى مرامه ومنتهى مقصده وغاية بغيته لما انه يغير عليه المال ويحقن له دماء الرجال حتى قيض الله لحسم مواد الفساد وحفظ الثغور والبلاد هذه العصابة الموصوفة بالاصابة نسال الله سبحانه دوام التوفيق لنا ولكم وحسن العاقبة والنجاة مما يكيدنا ويكيدكم ودوام النصر واعزاز الدين آمين

(خطبة القاضي)

بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء . ولا ينفع مع حفظه حسد الحساد ولا مكائد الاعداء فله الحمد على ما اولاه . وما بكم من نعمة فمن الله . وله الشكر على فضله الجميل . ومنه الجزيل . بهذا الجمع الذي ابتهجت بهِ الصدور انشراحاً وسكنت له القلوب ارتياحاً وانتعشت بهِ العقول فرحاً وسروراً . وامد العيون بهجةً ونوراً . وحمل اللسان على الثناء شكراً . والاركان في مواصلتها مرة بعد اخرى . وكيف وقد منح العنايه . ومد عليهِ رواق الحمايه . فحفه بالنصر مولاه . ناشراً عليهِ الوية الظفر بقوله ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله فرجاله من ضيغم هذه العصابة . الموسومة بالنجابه والاصابه . هم الحامون لحوزة الاسلام والايمان . المؤسسون على تقوى من الله ورضوان . الرافعون اعلام البشائر اعلاء لكلمه . ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله . ولعمري ان الباعث على ذلك هو ما بينهم من الائتلاف والوداد . الذي بهِ ذهاب الروع وثبات الفؤاد . فدوموا معشر الحامين عن الوطن على ما انتم عليهِ من التعاضد الاقوى . وكونوا عباد الله اخواناً وتعاونوا على البر والتقوى . لينال كل منكم ما يرجوه ويبتغيه . والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه . واعقدوا على ذلك الخناصر . ومن شذ منكم فما له قوة ولا ناصر . هذا وانكم فئة اجتمعتم على فعل كل خير عميم . بعد ان كنتم افراداً لا يجمعكم نسب ولا يولف بينكم عظيم .

لو انفقت ما في الارض جميعًا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم انهُ عزيز حكيم . وان اجتماعكم هذا من الامور النافعة زمنًا كبيرًا . لما في ذلك من الحكمة التي اوتيتموها ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرًا كثيرًا . واجتهدوا في تمهيد طرق البر لمن يقتفيه . وارجو الفلاح من الله فانهُ لا يخيب مرتجيه . واثبتوا في عملكم لتغنموا اجرًا وتحيوا وطنكم . واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم . واحتفلوا بامركم فما احسن احتفال اولي العزم والبأس . ووسعوا دوائر الخير فما اعظم همّ غارسيه بعد القنوط واليأس . الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وتعاقدوا وتآلفوا . وتعاهدوا وتحالفوا . والحمد لله لقد ذهب الشقاق ووافى الصفاء . فاسعوا في المنافع وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الاوفى . واقبلوا على ما يبتهج بهِ الانسان . وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان . فان المنفعة العمومية معراج التكريم . وفاعلها لهُ الثناء من الخلق والاجر من الكريم . وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم . واحذروا اعداكم البغاة . وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله . وانا لكم معضدون . وللارواح والاموال باذلون . ايد الله كلمتكم . وايد دولتكم واعز انصاركم . وضاعف اقتداركم . وادام انوار عزكم مشرقة في سماء الوجود . وكواكب السعد متهللة في منازل السعود . اللهمَّ امدهم بامدادك الذي لا يلحقه انقطاع ولا يدركه دفاع . اللهمَّ اشرح صدورهم . اللهمَّ اجمع امرهم . اللهمَّ لا تسلط عليهم مغيرا . ولا تلحق بهم تغيرا . واجعل لهم من لدنك سلطانًا نصيرا . اللهمَّ ادمهم ممتطين من السيادة اعظم صهوه . مرتقين من السعادة اسمى ذروه . اللهمَّ بلغهم المقاصد والمواد . واحفظهم من اعين الحساد . اللهمَّ يا قاضي الحاجات . استجب منا هذه الدعوات . انك ولي الاجابة . واليك المرجع والانابة . آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين

فصل
(الترقيات العسكرية بعد ترقي)
(عرابي)

ولما انتظم عرابي في سلك وزارة سامي ناظرًا للجهادية والبحرية وأُحسن عليهِ وعلى عبد العال وعلي فهمي برتب لوا (باشا) طلب عرابي من الخديوِ ترقية عمومية تشمل كل ضابطٍ انتظم في سلك الحزب العسكري فاجابهُ الخديوِ الى ذلك وانعم على كثير من الضباط بالرتب السامية . وقد قرر عرابي قانوني الضمائم والمعاشات بصفةٍ جمعت على ولائهِ قلوب معظم الاهالي

وقد شكلت لجنة عسكرية وفيها بعض الاطباء لفرز الضباط العاملين والمستودعين فاتمت اعمالها وقدمت كشفًا لديوان الجهادية بشأن نحو ستمائة منهم قصد احالتهم على المعاشات بدعوى انهم لا يصلحون للخدم العسكرية واكثرهم من الترك والجراكسة

وقد أُنعم على ابرهيم فوزي بك برتبة الميرالاي وعين ضابطًا للمحروسة بعد وفاة احمد باشا الدرملّي وأُنعم على كثيرين من الميرالايات برتبة اللواء وعلى عددٍ وافر من القائمقامات برتبة الميرالاي وعلى نحو اربعين بكباشيًا

برتبة القائمقام وعلى ثمانين صاغقول اغاسي برتبة البكباشي وعلى نحو مائة يوزباشي برتبة الصاغ وعلى نحو مائة وخمسين ملازماً اول برتبة اليوزباشي وعلى مثل هذا العدد من الملازمين الثانويين برتبة ملازم اول وعلى نحو مائتين من الباشجاويشية برتبة الملازم الثاني . وقد حصلت هذه الترقيات بواسطة لجنة الامتحان

وكان قد صدر الامر قبل هذه الترقيات بتشكيل الاي جديد ليرسل نجدةً الى السودان بعد ان قويت فيها شوكة المهدي وعُين له ضباط اغلبهم من الجراكسة ثم صدر امرٌ بالغاء الالاي المذكور واحالة ضباطه على نظارة السودان ليذهبوا الى مقر الثورة وصادف ذلك حدوث الترقيات فكان ذلك من اقوى بواعث حادثة الجراكسة

وهذا بيان الترتيبات والترقيات التي حصلت بعد ترقي عرابي

ترتيبات جهادية

(حكمدارية)

علي فهمي حكمدار برنجي لوا المؤلف من برنجي وابكنجي بياده

طلبه عصمت حكمدار ابكنجي لوا المؤلف من اوجنجي ودردنجي بياده

عبد العال حلمي حكمدار دردنجي لوا المؤلف من بدنجي وسكزنجي بياده

حسين مظهر حكمدار الطوبجية البرية والسواحل

عيد محمد حكمدار دردنجي بياده

سليمان نجاتي حكمدار اوجنجي بياده

خليل كامل حكمدار ابكنجي بياده

حامد امين حكمدار بدنجي بياده

حسن رأفت حكمدار ابكنجي طوبجية

محمد امين حكمدار ابكنجي سواحل

احمد فرج حكمدار برنجي بياده

خضر خضر حكمدار سكزنجي بياده

سليمان سامي حكمدار التنجي بياده

بدوي منسى حكمدار برنجي طوبجية

(وكلاء قائمقامات)

محمد عيد وكيل قائمقام دردنجي بياده

عبد القادر عبد الصمد وكيل قائمقام اوجنجي بياده

محمد الزمر وكيل قائمقام بدنجي بياده

عبد الرحمن حسن وكيل قائمقام ابكنجي سواري

محمد نجاتي وكيل قائمقام ابكنجي طوبجية

عباس وهبي وكيل قائمقام ابكنجي سواحل

محمد بهجت وكيل قائمقام اوجنجي سواحل

(معاونون في ديوان الجهادية)

ابرهيم فوزي باشمعاون ومعه :

حسن فهمي

احمد علام

راشد انور

شريف عمار

ابرهيم صبري

سليمان محمد

محمد امين

عبد الوهاب حلمي

خليل انيس

بكر صدقي

علي الغباري

الترقيات

(لواآت)

يعقوب سامي وكيل الجهادية

علي فهمي لوا برنجي وايكنجي ياده

طلبه عصمت لواء اوجنجي ودردنجي ياده

عبد العال حلمي لواء يدنجي وسكزنجي ياده

حسن مظهر لواء الطوبجية السواحل والبرية

ميرالايات

خليل كامل ميرالاي ايكنجي ياده

عيد محمد ميرالاي دردنجي ياده

حامد امين ميرالاي يدنجي ياده

سليمان نجاتي ميرالاي اوجنجي ياده

حسن رأفت ميرالاي ايكنجي طوبجية

محمد امين ميرالاي ايكنجي سواحل

قائمقامات

عمر رحمي مدير اقلام الادارة والمعاشات واللوازمات

احمد فرج حكمدار برنجي ياده

محمد عيد قائمقام برنجي ياده

علي عيسى قائمقام التنجي ياده

محمد حلمي قائمقام سكزنجي ياده

عبد القادر عبد الصمد قائمقام اوجنجي ياده

فوده حسن قائمقام دردنجي ياده

سليمان سامي حكمدار التنجي ياده

محمد الزمر قائمقام يدنجي ياده

خضر خضر حكمدار سكزنجي ياده

عبد الرحمن حسن قائمقام ايكنجي سواري

بدوي منسى حكمدار برنجي طوبجيه

عباس وهبي قائمقام ايكنجي سواحل

محمد نجاتي قائمقام ايكنجي طوبجيه بريه

محمد بهجت قائمقام اوجنجي سواحل

علي انور مأمور ادارة المدارس الحربية

(حكماء)

محمد سالم حكيمباشي ايكنجي ياده

محمد عامر حكيمباشي يدنجي ياده

(موظفون)

السيد محمد محافظ العريش

علي داود قائمقام مستحفظي الاسكندرية

يعقوب صبري ناظر قلم ترجمة (رتبة ثانية)

محمد عبد القادر ناظر قلم محاسبة (رتبة ثانية)

حسن حسني ناظر قلم تحريرات الجهادية (رتبة ثالثة)

(توجيهات)

(اسماء من احسن اليهم بما هو من رتبة)

(البكباشي الى الادنى)

(بكباشية)

من الالايات البيادة

علي رمزي

رمضان صدقي

السيد لطفي

ابرهيم ابرهيم

ابرهيم هيبة

محمد عاكف

محمد البهواشي

محمد درويش

رزق حجازي

حسن عزام

يوسف السيد

محمد فوده

احمد نجيب
محمد عمار
فرج يوسف
احمد اليار
عبد الرحمن سليم
موسى دياب
احمد عبد القادر
محمود سري
(ضباط بمصالح فروع الجهادية)
محمد رفعت
محمود توفيق
قاسم اسعد
محمود حلمي
عبد المنعم خالد
محمدطاهر
محمد صادق
عبد الرحمن فهمي
(من الايات الطوبجية البرية والسواحل)
محمد انور
محمد حشمت
مصطفى عبد الحليم
محمد فريد
محمد لبيب
سليمان زغيب
سيف النصر
محمد شرمي
عبد العال ابو العلا
احمد ضيائي
محمد سليمان
عمر طان

(من الالايات السواري)
علي شرمي (حكيم بشري)
علي رشاد
عبد الله احمد
جاد حسين
محمد منيب
يوسف حبيب
(فروع جهادية)
محمود صبري (من اركان حرب)
محمد سعيد (رئيس ادارة بقلم عسكرية)
محمد علي (رئيس قسم ثان بقلم عسكرية)
علي فهمي (ناظر مخازن تعيينات جهادية)
ابرهيم حرب (ناظر مخابز مصر)
(ضباط من اورطة المستحفظين)
(بمصر واسكندرية وبور سعيد)
الليثي الغيشاوي
احمد حقي
محمد السيد
(صاغقول اغاسية)
(من الايات البياده وديوان الجهادية)
(والمصالح التابعة له)
محمود احمد
عباس فهمي
محمد الصياد
محمد عزمي
احمد صادق
احمد كامل
محمد الرملاوي
محمد السيد
يوسف علي

احمد عبد السلام
رسول فيضي
عبد الهادي ضرار
محمد علاء
عبد الحليم علي
ابو كلوه قاسم
سليم الزبدي
عمر محمد
محمد يوسف
محمود فهمي (من بلوكات التوريدو)
سليم نظيف (ناظر البارودخانة)
ابرهيم وصفى (ناظر الدكه خانه)
احمد توفيق (من البوليجون)
محمد قدري (من المدارس الحربية)
راضي احمد } من المستحفظين بمصر
عجمي اباظه
يوسف سليم (بقلم معاشات الجهادية)
محمد خندق (من المستحفظين باسكندرية)
احمد زياد } من بوليس اسكندرية
عبد الرحيم
سليم محمود عياد
محمود رحمي (من اركان حرب)
احمد منسى (باورطة التاكه بالسودان)
عبد النبي ابرهيم (حكمدار بلوكات سواكن)
(من الايات الطوبجية البرية والسواحل)
علي رضا
محمد نسيم
حسن حسني
احمد عمر (حكيم)
امين سامي

محمد وصفى
محمد الشرقاوي
مصطفى مختار
محمد قدري
محمد الموجي
عيسوي عطا الله
احمد سليم
حامد حمدي
محمد زكي
حسن وصفي
(من الايات السواري)
محمد نوحي
عبد الرحمن نصر
السيد شاهين
محمد راتب (حكيم)
علي ندا
عواد ابرهيم

وقد وفد جميع الضباط على قصر النيل لاداء الشكر لاحمد عرابي وكثر منهم القاء الخطب في شأن ذلك فكان مما يستحق الذكر منها خطبة لمحمد افندي منيب بكباشي برنجي الاي سواري (هو منيب بك مير باخور خديوي الان) وهي بنصها .

سادتي — بعد حمد الله مولى البر والاحسان والصلاة والسلام على من انزل عليه القرآن وعلى آله وصحبه الموصوفين بقول القائل

كانهم في ظهور الخيل نبت ربا
من شدة الحزم لا من شدة الحزم

اثني على اميرنا المعظم وخديوينا المفخم توفيق الاول الذي منحنا من الحرية ما تمتعت به الامة

وجعلنا بعنايته اسود الشرى وطوقنا معشر الجهادية المنن وخصنا بما يعجز الالسن شكرًا وثناء — واني بالنيابة عن اخواني السواري والاصالة عن نفسي لا نحصي ثناء على هذا العزيز البر الروؤف وعلى صاحب الدولة ذي الوزارتين محمود النعال سامي المقام وبقية اخوانه ساداتنا النظار الكرام اخص من بينهم طوبل النجاد رب الرشاد الذي عرفنا بدعوته وهدينا بارشاده فارسنا الوحيد صاحب السعادة ناظر جهاديتنا هذا المشار اليه اذ انقدم بين يديه بقولي

اهني سعادتك بفرسان وطنك نحن معاشر الجهادية الذين يجمعنا واياك اصل واحد وهو العرب ووطن واحد وهو مصر ودين واحد وهو الاسلام اعزه الله واخوة واحدة وهي الجهادية ويصحبنا رفيق صادق وهو السيف المجرد لحماية الاوطان ندافع بهِ عن اهلنا واخواننا الوطنيين على اختلاف معتقداتهم حبًا في البلاد وقيامًا بما تدعو اليهِ الاوامر التوفيقية العالية

ثم اننا نثني عليك الثناء الجميل لما لزمتهُ من العدل اذ لم ترفع واحدًا منا الا بالامتحان تنفيذًا للقانون وحفظًا لنظام العدالة مع علمك بما نحن عليهِ من الاستعداد وهذه اعمال تزيد في اتحادنا وتقوي رابطة الالفة بيننا يعلها كل واحد من وقوفه عند حد القانون بعد ان كانت الرفعة بالخواطر والاغراض وهذا الذي رأيناه منك هو مصداق اعتقادنا في امانتك وعدلك ونحن سيوف الحكومة المصرية وحصونها لا قوة لنا الا بما يؤيدنا بهِ الله تعالى فلتهنَ امة صار رئيسها منها ورئيس جندها ابن نجدتها ورجال نظاراتها بدور طلعتها وليحيَ جند ينادي في كل وقت واوان بحياة مولانا الخديوي المعظم قائلاً (افندمز جوق يشا)

فصلٌ

(عريضة)

ولما صدر امر نظارة الجهادية بامتحان الضباط لاستكمال النقصان من ذوي الرتب واعلن ذلك اليهم قدمت الالايات العريضة الاتيـــة :

قد تشرفنا بصدور الامر من سعادة ناظر الجهادية القاضي بامتحان الضباط لاستكمال النقصان من الالايات ولا يخفى عزتكم اننا جميعًا متقنون للفنون العسكرية حافظون لسائر قوانين الجهادية الواجب على كل ضابط درسها واتقانها وبهذا تعلم امراؤنا اننا مستعدون للامتحان في اي وقت شاؤا غير اننا لاعتقادنا اننا روح واحدة سارية في عدة اجسام وان شرف الواحد منا شرف لجميع اخوانه قدمنا هذه العريضة ملتمسين من امرائنا انتخاب من يشاؤن منا وينزلون علمهم بما نحن عليهِ من الاستعداد منزلة الامتحان فاننا راضون بمن يقدمونهم رضاء تامًا بلا منافسة ولا غبطة فان شرف الواحد شرف للعموم والرجا قبول التماسنا هذه الدفعة وصرف النظر عن الامتحان وانتخاب من يقع عليهِ اختيار امرائنا فكل رجل واحد يخدم وطنه على اي حالة كان وكلنا جند وان اختلفت الالقاب افندم

فصلٌ

(بعض احوال)

(تكذيب سلطان باشا لما نشرته)
(جريدة التيمس متعلقًا)
(بعرابي)

وذكرت جريدة التيمس يومًا ان عرابي توعد النواب ورئيسهم بالسوء ان خالفوا رأي الحزب الجهادي وذلك اثناء وقوع الخلاف بين وزارة شريف باشا والنواب في شأن اللائحة الاساسية فكذب سلطان باشا ذلك في الوقائع المصرية بان قال:

ورد في جريدة (تمس) ما معناه انه لما كان الخلاف واقعًا بين الوزارة السابقة ومجلس النواب وفد سعادة عرابي بك على سعادة سلطان باشا واوسعه تهديدًا ويده على قبضة السيف اشارة الى ما يحل بالنواب ان خالفوا رأي الحزب الجهادي . انتهى

ولقد اسفت لحلول هذا الخبر الكاذب محل القبول بجريدة خطيرة في مملكة عظيمة الشأن وما كان يستحق عندي غير الاستنكاف جوابًا لولا الخلاف من توهم شيء من الصحة فيه لورود في تلك الصحيفة المشهورة ولذلك فاني ارده واكذبه باستنكار واقيم الحجة على مختلقه فهو خبر بعيد من الصدق بريء من الصحة لا يتفق ان يخطر بخاطر احد من العارفين بمكان سعادة عرابي بك من رعاية الحقوق والاعتدال وبمكان الافكار في مجلس النواب من الحرية والاستقلال وانما هو فرية عدوّ يروم القاء الوحشة وايجاد النفرة من هيئتنا الوطنية في الممالك العظيمة الغربية بمفتريات تبعد عن حد الخيال والوهم غرابةً وامتناعا ولقد كذبه دليل الواقع وحجة العيان الى الان وسيزيده المستقبل تزييفًا ويزيد هيأتنا تطهيرًا مما يفتريه ان شاء الله

الامضاء (رئيس مجلس النواب)

(تكذيب في جريدة الطائف لما نشر)
(في صحيفة التيمس نقلاً عن مكاتبها)
(في الاسكندرية متعلقًا بسعد الله)
(بك حلابه ونائبي اسكندرية)
(وبعض ضباط الجهادية)

قال سعد الله بك : عثرت في جريدة التيمس على جملة من مكاتبها باسكندرية خرج فيها عن الاعتدال

ومفادها ان حضرتي نائبي اسكندرية بعد وصولهما الى مصر ارجعا الى الثغر تحت ملاحظة احد ضباط العساكر لمخالفتهما في المشرب لسعادة عرابي بك وان الضابط بعد وصوله بهما سعى في عقد جلسة من الضباط بمحل الجمعية الخيرية باسكندرية حُرر فيها محضر يطلب فيه جعل الحكومة شوروية وطلب الضباط الى التوقيع عليه وجوه الثغر فابوا والتمسوا مهلة يوم فلم يجابوا واحاط الضباط بمكان الاجتماع فاضطروا للتوقيع الا سعد الله حلابه فانه تخلص واختفى في بيته نحو اربعة ايام لكن الجأه التهديد بعد ذلك الى موافقة من وقعوا على المحضر وبالغ هذا المكاتب في حكاية (ان اهل الثغر في غاية الكدر من حالة العساكر الضباط وانهم لولا الخوف لتظاهروا عليهم) هذا محصل ما قاله المكاتب ونقلته جريدة التيمس عنه واني اقول

لبيان الحقيقة ان هذا الخبر مما لا صحة لهُ ولم يوجد شيء يقاربه بوجه من الوجوه فان حضرتي النائبين لم يعودا الى اسكندرية بعد سفرهما ولم يبلغنا ان احدًا منهما عنف او كدر لابداء رأيه في شيء ولم يجتمع اهل الثغر لتحرير محضر كهذا في محل من المحلات اصلاً ولم يقع لي تهديد ولم الجأ من احد في شيء البتة ولم يجتمع ضابط على ضابط داخل المدينة بقصد مثل هذا ولذلك فاني اقيم الحجة على هذا المكاتب فيما افتراه عليَّ والى حضرتي النائبين ان يكذباه ويقيما عليهِ الحجة في ذلك واني اعلن على لسان جريدتكم جميع القراء ومحرري الصحف باي لسان ان ما اتاه هذا المكاتب لا صحة لشيء منهُ وارجو من كافة ارباب الجرائد ان ينقلوا هذا الخبر في جرائدهم ليتحقق لقرائها براءتنا مما رمانا بهِ وبعدنا من جميع ما افتراه علينا

ونشر ايضًا السيد سعيد الغرياني في الجريدة المذكورة الرسالة الآتي نصها

عثرت في جريدة التيمس على جملة نقلاً عن مكاتبها بسكندرية من مقتضاها ان نائبي اسكندرية بعد وصولها الى المحروسة ارجعا الى الثغر بقوة قاهرة لمخالفتهما لرأي سعادة احمد بك عرابي وان الضباط في اسكندرية الزموا وجوه الثغر بختم محضر واستعملوا لذلك التهديدات الشديدة وغير ذلك من الاقوال المرجفة واني بوصف كوني احد النائبين اعلن كل قارئ وكل سامع ان ما افتراه هذا المكاتب علينا مما لا صحة لهُ فانني ورفيقي النائب ما سمعنا ان احدًا من النواب سئل عن رأيه الخاص في شيء او اكره على مخالفة ضميره فضلاً عن ان يصدر ذلك

الينا مع كوني من يوم حضرت الى العاصمة ودخلنا في اعمال المجلس لم نرجع الى اسكندرية لحد يوم تحريره فضلاً عن ان يصدر ذلك الينا فنحن نقيم الحجة على هذا المكاتب الذي لم يراع فيما كتب حق الذمة التي تلزمه ان يتحرى فيما يقول كي لا يكون سببًا في تشويش الافكار واثارة الخواطر واني ارغب اليكم نشر هذا في جريدتكم ليعلم القراء حقيقة الامر فلا يلتبس عليهم الحق بالباطل تحريرًا في ٢٧ ربيع اول سنة ٩٩ الموافق ١٦ فبراير سنة ٨٢

(صورة ما كتب من سلطان باشا رئيس)
(مجلس النواب الى نظارة الداخلية)
(بتخصيص جريدة الطائف)
(لنشر محاضر المجلس)
(والتكلم بافكار اعضائهِ)
(والدفاع عنهم)

داخلية ناظري عطوفتلو افندم حضرتلري

حيث ان حضرة محرر الطائف اظهر ارتياحه الى نشر محاضر المجلس وافكار نوابه وما يتبع ذلك مما يستدعي القيام بخدمة الحقوق الوطنية للمجلس رؤي انهُ لا مانع من مكاتبة الداخلية لتصدر امرها الى ادارة المطبوعات بمعرفة هذه الصحيفة ممتازة بهذا الاختصاص ونسبتها للمجلس على الوجه الذي قدمهُ حضرة محررها المومأ اليهِ . افندم في ١٥ ربيع الثاني سنة ٩٩

محمد سلطان
رئيس مجلس النواب

(بيرق الكنجي الاي ياده)

كان هذا البيرق تحت امرة طلبه عصمت ثم وجهت حكمدارية هذا الاي الى خليل كامل

فتوجه اليه علي فهمي برنجي لوا لتسليم البيرق حسب العادة فوقف الالاي في ساحة قصر النيل على شكل «ميدان تعليم» فقبض اللواء على البيرق وخاطب الميرالاي بقوله

لكل امة عنوان به تعرف وشرف به توصف وعنوان الامم رجال جهاديتها وشرفها معقود بلوائها فهذا الذي اسلم لعزتكم علم من الاعلام الاسلامية المصرية التي يتوقف شرف الامة على حفظها فبالنيابة عن الحضرة الخديوية الجليلة وسعادة ناظر الجهادية والبحرية استحلفك بالله ثلاثًا انك تحفظ هذا العلم وتحوط رجاله بافكارك الصائبة ولا تسلمه لعدو معاذ الله وفي جسمك نفس قيامًا بحق الوطنية وشرف الخدمة العسكرية

فاقسم الميرالاي بهذه الايمان واستلم البيرق واوصله الى مركزه من الصف وسلمه الى البيرقدار وبعد اجراء التعظيم لهذا البيرق وقف فيهم اللواء خطيبًا فقال

ايها الفرسان والاخوان المصريون

تعلمون ان كلمة الاتحاد ما توجهت لامر الا ذللت ما فيه من المصاعب وسهلت طرق الوصول الى الاصلاح وكل امة تحتاج لهذا الاتحاد لتكون الوطنية محفوظة برجالها وعلى الخصوص رجال الجهادية في كل مملكة فانهم حامية البلاد وحافظة الحدود وقد مضى زمن كانت القلوب متفرقة والنفوس متنافرة فرايتم من ضرر الاختلاف ما لا يخفاكم والحمد لله قد مضى ذاك الزمن وتمتعتم بزمن توحدت فيه الكلمة واتفقت القلوب فاصبح الوطن ممتلئًا برجال متعددة فيها روح واحدة تنادي باسم الوطن العزيز — ومجدكم الذي ادركتموه بالاتحاد وشغل الافكار وجه اليكم الانظار فاصبحتم في فكر كل انسان ونعم المجد مجد رفع العساكر المصرية الى ذروة الشرف الدائم — فاوصيكم بالطاعة لاميركم وضباطكم الكرام والخضوع للقانون العسكري الحافظ لهذا النظام كما اوصيكم بحسن معاملة اخوانكم الملكية والسير معهم بما لا يغضب واحدًا ولا ينفر انسانًا وبين اعينكم كثير من الاجانب الذين سكنوا ديارنا للتجارة او زيارة فعاملوهم معاملة اخوانكم ولاطفوهم بما علم فيكم من مكارم الاخلاق ولا تحتقروا احدًا ممن خلق الله وانتم تعلمون ان الكل انسان كما اني اوصي حضرات الضباط بنظرهم الى اخوانهم العساكر نظر الوالد لولده والاخ لاخيه وان يجعلوا القانون حدًّا يقف بينهم وبين العساكر فلا يتعداه انسان وان يداوموا على تهذيب اخوانهم وتدريبهم على الكمالات الانسانية والتعليمات الجهادية وقد اقام فيكم البطل الهمام سعادة طلبه باشا مدة وترقى الى رتبة اللواء وهو عنكم راض وانتم عنه راضون وخلفه هذا الهمام وهو اخوكم في الوطنية وما عهد اليه هذا الآلاي الشريف الا للوثوق بهمته وحسن اخلاقه وتمام استعداده والله المسئول في دوام هذا الائتلاف وهو الحفيظ علينا وعليكم جل شانه . ثم نادى افندمز جوق يشا ثلاثًا

(بيرق برنجي الاي بياده)

كان هذا الالاي تحت امرة علي فهمي فلما ترقى الى رتبة اللواء صار تحت حكمدارية احمد بك فرج فتوجه اليه علي فهمي وبعد اجراء التعليمات اللازمة خطب فيهم بقوله

اخواني

اقدم لكم الشكر والثناء على توجه افكاركم معنا في طرق الاصلاح وما لزمتموه من حسن السير والاستقامة وما عقدتم عليه الخناصر من حفظ كلمة الاتحاد وارتباط النفوس حتى تم لكم تحرير البلاد بمساعدة ابائكم نواب الامة المصرية اذ انتم حامية البلاد الذين جعلوا ارواحهم موقوفة على حفظها ودماءهم مباحة في صيانة اهلها واعراضهم واموالهم شأن الجنود الغيورين على اوطانهم

وحفظ لكم التاريخ مجدكم الذي اثبتموه في غرة فبراير سنة ٨١ من انقاذ ابائكم من سجن المستبدين وهذا اعظم ما يبرُّ به الولد اباه اذ كنا بكم رحماء نعاملكم معاملة الوالد لولده فنعم المجد مجد عرفه لكم كل موجود

تعلمون ان هذا الالاي دخل تحت امرة اثنى عشر امير الاي قبلي ولم يرقَ واحد منهم الى رتبة توصله اليها خدمة وطنية واني باتحاد كلمتكم واخلاص نياتكم وطهارة بواطنكم قد حظيت برتبة اللواء من جانب الحضرة الخديوية وما وصلت اليها الا بالمحافظة على الاصول العسكرية وسيري بكم تحت احكام القانون وصدقنا جميعًا في خدمة وطننا خدمة صادقة

فارجو ان يدوم لنا هذا الاتحاد وان تتلقوا اوامر ابائكم الضباط بالقبول واشاراتهم بالامتثال وان تجعلوا القانون بين اعينكم في حركاتكم وسكناتكم واعمالكم واذا توجه احدكم الى بلده فليعامل اخوانه منها بالرفق والحسنى وليجتهد في ارضاء جميع من عاشر ممن بعد عنه خصوصًا اذا كان في بلده احد من الاجانب فان حفظ البلاد يلزمنا بمخالقة الغرباء والنزلاء بالاخلاق الجميلة ومعاملة كل انسان بما يقتضيه مقام المدنية

واني في هذه الساعة اسلم هذا البيرق احد اعلام الامة المصرية بل احد اعلام الاسلام المنصورة الى اخي صاحب العزة احمد بك فرج الذي صار حكمدارًا لهذا الالاي الجليل بدلاً عني ومعهُ الاخ صاحب العزة محمد بك عبيد قائمقام الالاي فاعرفوهما بهاتين الصفتين ونفذوا ما يأمرانكم به من الاوامر القانونية واطيعوا اباءكم الضباط على اختلاف درجاتهم وكونوا اخوانًا تشملهم الوطنية وتجمعهم كلمة الاتحاد

(حادثة عبد العال حلمي)

كان من عادة عبد العال حلمي ان يتناول شيئًا من اللبن والشاي قبل النوم في كل يوم ففي احد الايام اعدت له جارية في البيت كأس اللبن جريًا على مألوفها ثم اغفلت لتنظر في شيء اخر وعادت اليهِ فرأت لونه اصفر فاقع وعلى وجههِ شيء يشبه التراب ولم تجد بالقرب منها سوى الصبي الذي رباه عبد العال فسألتهُ الجارية عما وضع في اللبن فاجابها . لا شيء . وانما وضع قليلاً من البهار والقرفة فتعصفر لون اللبن فاخذت الجارية اللبن وصفتهُ فوجدت فيهِ كمية كبيرة من الزرنيخ ولكنها لم تعرفهُ انهُ زرنيخ فحملتهُ الى سيدتها فحفظتهُ عندها الى ان كان المساء وعاد عبد العال الى المنزل وطلب اللبن حسب عادته فاجيب ان ليس في البيت لبن فشرب الشاي وحده ونام وبقيت افكار اهل البيت مضطربة مما حدث فسألوا الغلام واضع الزرنيخ عن الخبر وهو فتىً يبلغ من العمر ١٧ سنة فتلعثم في الجواب فزاد اضطراب الفكر

فارسل الزرنيخ الى احد الكيماويين في الجهادية فحلله وبحث فيهِ حتى تأكد انهُ زرنيخ وهو سم قاتل فرفعت القضية الى المجلس الابتدائي للنظر فيها

وكانت نتيجة التحقيق ان حكم على مصطفى محمد العطار بالاقامة في سجن الضبطية ستة شهور لثبوت كونهِ مشتركاً في هذه القضية بان باع محمد حسن الخادم كمية الزرنيخ وحكم على محمد حسن والتلميذ محمد ماهر الذي اغراه على هذا العمل بالاقامة في فيزو ١١ سنة

فصلٌ

(انفصال الموسيو دي بلينيار)

(احد المراقبين العموميين)

وفي اواسط شهر مارس سنة ١٨٨٣ استعفى الموسيو دي بلينيار احد المراقبين العموميين فعين بدلاً منه الموسيو بريديف ثم انبأ بعض التلغرافات ان الخلف (بريديف) سيجري امور وظيفته بملاحظة قنصل جنرال فرنسا في الديار المصرية فكان لهذا الخبر وقع مؤثر في نفوس الوطنيين بل كان فيهِ ما بعث على استغراب ان موظفاً مصرياً مستقراً في مجلس النظار آخذاً معهم في البحث عن المسائل الادارية والمالية يكون خاضعاً لارادة وادارة دولةٍ اجنبية يأخذ منها التعاليم متعلقة بوظيفته فلا يبت امراً الا برأيها

ثم انتفى هذا الاثر الذي ترتب على ذلك النبإ بما اصلحت بهِ وكالة هافاس خطأها حيث قالت ان المراقب موظف مصري لا صلة لهُ مع قنصله فان المراقب انكليزياً كان او فرنسوياً او المانياً متى قيد اسمهُ في سجل الموظفين المصريين انقطعت صلاته مع قنصلهِ من جهة الاعمال التي يجريها في وظيفته ولا يبقى بينهُ وبين القنصل الا صلة كونهِ تابعاً لدولتهِ

اما الموسيو دي بلينيار فقد اختلفت في شأن انفصالهِ الاقوال فمن قائلٍ انهُ وضع من شأن فرنسا في القطر المصري واضعف نفوذها ومن قائلٍ ان استدعاءهُ الى باريس عُدَّ فوزاً لفرنسا لا تقهقراً وقد غلبت حجة اصحاب القول الثاني بما اجمعت الاراء على ان وجوده في مصر كان موفقاً لمصالح فرنسا السياسية وغيرها لما علمهُ الجميع من ميلهِ الى السلطة والامر حتى ودَّ ان يجعل وكيل فرنسا بمصر خاضعاً لامرهِ وكاد ان لا يحسبهُ الا كاتباً او ترجماناً لهُ فادَّى ذلك الى النفور بينهُ وبين عدة من وكلاء الدول السياسيين لدى الحكومة المصرية

ومما يذكر في شأنهِ ونرويه في عُرض كلامنا التاريخي بحقيقتهِ التاريخية مسألة البارون دي رنك التي شغلت بها جرائد فرنسا مدة طويلة وكان اكثرها معارضاً للموسيو دي بلينيار حتى ان بعض الجرائد دعتهُ « اكال الفناصل » (مخور دي كصول) وقد نددت الصحف الفرنسوية بسياستهِ وبضعف رأيه المالي تنديداً عنيفاً فمن ذلك ما قالتهُ جريدة « لي ناسيونال » وهو :

شكا اخواننا الفرنسويون نزلاء القطر المصري من سياسة الموسيو دي بلينيار مرات كثيرة وبعثوا الى وزارة خارجيتنا عرائض عديدة ولكن جميع ذلك لم يؤثر في الحكومة شيئاً لان السياسة الانكليزية غرتنا في هذه المرة ولا غرو فقد رأيناها في اكثر الاوقات عثرة لنا فارخت سياستها على اعمال الموسيو دي بلينيار الستور وصرفت نظر حكومتنا عنهُ فتأبدت سلطته

المستبدة وقد طالما سعى الموسيو دي رنك ايام وكالته الى اظهار الحق ومعارضة اعمال مراقبنا لما رأى فيها من الاختلال وسوء المآب ولكنهُ لم ينجح في عملهِ فدارت عليهِ الدائرة وهو الرجل الصادق في الخدمة المؤيد لكلمة الجمهورية الفرنسوية

وعندنا ان فوز مراقبنا في مصر كان خافضاً لشأن حكومتنا ولذلك نهتها باستدعاء الموسيو دي بلينيار ولو جاء متأخرًا بعد ان بلغت العظم المدى فانها بذلك تصلح الفاسد وتعيد المفقود

فصلٌ

(انفضاض مجلس النواب)

وفي ٢٦ مارس سنة ١٨٨٢ انفض مجلس النواب فجاءهُ بعض النظار مودعين مثنين على النواب ووفد عليهِ رئيس مجلس النظار حاملاً للامر الخديوي المؤذن بانفضاضهِ طبقًا لما تقرر في اللائحة الاساسية فالقى على الهيئة النيابية خطابًا قال فيهِ :

ان المدة القصيرة التي اقمتموها والاعمال الكثيرة التي باشرتموها تدل على شدة ميلكم الى النجاح ورغبتكم في تقدم البلاد وحيث ان هذا اليوم هو اليوم المعين لانفضاض المجلس بمقتضى لائحته الاساسية قد اتيت بالاصالة عن نفسي والنيابة عن اخواني لاقدم لكم الشكر على مساعيكم المحمودة وارغب اليكم ان تشغلوا افكاركم في مدة الاستراحة بالمنافع العامة والمشروعات التي ستوضع في العام القابل موضع النظر ليسهل تقريرها بالسرعة اللازمة وهذا هو الامر العالي الكريم الناطق بانفضاض المجلس على مقتضى القانون اقدمه لديكم والله المسئول في توفيقنا جميعـًا

امر عالٍ

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١١ ذي القعدة سنة ١٢٩٨ وعلى الامرين العليين الصادرين بتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ وبناء على ما رفعهُ الينا ناظر داخلية حكومتنا بموافقة رأي مجلس نظارنا

نأمر بما هو آتٍ

المادة الاولى

قد صار انفضاض مجلس النواب هذا اليوم الذي هو آخر مدة انعقاده في هذه السنة

المادة الثانية

على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا صدر بسراي عابدين في ٧ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٦ مارس سنة ٨٢

الامضا محمد توفيق

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار الامضا

وناظر الداخلية محمود سامي

ولمـا فرغ اجابه رئيس مجلس النواب بما معناه :

نشكر للجناب المعظم عنايته باستنابة عطوفتكم في ختم اعمال المجلس بهذا العام ونسأل الله ان يوفقنا في العام القابل لاتمام المقاصد الخيرية والمنافع العمومية التي منع قصر الوقت في هذا الاجتماع من اخراجها الى عالم الفعل وان يلهمنا ما يؤيد الاتحاد ويزيد تأليف القلوب لنكون

يدا واحدة وقلبًا واحدًا على خدمة هذا الوطن العزيز بما يحتاج اليهِ من انواع الاصلاح

(خلاصة اعمال مجلس النواب)

(في مدة اجتماعه)

اما الاعمال التي قررها مجلس النواب في اجتماع ذلك العام وهو اجتماعه الاول فقد جاءت منحصرةً في تقرير قانونه الاساسي ولائحتهِ الداخلية ولائحة الانتخاب وما اجراه في عدة امور مهمة مثل المقابلة وتوزيع الضرائب وربط التقاسيط على آجال ملائمة للاحوال ووضع اصولٍ للريّ تسد ابواب الخلل والتظلم واظهار فساد ادارة المساحة .

وقد تقرر في لائحة الانتخاب بعد التعديل ثبوت حق الانتخاب والنيابة معًا لكل من كان من رعايا الحكومة سواء كان مولودًا في القطر او مقيمًا بهِ منذ عشر سنين

(قانون الانتخاب)

وهذه صورة الامر الخديوي الشامل لقانون الانتخاب

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٨ ربيع الاول سنة ٩٩ الموافق ٧ فبراير سنة ٨٢ وبناء على ما قرره مجلس النواب وموافقة رأي مجلس النظار

نأمر بما هو آتٍ

(الفصل الاول)

المادة الاولى يحق الانتخاب لكل مصري من رعايا الحكومة المحلية سواء كان مولودًا في مصر او متوطنًا اقام فيها مدة لا تنقص عن عشر سنوات على شرط ان يكون بالغًا من العمر احدى وعشرين سنة كاملة وان يدفع للحكومة من مال الضرائب او الرسوم المقررة ايًا كانت ما يبلغ خمسمائة قرش اميري في السنة ولا يكون في حالٍ من الاحوال المعينة في البند الرابع والخامس من هذه اللائحة

المادة الثانية من كان عليهِ من ارباب العائلات هذا المقدار من المال الاميري عن اطيان او عقارات يملكها وان كانت مكلفة باسم غيره فلهُ حق الانتخاب

المادة الثالثة يثبت حق الانتخاب لمن يأتي ذكرهم ولو لم يكن عليهم المبلغ المقرر وهم

اولاً العلماء الحائزون رتبة التدريس او المشهورون بصفة العالمية

ثانيًا القسس وسائر الرؤساء الروحانيين من المسيحيين

ثالثًا حاخامات الاسرائيليين

رابعًا المدرسون في المدارس الميرية والمكاتب الاهلية والحائزون للشهادات من المدارس العالية

خامسًا ارباب الوظائف الملكية سواء كانوا في الوظائف او متقاعدين

سادسًا ضباط العسكرية سواء كانوا في الخدمة او مستودعين او متقاعدين

سابعًا وكلاء المرافعات (الافوكاتية) المقبولين في المجالس النظامية

ثامنًا الاجزائية والاطباء والمهندسون

المادة الرابعة المنتمون لدولةٍ اجنبية لا حق لهم بالانتخاب

المادة الخامسة يحرم من الانتخاب من يأتي ذكرهم وهم

اولاً الفاقدون للحقوق المدنية والسياسية وهم الذين صدرت عليهم احكام نهائية من المجالس النظامية بالاشغال الشاقة او الدنيئة او بالنفي او الاقامة في اللبان او بالسجن ستة شهور لجناية او حكم عليهم بارتكاب سرقة او خيانة او احتيال او اضاعة مال الميري او انتهاك حرمة الاداب والاديان وطردوا من الخدمة الميرية بحكم او قرار من احد المجالس النظامية

ثانيًا المحكوم عليهم بالسجن ثلاثة اشهر او بغرامة تقوم مقام هذه المدة لوقوع مخالفة منهم فيما يتعلق بالانتخاب على مقتضى احكام هذا القانون

ثالثًا الذين حكم عليهم بالافلاس ولم يعيدوا شرف اسمائهم

رابعًا الذين كانت لهم بيوت للعب القمار او الفحشاء او خدموا في تلك البيوت

الفصل الثاني

في دوائر الانتخاب

المادة السادسة يكون لمصر مائة وخمسة وعشرون نائبًا على مقتضى هذا القسم وهو

للقاهرة عشرة نواب وللاسكندرية اربعة ولكل من دمياط ورشيد والسويس نائب على حدة وبورسعيد تتبع دمياط والاسماعيلية الشرقية والعريش السويس ولمديرية القليوبية اربعة اثنان عن مركز قليوب وواحد عن كل من مركزي شبرا وطوخ وللشرقية ثمانية واحد عن بندر الزقازيق واثنان عن مركز بلبيس والبقية عن باقي المراكز ولمديرية الدقهلية ثمانية واحد عن المنصورة واثنان عن مركز ميت غمر والبقية عن باقي المراكز ولمديرية المنوفية تسعة اثنان عن شبين ومركز سبك واثنان عن مركز منوف واثنان عن مركز مليج وواحد عن اشمون واثنان عن مركز تلا ولمديرية الغربية احد عشر واحد عن طنطا وواحد عن المحلة الكبرى وسمنود والبقية عن التسعة المراكز لكل مركز نائب وكل مركز يتبعه بندره والبرلس يتبع شربين ولمديرية البحيرة خمسة واحد عن مركز دمنهور وابو حمص والبندر دمنهور والبقية لباقي المراكز لكل مركز نائب ولمديرية الجيزة اربعة واحد عن بندر الجيزة وقسم البدرشين والبقية عن باقي الاقسام لكل قسم نائب ولمديرية بني سويف اربعة اثنان عن قسم بني سويف وبندره وواحد عن قسم ببا وواحد عن قسم الزاوية ولمديرية الفيوم ثلاثة واحد عن البندر والاثنان الباقيان عن القسمين ولمديرية المنيا سبعة واحد للبندر واثنان لقسم المنيا واثنان لقسم قلوصنا وواحد للفشن وواحد لقسم بني مزار ولمديرية اسيوط تسعة واحد للبندر واثنان لقسم ملوى والبقية عن باقي الاقسام لكل قسم نائب ولمديرية جرجا سبعة واحد عن بندر سوهاج واثنان عن قسم طهطا والبقية عن باقي الاقسام ولمديرية قنا خمسة واحد عن البندر والبقية عن الاقسام ولمديرية اسنا اربعة واحد عن البندر وقسمه وواحد عن قسم السلمية وواحد عن ادفو ومعاونة اصوان وواحد عن حلفه ويكون لقبائل العربان ثمانية نواب اثنان من عرب المنيا واثنان من عرب البحيرة واثنان من عرب الشرقية وواحد من عرب القليوبية وواحد من عرب الفيوم ولمحافظات السودان ومديرياتها اثنا عشر نائبًا ولا يجوز في جميع الاحوال انتخاب نائب من مركز عن مركز اخر في مديرية واحدة ولا

انتخاب نائب من مديرية عن مديرية اخرى عدا القاهرة والمدن والمحافظات

المادة السابعة . تحدد دوائر للانتخاب على مقتضى المادة السابقة وينشأ في كل دائرة جدول يتضمن اسماء الذين يحق لهم الانتخاب في حدود تلك الدائرة

المادة الثامنة . في بلاد المديريات كل بلد يبلغ عدد الذكور من اهلهِ خمسمائة نفس فما فوق يكون لهُ دائرة انتخاب تخصه والبلاد والعزب والكفور الصغيرة تضم جملةً منهـا بعضها الى بعض بحيث لا يكون عدد الذكور من سكان الجملة اكثر من الف نفس في دائرة واحدة وفي مصر والاسكندرية يكون لكل ثمنٍ من اثمان المدينة دائرة مخصوصة

المادة التاسعة . يشكل في كل دائرة لجنة يناط بها تنظيم جداول الانتخاب وترتيبها لحصر اسماء الذين لهم حق الانتخاب وهذه اللجنة تكون في المديريات مؤلفةً من خمسة من اكبر المشايخ حصةً واكثرهم اعتمادًا ينتخبون رئيسًا منهم فان لم يكن في البلد خمسة مشايخ فيستكمل هذا العدد من كبار المزارعين فيهِ وان كانت دائرة الانتخاب لعدة بلاد متجاورة فتتألف لجنتها من خمسة من كبراء مشايخ البلاد المجتمعة بمراعاة تعدادها ومأذون الناحية التي فيها مركز اللجنة يحضر بها وصرافها يؤدي في هذه اللجنة وظيفة الكاتب

وفي مصر والاسكندرية تؤلف اللجنة في كل ثمن من مندوب عن الحكومة واثنين من الوجهاء واثنين من التجار وفي باقي المحافظات والبنادر التي ليس فيها مشايخ معتمدون تؤلف اللجنة من مندوب عن الحكومة واثنين من الوجهاء واثنين من التجار

وجميع هولاء يكون تعيينهم بمعرفة الداخلية في مصر والمحافظات في سائر المدن وفي كل من الحالين ينتخب رئيس اللجنة كاتبًا لها

المادة العاشرة . كل لجنة تثبت في جدولها اسماء الحائزين لصفات الانتخاب في جهتها والذين يكتبون في جدول اللجنة هم

اولاً المولدون في الدائرة المشكل فيها اللجنة

ثانيًا الذين هم مكتتبون في دفاتر الرسوم المقررة بتلك الدائرة منذ عامٍ كامل

ثالثًا الذين يتزوجون في حدود الدائرة ويثبت انهم مقيمون بها منذ سنةٍ على الاقل

رابعًا الذين لم يكونوا في حالةٍ من تلك الاحوال ولكنهم يطلبون الاكتتاب في جدول اللجنة ويثبتون اقامتهم في دائرتها عامين

خامسًا المقيمون بتلك الجهة لخدمة الحكومة

وكذلك يكتب في جدول اللجنة من يتم لهُ احد هذه الشروط قبل انقضاء زمن الانتخاب وان لم يكن تم لهُ عند ابتداء مدة الاكتتاب

المادة ١١ اللجنة تعلن لارباب الانتخاب في دائرتها ان يحضروا اليها في مسافة عشرة ايام لقيد اسمائهم في الجدول وهذا الاعلان يعلق في المدن والبلاد على ابواب المعابد وديار الحكومة واشهر الاماكن التي يجتمع فيها الناس ثم يعلن عنهُ في الجرائد العربية المحلية

المادة ١٢ يجب على كل لجنة ان تحرر جدولها نسختين في كل خلال عشرة ايام تمضي من انقضاء الميعاد المذكور في البند السابق ثم تعلق احدى النسختين في اشهر نقطة بالدائرة

وتحفظ الاخرى في مكتبها وتحرر بذلك محضرًا يختم رئيس اللجنة عليه

المادة ١٣ ينشر خبر تعليق الجدول باعلانات تدرج في الجرائد وتلصق بالاماكن المبينة بالمادة ١٠ مذكورًا فيها في مدة عشرة الايام التالية لذلك التاريخ يجوز لكل شخص لم يتقيد اسمهُ في الجدول ان يطلب قيده من اللجنة ويحق لكل منتخب ايضًا ان يطلب محو اي اسم اغفل بلا موجب

المادة ١٤ ترسل صورة من جدول الانتخاب والمحضر الدالّ على حصول الاعلان والتعليق والحفظ حسب المذكور في المادة ١٠ و ١١ و ١٢ الى مدير الاقليم بواسطة المراكز والاقسام او محافظ الجهة وفي مصر الى ناظر الداخلية فان لم تكن مستوفاة الشروط فلكلٍ منهم الغاء العملية السابقة والامر باعادتها على وفق النظام بعد وصولها اليهِ بخمسة ايام لا اكثر

المادة ١٥ يحق لكل منتخب ان يطلع على الجداول المحفوظة وينتسخها

المادة ١٦ الطلبات التي تقدم للقومسيون تكون مكتوبة فان كانت متعلقة بمحو اسم مقيد فينبغي ان تكون مشتملة على الاسباب التي يستند الطالب اليها

المادة ١٧ يكون لكل لجنة سجلٌّ لقيد الطلبات التي تقدم اليها بحسب تواريخها وكاتب اللجنة يعطي وصولاً باستلام كل طلب منها

المادة ١٨ تنظر اللجنة في الطلبات عند ورودها اليها وتصدر فيها حكمها في مدة خمسة ايام وكل قرار منها ينبغي ان يعلن مكتوبًا في خلال ثلثة ايام لذوي الشأن المحكوم عليهم فيهِ باماكنهم

المادة ١٩ اذا اعترض على قيد اسم منتخب او محوهِ اللجنة مباشرة فيلزم اخبار صاحب الاسم بذلك ولهُ حينئذٍ ان يقدم للجنة رقعة للاعتراض واعتراضهُ على محور الاسم

المادة ٢٠ اللجنة تحكم في الطلبات حكمًا نافذًا الا ان هذا الحكم يمكن استئنافهُ الى المجلس المحلي التابعة لهُ جهة اللجنة

المادة ٢١ متى صُحح جدول الانتخاب يرسلهُ رئيس اللجنة الى مديرية الجهة او محافظتها بواسطة ناظر القسم او مأمور المركز وفي محروسة مصر الى ناظر الداخلية

المادة ٢٢ الذين يدخلون اسماءهم في جداول الانتخاب ويحاولون ذلك بتصريحات كاذبة او شهادات مزورة والذين يستعملون هذه الوسائط لاثبات اسم اخر او محوهِ ومن طلب الاكتتاب ونالهُ في جدولين او عدة جداول جميع هؤلاء وشركاؤهم في هذه الاحوال يعاقبون بالغرامة من مائة قرش الى مائتي قرش او بالحبس من خمسة عشر يومًا الى شهرين

المادة ٢٣ من تمكن من اعطاء رأيه بالوسائل المنهي عنها في البند السابق او بانتحال اسم غيرهِ من المنتخبين يعاقب بالغرامة من مائتي قرش الى ستمائة قرش وبالسجن من شهر الى ثلاثة اشهر وبمثل ذلك يعاقب من ينتخب في عدة دوائر لورود اسمه في اكثر من جدول واحد بسبب من الاسباب السابقة

المادة ٢٤ المكلف باخذ اوراق الانتخاب او تعدادهـا او فحصها اذا اخفى شيئًا منها او اضاف اليها او بدل فيها او قرأ غير المكتوب

يعاقب بالغرامة من الف وخمسمائة قرش الى الفين وخمسمائة او بالسجن من ستة اشهر الى سنة ومثل هذا العقاب يقع على من يكلفهُ احد المنتخبين بكتابة رأيه فيكتب غير الاسم المعين لهُ

المادة ٢٥ من يأخذ او يعد بانهُ يأخذ رشوة او هدية ليعطي رأيه او ليمتنع من اعطاء الرأي يعاقب بالغرامة من مائة قرش الى ستمائة قرش او بالسجن من شهر الى ثلاثة اشهر وبمثل هذا يعاقب من يقبل الوعد بخدمة اميرية او خدمة خصوصية لذلك القصد

المادة ٢٦ من اضطر احدًا من ارباب حق الانتخاب الى عدم اعطاء رأيه او الى اعطائهِ بحسب هواه بالعنف او التهويل عليهِ بالاضرار بهِ او باحد من ذويه يعاقب بالغرامة من الف وخمسمائة قرش الى الفين وخمسمائة قرش او بالسجن من ستة اشهر الى سنة

المادة ٢٧ من مسَّ اوراق الانتخاب بمعنى الاخذ او الاضافة او التبديل قبل فتح صندوقها بالطريقة الرسمية سواء كان من اعضاء اللجنة او من المكلفين بحراسة الصندوق يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى سنة

المادة ٢٨ اذا كان المرتكب لجناية او جنحة مما سبق بيانهُ تقدم لهُ ارتكاب غيرها من نوعها فيعامل باكبر درجات العقاب او الغرامة المذكورة في البنود السابقة

المادة ٢٩ ان كان المرتكب لشيء من هذه الجنايات او الجنح المذكورة من مستخدمي الحكومة فيكون عقابه مضاعفًا في كل حال

المادة ٣٠ الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون تنظر في المجالس المحلية

المادة ٣١ الحكم الصادر بجناية او جنحة مما ذكر لا يوجب بحالٍ ما ابطال الانتخاب بعد ثبوت صحته لدى المعينين لذلك على مقتضى الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون

المادة ٣٢ ورقة الآراء التي وقعت فيها احدى الشبهات المنوه بها في البنود السابقة لا تعد والصندوق الذي تمس اوراقهُ على ما في المادة ٢٦ يعاد الانتخاب في دائرتهِ

الفصل الثالث

في الانتخاب الابتدائي

المادة ٣٣ ينتخب الذين لهم حق الانتخاب في كل دائرة واحدًا من كل مائة منهم على شرط ان يكون بالغًا من العمر خمسًا وعشرين سنة بالاقل والذين يقع عليهم الانتخاب على هذه الصورة هم الذين ينتخبون النواب

المادة ٣٤ الكسور في عقد المئات لا تكون معتبرة في هذا الانتخاب اذا تجاوزت الخمسين

المادة ٣٥ لا ينتخب من لهُ حق الانتخاب الا في دائرةٍ واحدة ولو قيد اسمهُ في عدة جداول

المادة ٣٦ متى اعطى المنتخب رأيهُ في انتخاب احد فلا يجوز لهُ ان يعدل الى غيره

المادة ٣٧ ناظر الداخلية بمصر والمديرون والمحافظون يحددون عدد الذين يلزم انتخابهم في كل دائرة بالانتخاب الابتدائي ويعينون اليوم الذي يحصل فيهِ هذا الانتخاب ويشعرون بذلك روساء اللجنات بواسطة مأموري المراكز والاقسام وفي مصر بواسطة الضبطية ليعلنوهُ لمن لهم حق الانتخاب قبل اليوم المعين بخمسة ايام لا اقل

المادة ٣٨ تعقد لجنات الجداول في اليوم الذي يعينه المدير او المحافظ او ناظر الداخلية كما في البند السابق وتشرح في اجراء عملية الانتخاب الابتدائي المذكور

المادة ٣٩ الانتخاب الابتدائي يحصل في يومهِ المعين على شرط ان يكون الحاضرون في كل دائرة ممن لهم حق الانتخاب اكثر من نصف مجموعهم وكل احدٍ منهم يختار من ارباب الانتخاب البالغين من العمر خمساً وعشرين سنة بالاقل اشخاصاً بقدر العدد اللازم وفي هذا الانتخاب تكفي الاكثرية النسبية واذا تساوت الاراء يقرع بين المتساوين

المادة ٤٠ على المحافظين في الثغور ومأموري الضبطية في مصر ومأموري المراكز والاقسام في الاقاليم ان يصدق كل منهم على صحة الانتخاب الابتدائي في جهتهِ فان كان غير كامل الشروط فعليهِ ان يرسم باعادته مع بيان اوجه عدم الصحة فيهِ وان كان صحيحاً يقيد الذي صار انتخابهم بهِ في جدول عمومي بجهته يتضمن اسماء الذين وقع الانتخاب الابتدائي عليهم بنمر متسلسلة على تلك الاسماء .

المادة ٤١ جداول الانتخاب الابتدائي العمومية تحفظ في مصر بالضبطية وفي الثغور بالمحافظات ويرسلها مأمورو المراكز والاقسام الى المديريات لتحفظ فيها

المادة ٤٢ مأمور الضبطية بمصر والمحافظون بالثغور والمديرون بالاقاليم يرسلون الى كل من كتب اسمهُ في الجدول العمومي تذكرة بنمرته المقيدة فيهِ معيناً بها اليوم والمكان الذي يحصل فيهِ الانتخاب الانتهائي اي انتخاب النواب وهذه التذكرة تقوم مقام ورقة التنبيه عليهِ بالحضور

الفصل الرابع

في الانتخاب الانتهائي

المادة ٤٣ يكون في كل مديرية وكل مركز محافظة وفي مأمورية الضبطية بمصر دائرة للانتخاب الانتهائي

المادة ٤٤ يصدر الامر العالي باجتماع الدوائر الانتخابية قبل يوم الانتخاب الانتهائي بعشرة ايام لا اقل

المادة ٤٥ لا يجتمع في دوائر الانتخاب الانتهائي غير اربابه ولا يسوغ لهولاء ان يشتغلوا وهم في تلك الدوائر بما يخرج عن موضوع الانتخاب

المادة ٤٦ يكون اجراء الانتخاب بحضور مدير الجهة او محافظها او مأمور الضبطية بمصر او من تعينهُ الحكومة سواهم بصفة مندوبين عن الحكومة وحضور قاضي الجهة ايضاً ولا يكون لهُ رأي يحتسب ويشكل لهُ في كل دائرة لجنة مؤلفة من ثلاثة من المنتخبين يعينهم مندوب الحكومة واربعة اخرين يعينهم باقي المنتخبين وتكون هذه اللجنة تحت رئاسة المندوب ولها كاتب من اعضائها

المادة ٤٧ يشرع في عملية الانتخاب في اليوم والمكان المعينين لهُ بعد تشكيل اللجنة على الوجه المعين في البند السابق على شرط ان يكون الحاضرون من ارباب الانتخاب اكثر من نصف مجموعهم فان لم يزد العدد على النصف اجلت الجلسة الى يومٍ اخر

المادة ٤٨ يبتدئ رئيس اللجنة عملية الانتخاب بتلاوة نص مادة ٦٧ من هذا القانون

على المنتخبين وتبين الطريقة الواجبة الاتباع في هذا الانتخاب

المادة ٤٩ يكون في دائرة الانتخاب الانتهائي بالمديريات صناديق لجمع الاراء بمقدار عدد المراكز والبنادر التي لها نواب معينون واهل كل مركز او بندر يضعون اوراق انتخابهم في الصندوق المعين لهم

المادة ٥٠ اذا اعترض احد المنتخبين على حق غيره في الانتخاب قبل ابتدائهِ فاللجنة تتذاكر بالحال في ذلك الاعتراض وتصدر فيهِ قرارًا يكون نافذًا الا اذا لم يصدق مجلس النواب عليهِ

المادة ٥١ على رئيس اللجنة ان يقيم فيها امر النظام فان خالف الحاضرون حكم المادة ٤٤ من هذا القانون ولم يعدلوا عن ذلك بعد التنبيه فلهُ ان يفض الجمعية ويعين يومًا آخر للانتخاب وان تعذر نفوذ حكمه في ذلك فلهُ ان يستعين على انفاذه بقوةٍ من المديرية او المحافظة او مأمورية الضبطية

المادة ٥٢ ينبغي ان يكون في اللجنة حال الانتخاب خمسة من اعضائها على الاقل والرئيس والكاتب يحسبان من هؤلاء الخمسة فان لم يوجد هذا العدد فالرئيس يستكمله من المنتخبين الحاضرين وان غاب الرئيس فاحد الاعضاء يقوم مقامه بانتخاب اللجنة وان غاب الكاتب فالرئيس يعين مكانهُ احد المنتخبين الحاضرين

المادة ٥٣ يجب على اللجنة ان تبين اسباب الحكم في قراراتها المتعلقة بعملية الانتخاب ويكون حكمها نافذًا على ما في مادة ٤٩ من هذا القانون وتحصل مذاكراتها سرًّا ولكن رئيسها يتلو القرار علانيةً

المادة ٥٤ قرارات اللجنة تكون باغلبية الاراء فاذا تساوت فرأي الرئيس يكون مرجحًا ويشار الى ذلك بالمحضر

المادة ٥٥ محضر اللجنة يكون مشتملاً على جميع الطلبات والاراء وتضم اليهِ الاوراق المتعلقة بذلك بعد ان يختم الرئيس عليها

المادة ٥٦ تؤخذ اراء المنتخبين في خلال سبع ساعات من اليوم المعين للانتخاب

المادة ٥٧ يبتدئ اعضاء اللجنة باعطاء ارائهم ثم يتلى جدول الاسماء وكل منتخب من الحاضرين يعطي ورقة رأيه عند تلاوة اسمهِ فيشار الى جانب الاسم بما يفيد اعطاء الرأي فان ذكر اسم ولم يعطِ صاحبه رأيه اعيدت تلاوة اسمهِ ثانيةً ومن لم يقدم رأيه بعد هذه القراءة الثانية فلا يمنع من تقديمه الى اخر الوقت المعين لاخذ الاراء فان مضى الوقت ولم يبدِ رأيه سقط حقه في الانتخاب وكيفية اعطاء الرأي ان يكتب اسماء اشخاص ممن تتوفر فيهم شروط النيابة بقدر العدد المطلوب انتخابه في تلك الدائرة

المادة ٥٨ يجب على كل منتخب ان يقدم للجنة التذكرة التي دعي بها الى الانتخاب على ما في المادة ٤١ من هذا القانون ومن اضاع تذكرته فمعرفة اعضاء اللجنة لهُ تغني عن التذكرة

المادة ٥٩ كل منتخب يقدم رأيه مكتوبًا في ورقةٍ مطوية وهذه الورقة توضع في صندوق الانتخاب بيد كاتب اللجنة على مرأى من سائر اعضائهِ وهذا الصندوق يكون مختومًا بختم اللجنة ومفتاحه بيد الرئيس

المادة ٦٠ الرأي الموقوف على شرط باطل

المادة ٦١ متى تم اخذ الاراء من الحاضرين

يعلن رئيس اللجنة بانتهاء عملية الانتخاب ثم يأخذ في تحقيق عدد الذين اعطوا اراءهم وبعد ذلك يفتح الصندوق وتعد أوراق الآراء وتقرر بعد تطبيقها على عدد المشار الى جوانب اسمائهم بما يفيد اعطاء الرأي

المادة ٦٢ لا يكون الانتخاب صحيحًا ما لم تجتمع عليهِ أكثرية الاراء المطلقة من الحاضرين واذا تساوت الاراء لشخصين فرئيس اللجنة يقرع بينهما

المادة ٦٣ رئيس اللجنة يعين للحاضرين اسماء الذين تم لهم الانتخاب

المادة ٦٤ يختم اعضاء اللجنة قبل انفضاضها على محضر الانتخاب ثم يرسل هذا المحضر وما يتعلق بهِ من الاوراق الى نظارة الداخلية في خلال ثمانية ايام من تاريخ جلسة الانتخاب وتحفظ نسخة منهُ ومن الاوراق المذكورة مصدقًا عليها من الاعضاء في المديرية او المحافظة وفي مأمورية الضبطية بمصر

المادة ٦٥ بعد ورود محاضر الانتخاب الى ناظر الداخلية فهو يرسل الى كلٍ من النواب اشعارًا بحصول انتخابه ليحضر بذلك واشعارًا الى مجلس النواب ولا يكون بين ورود المحاضر وصدور الاشعار اكثر من سبعة ايام

المادة ٦٦ على ناظر الداخلية ان يرسل جميع الاوراق المتعلقة بالانتخاب الى رئيس مجلس النواب اثر اجتماعهم ولهذا المجلس دون سواه ان يحكم حكمًا بتًا بصحة انتخاب اعضائه او عدم صحته وبعد تحقيق الانتخاب في مجلس النواب يصدر لكل نائب امر عالٍ بكونهِ منتخبًا للنيابة خمس سنين

الفصل الخامس
من يكون صالحًا للانتخاب

المادة ٦٧ يصح انتخاب كل شخص بلغ من العمر خمسًا وعشرين سنة فما فوق أيًا كان محل توطنه في مصر على شرط ان تجتمع فيهِ الصفات المطلوبة في حق الانتخاب ويكون ساريًا عليهِ احكام قوانين البلاد بما فيها القرعة العسكرية ويكون عارفًا بالقراءة والكتابة معرفة كافية

المادة ٦٨ لا تجتمع وظيفة ملكية او جهادية واذا وقع الانتخاب على احد المستخدمين فلا يقبل نائبًا الاَّ بعد استعفائه

المادة ٦٩ من تم له الانتخاب في عدة دوائر فعليهِ ان يختار واحدة منها ويعلن ذلك لمجلس النواب في خلال ثمانية ايام تمضي من تحقيق الانتخاب فان تأخر عن ذلك فالمجلس يقرع عليهِ بين تلك الدوائر

المادة ٧٠ اذا خلي محل احد النواب ففي الحال يصدر الامر بانتخاب غيرهِ لمكانهِ على الشروط المقررة في هذا القانون وفي الانتخابات العمومية يجوز تكرار انتخاب النواب السابقين او بعضهم

المادة ٧١ لمجلس النواب دون سواه حق قبول الاستعفاء من اعضائهِ ولكن اذا رام احد النواب الاستعفاء في غير مدة الانعقاد فلنظارة الداخلية ان تقبلهُ منهُ بواسطة رئيس المجلس

المادة ٧٢ احكام هذا القانون تجري على الذين ينتخبون بعد صدوره فقط

المادة ٧٣ لمجلس النواب حق التعديل في هذه اللائحة بالاتحاد مع مجلس النظار

المادة ٧٤ على ناظر داخليتنا انفاذ امرنا هذا صدر بسراي عابدين في ٦ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٨٨٢

الامضاء

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

الامضاء محمود سامي

(مدة النيابة)

وبعد انفضاض المجلس النيابي ومثول النواب لدى الخديو سلم كلاً منهم الامر المؤذن بتعيينهِ عضوًا في المجلس المشار اليهِ الى خمس سنين وهذه صورته

قدوة الوجوه المعتمدين والاعيان المنتخبين

حضرة زيد اقباله ودام كماله

ان من الامور التي اثبتتها التجارب من سوالف الازمان حتى صارت جلية عند ذوي البصائر والاذهان ووصلت الى درجة الاستغناء عن اقامة دليل وبرهان ان السبب الاقوى في تقدم الامم والوسيلة العظمى لانتظام الاحوال على الوجه الاتم هي التشاور في الامور وتبادل الافكار والمبادلة في الآراء والانظار ولاشك ان هذه الوسيلة هي احسن المسالك والشرع الشريف يأمرنا بذلك فلهذا تحرينا طريق الصواب واخترنا ان يكون لمصر مجلس نواب تبعث الاهالي اعضاءه بالانتخاب ويتبادل فيهِ اراء الاعضاء المبعوثين في مذاكرة ما يلزم من الامور والقوانين والان قد تم الانتخاب وانتم ممن انتخبوا لهذا المجلس بالعضوية وصدق عليكم قرار لجنة الانتخاب بالاهلية وعرض ذلك علينا فقوبل بالقبول والاستحسان لدينا فاصدرنا اليك هذا الرقيم اعلانًا بانك ممن حاز شرف العضوية مدة خمس سنين في ذلك المجلس الكريم فنرجو الله تعالى ان يجعل هذا المجلس باعثًا لحصول مقاصدنا واوطارنا بتقدم اوطاننا واقطارنا ووسيلة لانتظام احوال بلادنا وامصارنا وان يكون سببًا لنوال الافلاح وكمال الاصلاح انهُ ولي التوفيق

فصلٌ

(صورة ما بعث بهِ المستر بلنت)

(الى جريدة التيمس متعلقًا)

(برقيمين قال ان عرابي)

(ارسلهما اليه)

قال : بعث اليَّ عرابي باشا برقيمين يهم الوقوف عليهما كل من رام الوقوف على حقائق الاحوال فانهما يؤكدان الثقة بالحالة الحاضرة فان اردتم نشرهما فعهدة ذلك عليَّ وهذا نص الرقيم الاول (تعريبًا وتلخيصًا)

من القاهرة في غرة افريل

حضرة صديقنا الصادق المستر ولفريد بلنت انجح الله مسعاه

بعد حمد الله نعلمكم ان قد وصلني كتابكم المؤرخ في ١٠ مارس فابتهجت بوروده وانشرح صدري بوفودهِ ولاشك ان كل حرٍّ ينشرح صدرًا عندما يرى رجالاً من الاحرار مثلكم صادقين في اقوالهم مخلصين في افعالهم عازمين على تنفيذ نياتهم السليمة لفائدة النوع الانساني عمومًا واهل وطنهم خصوصًا

ولما فضضت كتابكم استدللت منهُ على شغفكم ببث الحرية وتشميركم عن ساعد الجد والاجتهاد

في تأييد مصالح امتكم الانكليزية وعلمكم بانهُ لا يمكن تأييد هذه المصالح في الشرق ولا سيما في مصر الاَّ بمد يد المساعدة للمصريين لينالوا الحرية ويفوزوا بالمقصود ولا غرو في ذلك فان الواجب على الانكليز الاحرار ان يساعدوا القوم الباذلين معظم الجد والجهد في سبيل استقلال بلادهم ونجاحها وانشاء حكومة مؤسسة على العدل والانصاف ولا ريب ان مساعيكم الجديرة بالثناء ستجعل لكم ذكرًا حسنًا وصيتًا عاطرًا عند اهل وطنكم ولاسيما عندما تتضح لهم الهمم التي بذلتموها في ازهاق الباطل واماطة اللثام عن الاكاذيب التي نشرها اصحاب الغايات اما نحن فمن الذاكرين الشاكرين لكم حسن الخدمة لمصر وانكلترة ألا وهي الخدمة التي نأمل ان تكون لنا من اعظم وسائل المساعدة في توطيد النظام التام على دعائم الحرية اقتداءً بالامم الحرة المتمدنة . وانَّا لآملون ان نرى ان شاء الله مساعيكم مكللة بالنجاح وقد عددنا وصولكم الى وطنكم سالمين غانمين فألاً حسنًا مبشرًا بالفوز

ثم انا نشكر لكم نصحكم لنا وننبئكم اننا باذلون ما في الوسع والطاقة في سبيل المحافظة على الراحة والسكينة والنظام فاننا نرى ان القيام بذلك من اهم واجباتنا وهو ما قضى علينا بالسعي في ادراك هذا الغرض

وانا نؤكد لكم ان الامور سائرة سائرة في الطريق المؤدي ان شاء الله الى خطة الكمال فالراحة سائدة والامن مستولٍ على البلاد والجهد مبذول في مراعاة حقوق القاطنين في ارضنا بصرف النظر عن جنسيتهم مع مراعاة واعتبار جميع العهود والمواثيق الدولية فلا نسمح لاحد بمسها ما دامت اوروبا متمسكة بعهودها محافظة على وعودها

اما وعيد كبار صيارفة اوربا فقد تلقيناه بالحزم والثبات اذ اننا نرى انهُ لا يضر الاَّ بانفسهم وبالدول التي تنقاد لضلالتهم فان نظرنا طامح الى انقاذ بلادنا من الرق والظلم ورفع شأنها الى اعلى ذرى الإسعاد ليتيسر لها منع اعادة الاستبداد الذي كان سببًا في دمار مصر واؤمل ان تعتبر هذه الاقوال صادرة عن افكار كل مصري حر محب لوطنهِ

وهذه صورة الرقيم الثاني (معربةً بتلخيص)

القاهرة في ٦ افريل سنة ٨٢

حضرة الخل الوفي والشهم الابي

بعد حمد الله الذي منَّ علينا بالحرية والاصلاح افيدكم بوصول كتابكم الثاني بعد ان ارسلنا اليكم جواب كتابكم السابق واغتنم هذه الفرصة لاستأنف لكم فيها خالص ثنائي عليكم فاني ارى من الواجب عليَّ وعلى كل ذي سريرة خالصة ان يشكر صنعكم الجميل ومسعاكم الجليل وكما ان عرى الود تتمكن بين الافراد بحصول المنافع والفوائد كذلك ينشأ عن تبادلها بين الامم إحكام المودة

وانما غايتنا تأييد المصالح المشتركة بيننا وبين الدول التي نرى انفسنا مرتبطين معها بالعهود والمواثيق وهي الغاية التي يتيسر بها لارباب الحقوق في ارضنا ان يتمتعوا بثمرة تلك العهود التي نرى مراعاتها امرًا واجبًا والذب عنها فرضًا محتومًا اما اذا انحلت عرى الوفاق وتمكن النشوز والشقاق فلا يضر ذلك بنا فقط بل يضر بجميع الدول ولا سيما دولة بريطانيا العظمى

ولا يخفى على كل سياسي ثاقب الفكر مـا تحصل انكلترة عليهِ من الفوائد التي تجم عن مسالمتها لنا واعانتنا على تنفيذ مشروعنا اما من جهة قلم المراقبة فكن على يقين من اننا لا نتصدى لهُ في تأدية وظائفه بالحقوق الممنوحة لهُ بمقتضى المعاهدات الدولية وليس في نيتنا ولا نية اي انسان من اهل هذه البلاد مس حقوق المراقبين او الاجحاف باية معاهدة دولية كانت فاذا كان نواب الدول في هذه البلاد امناء في مأموريتهم متيقظين لمصالح دولهم تعين عليهم ان يساعدونا في تنفيذ مشروعنا الاهلي الوطني وان يظهروا بالافعال ما وعدونا بهِ من الاقوال وقد عزمنا على بذل ما في امكاننا لنجعل لامتنا مقامًا بين الامم المتمدنة ببث المعارف والاستظلال في ظلها الوارف وتأييد الاتحاد والنظام وانصاف كل انسان من المظالم واراحته من اثقال المغارم ولا شيء يثنينا عن هذا العزم فلا تؤخرنا التهديدات ولا تروعنا التهويلات ولا ننقاد الا للاميال الودية اما راحة البلاد فلم يتكدر صافيها وقد بذلنا الجهد في تطهيرها من الآثار الذميمة التي تخلفت عن الحكومات السابقة واما الامور التي سألتمونا عنها فقد ارسلنا اليكم بها جوابًا تلغرافيًا على يد الشيخ صديقكم . ومن نزه نفسه عن الغرض رأى بطلان كل ما شاع في اوربا عن زيادة مصاريف العسكرية فان ميزانية العسكرية لم تزد بارةً واحدة ولم تنقص قرشًا واحدًا عما تقرر في ٢١ دسمبر سنة ١٨٨١ على عهد دولتلو شريف باشا وبناء على ذلك كن على يقين من ان الاشاعات التي ذكرتموها لنا لم يشعها الا من لم يتحرَّ الحقائق ويسوءنا ان نرى جرائد اوربا المتمدنة تنشر دائمًا هذه الاكاذيب فنطلب منه تعالى ان يرشد ارباب السياسة في اوربا الى الحق ليقفوا على حقيقة حال بلادنا ويخدموا بلادهم وقطرنا بتقوية عرى الوفاق والمصافاة

فصلٌ

(في حادثة الضباط الجراكسة والحكم عليهم)

(بالنفي من القطر المصري)

بلغ عرابي ان بعض ضباط الجراكسة المتأهبين للسفر الى السودان تكلموا في شأنهِ بما لا يليق وان في عزمهم رفع الشكوى عليهِ او نصب مكيدةٍ لهُ بمؤامرةٍ يعقدونها فأمر بالقاء القبض على هؤلاء الضباط وعلى كل من وقعت عليهِ شبهة هذا الائتمار فصار الشرط يقبضون على من يجدونهُ منهم في الطرق والشوارع ويهجمون على بعضهم في منازلهم ليلاً ونهارًا بهيئةٍ مستقبحة حتى قبضوا على ٤٠ ضابطًا منهم وفي جملتهم عثمان باشا رفقي ناظر الجهادية الاسبق فاودعوهم السجن في قصر النيل وعاملوهم بالغلظة موقعين بهم الاهانات الفاحشة

ثم تشكل مجلس حربي لمحاكمتهم برئاسة راشد باشا حسني الجركسي فكانوا يلقون اثناء استنطاقهم انواع النكاية والمضايقات واخيرًا صدر الحكم عليهم بالنفي الى اقاصي السودان وقُضي على راتب باشا الكائن بمعية الخديو السابق بعدم دخولهِ الى مصر . ولكن المراحم الخديوية اقتضت ان يخفف هذا الحكم ويُستبدل بابعاد الضباط من القطر المصري

اما تفاصيل الحادثة بتمامها فلا يجدر بالمسلك التاريخي الذي سلكناه الا ان نوردها بتمامها معتمدين في ايرادها اصح الروايات وابعدها من

شوائب الاغراض والغايات وفي

في اوائل افريل (نيسان) عام ١٨٨٢ تناقلت الالسنة ان قد اكتشف على موامرة سرية كان القصد منها اغتيال بعض كبراء الجهادية وان المسألة وضعت تحت البحث والتحقيق وانهُ من المرجح ان تحال بعد ذلك الى مجلس حربي يصدر حكمهُ في شأنها

ثم ورد على الاسكندرية انهُ في الساعة الخامسة من مساء الاثنين الواقع في عاشر الشهر المذكور جاء احد الضباط من الجراكسة واخبر ناظر الجهادية (عرابي) ان بعض الضباط من الذين تعينوا معاونين للسودان توامروا على قتله غيلةً ومفاجأةً وانهم كنوا لهُ ومعهم الاسلحة النارية في مفارق الطرق ليقتلوه حين مروره ثم بين لهُ الاستدلالات التي يمكن معها الوصول الى تحقيق هذه الرواية فاخذ عرابي في تحقيق الامر وبث العيون والارصاد في جميع انحاء العاصمة فقبض في الليل نفسه على خمسة من الضباط الجراكسة وحجر عليهم في قشلاق عابدين

وفي يوم الثلثا شاع الخبر في العاصمة وذاع فاضطرب الناس كثيرًا وخافوا سوء العاقبة ثم شرعت نظارة الجهادية في التحقيق وعينت مجلسًا عسكريًا مؤلفًا من عشرين عضوًا منهم علي الروبي وعبد العال حلمي وغيرهما وقد وُضع كلٌّ من المتهمين في معزلٍ عن رفيقه واخذ المجلس في البحث والتفتيش منقسمًا الى فرعين فرع يشتغل في النهار والاخر في الليل

وبلغ عدد المقبوض عليهم في تلك الاثناء ١٨ ضابطًا وشاع ان لهم شركاء اخرين وانهُ وجد معهم ــ خلال القبض عليهم ــ الات نارية غير الاسلحة الاميرية ثم سرت الاشاعة ان عدد المتوامرين يبلغ نحوًا من ثلاثين ضابطًا بين ملازم وصاغقول اغاسي وانهُ وجد مع بعض الذين قبض عليهم عدة اوراق وعرائض تبين منها حنقهم من قادة الجند الوطنيين

ثم علم ان بعضهم اعترف بما كان وقالوا ان سوء صنيع الهيئة العربية بهم هو الذي اضطرهم الى شدة الحنق اذ لم ينلهم شيء من الترقيات التي منحت لبعض رجال الجهادية وفضلاً عن ذلك ان نظارة الجهادية خصتهم بالاكراه على السفر الى السودان

اما الامر الاول فقد جاء يومئذٍ في شأنه على لسان من قال ان لا وجه لهم فيهِ الا اذا كان كل واحد من الضباط الوطنيين قد اصابه الترقي اما اذا كان الترقي قاصرًا على المستحقين بمقتضى القانون فان الذين ترقوا من رتبة الصاغقول اغاسي الى رتبة اللواء لم يتجاوز عددهم الاربعين فلا يقال لذلك بعدم التسوية بينهم وبين الوطنيين حيث ان ضباط الجيش على العموم لا ينقص عددهم عن الف ضابط والذين استحقوا اخذ الرتب المذكورة اربعون

واما الامر الثاني وهو اكراه الجهادية لهم على السفر الى السودان فقد ورد ايضًا في صدده ان جملة من خصوا بالسفر الى السودان مائة ضابط وواحد . منهم تسعة من الجراكسة وستة من الاتراك والتسعة والثمانون الباقون من الوطنيين

وطوى المجلس الحربي ايامًا انكب فيها على استكشاف امر المؤامرة والبحث عن المشتركين فيها ثم قبض على يوسف بك نجاتي وكيل مديرية

القبوم واتي بهِ الى العاصمة فاودع السجن بتهمة كونه مشتركًا مع الذين وجهت عليهم تهمة الائتمار

والى نحو اليوم العشرين من الشهر السابق الذكر بلغ عدد الذين قبض عليهم نيفًا واربعين رجلاً وقيل ان راتب باشا هو المؤسس لتلك المؤامرة

ونستخلص ما تجمع لدينا من التفاصيل المتعلقة بهذه المسألة ان المجلس الحربي استجوب المتهمين في جلستهِ المنعقدة يوم الثلثاء غاية شهر جا سنة ٩٩ فكان ملخص جوابهم ان هذه الجمعية اسسها راتب باشا في بيت احمد افندي راشد الملازم الاول بحارة الرزنامة القديمة بحضور كلٍ من محمود افندي طلعت الملازم ويوسف بك نجاتي الاي سواري ومحمد افندي نيازي وامين افندي شكري وسالم افندي شوقي اليوزباشي وعمر افندي رحمي المعاون بضبطية مصر ومحمد افندي شفيق الملازم ومحمد افندي فؤاد الملازم بالمخالفات واحمد افندي فهيم الملازم وخليل افندي حسني الملازم ورشوان افندي نجيب الملازم وابرهيم افندي المقيم مع شفيق افندي الملازم واحمد افندي وصفي الملازم بالمخالفات وانهم تحالفوا على المصحف وجعلوا مقصد الجمعية سرًّا لا يطلعون عليهِ الاصاغر في اول الامر

ثم اجتمع معهم محمود افندي طلعت البكباشي شقيق راتب باشا وافهموا الاصاغر من الضباط الجركسيين انهم سيقدمون تقريرًا الى الخديو يطلبون بهِ بعض حقوق ليس الاّ واخفوا عنهم المقصد الاعدامي وعلى هذا تناقلوا الكلام فيما بينهم حتى بلغت الجمعية مائة وخمسين رجلاً جمعت اسماؤهم بقائمة سلمت لاحمد افندي راشد صاحب المنزل الذي تجتمع فيهِ الجمعية وهو الذي كان يختم عليها غير ان السر الحقيقي كان خفيًا حتى توجه خليل افندي حسني من الاسكندرية الى العاصمة فجمع جملة من الضباط وقال لهم اني كنت عند علي باشا شريف وقال لي اهتموا ونحن نساعدكم (كذا) ثم صاروا يجتمعون بمنزل عبدالله افندي الكردي البكباشي وقد انضم اليهم حسن افندي حلمي الكردي البكباشي ورجب افندي ناشد البكباشي وتكلموا في تأسيس الجمعية وانتشارها ثم اتفقوا على اجتماعهم ليلة جمعة يعينون فيها رجب افندي ناشد وحسن افندي حلمي وعبدالله افندي الكردي البكباشية روساء منوطين برأس كل واحدٍ منهم خمسين رجلاً يحلفهم على انهم يكونون روحًا واحدة وجسدًا واحدًا اذا مات احدهم قاتل الجميع على دمهِ حتى يموتوا فاذا اتسع نطاق الجمعية ونجحت اعمالها عينت الروساء من ذوي الرتب السامية مثل محمود بك طاهر ومحمد بك نجيب ومحمد بك شوقي وهكذا كلما عظمت فوضت الرئاسة الى الاعظم من الذوات ثم قالوا ان علي باشا شريف معضد لهذا الحزب ومؤيد لهُ

اما الذين كانوا يتداولون في مسألة السفر الى السودان بعد تأسيس الجمعية فهم علي افندي ناصف الصاغقول اغاسي ومحمد افندي لامع البكباشي ومحمد افندي شفقت اليوزباشي وسليم افندي صائب اليوزباشي ومحمد افندي شاكر الملازم فانهم كانوا يجتمعون في منازلهم ويتحالفون على عدم التوجه الى السودان

مطلقًا وتكلموا مع كثير من الضباط بهذا السر ثم اتفقوا جميعًا على الاجتماع في مقام السيدة زينب ليتحالفوا هناك على اجراء اعمالهم واظهار السر الخفي وهو اعدام من يعارضهم او يوقف حركتهم خصوصًا ناظر الجهادية (عرابي) اذا عارضهم في مقصدهم

ثم قالوا ان عبد الله افندي الكردي عرضت عليهِ رئاسة الجمعية فقال ان قلبه يرتجف من هذا الاجتماع ويخشى ان يكون كاجتماع التسعة عشر ضابطًا اذ كان واحدًا منهم فابى لذلك قبول الرئاسة الا اذا تمكنت الجمعية من انفاذ اغراضها وعظم شأنها فانهُ يمكن اذ ذاك ان يستحضر لهم قدر اربعمائة او خمسمائة من الباشبوزق . بواسطة حسين بك ابن القراجحولي وبعد ذلك تداولوا في اخبار بعض الذوات بمقصدهم ليكونوا معهم فتوجه عبد الله افندي الكردي وبعد ان زار كثيرين في يومهم حضر وقال ان الذوات لم يستحسنوا هذا العمل ثم انفصل عن الجمعية وكادت تحل عروتها لولا حضور رجب افندي ناشد وحسن افندي حلمي البكباشي وجمعها اعضاء الجمعية الذين عقدوا الجلسة في منزل احمد افندي فهيم الكائن بالنوطية حيث اتفق الجميع على انهم يأخذون من تكلموا معهم الى مقام السيدة زينب ليطلعوهم على السر الاعدامي ويتحالفوا على ابرازه وباخبار البعض من الاصاغر فشا السر واتصل بعرابي وتم ما تم من القاء القبض والسجن

هذا ملخص ما روي عن اعتراف الجميع بالجلسة العلنية التي عقدت بحضورهم جميعًا بعد ان سئل كل منهم على انفراده

ثم صدر حكم المجلس الحربي في مساء ٣٠ افريل على الضباط وعددهم ٤٠ (في جملتهم عثمان باشا رفقي) بالنفي المؤبد الى اقاصي السودان مع التجريد من الرتب العسكرية والامتيازات ونياشين الافتخار على شرط ان يكونوا متفرقين في الجهات التي ينفون اليها ولا يجوز ان يكونوا في مراكز الحكمدارية ولا المديريات ولا السواحل وصدر الحكم كذلك على اثنين من الملكية بالنفي على الصورة التي تقدم بيانها مع التجريد من الحقوق المدنية واحيلت محاكمة خمسة من الملكية على المحاكم الوطنية وحكم على راتب باشا الذي عُدَّ محركًا لهذه العصبة بالتجريد من الرتب العسكرية والامتياز والنياشين وعدم العود الى مصر واذا عاد فينفى على مقتضى الصورة السالفة الذكر

وقد اعتبر ان الخديو السابق هو الباعث على هذه الحركة مستعينًا في بثها بالمرتبات التي تصرف لهُ من خزينة الحكومة فتقرر لذلك في شأنه ان يكون للخديو ولمجلس النظار النظر في قطع مرتباته ثم رفع هذا الحكم الى الخديو للتصديق عليهِ وعلى نحو ما اوجزنا في مقدمة هذا الفصل صدر الامر بان يُنفى المحكوم عليهم لا الى السودان بل من القطر المصري مع الترخيص لهم بالتوجه الى يشأون اما رتبهم ونياشينهم فتبقى لهم ولم يكن في هذا الامر ذكرٌ لراتب الخديو السابق

وهذه اسماء الجراكسة الذين حكم عليهم بالابعاد من القطر المصري

عثمان باشا رفقي فريق

يوسف بك نجاتي ميرالاي

محمود بك فؤاد قائممقام

محمود افندي طلعت بكباشي
رجب افندي ناشد بكباشي
حسن افندي حلمي بكباشي
عبد الله افندي لطيف بكباشي
محمد افندي لامع بكباشي
عثمان افندي فاضل صاغ
علي افندي ناصف صاغ
محمد افندي لمعي يوزباشي
محمود افندي همت يوزباشي
محمد افندي شفقت يوزباشي
سليم افندي صائب يوزباشي
حسن افندي محمد يوزباشي
موسى افندي كليم يوزباشي
مصطفى افندي رامي ملازم اول
عمر افندي فخري ملازم اول
احمد افندي عزي ملازم اول
امان افندي بشير ملازم اول
احمد افندي راشد ملازم اول
محمد امين افندي شكري ملازم اول
رشوان افندي نجيب ملازم اول
يوسف افندي صديق ملازم ثانٍ
خليل افندي حسني ملازم ثانٍ
مصطفى افندي عابد ملازم ثانٍ
محمد افندي شاكر ملازم ثانٍ
محمد افندي نيازي ملازم ثانٍ
خورشيد افندي لبيب ملازم ثانٍ
احمد افندي فهيم ملازم ثانٍ
يونس افندي شريف ملازم ثانٍ
حافظ افندي فهمي ملازم ثانٍ
محمد افندي رشدي ملازم ثانٍ
صادق افندي فوزي ملازم ثانٍ
محمد افندي فؤاد ملازم ثانٍ
محمد افندي شفيق ملازم ثانٍ
احمد افندي وصفي ملازم ثانٍ
مصطفى افندي مهري يوزباشي
سليم افندي شوقي يوزباشي
محمد افندي علي ملازم ثانٍ

وعدد هولاء ٤٠ ومن الملكية عمر افندي رحمي وابرهيم افندي خليل

الخاتمة

(وفيها الكلام على سير الحوادث التي)
(تقدمت وفود الاسطولين الانكليزي)
(والفرنسوي وقدوم درويش باشا)
(ثم ذكر مجئ الاسطولين)
(والمندوب العثماني)
(وتجسم الفتنة)

فصل

نادى لسان البرق في الرابع والعشرين من شهر مارس عام ١٨٨٢ أن الدولتين فرنسا وانكلترة ارسلتا الى الدول لائحة تتضمن ما اتفقتا عليهِ من تحسين قانون المالية الذي اقترع عليهِ مجلس نواب مصر بحيث تكون الواردات المخصصة لوفاء الدين خارجة عن اقتراع المجلس وان الدول تلقت تلك اللائحة بالقبول

ثم كثر تحدث الناس في امر هذه اللائحة التي باتت الحكومة المصرية تنتظر وصولها اليها وقالوا ان الدولتين المشار اليها تطلبان وحدهما فيها ان يقتصر مجلس النواب في ما تقرر لهُ من حق النظر في الميزانية على الفروع التي لا تدخل في الواردات المخصصة للدين وانهما تريدان بذلك ان يستثنى من الميزانية التي تعرض على مجلس النواب دخل المديريات الاربع المخصص للدين الموحد ودخل السكك الحديدية وغيرها المخصص للممتاز وبرنامج الدائرة السنية والدومين وغيرهما

ومضت على ذلك ايام كان فيها تحدث الالسنة في شأن هذه اللائحة شغلها الشاغل ثم شاع ان الدول اضربت عن تقديمها اعتقاد انهُ لا موجب لها ولا حاجة اليها فسرَّت الخواطر بذلك وقال المتحدثون اننا لا نرى فيها فائدةً بل لا نرى لها لزومًا بدليل سير امورنا في سبيل امين وانتظام تام ولكنهم لم يلبثوا ان عادوا الى الخوض في مسألتها فقالوا ان الدول الاوربية غير راضية بان ينظر مجلس النواب في ميزانية المديريات الاربع المخصصة لصندوق الدين وترى انهُ لا يحق للحكومة المصرية ان تزيد في عدد جيشها الى ما فوق عشرة الآلاف وانهنَّ يسعين لدى الباب العالي في التصديق على هذين الامرين حتى اذا تم لهنَّ هذا الوفاق ارسلنَ الى الحكومة الخديوية لائحةً بمضمون ذلك بواسطة الدولة العثمانية

وتوجهت الافكار الى هذا الشأن المهم واحدقت بهِ الانظار من كل جانب وكان اشتغال القوم بهِ منصرفًا الى ان نظر الميزانية بمجلس النواب سواء كان منها ما يتعلق بالمديريات الاربع

او ما يتعلق بغيره قد تقرر امره في لائحة المجلس بتصديق الخديو وجميع رجال النظارة فعلى فرض ان يكون لبعض الدول رغبة في المعارضة فان الحكومة لا بد وان تسلك مسلك الدفاع عن امرٍ صار من اكبر القواعد الاساسية وكان الباعث على تقريره طلب الامة باجمعها

وتعلق الامل اذ ذاك بان الدولة العثمانية لا توافق على طلب الدولتين وانهُ لا يعقل ان تطلب عدم زيادة الجيش المصري حالة كونها هي التي قررت ان يكون عدده ايام السلم ثمانية عشر الفًا

وفي اواسط افريل (نيسان) بلغت اللائحة الى قناصل الدول فعرضوها على الحكومة وروي يومئذٍ ان تقديمها للحكومة لم يكن الأ على سبيل المشورة والنصيحة لا على وجه الالزام

فصلٌ

وبعد صدور الامر المتعلق بنفي الجراكسة الذين حكم عليهم بالابعاد من القطر المصري وقع خلاف بين الخديو والنظار في هذا الشأن فاجتمع النظار في ١١ مايو (ايار) عام ٨٢ على اثر ذلك الخلاف واستمرت جلستهم ثماني ساعات فجاء في خلال الجلسة وكلاء الدول وسألوا النظار عن حال الاوربيين في القطر المصري وعما اذا كان يتوعدها خطرٌ ما فاكدوا لهم ان لا شيء في المسألة من مثل ذلك ثم جزموا باستدعاء النواب الى الاجتماع فصدرت الاوامر الى جميع المديريات في شأن ذلك وأُرسل تلغراف الى سلطان باشا ليرجع من سفرهِ فانهُ كان متغيبًا اذ ذاك عن القاهرة

اما بيان الاسباب التي اوجبت ذلك فهو ان الخديو اذ لم يصدق على حكم المجلس الصادر على الجراكسة وقعت بينه وبين النظار من اجل ذلك نفرة استحكمت واستفحل امرها فقيل بل نقوَّل المخالفون ان الخديو لم يصب في اجراآتهِ في عدة مسائل منها مسألة الجراكسة ومسألة الحرمة عائشة التي صدر الامر بنفيها متهمةً بتضليل بعض المحصنات واغوائهنَّ على ارتكاب المنكر ومسألة الغلام الذي سرق الجوهرات من عابدين وسفر ابرهيم اغا التونجي بغتةً الى سورية ومسألة وجود ثابت باشا في الاستانة من قبل الخديو ومسألة الاجحاف الذي لحق بحقوق مصر من جهة امتيازاتها الممنوحة لها من لدن الدولة العثمانية وغير ذلك من المسائل التي استمسكت بها وزارة محمود سامي فانكرتها وقالت انها تعود على البلاد بالخسران فعقدت لذلك مجلسًا للنظر فيها فقر فيهِ الرأي على جمع النواب لما انهم اولى من الجميع بالنظر فيها وكان ما كان من اصدار الاوامر الى المديريات بجمعهم

وعلى اثر ذلك شاع ان سيأتي الى الاسكندرية اسطول مؤلف من سفن انكليزية وفرنسوية فحمل ذلك على الاعتقاد بانهُ يحتمل ان الدولتين فرنسا وانكلترا ستبعث بهما لوقاية رعاياهما وشاع ايضًا ان خمس دوارع خرجت من الاستانة قاصدة مصر بجنودٍ عثمانية

وفي خلال هذه الاحوال ورد من باريس ان الموسيو دي فريسينه (رئيس الوزارة الفرنسوية اذ ذاك) صرَّح في جواب القاهُ على سؤال ان فرنسا تود حفظ استقلال القطر المصري على الصورة المؤيدة بالفرمانات العديدة بحيث

لا يطرأ عليهِ اقل تقييد وان اتحاد فرنسا وانكلترا يؤيد هذا الاستقلال . ثم قال ان الحوادث ربما تستلزم اتفاق جميع الدول الاوربية لتسوية المسائل المصرية ولكن بما ان الدول تعترف لفرنسا وانكلترا افضلية المصالح في ذلك فسيكون من الواجب عليهما ان تديرا سياستهما بحزم وثبات

فصل

وفي ١٢ مايو (ايار) وفد اكثر النواب على العاصمة واجتمعوا مرارًا في اماكن متعددة وكان النظار يعقدون مجلسهم في ذلك اليوم وما قبله تارةً في الداخلية وحينًا في منزل رئيسهم الى ان كان ظهر ١٢ مايو المذكور فاجتمعوا في منزل الرئيس ومعهم بعض روساء الجهادية ثم وفد عليهم سلطان باشا رئيس مجلس النواب ومعه عبد السلام بك المويلحي احد النواب واخذوا يتحدثون في شأن الخلاف الواقع بين الخديو ومجلس النظار ثم حضر بعض النواب ايضًا وانضموا الى المجلس ودار بينهم الكلام على المسائل الجارية اذ ذاك وكانوا تارةً يجتمعون جميعًا وطورًا يختلي عدد منهم على انفراد الى ان بدا من جانب مذاكراتهم ان في الامر امكانًا لحل المشكلة

وبينا هم كذلك وفد النظار عليهم ولبثوا يتخابرون نحوًا من ثلاث ساعات وكان هذا الاجتماع غير رسمي ثم توجه سلطان باشا وسليمان باشا اباظه ومحمد بك الصيرفي وشواربي بك ومويلحي بك واحمد افندي عبد الغفار الى سراي الاسمعيلية ومثلوا بين يدي الخديو ولبثوا عنده نحو ساعتين فعرضوا عليهِ الامر ورجوه اجابة سؤلهم فابى معتذرًا اليهم آسفًا على عدم تمكنهِ من موافقتهم فانصرفوا من لدنه وعادوا الى زملائهم وكانوا بانتظارهم اما سلطان باشا فانهُ توجه الى قنصلي فرنسا وانكلترا الجنراليين واعلمهما بما حصل ثم عاد الى منزلهِ وبعد ذلك سار هو واباظه باشا الى منزل رئيس النظار حيث كانوا جميعًا مجتمعين فخابراهم في الامر فاجابوهما اننا نستعفي كلنا ولكن اذا استعفينا فمن يكون مسئولاً عن حدوث ما ربما يحدث وبعد مخابرة طويلة رجع المومأ اليهما واخبرا سائر النواب المجتمعين بما كان ثم تخابروا جميعًا في المسألة فقر رأيهم على تعيين لجنة منهم تتوجه الى مقام الخديو ثانيةً وترجوه ملحةً عليهِ باجابة الطلب وفض المشكلة وبعد ذلك ينظر النواب في ما يرونهُ ملائمًا المصلحة الوطنية

وفي صباح ١٤ مايو اجتمع النواب في منزل رئيسهم وتداولوا في الامر ثم ذهبت لجنة منهم برئاسة سلطان باشا بصفة غير رسمية وعرضوا على الخديو صرف المشكل باستعفاء رئيس النظار وبقاء سائر الوزراء في مناصبهم وان يعهد برئاسة الوزارة الى مصطفى باشا فهمي فتردد الخديو في القبول ولكن بعد المذاكرة كلفهم بالرجوع اليهِ عند العصر فعادوا الى مجتمعهم يتذاكرون ويتشاورون

ولما حان اوان العصر عاد اعضاء اللجنة السالفة الذكر الى الخديو في سراي الاسمعيلية وطلبوا اليهِ ان يجيبهم الى ما عرضوه عليهِ فاجابهم بالقبول فخرجوا من لدنه وعلى وجوههم شارات السرور وعادوا الى اخوانهم فاخبروهم بما كان فسروا بذلك وانما بقي عليهم ان يقبل مصطفى باشا الرئاسة وان يرضى سائر النظار بالبقاء في

مراكزهم فقال بعض ان مصطفى باشا عازم على الاباءة وخالفهم اخرون ثم تأيد رأي الفريق الاول بما كان من اعتذاره انهُ لا يستطيع القبول فعادت المسألة الى مركزها الاول بين مخابرات ومداولات فوقفت حركة الاعمال وتجسم الاضطراب وامست العيون شاخصةً الى ما سيكون

وعند الغروب وفد ناظر المعارف وناظر الاوقاف على منزل رئيس النواب ولبثا برهةً في المذاكرة ثم انصرفا وفي نحو الساعة الثالثة بعد الغروب توجه سلطان باشا الى سراي الاسمعيلية لمقابلة الخديو على قصد اقناعه ببقاء الرئاسة في عهدة محمود سامي او مخابرته في طريقةٍ غير هذه ازالةً للمشكل

وسعى النواب ان يجعلوا انعقاد مجلسهم على صورةٍ رسمية ثم ينظرون في امر الخلاف الواقع بين الخديو والنظار بصفة رسمية ويقررون ما يرونهُ ملائمًا لمصلحة البلاد واهلها خيفة ان تطول اضاعة الزمن بالمخابرات والمداولات على غير جدوى وبينما كانت المسألة سائرة في هذا الطريق اذ ورد تلغراف من لوندره يفيد ان قد صدر الامر الى الاسطول الانكليزي الراسي ببحر المانش ان يستعد ليسافر في ٢٨ مايو الى البحر المتوسط

فصلٌ

وفي صباح الاثنين اجتمع النواب عند رئيسهم وطالت المذاكرة بينهم الى الساعة السادسة ثم ذهب الرئيس ومعهُ لجنة من النواب مؤلفة من ١٦ نائبًا وقصدوا سراي الاسمعيلية فقابلوا الخديو وخابروه نحو ساعةٍ ولكن لم يحصل لهذا السعي نتيجة ثم دارت المخابرات حينًا مع النظار وحينًا مع القناصل ولكن على غير فائدة وكان جل سعي النواب مقصورًا على ازالة الخلاف مع استبقاء الوزارة على هيئتها من غير ما تغيير فيها

ولما استحكم امر الخلاف وتمكن الخوف من الافئدة عزم النواب على استدعاء اكابر العلماء والوجهاء لعقد اجتماع عمومي يتخابرون فيهِ ويتشاورون في كيفية حل المشكلة

واخذ الناس يترقبون عقد هذه الجمعية وذهب اكثرهم الى ان صرف المشكل ضربٌ من المستحيلات

وفي ذلك اليوم وما قبله ورد على الاسكندرية ما ينبئ بقرب وصول اسطولٍ اليها مؤلف من دوارع انكليزية وفرنسوية وان الباب العالي سيرسل الى مصر وفدًا مؤلفًا من بعض رجال الدولة وان الدول وفي مقدمتها الدولة العلية ستتداخل بالفعل في احوال مصر فاوجس الناس من هذه الاخبار خيفةً وايقنوا بقرب تعاظم المشاكل ودخول مصر في طورٍ جديد

فصل

ثم ورد بعد ذاك ان قد زال المشكل وانصرف الخلاف بان قبل الخديو ان تستمر الوزارة على هيئتها وورد من رئيس النظار الى عمر باشا لطفي محافظ الاسكندرية اذ ذاك تلغراف يقول فيهِ :

زالت بحمد الله جميع الاسباب التي كانت منشأ للاشاعات والاراجيف ولم يبقَ الا الالتفات لاجراء المصالح والمنافع الحقيقية وان كان بحفظ الله لم يحصل في هذه الفترة ما يكدر صفو الراحة لكن مع ذلك نوصيكم بان تزيلوا

ما كان موهومًا في الاذهان وتوجهوا الهمة لتمكين الراحة والطأنينة لعموم سكان البلاد وادارة المصالح على محور السداد وتجيز الاشغال بكل دقة واملنا في حسن ادارتكم الاستمرار على تأييد الامن والراحة لتستوجبوا رضا الحكومة السنية .اه

فُسرَّ الناس بذلك سرورًا لم يكن مديد الاجل وكانت تلك الاحوال قد بعثت على انتقال كثيرين من اماكنهم الى ثغر الاسكندرية حتى مُلِئَ بجماهير المتقاطرين اليهِ افواجًا من القاهرة والارياف بحيث كادت المنازل والفنادق تضيق دونهم

فصل

واستمرت الخواطر والانظار موجهةً الى العاصمة للاطلاع على حقائق تلك الاحوال ودخائلها وكان القوم قد داخلهم الاضطراب والريب في رجوع الهدء والطأنينة ووجفت قلوبهم مما كانت تتناقله الالسنة وتلهج بهِ فتوجه بعض التجار والذوات من الاجانب الى دار المحافظة وطلبوا من المحافظ ان يوقفهم على حقيقة تلك الاشاعات وقالوا لهُ انهم عازمون على ارسال عيالهم واموالهم الى اوربا فسكن خواطرهم وهدأ روعهم وكفل لهم الطأنينة والراحة واوصاهم بالأ يعيروا ما يشيعه البعض سمعًا فخرجوا ساكني الجأش مطمئني البال

وفيما هم على تلك الحال ورد تلغراف من باريس ينبئ ان الاسطول الفرنسوي الذي سافر من يوم على مقربةٍ من جزيرة كريت سيجتمع بالاسطول الانكليزي الاتي من كورفو ثم يصير الاثنان الى القطر المصري فكان ذلك مثبتًا للانباء السابقة موجبًا لزيادة القلق

ثم ورد تلغراف من الاستانة معلن ان الباب العالي ارسل الى الدول منشورًا يعترض فيهِ على ارسال الدوارع الاجنبية الى القطر المصري استنادًا الى ان الاحوال الجارية اذ ذاك فيهِ لا تدعو الى مثل هذا التداخل فضلاً عن انهُ يجب ان يعهد بهِ الى الدولة العثمانية اذا كان ثمة في الامر ما يبعث عليهِ

فصلٌ

اما زوال الخلاف الذي تلقاه القوم بالسرور والابتهاج فقد تم بان اجتمع النواب في منزل رئيسهم وبعد التداول في الامر توجه كثيرٌ منهم الى الاسمعيلية لمقابلة الخديو وكان قد اجتمع بهِ قنصلا الدولتين (فرنسا وانكلترا) ومكثا عنده برهةً غير قصيرة ولما وصل النواب اخذوا يستعطفون خاطره ويستميلونهُ الى صرف المشكلة واستبقاء الوزارة من غير تغيير فيها فاجابهم الى ذلك وخرجوا من لدنه فرحين فانطلقوا الى منزل رئيس النظار حيث كان النظار جميعًا مجتمعين فاخبروهم بما كان من رضى الخديو عنهم فتوجهوا اليهِ ملتمسين رضاه فتلقاهم بالقبول وبذلك انصرف المشكل ثم جاء النظار منزل رئيس النواب وابدوا شكرهم لهُ على مسعاه الذي ادَّى الى زوال الخلاف

وكان ذلك بعد غروب الاثنين (١٥ مايو) ففي صباح الثلثا توجه النظار الى دواوينهم واخذوا في اشغالهم كجاري عادتهم وارسل رئيس النظار الى جميع المحافظين والمديرين تلغرافات يبشرهم فيها بزوال الخلاف ويوصيهم بمثل ما ورد في التلغراف الذي بعث بهِ الى محافظ الاسكندرية

وكان السير ادوارد مالت والموسيو سنكوفيش قنصلا فرنسا وانكلتره قد وفدا مساء الاثنين على الخديو واخبراه بصفة رسمية عن قدوم الاسطول وانهٔ يصل الاسكندرية صباح الاربعاء ثم نشر السير ادوارد ماليت منشوراً بعث بهِ الى قناصل حكومته في القطر المصري يخبرهم فيهِ بما كان ويبين لهم السياسة التي يجب ان يتبعوها ويعلمهم ان وصول السفن ليس فيهِ ما يوجب تكدير العلائق فان قدومها انما هو بطريق المسالمة وبصفة ودية وقد نحا هذا النحو قنصل فرنسا ايضاً

وعلى اثر ذلك ارسلت نظارة الداخلية الى محافظة الاسكندرية تلغرافاً تقول فيهِ ما نصهُ:

سيحضر الى البحر الابيض مراكب حربية اجنبية وحضورها هو بطريقة سلمية فلا يحصل بجهتكم ادنى توهم ولا تشويش فكر ان المودة والالفة بين حكومتنا السنية وبين الدول المحابة اكيدة

(الامضاء) ناظر داخلية

ثم ورد تلغراف من جزيرة كريت يخبر ان الاسطول الفرنسوي خرج منها قاصداً ثغر الاسكندرية اما الانكليزي فباقٍ فيها ينتظر الاسطول العثماني فيأتي الاثنان في وقت واحد وينضمان الى الاسطول الفرنسوي

فصلٌ

وفي عصر الجمعة الواقع في ١٩ مايو وفد على مينا الاسكندرية دارعة انكليزية وفي صباح السبت (٢٠ منهُ) دخلها دارعتان انكليزيتان وثلاث دوارع فرنسوية فاطلقت المدافع من البحر والبر للسلام المألوف وبعد برهةٍ من وصول الدوارع نزل كامل باشا الى البحر ثم نزل قناصل الدول للسلام على الاميرالين الفرنسوي والانكليزي

وبعد ظهر السبت خرج الاميرالان الفرنسوي والانكليزي بالالبسة الرسمية الى البر وزارا المحافظ فرد لهما الزيارة بعد ذلك جرياً على الاصول المتبعة

وكانت الالسنة قد لهجت بالخلاف الذي وقع بين رؤساء الاسطول الفرنسوي الانكليزي على كيفية القدوم الى الاسكندرية فاوضحته بعض الجرائد وقالت ان الاسطول الانكليزي لحق بالفرنسوي في قنديا فابلغ اميراله الاميرال الفرنسوي ان في نيته انتظار الاسطول العثماني ولما كان الاميرال الفرنسوي ليس عنده تعاليم بهذا الشأن عزم على السفر الى الاسكندرية بدون تأخير فهذا هو وجه الخلاف الذي حصل

فصلٌ

وانصرفت خواطر النواب بعد قدوم السفن الحربية الى عقد جلسة رسمية للنظر في الامر وكان قد شاع ان قائدي الاسطولين عازمان على الذهاب الى القاهرة للمخابرة فيما جاءا لاجلهِ ثم امل الناس بقرب زوال المزعجات فتعود دوارع الدولتين من حيث اتت

وفي ٢١ مايو دخل مينا الاسكندرية سفينتان حربيتان يونانيتان ودارعة انكليزية قدمت من من مالطة فخرجت في صباح اليوم التالي الى حيث لم تعلم وجهتها وفي صباحه ايضاً قدمت سفينة اخرى انكليزية من نوع «الكورفيت» وعُلم في ذلك اليوم ان كلاً من الدول الاوربية (ما عدا انكلتره وفرنسا) سترسل سفينة او

سفينتين الى المياه المصرية على غير اشتراك مع الاسطولين الفرنسوي والانكليزي وانما وجودها يكون مماثلاً لوجود الدارعتين اليونانيتين

وسبق ذلك ان ورد تلغراف ينبئ ان المنشور الذي عرضه سفراء الدولة العثمانية على الدول الاوربية لم يكن فيهِ اعتراض على ارسال السفن المدرعة وانما جاء فيهِ ان جلالة السلطان يأمل رجوعها من القطر المصري بعد بلوغ القصد الذي ذهبت لاجلهِ وان جميع الدول اظهرت ارتياحها الى هذا التظاهر البحري .

وبعد قدوم الاسطولين جاء قنصل فرنسا الجنرال منزل رئيس النظار واعلن له طلب الدولتين فاستدعى الرئيس زملاءه النظار وتشاوروا في الامر وبعد المداولة انحط رأيهم على اخذ رأي الخديو فتوجهوا اليهِ وسألوه الامر فاجاب انه ينتظر في هذا الشأن تعليمات ترد اليهِ بعد يوم او يومين فانصرفوا واخذت المخابرات بعد ذلك تجري بين القنصلين والوزارة بطريقة غير رسمية

فصلٌ

وشغل هذا الانقلاب الطارئ على احوال مصر افكار السياسيين وخاضت الجرائد الاوربية فيهِ على اختلاف مذاهبها وكانت كلها متفقة على تخطئة المصريين وتوجيه اللوم اليهم وكان من اهم اقوالها ما ورد في جريدة التيمس على لسان مكاتبها الباريزي اذ قال ان ارسال الدوارع الى مياه مصر لم يقصد بهِ الاَّ تعزيز الخديو وتأييد سلطته فاول شيء يجب اجراؤُه هو حمل عرابي على التنحي عن الادارة والسياسة فاذا بلغت الدولتان هذا الارب تعين عليهما ان تساعدا الخديو على اعادة السكينة والنظام الى البلاد واذا لم يكفِ ارسال الدوارع لبلوغ الغاية بقلب الوزارة ترتب عليهما ان تستخدما القوة لاكراه عرابي واعوانه على تنفيذ مطالب الدولتين ويتم لهما ذلك بارسال بعض الجنود الى القطر المصري ومجانبةً لمس استقلال مصر يجب ان تكون تلك الجنود جنودًا عثمانية واذا تمرد المصريون عليها عدت مصر عاصية على الدولة فيترتب اذ ذاك على الدول ان تنظر في هذا الامر وهو . الى اي حدٍ يقضي بقاء استقلال السلطنة العثمانية على الدول الاوربية بعدم التداخل في المسألة المصرية بالنفوذ والقوة .

وقد تناقلت الجرائد هذا المقال وعلقت عليهِ الشروح والملاحظات فكان لمثلهِ ولما وقعٌ شديد التأثير في النفوس وفي خلال ذلك طلب الباب العالي من فرنسا وانكلترا ان تستردا اسطوليهما فاجابتاه انهما لا تسترجعانهِ الاَّ بعد ان تعود الى مصر راحتها ويستقر الانتظام فيها

فصلٌ

وتوقفت المخابرات بين القناصل والوزراء في القاهرة وقطع المراقبان علائقهما مع النظار وصرَّح قنصل فرنسا باسفهِ لعدم نجاح مساعيه السلمية فانهُ كان آخذًا على نفسهِ ان يصرف المشكلة من غير ان تحتاج الدولتان الى التداخل وكان قنصل انكلترا مخالفًا له في هذا الرأي فحاول قنصل فرنسا الامر بصفةٍ غير رسمية ولكنهُ لم ينجح فكتب هو وقنصل انكلترا الى دولتيهما يعلمانهما بذلك وانتظرا ورود الاوامر منهما فوردت يوم الخميس الواقع في ٢٥ مايو ومآلها

ان قدما البلاغ الاخير للوزارة المصرية بطريقةٍ رسمية وخذا منها جوابًا نهائيًا

فبعد ظهر اليوم المذكور قدما البلاغ للنظار متضمنًا طلب سقوط الوزارة بتمامها وخروج عرابي من القطر المصري فتضمن له الدولتان حفظ رتبه ومرتباته ونياشينه واقامة عبد العال حلمي وعلي فهمي في الارياف بجهاتٍ لا يخرجان منها فتضمنان لهما رتبهما ونياشينهما ورواتبهما . وتضمن ايضًا عزم الدولتين على انفاذه بتمامهِ وتمكينهما الخديو ان يصدر عفوًا عامًا عن جميع الذين لم تداخل في المسألة

فلما تلقى النظار هذا البلاغ ابوا ان يجيبوا عليهِ فرفضوهُ وقالوا ان لا علاقة للدول الاوربية معنا بذلك فان شئنَ فليخابرنَ الاستانة اما نحن فاننا مستعدون للمقاومة

ورأى سلطان باشا رئيس مجلس النواب في هذا الاباء وذلك الاصرار ما تخشى عاقبته فحملهُ ذلك على تخفيف البلاغ الى حد يمكن ان يرضى بهِ الوزراء قاصدًا بذلك تذليل الصعاب وتسوية المسألة بين اقل ما ترضى الدولتان بطلبهِ واعظم ما يمكن ان يرضى بهِ الوزراء فاجابهُ القنصلان الى ذلك ووعدها انهُ يخابر رئيس النظار فيهِ

ثم مضى على ذلك نحو من يومين كانت المخابرات فيهما عديمة الجدوى ففي ٢٦ مايو استعفت الوزارة محتجةً على لائحة الدولتين فكلف شريف باشا بتشكيل وزارة جديدة فدعا عمر باشا لطفي محافظ الاسكندرية اذ ذاك الى العاصمة فسار اليها على قطارٍ مخصوص

وبعد استعفاء الوزارة اصدر الخديو الى جميع الجهات المنشور الاتية صورتهُ

بما ان هيئة النظار الحاضرة استعفت وصار قبول استعفائها فليكن معلومًا ذلك لديكم لتصرفوا جهدكم واقتداركم في المحافظة التامة منكم ومن مأموري المديرية الموكلة لادارتهم والدقة والانتباه لحسن سير الاشغال والمصالح المتعلقة بكم كما انهُ من حيث ان المراكب الحربية الاجنبية التي حضرت الى الاسكندرية لم يكن حضورها الاَّ بوجهٍ سلمي فقط ولم يكن هناك شيءٌ اخر خلاف ذلك فليس هناك لزوم لارسال احد من عساكر الامدادية الذين صار طلبهم اخيرًا بمعرفة الجهادية بل ان الموجود منهم تحت الحضور لهذا الطرف يصير اعادته لبلده والذي تحت الحضور من البلاد يتنبه بصرف النظر عن حضورهِ واعلان المراكز والاقسام بالتنبيه على مشايخ وعمد البلاد بهذا المضمون للعلم بعدم الاقتضاء لجمع عساكر وانتباه كل لاشغالهِ وزراعتهِ بدون اشتغال في غير ذلك هذا وان الامور المهمة التي كان قد جرى العرض عنها لنظارة الداخلية يجب ان يعرض عنها من الان لمعيتنا الى ان تتشكل هيئة نظارة جديدة كما هو مطلوبنا . اه .

التوقيع (محمد توفيق)

فصلٌ

وفي صباح السبت سابع وعشرين مايو عُقد عند الخديو احتفال كبير حضره النواب والاعيان والعلماء واصحاب الوظائف والرتب وغيرهم وكُلف شريف باشا بتشكيل وزارة جديدة فابى واصرَّ على الاباءة ثم جاءه قنصل فرنسا الجنرال واطلعهُ على تلغراف ورد اليهِ من

رئيس وزارة فرنسا يقول له فيه

« الامل ان يقبل شريف باشا رئاسة الوزارة وأكد واله انا نعضده ونؤيده بكل جهدنا »

فاستمرّ على الاباءة ثم الحّ عليهِ بعض ذوي النفوذ بالقبول الحاحًا شديدًا فقال اقبل ان قبل عمر باشا لطفي ان يتولى نظارة الجهادية فسئل عمر باشا عن ذلك فابى معتذرًا فعرضت عليهِ رئاسة الوزارة فامتنع وفي مساء اليوم المذكور (السبت) عاد الى الاسكندرية

وفيهِ عقدت عند الخديو جمعية ثانية حافلة حضر فيها بعض روساء العسكرية وفي مقدمتهم طلبه عصمت فقال شريف باشا انهُ يقبل ان يشكل الوزارة على شرط ان تنفذ الجهادية ما كل لائحة الدولتين وقد خاطب الخديو روساء الجند مبينًا لهم ان السياسة اقتضت استعفاء الوزارة وقبول لائحة الدولتين فقام طلبه وقال « انا مطيعون جميعًا للجناب السلطاني الشاهاني وللجناب الخديوي ولكن هذه اللائحة يستحيل علينا تنفيذها ولا حق للدولتين في طلب تنفيذها فهي تتعلق بمسائل من اختصاصات الباب العالي ان ينظر فيها »

ولما اتم كلامه خرج من الحفلة ولم ينتظر جوابًا فتبعه الضابطان جميعًا وفي اثناء ذلك وفد على المعية التلغراف الذي بعث بهِ ضابطان الآي رأس التين في الاسكندرية وفيهِ انهم لا يرضون البتة غير عرابي ناظرًا للجهادية وانهُ ان مضت ١٢ ساعة ولم يرجع الى منصبهِ كانوا غير مسئولين عما يحدث مما لا يستحب وقوعهُ فزاد الاشكال والاضطراب وبعد ذلك صرّح شريف باشا وغيره من الذوات انهم لا يقبلون البتة ان يتولوا الرئاسة وتشكيل الوزارة

وعند الغروب اجتمع النواب عند رئيسهم ووفد عليهم اكابر العلماء فعقدوا مجلسًا حافلاً ثم جاءهم عرابي فاخذ يخطب فيهم وتبعه عبد العال حلمي وعلي فهمي ومحمد عبيد وغيرهم من الضابطان ومعهم نفر غير قليل من الضباط والجند فدخلوا منزل الرئيس وهم يطلبون تنازل الخديو فحصل هناك قلق واضطراب وتضاربت الاراء واختلفت وكان الخديو قد ارسل بالتلغراف الى الحضرة السلطانية ينبئها باستعفاء الوزارة فورد له من لدنها جواب بالتلغراف ايضًا تهنئة بهِ على صرف المشكلة الا انهُ ارسل اليها في اليوم الثاني (اي السبت) يخبرها ان الجند غير راضٍ بما حصل وان الوزراء استعفوا لكنهم اقاموا الحجة على قبول لائحة الدولتين فورد تلغراف من الباب العالي مآلهُ ان الحضرة السلطانية امرت بتشكيل لجنة عثمانية تأتي مصر بعد ثلثة ايام للنظر في المسألة

ثم لبث الجند في ذينك اليومين متظاهرين بعدم الرضى بما ورد في لائحة الدولتين مصرين على طلب ارجاع عرابي الى نظارة الجهادية ووافقهم كثيرون على احالة امر اللائحة الى الاستانة

وكان القناصل يطلبون التأمين على رعاياهم ولا يمكن هذا التأمين الا بحصول الجند على ما يطلبون فرأى الخديو ان يرضى بذلك موقتًا الى ان يصل الوفد العثماني فصدر الامر برجوع عرابي الى نظارة الجهادية ورئاسة الجيش فصرح الضباط والجنود وسرّوا بذلك سرورًا عظيمًا

وهذه صورة الامر الخديوي الذي صدر

لعرابي بالرجوع الى نظارة الجهادية :
« ولو انكم استعفيتم ضمن هيئة النظار التي استعفت لكن مراعاةً لحفظ الامن والراحة استصوبنا بقاءكم في نظارة الجهادية والجربة واصدرنا امرنا هذا لكم لتعلموه وتبادروا باجراء ما فيهِ انتظام احوال العسكرية بالطريقة الكافلة لحفظ الامن العمومي على الوجه المرغوب كما هو مقتضى ارادتنا»

ولزمت الحالة بعد ذلك مركزًا واحدًا بات القوم فيها منتظرين وصول الوفد العثماني لحل المشكلة وفي خلالها تقدم عرابي الى الخديو في طلب انفاذ الاوامر الصادرة على عهد وزارة سامي بجمع العساكر الامدادية « نمرة ٢ و ٣ » فاجابهُ الخديو الى ذلك بحيث يبلغ عدد الجند القدر المعين في الفرمان السلطاني

فصلٌ

ونفذت الى سفيري فرنسا وانكلتره في الاستانة اوامر من حكومتيهما بان يعرضا على الباب العالي ان يتداخل باسم اوربا في القطر المصري تداخلاً غير مطلق بل معين الحدود وان يكون ابتداء هذا التداخل بارسال مأمور على سفينةٍ واحدة حربية يحض الضباط المصريين على امتثال امر الخديو والخضوع لارادتهِ ويصدق على تصرفهِ في اعمالهِ السالفة فاجتمع الوزراء في الاستانة وتذاكروا في تداخل الباب العالي في القطر المصري وقرروا انهُ اذا دعت الحاجة الى ذلك فلا يكون التداخل الا بمقتضى سيادة الحضرة الشاهانية على القطر المصري التي تعترفها اوربا وليس على الوجه المقيد كما عرض السفيران

وأُعلن رسميًا في عاصمة الروس ان المانيا واوستريا وايتاليا والروسية اجتمع رأيهنَّ بعد المداولة والتشاور على تأييد سياسة فرنسا وانكلتره في المسألة المصرية وبعثن بتعليمات الى سفرائهنَّ في الاستانة مفادها ان الدول المومأ اليها تريد تأييد الخديو توفيق باشا في منصب الخديوية وحفظ الحالة المقررة لمصر على ما هي عليهِ

وثبت ان فرنسا وانكلترة ارسلتا الى الباب العالي لائحة تطلبان بها ان يأمر عرابي وسائر زعماء الحزب العسكري امرًا قطعيًا بالذهاب الى الاستانة وعرضت فرنسا ان يعقد مؤتمر في الاستانة يكون اساس اعمالهِ تأييد الحالة المقررة للقطر المصري فوافقتها انكلترة على ذلك وطلبت المانيا واوستريا والروسية وايتاليا من الباب العالي ان يوافق على لائحة فرنسا وانكلتره وبلغت حكومة انكلتره الباب العالي ان ما تريده هو نشر العلم العثماني في القطر المصري وارسال المعتمد السلطاني على مدرعة حربية عثمانية واثبت الموسيو دي فريسنيه في مجلس النواب ان لا شيء يدعو الى تداخل الجنود الفرنسوية في القطر المصري لان اتفاق الدول الاوربية وحده يتكفل بحل المشاكل المصرية على وجهٍ سلمي بدون ان تنشأ المصاعب في القطر المصري واوضح المستر غلادستون في مجلس العموم ان انكلتره ترى من الواجب عليها ان تؤيد الخديو توفيق باشا في منصبه

فصلٌ

وفي ثاني شهر يونيو (حزيران) عام ٨٢ عين درويش باشا معتمدًا عثمانيًا ليأتي القطر المصري بتعليمات حكومتهِ فسافر من الاستانة

ووصل ثغر الاسكندرية في سابع الشهر على اليخت الشاهاني (عز الدين) ومنها توجه الى العاصمة للنظر في الخلاف الواقع بين الخديو وجنده وكان قد أكتمل في مياه الاسكندرية الى ذلك التاريخ عدد السفن الحربية التي ارسلتها الدولتان فرنسا وانكلتره اليها وقدمت اليها ايضاً سفن اخر مختلطة من سفن الدول

وكثر في اواخر شهر مايو عدد المهاجرين من القطر المصري الى اوربا وسورية وعدد الوافدين على الاسكندرية من جالية الريف واخذ الخوف يزداد والقلق يتضاعف في النفوس بما يجل عن الحصر

فصلٌ

وتوالى قبل وفود درويش باشا اجتماع قنصلي الدولتين بالخديو ومخابراتهم جميعاً واصدر عرابي منشوراً بعث بهِ الى قناصل الدول وفيهِ ضمن لهم تأييد الامن والراحة لجميع سكان القطر المصري وطنيين واجانب مسلمين وغير مسلمين على انهُ ظهر في تلك الاثناء ان عزم الجهادية انصرف الى اقتراح ثلاثة امور اولها ان يردّ الخديو لائحة الدولتين ويكلفهما اخراج اسطوليهما من المياه المصرية في الحال وثانيها وضع قانون اساسي تبين فيهِ حدود الخديو والوزراء وثالثها قطع العلائق والمخابرات نوًا مع الدولتين بل مع سائر الدول الا بواسطة الدولة العثمانية

فصل

وعمل العرابيون على السعي في خلع الخديو وتولية البرنس حليم باشا مكانهُ وكثيرًا ما صرّحوا بذلك في مجالسهم ثم صرفوا الهمة الى التأهب والتحصين كأنهم يتوقعون قتالاً او يرومون كفاحًا فنادى المستر غلادستون على اثر ذلك ان انكلترة تريد ان تؤيد كلمة الخديو توفيق باشا لما اظهر من ادلة الصداقة والاخلاص الجامعة اليها مظاهر الامانة

تم الجزء الرابع ويليهِ الجزء الخامس

تنبيه

يرى القارئ انا اعتمدنا في سياق كلامنا التاريخي ذكر اسماء العظام
من رجال الحكومة المصرية مجردةً من لقب الرتبة كصاحب
السمو وصاحب الدولة او السعادة مثلاً وما ماثل ذلك
فهذا السير حذونا بهِ حذوَ المؤرخين الافرنج الاَّ
في بعض مواضع دعا الى ذكره فيها مقتضى الحال
وفي الاقوال والمحررات الرسمية المأثورة
مراعاةً للاصل كما لا يخفى على الحاذق
اللبيب اما تجريد اسماء الروساء
العرابيين من ذكر الرتبة واللقب
معًا فلانهم جردوا منها قبل
الشروع في كتابة هذا
التاريخ فبناء عليهِ رأينا
ان نشير بهذا الايضاح
الى ما تقدم دفعًا
لمظان الانتقاد

اصلاح خطاء

سطر	عمود	صفحة	خطاء	صواب
٨	١	٥	وكان ام	وكان من ام
١٠	١	١٢	وولدهِ	وُلدهِ
٥	١	٣١	نقديها	نقديها
١٨	١	٣٤	انعقاد	عقد
٢٨	٢	٨٣	يقضى	يقضي
١٦	١	١٧٤	لائحة من مجلس	لائحة مجلس
١٦	١	١٧٤	الخلاف	الخلاف في شأنها
٢٦	٢	١٧٩	للاصلاح	الاصلاح
٧	١	١٨١	علي	على
٦	٢	٢٠٧	يخدش	يخدش
٨	٢	٢٠٨	التعبير	التعبير
١٩	٢	٢٤٨	يتتبع	يتبع
١٧	٢	٢٥٧	اذا	الاَّ اذا
٤	١	٢٦٨	اتفقتا	اتفقتا

ونرجو القراء عفوًا عما يعثرون بهِ من هفوات الطبع والسهو مما ليس في هذا الاصلاح اشارة اليهِ

الفهرس